بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

لفضيلة الإمام الأكبر
الشيخ جاد الحق علي جاد الحق
شيخ الأزهر - رحمه الله

الجزء الأول

طبعة مزيدة ومنقحة

دار الحديث
القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بحوث وفتاوى إسلامية
في قضايا معاصرة

اسم الكتاب : بحوث وفتاوى إسلامية

اسم المؤلف : الشيخ جاد الحق علي جاد الحق

القطع : ١٧× ٢٤ سم

عدد الصفحات : ٢٥٤٤ صفحة

عدد المجلدات : ٤ مجلدات

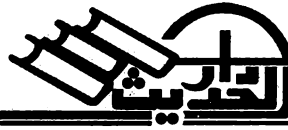
سنة الطبع : ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م



رقم الإيداع : ٧٩٨٥ / ٢٠٠٤ م

الترقيم الدولي : ٩ - ٠٥٥ - ٣٠٠ - ٩٧٧

6 222007 700293



طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدوا به وساروا على سنته إلى يوم الدين.. وبعد:

يسرُّ دار الحديث ـ بحمد الله ومشيئته ـ أن تقدم لقرائها الأعزاء في العالَمَيْن العربي والإسلامي الطبعة الجديدة من كتاب: **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** الذي يضم مجموع فتاوى **فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق** ـ شيخ الجامع الأزهر السابق، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه الله خيراً على ما قدم للإسلام والمسلمين.

وقد طُبعَ هذا الكتاب في حياة الشيخ ـ رحمه الله ـ في خمسة أجزاء، نزلت في سنوات متتاليةَ أثناء اعتلاء فضيلته منصب شيخ الأزهر.

وقد تميزت فتاوى الشيخ ـ رحمه الله ـ بالدقة المتناهية، وتنوعت هذه الفتاوى في شتى مجالات الحياة.

وقد سبق للشيخ جاد الحق علي جاد الحق أن تولى منصب: مفتي جمهورية مصر العربية قبل شياخة الأزهر.

وكانت هذه الفتاوى رداً على الأسئلة التي وردت إلى فضيلته من جميع أقطار الدنيا، وفي كافة المواضيع الإسلامية، فكنا نجد في المجلدات الخمسة السابقة الموضوعات المختلفة والمتنوعة والمتكررة داخل الجزء الواحد، وهذا ما استدعى منا في إعدادنا الكتاب أن نضم الموضوعات المتشابهة إلى بعضها، ثم بوبناها في اثني عشر باباً، وقسمناها على ثلاثة مجلدات في الطبعة الأولى، ثم زدناها إلى أربعة في الطبعة الثانية، بعد إضافة الكثير من الفتاوى المهمة التي لم تتيسر للطبعة الأولى، وقمنا بتوزيع الفتاوى الجديدة على أماكنها في الأبواب المختلفة.

وقد احتوى **الجزء الأول** من هذه الطبعة على الأبواب الآتية :

الباب الأول : الطهارة .

الباب الثاني : الصلاة .

الباب الثالث : الزكاة .

الباب الرابع : الصيام .

الباب الخامس : الحج .

واحتوى **الجزء الثاني** على الأبواب الآتية :

الباب السادس : الموت والدفن والقبور، وعذاب القبر ونعيمه .

الباب السابع : الزواج والأسرة .

الباب الثامن : الميراث والوصية والوقف .

بينما ضم **الجزء الثالث** الأبواب الآتية :

الباب التاسع : الطب والتداوي .

الباب العاشر : أحكام ذكاة الحيوان .

الباب الحادي عشر : المعاملات المالية .

الباب الثاني عشر : مواضيع عامة .

وأخيراً ضم **الجزء الرابع** :

تتمة الباب الثاني عشر : مواضيع عامة .

وكما نرى هذا الطيف الواسع من المواضيع التي جابت جميع أبواب الفقه، ونظراً لأن السؤال قد يضم موضوعات متعددة، فنحاول ـ قدر الاستطاعة ـ تقسيمه على المواضيع المناسبة، ومن ثم قد يتوزع السؤال إلى عدة أبواب مع الإشارة في كل فتوى إلى مكانها من الكتاب الأصلي .

والله نسأل أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم، وأن يجعله في موازين حسناتنا، إنه سبحانه بالإجابة جدير . . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشـــر

مقدمة الجزء الأول

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة وهداية للعالمين ، وعلى آله وأصحابه الذين اهتدوا بهديه ، وعملوا بعمله ، واتبعوا سنته ، وعملوا بها شريعة ومنهاجًا .

وبعد . . .

فإن الفقه الإسلامي كان - ولا يزال بقواعده ومسائله - مأمن الخائفين ، وملاذ المظلومين ، يجدون فيه الهداية ، وعليه تتضح مواهب الجادين في سبيل التفقه في الإسلام : عقيدته وشريعته ، وإذا كان لنا أن نفخر ونزهو بسلفنا الصالح من الفقهاء الذين قضوا حياتهم في الدراسة والبحث والتدوين - فتركوا لنا تراثًا خالداً من العلم والمعرفة - فإن ذلك لن يصرفنا عن الاعتراف بحق الفقهاء المحدثين الذين حملوا أمانة العلم عن ذلك السلف الصالح ، فأثروا بذلك المكتبة الفقهية بالعلم النافع ، والبحث المستنير .

وكل استزادة من علم فهي نافعة أبدًا للمستزيدين وللمجتمع الذي كرّمه الله بوجود هؤلاء المستزيدين .

فهم الذين وطأوا مسائل الفقه ، فسهلوا قواعده ، ويسروا أصوله وفروعه ، وأسلسوا للدارسين قياده ، ووضحوا للباحثين مسائله .

وكثيرٌ هم الذين كتبوا في الفقه الإسلامي منذ جلسوا إلى موائد وحي الله الذي نزل من السماء ، حيث كانت الأحكام الشرعية قبسًا مضيئًا ينبعث عن رسول الله ﷺ ، قولاً وفعلاً وإقرارًا .

وكثيرٌ هم الذين اهتموا بجمع مسائل الفقه نقلاً عن أئمتهم، وعن علماء الشريعة حين تحولت هذه المسائل إلى مدونات تضم أصول الشريعة وفروعها، معتمدة في ذلك على القواعد الفقهية الأصيلة؛ لتبقى هذه المسائل مصونة محفوظة في أخطر مراحل البحث والتحقيق، وهي مرحلة التدوين.

هؤلاء وأولئك كثير - قدامى ومحدثين - أقدامهم راسخة، وفكرهم صاف نقي حين أرَّخوا للشريعة، ورصدوا أحكامها، ودونوا مسائلها.

وما أظن شريعة من الشرائع حظيت باهتمام الباحثين والمجتهدين - منذ وجدت الشرائع - كما حظيت الشريعة الإسلامية.

وما حدثنا تاريخ المذاهب والشرائع عن شريعة نالت من الدراسة والتحقيق والتأليف ما نالته هذه الشريعة.

ولأن الشريعة الإسلامية تنتسب إلى الكتاب والسنة؛ لأنهما مصدرها الأول الذي استمدت منه أحكامها. فقد قدر لها البقاء والثبات والاستقرار، مصونة من الزيف والتحريف؛ لأن هذا المصدر مصون محفوظ بحفظ الله ووعده.

وفي مرحلة من مراحل الزمن ظهرت في سماء الفقه الإسلامي غيوم قاتمة مظلمة حين سيطرت أوربا على بعض البلاد الإسلامية فحاولت - أول ما حاولت - أن تغيّر وأن تبدل في بعض النظم الاجتماعية والاقتصادية التي تستمد قواعدها من الشريعة الإسلامية، وذلك إيمانًا منها بأنها لن تتمكن من بسط نفوذها، وفرض سلطانها للقبض على زمام هذه الدول إلا إذا قوّضت تلك القواعد، ونقضت أحكام هذه الشريعة بدعوى التجديد والتحديث وملاءمة العصر، ومسايرة الزمن إلى آخر هذه الدعاوى الباطلة التي ما أرادوا بها إلا الكيد للمسلمين، والقضاء على الإسلام بإقصاء شريعته عن مجالات الحياة.

ولأن هذا الدين من عند الله؛ ولأن شريعته خالدة وباقية ومحكمة فقد قيض الله لهذه الشريعة من العلماء والفقهاء - في كل مكان - من يذود عن حياضها، ويدرأ عنها كيد أعدائها بالحجة الساطعة، والبرهان الناصع، والدليل القاطع؛ لتبقى شريعة الله

الصالحة لكل زمان ومكان مصدراً جامعًا لأحكام الدين والدنيا، ومناراً للسائرين، ومعلمًا بارزًا يهتدي به السالكون.

ولم تكد تنقضي تلك المحنة التي تعرّض لها الفقه الإسلامي في القرن الماضي حتى ظهرت محنة - بل فتنة جديدة - في عصرنا الحديث، حين ظهر بين الناس من يحدثهم في أمور الدين بغير علم، ويفتيهم بغير فقه، ويتجرأ على الدين بغير زاد أو فكر.

دعواهم في ذلك أنهم مجتهدون، وأن الاجتهاد مصدر من مصادر التشريع، ومن منطلق هذه الدعوى انطلقوا يفتون الناس - لا في فروع الشريعة فحسب، ولا فيما لم يرد فيه نص وكفى - بل لقد تورطوا فناقشوا الأصول الثابتة، وبالغوا - حين تدخلوا بالرأي - فيما هو معلوم من الدين بالضرورة.

وكما قيض الله لشريعته من يدرأ عنها الإفك والزور في القرن الماضي من العلماء المخلصين لله، الأمناء على شريعته، الغيورين على فقهها؛ فقد ألهم - سبحانه وتعالى - في هذا القرن شيخًا من شيوخ الأزهر، وإمامًا من أئمة الإسلام المعاصرين، وفقيهًا من فقهاء الشريعة المجتهدين؛ ليدفع عن الفقه الإسلامي غائلة أدعياء العلم الذين سقطوا في فتنة الفتيا بحسن نية أو بسوء نية.

ذلكم هو **فضيلة أستاذنا الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر**، الذي وهب حياته للفقه الإسلامي في مختلف فروعه، فكتب عنه وأرّخ له، وكتب فيه الكثير، وله من خلال شغله لوظيفة «**مفتي جمهورية مصر العربية**» منذ أكثر من عشرة أعوام عدد كبير من الفتاوى التي تُعد - بحق - أصلاً من أصول الفقه هو فيها مجدد غير مسبوق.

والأزهر الشريف إذ يقدم اليوم للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها ما دونه فضيلة الإمام الأكبر من البحوث والفتاوى التي تتناول أهم قضايا العصر الفقهية إجابة للمستفتين من كافة أنحاء العالم الإسلامي - فإنما يقدم إلى المكتبة الإسلامية ثروة فقهية، وأحكامًا في المسائل التي تشغل فكر المسلمين على اختلاف ثقافاتهم ومعارفهم وأوطانهم؛ لأنها من القضايا المستحدثة في العصر الحالي والتي اقتضتها ضروراته، ولم

تكن قد استعلنت في العصور المتعاقبة للفقه الإسلامي ولا سيما في عهد أئمة الفقه وأعلامه ـ رضي الله عنهم.

وفضيلة الإمام الأكبر إذ يقدم للعالم الإسلامي المجموعة الأولى من كتابه:

(بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

فإنما يلتزم في فتاواه بالمنهج الفقهي الذي ينهجه فضيلته في كل أمر يتعلق بمسائل الفقه وقضاياه، والذي يقوم على:

١ ـ الاعتماد على الروايات الصحيحة، وتحقيق الأسانيد، والاستيثاق من مصادر النصوص، مع التعرف على أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها.

٢ ـ التفرقة بين المرونة والتطور، وبين ما يسمونه التيسير والتسهيل، هذه التفرقة التي قد يلجأ إليها بعض الذين يتصدون للفتوى في محاولة لتطويع الحكم الشرعي، أو تطبيعه جرياً مع بعض الثقافات التي ناهضت فقه المسلمين وشريعة الإسلام.

٣ ـ الحرص البالغ على الالتزام بضوابط الاجتهاد وقيوده ليغلق باباً توسع فيه الناس بكل تجرؤ على الدين.

٤ ـ استظهار الحكم المتضمن للفتوى بعد فحص وبحث مصادر الموضوع، واستخلاصه من الخلافات الفقهية والمذهبية في عبارة تناسب مدارك كل مسلم مهما قلّ علمه، وضعفت ثقافته.

والله ـ سبحانه ـ نسأل أن ينفع الناس بهذه الموسوعة الفقهية، وأن يغنيهم بها عن الوقوع في الزلل، وأن يجعلها ذخراً لفضيلة الإمام الأكبر علمًا نافعًا في الأولين والآخرين.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

عبد المنعم أبو العطا عطية

الأمين العام للجنة العليا للدعوة الإسلامية

بالأزهر الشريف

﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا ﴾

بين يدي الموسوعة

عندما كنتُ مبعوثًا للأزهر الشريف في الهند، أولاً من سنة ١٩٦١م إلى سنة ١٩٦٥م، ثم إلى باكستان ثانيًا من عام ١٩٦٨م إلى عام ١٩٧٧م، وذلك لدراستي اللغة الأردية، ونجاحي في المسابقة تيسر لي معرفة كثير من علمائها، كنت أعجب ـ بل أدهش ـ عندما أسمع أن مولوي محمد شفيع مؤسس (دار العلوم) بمدينة كراتشي إحدى أكبر المدارس العربية والإسلامية في باكستان ومؤسسها أشهر علماء شبه القارة الهندية الباكستانية ـ أسمع ـ أنه أصدر مجموعة ضخمة من الفتاوى تربو على عدة آلاف في مختلف الأمور الدينية والمسائل الشرعية، ذاع صيتها بما لقيته من قبول لها، وثقة في المفتي محمد شفيع عند مسلمي شبه القارة.

وقد تيسّر لي كذلك أن أطلع على بعض ما كان ينشر منها في الصحف الأردية، وهي اللغة التي كُتبت بها، وتبين لي أن هذه الفتاوى لفقيه حنفي المذهب، ملتزم بمذهبه، ومتقيد به قلما يخرج عن دائرته، أو يفتي بغيره، ولذلك فإن فائدتها تكاد تكون محصورة في خدمة أبناء شبه القارة الذين يتمسكون بهذا المذهب، ولا يرضون به بديلاً، خاصة وأن جلها في قضايا الزواج والطلاق، المشكلات التي كانت مطروحة عند تحرير الهند، واستقلالها وتقسيمها إلى دولتين : الهند وباكستان، وما صاحب ذلك من حركات سياسية واجتماعية ودينية.

وهناك في بلادنا العربية كثير ممن يتصدون للفتوى، وتحاول وسائل الإعلام المختلفة في بعض تلك البلاد ترويج هذه الفتاوى ونشرها عملاً على تأصيلها وترسيخها في أذهان عامة المسلمين، وهي في الحقيقة إنما تخدم مذهبًا معينًا، وفكرًا إسلاميًا محددًا، فكان لها من الآثار على الفكر الإسلامي المعاصر أصداء تعكس صوراً من الجمود والانغلاق أدت إلى خلق أجواء من البلبلة، واتهام الإسلام نفسه بأنه لا يساير

العصر، أو يواكب التقدم العلمي و«التكنولوجي».

وقد أردت بهذه المقدمة المختصرة أن أضع بين يدي القارئ المسلم - في كافة مجتمعاتنا الإسلامية - **هذه البحوث والفتاوى التي أصدرها فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق - شيخ الأزهر الشريف** - في المكان الذي تستحقه من التقدير لشيخ شيوخ الأزهر المشهود لهم على مر التاريخ بالورع، وعمق الفهم، والاعتدال الذي يؤكد على الوسطية التي جعلها الإسلام شعاراً للأمة الإسلامية.

وقبل أن أتعرض لهذه الفتاوى وما اشتملت عليه من أحكام، وما بُذل فيها من جهد علمي مضن، وفقهي رائد، علينا أن نستعرض بإيجاز بعض الجوانب التي تهم القارئ عن شخصية صاحبها.

الاسم : جاد الحق علي جاد الحق.

تاريخ الميلاد : الخميس ١٣/ ٦/ ١٣٣٥هـ الموافق ٥/ ٤/ ١٩١٧م ببلدة بطره - مركز طلخا - محافظة الدقهلية - جمهورية مصر العربية.

الحالة الاجتماعية : متزوج وله ثلاثة أولاد.

المؤهلات العلمية : حاصل على الشهادة العالية من كلية الشريعة بالأزهر الشريف سنة ١٩٤٣م.

- الشهادة العالمية مع الإجازة في القضاء الشرعي سنة ١٩٤٥م بعد الدراسة في المعهد الأزهري الأحمدي في طنطا، واستكمال المرحلة الثانوية بمعهد القاهرة بالدراسة.

التدرج الوظيفي : عين فور تخرجه موظفًا بالمحاكم الشرعية في ٢٩ يناير ١٩٤٦م، ثم أمينًا للفتوى بدار الإفتاء، ثم قاضيًا في المحاكم الشرعية في ٢٦/ ٨/ ١٩٥٤م، ثم قاضيًا بالمحاكم في أول يناير سنة ١٩٥٦م - بعد إلغاء المحاكم الشرعية، ثم رئيسًا بالمحكمة سنة ١٩٧١م، ثم انتدب مفتشًا قضائيًا بوزارة العدل سنة ١٩٧٤م، ثم مستشاراً بمحاكم الاستئناف سنة

١٩٧٦م، ومفتشًا أول بالتفتيش القضائي بوزارة العدل من هذا التاريخ، ثم مفتيًا للديار المصرية في ٢٦/ ٨/ ١٩٧٨م، وفي عام ١٩٨٠م عُيِّن عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، وفي الرابع من يناير ١٩٨٢م عُيِّن وزيراً للأوقاف، وفي مارس ١٩٨٢م عُين فضيلته شيخًا للأزهر الشريف، وفي سبتمبر سنة ١٩٨٨م تم اختيار فضيلته رئيسًا للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة.

ومنذ توليه مشيخة الأزهر الشريف زادت مسئولياته، وتشعبت تبعاته بين شئون الدعوة الإسلامية ومتطلباتها على المستويين الداخلي والخارجي، وبين العمل على النهوض بالأزهر في كافة مرافقه وهيئاته التعليمية والإدارية والفنية، ولفضيلته في ذلك إصلاحات تعمقت مفاهيمها، وتأصلت مبادئها بالمتابعة، وعلاوة على هذه المسئوليات الكبيرة فإن الجانب العلمي يأخذ من جهده ووقته ما ينوء به كثير من المشتغلين بالبحث، والمهتمين بالدراسات الإسلامية، وإذا أضفنا - إلى ذلك - المؤتمرات العديدة والندوات العلمية المتتالية، والحفلات الرسمية والشعبية، علاوة على ترأسه جلسات مجلس مجمع البحوث الإسلامية، وبعض لجانه المتعددة: لجنة البحوث الفقهية، ولجنة بحوث القرآن، ولجنة بحوث السنة.

وإلى جانب كل ذلك: اللجنة العليا للدعوة الإسلامية، وما ينبثق عنها من أعمال، وهذا كله يظهر مدى ما يتحمله في صبر وعزم وقوة.

ولكي أعطي القارئ مزيداً من التعرف على شخصية فضيلته أسوق صورة حقيقية عن يوم واحد من منهجه في العمل حتى يستطيع القارئ أن يدرك قيمة العمل لديه، وحبه له، وتقديره للعاملين معه؛ فهو يحضر إلى مكتبه في الثامنة والنصف صباحًا، وبعد دقائق من وصوله إلى مكتبه يتشرف بمقابلته فضيلة وكيل الأزهر، ثم فضيلة الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية، ثم فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر، ثم فضيلة رئيس الإدارة المركزية لمكتب فضيلته، يستمع من كل منهم إلى ما تم إنجازه من أعمال، ويعرضون ما قد يصادفونه من مشكلات تتطلب حلولاً لها، وبعد ذلك يلتقي بفضيلته باقي قيادات الأزهر لشئون التعليم والإعلام والهندسة والعاملين، ويتخلل كل

ذلك مقابلات وزيارات يقوم بها كبار المسئولين في الدولة، وسفراء ووفود الدول الأجنبية، ولذلك قلّما يغادر مكتبه قبل الثالثة عصراً، ويغادره وفي معيته حصاد أعمال هيئات الأزهر: الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية - جامعة الأزهر - المجلس الأعلى للأزهر - مكتب شيخ الأزهر - مجمع البحوث الإسلامية - مدينة البعوث الإسلامية - المستشار القانوني لشيخ الأزهر - كل هيئة من هذه الهيئات تضع مذكراتها - وما أكثرها وأطولها - تحمل موضوعات شتى، ومسائل متشابكة: بعضها إداري، وبعضها الآخر قانوني، وجانب علمي. . . إلخ، وكل ذلك يأتي في معيته في صباح اليوم التالي مباشرة، وعلى كل مذكرة تأشيرة قصيرة أو طويلة تحدد بدقة تامة صلب الموضوع، وطريقة السير فيه، ويغلب على هذه التأشيرات الطابع القانوني؛ فالعبارات محددة المعاني، وكلماتها متقنة بغير زيادة ولا حشو، مما يعطي انطباعًا على أنها تصدر عن قاض متمرس، لا زال أسلوب القضاء غالبًا في معالجته لكافة المسائل، وهذا أمر في حد ذاته يعطي مؤشرات إلى منهجه في الأحكام والقرارات التي يصدرها.

ولك - أيها القارئ - أن تدرك من خلال تعرفك على عمل يوم واحد، على نحو ما ذكرت إذا أضفنا إلى ذلك ما يقوم به من الرد على الفتاوى التي ترد إلى مكتب فضيلته من داخل الجمهورية وخارجها - من البلاد العربية والإسلامية والأوروبية والأمريكتين - وتسجيلات لوسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في العالم العربي والأجنبي، تدرك مدى الجهد الجسماني والفكري خاصة إذا استثنينا التبعات والمسئوليات الأخرى التي تحيط بكل منا كأشخاص.

لقد شرفت بالعمل بمكتب شيخ الأزهر منذ أكثر من ثمانية أعوام، كما شرفت بالسفر مع فضيلته كعضو مرافق من علماء الأزهر في رحلاته إلى: الصومال، وباكستان، وبروناي، وماليزيا، وتايلاند، وسنغافورة، وبنجلاديش، ولا شك في أن قربي - بحكم عملي - من فضيلته قد زادني تعرفًا بفضله وعلمه وخلقه مما يطول الحديث عنه، ومجمل القول فيها أنها تجسيد حي لإنسانية شيخ الأزهر.

وقد سبق أن صدر لفضيلته من المؤلفات:

- مختارات من الفتاوى والبحوث .
- أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية .
- مع القرآن .
- النبي ﷺ في القرآن الكريم .
- الفقه الإسلامي مرونته وتطوره .

فضلاً عن العديد من الأحكام القضائية التي اشتملت على بحوث واجتهادات فقهية مسجلة بسجلات المحاكم، ومئات الفتاوى التي ترد من مختلف أرجاء العالم الإسلامي يطلبون فيها بيان حكم الله - تعالى - في مسألة أو قضية من القضايا .

وكتاب : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة الذي يصدر اليوم يضم عديد من هذه الفتاوى في موضوعات شتى لا تقارن بما سبق أن أشرت إليه في أول هذه المقدمة؛ ذلك لأنها تتمتع بالخصائص الآتية :

١ - أقوى الأدلة من مصادرها المعتمدة .

٢ - بيان واف لآراء المذاهب الفقهية المختلفة بما في ذلك بعض مذاهب الشيعة .

٣ - ترجيح الرأي المبني على الأدلة بصرف النظر عن التقيد بمذهب دون آخر .

٤ - استيعابها لكثير من قضايا العصر التي تهم المسلمين في شتى بقاع الأرض .

٥ - أنها تعتبر موسوعة فقهية بما اشتملت عليه من عرض لآراء المذاهب المختلفة، ومناقشة أدلتها، ووضوح الاجتهاد في الوصول إلى أنسب الآراء وأرجحها .

وقبل أن أختم هذه الكلمة أقول - بكل صدق : إنه لولا أنه أصبح لدى الإدارة العامة للشئون الفنية بمكتب فضيلته أعضاء تخصصوا في فك رموز خط فضيلته في بعض العبارات لوقعنا في حيرة عند نسخ هذه الفتاوى تمهيداً لطبعها؛ وذلك نظراً لأن فضيلته يكتب بقلمه سريعًا، ولا يسمح لغيره - مهما كان - أن يكتب نيابة عنه، وقد قامت الشئون الفنية بجمع مجموعة هذه الفتاوى وإعدادها للطبع، إيماناً منها بعظيم

فائدتها للمسلمين الذين يتعطشون لمعرفة حكم الله في أمور دينهم، وسيتم - بعون الله تعالى - الإعداد للكتاب الثاني وما يليه.

وبعد . . .

فإن هذه الفتاوى تسد ثغرة لم يسدها بعد كثرة فتاوى سبقتها وجوداً وكمّاً؛ لأنها تحتاج إلى الكيف الذي عمدت إليه الفتاوى، وهي بذلك جديرة بالاطلاع عليها، والاستفادة بما فيها من علم وفقه في عصر عز فيه الفقهاء المخلصون الأوفياء لدينهم ورسالته.

وإنني أهيب بمجامع البحوث الإسلامية في أقطار العالم الإسلامي، وكذلك المؤسسات التي تعنى بمثل هذا الأمر أن تترجم هذه الفتاوى إلى اللغات الحية، أو أي لغة أخرى لكي ينتفع بها غير الناطقين بالعربية في عالمنا الإسلامي، وهذا - في ذاته - عمل جليل.

جزى الله فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خير الجزاء، وأمد في عمره، ونفع الله - تعالى - المسلمين بعلمه وفقهه . . .

والله الموفق والمعين . . .

تحريراً في: ٣/ ٣/ ١٤١٣هـ

الموافـــق: ١/ ٩/ ١٩٩٢م

مدير عام

الشئون الفنية

د. عبد العزيز عزت عبد الجليل

مقدمة الجزء الثاني

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سلك طريقه ، واهتدى بهديه ، واستن بسنته . وبعد . . .

فهذا هو **الجزء الثاني** من كتاب (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لصاحب الفضيلة **الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . شيخ الأزهر الشريف .** الذي يحوي ما صدر عن فضيلته في الفقه المعاصر ، حيث بدأت الإدارة العامة للشئون الفنية بمكتب شيخ الأزهر الشريف بتجميعها لإصدارها في أجزاء متتابعة بالمشاركة مع «أمانة اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف» .

وهذه الفتاوى والبحوث كتبها فضيلته منذ أن ولي مشيخة الأزهر الشريف من عام ١٤٠٢هـ . الموافق ١٩٨٢م .

وقد جاءت هذه الفتاوى والبحوث بيانًا للوجه الشرعي المستفاد من قواعد الإسلام استجابة لما ورد ويرد إلى مكتب شيخ الأزهر من جهات مختلفة من داخل جمهورية مصر العربية ، ومن هيئات وأفراد ومؤسسات وجامعات ؛ ومن خارج جمهورية مصر العربية كالولايات المتحدة الأمريكية ، ومن الدول الأوروبية ، ومن الدول الإفريقية والآسيوية والعربية حسبما هو مدون في مقدمة كل سؤال ، ومنوه عنه في افتتاح كل فتوى أو بحث ، وقد حرص فضيلته على دراسة الأسئلة والرد عليها ، مؤيدًا الإجابة بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومستظهرًا أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية عامة ، وإذا كان في المسألة الواردة آراء مختلفة لفقهاء الأمة يختار فضيلته الرأي الذي ينتهي إليه البحث تبعًا لقوة أدلته ومناسبته للموقف .

وقد حرص فضيلته أيضاً على كتابة بحوثه والفتاوى بخط يده .

ويقوم المتخصصون بالإدارة العامة للشئون الفنية بمكتب فضيلته الذين تدربوا وتمرسوا على فك رموز خطه ، حيث يكتب فضيلته بسرعة فائقة ، على إعداد ما كتبه ونسخه على الآلة الكاتبة ، ثم يراجع بعد توثيق وتحقيق الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة ، ثم يراجع فضيلته ما كُتبَ بكل دقة وتمحيص ، وقد يعاد ما كتب أكثر من مرة ، ويراجع حتى يكون في الصورة الصحيحة التي يرضى عنها فضيلته ، ثم يوقعها ويقوم المكتب بعد ذلك بإرسال الرد إلى الجهة الطالبة .

وتدل كثرة الأسئلة والاستفسارات التي ترد من أنحاء كثيرة في العالم على أن هذه الفتاوى والبحوث صارت مرجعًا هامّا في شتى القضايا والحوادث التي تعرض في الحياة المعاصرة للشعوب الإسلامية .

وهذا **الجزء الثاني** الذي بين أيدينا يشتمل على نوعيات شتى من البحوث والفتاوى في بعض مسائل : الطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والزكاة ، ونوعيات من الصدقات ، والنكاح ، وما يتعلق به ، والحمل وما يتعلق به ، والرضاع ، والطلاق ، وبر الوالدين ، وعن تعريف الوفاة ، والميراث ، والوصية ، والوقف ، وأعمال البنوك وما يتعلق بها ، والتأمين ، وغير هذا من الواقعات .

وتَحَدُّثًا بفضل الله فقد تم طبع خمسة آلاف نسخة من الجزء الأول (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ، ونفدت في أقل من شهر بعد عرضها بالمكتبات ، وطلبت الجهات التي قامت على التوزيع طبع خمسة آلاف نسخة أخرى لكثرة الطلب عليه ، ولا سيما بعد أن وجه فضيلة الإمام الأكبر إلى إمداد أولئك العلماء الوافدين إلى «معهد إعداد وتدريب الدعاة بالأزهر الشريف » في دورات متتابعة مدة كل دورة ثلاثة شهور ثم يعودون إلى بلادهم ، يُعلّمون الناس ويُبيِّنون لهم أمور دينهم ودنياهم بهذه البحوث ، وتزويد المكتبات بالأزهر الشريف - وما أكثرها - ليتسنى للباحث وللمطلع أن يجد بغيته ، وتزويد لجان الفتيا كذلك بها ، وعدد « ٢٦ لجنة » ، حيث كان قد صدر قرار فضيلة الإمام الأكبر بإنشاء لجنة فتوى بديوان المنطقة الأزهرية بكل محافظة ، يقوم عليها علماء

أجلاء مهمتهم الإجابة عن استفسارات المواطنين قضاء لمصالحهم، وتيسيراً عليهم من مشقة وعناء السفر إلى القاهرة، ولكل لجنة مكتبة ضخمة أنشئت في عهد فضيلته تضم كتب الفقه على المذاهب الأربعة، وكتب التفسير والحديث وغيرها من المصنفات المفيدة في مهام هذه اللجان.

وقد زودت كل مناطق الوعظ بمكتبات تعين السادة العلماء الذين يعملون في حقل الدعوة الإسلامية وعظًا وإرشاداً يتزودون فيها بمدد وسند علمي موثوق به.

وهذا فضلاً عن حضور الأزهر بعلمائه في كل مكان من أرض الله بجانب المعاهد الأزهرية وكليات جامعة الأزهر المنتشرة في طول البلاد وعرضها، والتي لا يألوا العاملون فيها من الأساتذة والمدرسين جهداً في نشر دين الله، إضافة إلى المكتبات التي يهديها الأزهر الشريف إلى البلاد الإسلامية.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يكون هذا الكتاب بأجزائه المتتابعة إضافة ثمينة إلى المكتبة الإسلامية، وزاداً طيبًا تثرى به، تعرض الجديد المفيد من أحكام الفقه الإسلامي، ويكون فيها لكل حادثة حديث، وبدليل موثق بمصادر التشريع الإسلامي التي في مقدمتها: القرآن الكريم، وسنة رسول الله ﷺ، وأعمال الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والصالحين من فقهاء الأمة الإسلامية.

كما نسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا من العلم النافع الخالص لوجهه الكريم، وأن يثيب فضيلته ومن عاونوه على الجهد الذي بُذِل.

والله الموفق والمستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير.

١٢ من المحرم ١٤١٤هـ

١١/ ٧/ ١٩٩٣م

الشئون الفنية

بمكتب شيخ الأزهر

عمر البسطويسي علي

مقدمة الجزء الثالث

من كتاب: (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي القائل: « **مَنْ يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »، وعلى آله وصحابته والتابعين. وبعد . . .

فبعون من الله عز وجل، وبتوفيق منه تبارك وتعالى يقدم **فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر** لنا وللأمة هذا الزاد الفقهي الطيب الذي يتزود به الخاصة من الفقهاء، ويستفيد منه طلاب العلم الذين يلتبس عليهم الأمر عند البحث عن الجواب الصحيح لكثير من المشكلات التي استحدثت، والقضايا المعاصرة التي تحتاج في كشف النقاب عنها والفُتيا فيها إلى جهابذة الفقهاء، وقد فصّل فضيلته القول ووضّح الرأي الرشيد، وبيّن الجواب السديد لكثير من أمور تشابهت على كثير من العلماء، والتبست على بعض المعاصرين من الفقهاء.

فكان توفيق الله عز وجل لفضيلته حليفًا وعونًا مسعفًا للوصول إلى الغاية المرجوّة، والبيان الصحيح، وقد مكّن فضيلته من هذا العمل الجليل، والبحث العميق ما امتاز به فضيلته من سعة الاطلاع، وغزارة المادة العلمية - ولا سيما في الفقه الإسلامي - والدقة في اختيار الألفاظ التي تعطي المدلولات المحددة، والتزام الأمانة العلمية في استقصاء الآراء الفقهية، والمقارنة بينها بخبرة الفقيه الذكي، وفطنة العالم الألمعي، ولم يُرجح رأيًا من الآراء إلا ما قويت أدلته، واستبان رجحانه، وكان دليله لا يتطرق إليه الشك أو الاحتمال، كما أن فضيلته قد تمرس على البحث والتنقيب في أمهات كتب التراث والمراجع الفقهية النادرة والكبيرة؛ ليستخرج منها ما خفي على كثير من الباحثين وليصل إلى الجواب الشافي ويصوغه في أسلوبٍ سهلٍ ممتنعٍ يناسب العامة والخاصة، وبعبارة بليغة ورصينة.

وهذا هو **الجزء الثالث** من **بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة** يسعدنا أن ينضم إلى الجزأين السابقين وإلى بقية المؤلفات القيمة التي قدمها فضيلة الإمام الأكبر **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر** إلى المكتبة الإسلامية في مصر والعالم الإسلامي، منهلاً عذبًا لمن ينشدون العلم والمعرفة، ولمن يرغبون في التفقه في أمور الدين على هدى وبصيرة.

ونسأل الله الكريم أن يجزي فضيلته على هذا الجهد المشكور، والعمل الطيب، والبحث النافع خير الجزاء، ويتولى مثوبته لقاء ما بذل من وقت وجهد.

كما نسأله - عز وجل - أن يمنحه العون والقدرة على مواصلة العطاء والإنتاج العلمي ويوفقه دائمًا للعمل على إعلاء كلمة المولى تبارك وتعالى، ولما فيه خير الإسلام والمسلمين، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

هذا وبالله التوفيق.

٢٨ من المحرم سنة ١٤١٥هـ

٧ من يوليو سنة ١٩٩٤م

محمد يوسف عفيفي حنفي

الأمين العام المساعد

لمجمع البحوث الإسلامية لشئون الدعوة

ورئيس قطاع مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر

بين يدي الكتاب من مقدمة الجزء الثالث

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعمة الإيمان والإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وخير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد . . . .

فما زال العطاء مستمرًا، والخير متواصلاً، والفائدة متوالية، وها هو **الجزء الثالث** من (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لفضيلة الإمام الأكبر **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر ـ رئيس اللجنة العليا للدعوة الإسلامية**، والتي تصدر عن الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف .

جاء ليلحق بأخويه السابقين الجزء الأول والجزء الثاني ليكونوا مع ما سيلحق بهم من أجزاء ـ بمشيئة الله ـ هدى وضياء ينير البصائر، ويشحذ الخاطر بتوضيح المبهم، وتفصيل المجمل، والإجابة عن تساؤلات وخاطرات أو شبهات قد تعتمل في نفوس بعض المسلمين، وهذا من معالم الإسلام أن يهدي الله من يشاء من عباده المخلصين المؤهلين علمًا وفقهًا وفهمًا وإدراكًا ومعرفةً بمقاصد الشريعة الإسلامية ليضطلع بهذه المهمة السامية، فيقول كلمة الحق، ويجلو الحقيقة لا يبتغي من وراء ذلك جزاءً ولا شكورا .

وقد جلى هذه المقاصد النبيلة فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رئيس اللجنة العليا للدعوة الإسلامية على هيئة بحوث وفتاوى إسلامية تقرر القواعد، وتبسط الأسانيد المستقاة من المصادر العلمية الموثوقة، مع الإلمام التام بالمتغيرات المعاصرة، وإدراك لحاجة المسلمين إلى من يأخذ بحجزهم في هذا العصر المضطرب المشتت الاتجاهات .

إنه هدف ورسالة وكلمة، فما أشرفه من هدف، وما أنبلها من رسالة، وما أقواها من كلمة، الصدق منبعها، والحق مقصدها، وهداية الناس غايتها.

والله نسأل أن ينفع به، وأن يثيب مؤلفه خير الثواب، وأن يكون قوة دافعة إلى إعلاء كلمة الحق لوجه الحق، إنه سميع مجيب.

عبد المنعم حافظ فوده

مدير الأمانة العامة

للجنة العليا للدعوة الإسلامية

مقدمة الجزء الثالث

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن سلك طريقه ، واهتدى بهديه ، واستن بسنته

وبعد . . .

فهذا هو **الجزء الثالث** من كتاب (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لصاحب الفضيلة الإمام الأكبر **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر الشريف** الذي يحوي ما كتبه فضيلته بقلمه في الفقه الإسلامي المعاصر .

وقد أخذت الشئون الفنية بمكتب فضيلته على عاتقها مهمة جمع كل ما صدر عن فضيلته من بحوث وفتاوى بمشاركة أمانة اللجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف ، وإصدارها في أجزاء متتابعة ؛ لينتفع بها المسلمون في شتى بقاع الأرض ، وليجد فيها المطلع والباحث والمفتي بغيته .

وهذه الفتاوى والبحوث كتبها فضيلته منذ أن ولي مشيخة الأزهر الشريف عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م ، وهي بيان للوجه الشرعي المستفاد من قواعد الإسلام ومنهج فضيلته في البحث أنه يحرص على دراسة الأسئلة والرد عليها ، مؤيداً إجابته بالأدلة من المصدرين الأساسيين : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وفي الحديث[١] : « **تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنة رسوله** ﷺ» ، وأيضًا من أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية عامة ، وإذا كان في المسألة الواردة آراء مختلفة لفقهاء الأمة يرجح فضيلته الرأي الذي ينتهي إليه البحث تبعًا لقوة أدلته ومناسبته للموقف .

---

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، جـ١ ص ٣٠ ، رواه مالك .

وتدل كثرة الأسئلة والاستفسارات التي ترد من أنحاء العالم على أن هذه الفتاوى والبحوث صارت مرجعًا هامًا في شتى القضايا والحوادث التي تعرض بحكم الحياة المعاصرة للشعوب الإسلامية، نجد ذلك واضحًا من البحوث والفتاوى التي يشتمل عليها هذا الجزء، ففي **أحكام الطهارة** وما يتعلق بها نجد بحثًا في الختان: تعريفه، وحكمه عند أئمة المذاهب وفقهائها.

وفي **أحكام الصلاة** وما يتعلق بها نجد بحثًا في حكم القنوت في الصلاة، وهل هو مشروع أم مشروعيته مرتبطة بالنوازل خاصة، كما أفتى بذلك بعض العلماء.

وفي **أحكام الصيام** وما يتعلق به نجد بحثًا في ثبوت دخول شهر رمضان وشهر شوال ويوم عيد الفطر، إجابة على سؤال وارد من الكويت.

وفي **أحكام الزكاة** وما يتعلق بها نجد فتوى في حكم صرف الزكاة أو جزء منها إلى الأجير الخاص وإلى الجمعيات، ردًا على سؤال وارد من الإسكندرية.

وفي **باب الحج** وما يتعلق به نجد فتوى في بعض أحكام الأضحية والنيابة والوكالة فيها، ردًا على سؤال وارد من لجنة الإغاثة الإنسانية بالقاهرة.

وفي **أحكام الزواج** وما يتعلق به فتوى في حكم زواج الدرزي الذي يؤدي الصلاة ويصوم رمضان - من مسلمة - ردًا على سؤال وارد من دولة الإمارات العربية - دبي.

وفتوى في شأن **أطفال النساء المغتصبات في البوسنة والهرسك**، ردًا على سؤال من رئيس حلقة الدراسات الإسلامية بحيدر أباد.

وفي **أحكام الطلاق** وما يتعلق به فتوى في حكم الحلف بالطلاق والطلاق المعلق وبلفظ من ألفاظ الكنايات، وفتوى في بيان أن الطلاق المكمل للثلاث الثابت بإقرار الزوجين في المجلس الشرعي، وبتوثيقه رسميًا لا يقبل العدول عنه، ولا يحل للمطلقين المعاشرة إلا بعد الزواج بغير المطلق، وفتوى في بيان الإكراه في الطلاق، وفتوى في بيان إجراءات إشهار الإسلام والتفريق بينها وبين زوجها الهندوسي.

وفي **أحكام فوائد البنوك والربا** فتوى في حكم استثمار أموال صندوق التأمين الخاص بفائدة محددة، وفتوى في حكم شراء الذهب والمصاغ نسيئة وبعض أحكام

الصرف، وفتوى في بيان حكم القرض مع إضافة أجر كتابة صك الدين ردًا على سؤال وارد من نقابة المهندسين بالقاهرة.

وفي **أحكام الذبح** فتوى في كيفية الذبح على الطريقة الشرعية، وفتوى في بيان الشروط الشرعية لذكاة الحيوان، وبيان أحكام اختلاط اللحوم التي استوفت هذه الشروط باللحوم الموقوذة والمصعوقة بالكهرباء ردًا على أسئلة وردت من الجالية الإسلامية في أوروبا - آخن - ألمانيا.

وفي **أحكام القصاص** فتوى في جناية قتل، لا يجوز لأحد من أولياء القتيل ولو كان ابنه القصاص من القاتل الذي حكم عليه بالسجن، ردًا على سؤال وارد من كلية الشريعة والقانون - بأسيوط، ج. م. ع.

وبحث في تحرير المقال في **الرد على مفتريات على الإسلام** ردًا على أسئلة واردة من أمريكا في مقال نشر بالصحف الأمريكية، وقد بيّن فضيلته حكم الإسلام في الأسئلة المعروضة، وما بها من المفتريات وتم الرد عليها، وأرسلت إلى الجهة الطالبة في أمريكا.

وفتوى في **ملحوظات على سلوكيات فئة تتصدى للدعوة إلى الله**، ردًا على أسئلة واردة من السودان، وفتوى في بيان ضابط الردَّة عن الإسلام أو الفعل والدعوة إلى التوبة وطريق ذلك، ردًا على سؤال وارد من سيدة لبنانية تعيش في استراليا.

وفي **أحكام الرق** بحث عن تاريخ الرق، ومسالك الإسلام نحو تحرير الإنسان، ردًا على سؤال من نيويورك.

ومما تقدم - وهو على سبيل المثال - نجد أن هذه الفتاوى الإسلامية والأبحاث المعاصرة معظمها - إن لم يكن كلها - جديدة لم يسبق فضيلته أحد في الحديث عنها والفتوى فيها.

نسأل الله سبحانه وتعالى من فضله العظيم أن يكون هذا الكتاب بأجزائه المتتابعة المتصلة إضافة ثمينة وقيمة إلى المكتبة الإسلامية، وزادًا طيبًا تثرى به، تعرض الجديد المفيد من أحكام الفقه الإسلامي، ويكون لكل حادثة حديث، وبدليل موثق بمصادر

التشريع الإسلامي التي في مقدمتها القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ، وأعمال الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والصالحين من فقهاء الأمة الإسلامية.

والله الموفق والمستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإلى اللقاء في الجزء الرابع إن شاء الله تعالى.

٣٠ من شوال ١٤١٤هـ

١١ من أبريل ١٩٩٤م.

الشئون الفنية

بمكتب شيخ الأزهر

عمر البسطويسي علي

الإمام الأكبر في فتاويه الفقهية

للدكتور محمد رجب البيومي

حين رجعت إلى ما أصدره الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق من الفتاوى الدينية والأحكام الفقهية تعاظمني أن أجد - من الناحية الكمية فقط - عدة أجزاء حافلة بمشكلات العصر، وموضحة سبل الهداية الإسلامية في ضوء ما سنه التشريع الإسلامي من توجيه، فقد نشرت دار الإفتاء للشيخ الأكبر ثلاثة مجلدات تقع في ثلاث وتسعين وألف من الصفحات تسجل ما أصدره المفتي الجاد في الفترة التي تولى بها الإفتاء وهي لا تزيد عن ثلاث سنوات وأربعة أشهر.

كما نشرت الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية مجلدين كبيرين يقعان في ثلاثين وسبعمائة وألف من الصفحات تحت عنوان (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة) هذا من الناحية الكمية.

ومن يعرف دقة المفتي الأكبر وبُعد غوصه وصبره على الاجتهاد الفقهي المستند إلى القواعد الراسخة في علم الأصول مع بصر بطبيعة العصر وملابسات الحياة، يعرف قيمة الكيف الثمين لهذه المؤلفات الدقيقة ذات الوزن الراجح لدى الدارسين، وهذا غير ما لم يجمع بعد، وإذا انتهت اللجنة العليا للدعوة الإسلامية لإصدار المجلد الثالث عن قريب، ومع عدم صلتي المباشرة بالدراسات الفقهية ذات التخصص الدقيق، فإن اشتغالي بتراجم الأئمة من فقهاء العصر من أمثال: السيد محمد رشيد رضا، والشيخ محمد مصطفى المراغي، والشيخ عبدالمجيد سليم، والشيخ يوسف الدجوى، والشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة ممن تحدثت عنهم في أجزاء كتابي (النهضة الإسلامية في سير أعلامها المعاصرين) هذه الصلة تدفعني إلى قراءة ما كتبه هؤلاء الأعلام في ميدان الفتوى؛ لذلك كان من الطبيعي أن أتابع ما يصدره الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق متابعة جادة؛ لأسعد بما سعدت به

من ثمار يانعة في هذا المضمار.

ومن الحق أن أذكر أني تابعت بحوث الإمام الأكبر من عهد بعيد قبل أن يتولى الإفتاء بعشرين عامًا، إذ كنت أقرأ ما ينشره في مجلة المحاماة، وفي مجلة دنيا القانون من بحوث تشريعية دقيقة ذات نهج استقلالي بارز، ولقد نشر في هذا المجال مقاله المنشور بالسنة الثالثة العدد الثالث سنة ١٩٦١م (من مجلة دنيا القانون) حيث عارض في قوة مكينة حكمًا أصدرته محكمة النقض مخالفًا لما أصدرته محكمة الاستئناف، وكان يومئذ قاضيًا لمحكمة الأحوال الشخصية بمصر الجديدة، فلا صلة رسميًّا بين دار المحكمتين، ولكنه رأى في حكم محكمة النقض ما يخالف التشريع الإسلامي فكتب مقاله الدقيق تحت عنوان (نصاب الشهادة في إثبات المواد الشرعية) (اختلاف محاكم الاستئناف فيه ورأي محكمة النقض)، ومناط الخلاف يتحدد فيما رأته محكمة النقض من الاكتفاء بشاهد واحد في دعوى التطليق لعدم الإنفاق ليس له حكم في الفقه الحنفي فيتعين الرجوع إلى القانون الطبيعي.

وقد رأى الأستاذ جاد الحق في حكم النقض بُعدًا عن الصواب، فتقدم بدراسة أصولية جادة في بحثه، تؤكد أن المصدر الوحيد للحكم هو القول الراجح للمذهب الحنفي، وأن الإجماع منعقد بين كافة المذاهب جميعها، لا المذهب الحنفي وحده، على أن الزواج والطلاق والنسب والرجعة لا يثبت بقول شاهد واحد، وكان من اللازم على محكمة النقض أن ترجع إلى فقه المذهب الذي تأخذ به المحاكم في مصر، إذ ترى أن يكون الشهود رجلين أو رجلاً وامرأتين، أما المحاكم التي تقبل قول شاهد واحد وتقضي بمقتضاه فهي متأثرة بقواعد الإثبات في التقنين المدني، والفقه الحنفي هو المصدر الوحيد في القواعد الموضوعية لإثبات المواد الشرعية المبينة بالمواد ٥، ٦، ٨ من اللائحة الشرعية.

وبعد بحث فاحص شمل أربع صفحات (١) أنهى الأستاذ بحثه بقوله: كان الواجب أن يفرق في التطبيق بين قواعد الإثبات في المواد الشرعية وبين الإثبات في

---

(١) مجلة دنيا القانون، صفحات ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ملزمة (٢)، من بحوث وفتاوى.

المواد المدنية؛ لأن المشرع لم يوحد بينهما بعد، وكما لا يجوز إخضاع المواد المدنية لطرق الإثبات في المواد الجنائية فكذلك يكون خطأ في التطبيق إخضاع المواد الشرعية لقواعد الإثبات في المواد المدنية، هذا التصدي من قاضي محكمة الأحوال الشخصية لحكم المستشارين بمحكمة النقض انتصار للشريعة الإسلامية - فوق أنه حمية دينية - هو رجولة باسلة في عصر ألغيت فيه المحاكم الشرعية، وقام اليساريون بالشغب عليها في أمهات الصحف، ولا أكتم القارئ أني حرصت على متابعة ما يكتب القاضي العادل منذ هذا المقال.

هذه واحدة، أما الثانية فقد طلبت مني مجلة (طبيبك الخاص) مقالاً عن الحكم الفقهي في ختان البنات وكنت من كتاب هذه المجلة - حينًا من الزمن - ولكني لست بالفقيه الذي يصدر الرأي في ثقة مطمئنة، فرأيت أن أرجع إلى فتاوى ذوي الاختصاص، وطالعت ما كتبه الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، والمفتي الأكبر الشيخ حسنين محمد مخلوف، ولجنة الفتوى بالأزهر، وقد انتهوا جميعًا إلى رأي مقارب عبرت عنه لجنة الفتوى بقولها[1] :

إن الإسلام لم يوجب على أهله الاختتان إيجابًا، كما هو مذهب الإمامين أبوحنيفة ومالك، ولم يجعله شرطًا للإسلام، فهو في نظرهما سنة للرجال إن شاءوا أخذوا به تصونًا وتطهراً، وإن شاءوا تركوه.

أما النساء فلم يصل إلى درجة السنة في مذهب الإمامين السابقين، ولكنه عندهما كرامة لهن فقط؛ لذلك نجد أكثر المسلمين لا يختتنون نساءهم فالأتراك كافة والمغاربة والإيرانيون والهنود وغيرهم لا يعملون بهذه العادة فيما يتعلق بنسائهم.

كما عبر عنه الأستاذ حسنين مخلوف في فتواه الصادرة من دار الإفتاء بمصر (شعبان سنة ١٣٦٨هـ)، حيث قال بعد أن أشار إلى عدة مذاهب:

فتلخص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض (ختان الأنثى) ليس واجبًا

---

(١) مجلة الأزهر، المجلد السابع، ص ٣٤٩ .

وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة، ومروي عن بعض أصحاب الشافعي، فلا يوجب تركه الإثم، وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين، ومن ملة إبراهيم عليه السلام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ومن هذا يعلم أنه لا إثم في ترك خفاض البنات كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن.

ولم يكد مقالي يظهر في مجلة (طبيبك الخاص) حتى كتب إليَّ الأستاذ الكبير محمد سعيد العامودي - رئيس تحرير مجلة رابطة العالم الإسلامي بمكة - يعلن أنه قرأ المقال ولم يسترح لقراره النهائي، ويتمنى أن أرجع إلى فتوى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا المجال.

قلت متعجبًا: أيكون للإمام الأكبر رأي في الختان وأغفل عن قراءته؟ وسارعت إلى مجموعة دار الإفتاء الخاصة بفتاويه، فوجدت طلبي بالمجلد التاسع(١) حيث أجاب فضيلته عن سؤال خاص بالختان، فبدأ بالحديث عن الفطرة، وأن الختان منها، معددًا أقوال العلماء في معناها، ومنتهيًا إلى ما استصوبه الإمام النووي من أن معناها السنة، ثم نقل نصًا وافيًا لابن القيم في (تحفة المودود) يسرد أقوال العلماء في الختان من أمثال: الشعبي وربيعة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد والحسن البصري وأبي حنيفة، وعقب كل هذه الأقوال يذكر خلاصتها، وهي اتفاق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق النساء مشروع، ثم انتقل إلى استدلال الفقهاء على خفاض النساء بحديث أم عطية التي كانت تختن بالمدينة، وقد قال لها الرسول ﷺ: « **لاتنهكي فإن ذلك أحظى للزوج، وأسرى للوجه** »، وبحديث آخر عن أم حبيبة، وقد عُرِفَت بختان الجواري ينحو منحى الحديث السابق، وثالث بحديث لأبي هريرة ثم قال الشيخ:

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة، فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول؛ لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس واستئصاله، وبذلك يكون الاعتدال، فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض

---

(١) الفتاوى الإسلامية، الجزء التاسع، ص ٣١٢٣ .

فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.

ثم انتهى بعد حديث جيد إلى قوله:

وإذ قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام، وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله ﷺ فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره، ولو كان طبيباً؛ لأن الطب علم، والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائمًا؛ ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف، فمنهم من يرى ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن؛ لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس، لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر مراحل الفتاة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء، وأضافوا أن الفتاة التي تعرض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج، سيئة الطبع، وهذا أمر يصوره لنا ما صرنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم، بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفى على أحد، فلو لم تقم الفتاة بالختان لتعرضت لمثيرات بها - مع موجبات أخرى - تزخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد.

هذا لُباب الفتوى وهي تحرص على ختان الفتاة، ولا تهون من شأنه، وحين وقفت عليها بعد كتابة مقالي السالف، رأيت أن أضيف ما قاله الإمام الأكبر إليه، حين نشرته بالجزء الثاني من كتابي (من منطلق إسلامي)(١) وقلت: إنها وجهة نظر أحترمها، وزدت على ذلك بأن قلت: إذا كان الواقع الاجتماعي لدينا بهذه الصورة الأليمة التي أشار إليها الإمام الأكبر فليس الختان وحده هو الذي يصحح هذا الوضع الأليم، بل التربية الإسلامية التي تنشأ في البيت والمدرسة هي الحاجز الواقي قبل كل شيء.

ولعل القارئ من خلال هذا العرض المقتضب جدّاً لفتوى الإمام الأكبر يلحظ طريقته في الفتوى، إذ يقدم النصوص الدالة من الكتاب والسنة، ثم يعرض ما يعلمه

---

(١) من منطلق إسلامي، جـ ٢، ص ٢٥، للدكتور محمد رجب البيومي.

من أقوال الأئمة في التراث الإسلامي، وينتهي إلى ترجيح ما يراه بأدلة فقهية من اطلاعه وأخرى من مشاهداته في المجتمع، وهذا الحرص المتأني على ذكر الأقوال المختلفة لكبار الفقهاء قد يؤدي إلى الإطالة، بالنظر إلى الفتاوى الأخرى لبعض النظراء، ولكنها إطالة يتطلبها المقام وتؤدي بالقارئ الدارس إلى الإلمام بما يحيط الموضوع من وجهات شتى، فإذا آثر الإمام حكمًا على غيره كان للدارس من قرائه أن يزن أدلته وزنًا محايداً؛ لذلك أعد من مميزات الفتوى لدى الإمام الأكبر هذه الإحاطة الشديدة دون نقص، وهذا الإسهاب الوافي دون اكتناز.

وأذكر بهذه المناسبة أن الإمام محمد عبده رضي الله عنه، كان يهتدي إلى الرأي الفقهي في فتواه في ضوء ما يعلم دون أن يهتم بنصوص الفقهاء، وقد لحظ الأستاذ عبد المجيد سليم هذه الناحية فيما أثر من فتاوى الأستاذ الإمام فقال بصدد ذلك(١):

إن الناحية التي تجلت فيها مواهب الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده هي إدراكه الصحيح لمعاني القرآن الكريم وفهمه الدقيق لأغراضه مع بصر عظيم بأحوال الناس وعبر التاريخ، وكان رضي الله عنه يعتمد في فتاواه على إدراك روح الشريعة وتبيين أغراضها العامة، لا على مناقشة المذاهب وترجيح أقوال الفقهاء، ولذلك تأتي فتاواه غالبًا مختصرة، وقد تثير خلافًا بين أهل العلم، ومن أمثلة ذلك أنه أفتى فتواه المشهورة بجواز لبس البرنيطة، فقامت من أجلها ضجة هائلة بين العلماء وأهل الأزهر يومئذ، فلما أردت أن أفتي في هذا الموضوع انتفعت بموضوع العبرة فيه، فأخرجت فتواي التي تجيز لبس البرنيطة إخراجًا فقهيًا مؤيداً بقول العلماء جاريًا على طريقتهم في الاستدلال والترجيح، وبذلك لم يستطع أحد أن يشغب على هذه الفتوى أو يثير في شأنها جدالاً.

والذي يقرأ فتاوى الإمام الأكبر ولا يدري أنه حنفي المذهب ـ لا يشعر إطلاقًا بأنه حنفي؛ لأن مراجعه في الفتوى الواحدة تشمل مذاهب الأئمة جميعًا لا أئمة أهل السنة وحدهم من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، بل جميع أئمة الفقه: ظاهرية وإباضية وزيدية وإمامية ومن لا أحصي، وقد أدهشني أن أرى أسماء مؤلفات لم

(١) مجلة الرسالة، العدد ١٤٤٩، ٩ فبراير سنة ١٩٤٢م.

أعهدها من قبل على طول عهدي بقراءة الفهارس المكتبية في التراث الفقهي، وأقول الفهارس مقتصراً عليها كيلا أدعي ما ليس لي، وقد عهدنا في بعض الكبار بُعداً عن الاستشهاد بآراء من دونهم من التلاميذ، ولكن الإمام الأكبر يشيد بما يراه صحيحًا ويدل عليه ويعده من مراجعه، وهو تواضع حميد، يضرب المثل الحي لمن يريد أن يبحث عن الحق حيث وجده، وألح على تأكيد هذا المعنى لأني أعلم من الكبار من يأنف أن يشير إلى من لا يراهم في مستواه، وقد حفظنا من قضايا الدراسة الأزهرية قول أساتذتنا: ليس في العلم كبير، وفي مجال ما صدر من كتب الفتاوى الفقهية رأيت الشيخ الأكبر قد استوعبها استيعاباً في شتى مذاهبها قديمة ومعاصرة، ولا أدري لماذا لم أجد أثراً للاستشهاد بفتاوى السيد محمد رشيد رضا، وقد صدرت عن لبنان في خمسة أجزاء كبار بتحقيق الأستاذ صلاح الدين المنجد، وزميل له، والسيد رشيد رضا من الرسوخ والنباهة بحيث لا يُجهل مكانةً، والإمام الأكبر يرجع إلى تفسير المنار كثيراً، ولن يكون المفسر لآيات الأحكام غير فقيه مرموق.

ومما يؤكد هذا الاطلاع الشامل لكتب التراث الفقهي المذهبي في شتى مصادره أن الإمام الأكبر حين يتحدث عن قضية هامة في فتوى محددة يستند المستفتي فيها إلى بعض الأحاديث التي تكون موضع نظر لا يكتفي بالحكم الفقهي وحده، بل يمتد إلى القواعد الأصولية ليصل إلى مبتغاه، وقد روى الظمأ، وشفى العليل، ففي السؤال الخاص[(١)] بظاهرة الصرع ودخول الجن جسد الإنسان، واستناد بعض القائلين إلى خبر الآحاد في هذه العلاقة المشار إليها بين الجن والإنس، نقل المفتي الأكبر ما يردده أصحاب هذه الاتجاهات من أحاديث الآحاد، ورأى من جوهر الفتوى أن يتحدث بإشباع عن محل العمل والاحتجاج بخبر الآحاد ناقلاً عن البزدوي والنووي والغزالي، مشيراً إلى مراجع أخرى للشوكاني والسرخسي والتفتازاني والآمدي وابن حزم، لينتهي إلى تأكيد ما تقرر من أن أحاديث الآحاد ليست حجة في باب الاعتقاد؛ لأنها توجب الظن لا العلم القطعي، هذا البحث الجاد عن أحاديث الآحاد في ظلال فتوى

---

(١) بحوث وفتاوى فقهية، للإمام الأكبر، جـ١، ص ٨ وما يليها من الصفحات.

فقهية خاصة بالجن يصلح أن يكون بحثًا مستقلاً إذا استوفى بعض ما اجتزأه الأستاذ الأكبر من النصوص الفقهية لأعلام التشريع، ولذلك دلالته الباهرة في حرصه الأكيد على استيفاء البحث الفقهي وإنارة ما قد يلوح في الأفق من شبهات.

قرأت قديمًا للدكتور أحمد أمين مقالاً بالجزء الثالث من (فيض الخاطر) تحت عنوان (مصدر تاريخي مهمل) عرض فيه إلى تحليل كتاب فقهي تحت عنوان (الفتاوى الحديثة) لابن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ، وقد قال الكاتب: إن أكثر كتب التاريخ ترتكز على الملوك والرؤساء أما الشعب نفسه فلسنا نعرف حالته إلا من ثنايا الكلام ومما يُذكر عرضًا، فإذا كان هذا المصدر يعني بشرح الحالة الاجتماعية للعصر فلا شك أن يكون مصدرًا لا يصح إغفاله، تلك هي كتب الفتاوى في الفقه وما أكثرها.

ذكرتُ هذا المقال حين طالعت هذه الأيام ما كتبه الإمام الأكبر جاد الحق علي جاد الحق في موسوعة فتاويه الجامعة؛ إذ أنها لا تقف عند تصوير الحالة الاجتماعية فقط تلك التي أشار إليها الدكتور أحمد أمين، بل تشمل نواحي كثيرة من سياسية واقتصادية وتاريخية وغيرها، ويزيد في قيمتها ما ذكره الدكتور أحمد أمين من أن مؤلف هذه الفتاوى الفقهية عادة ما يكون من أكبر رجال عصره فقهًا وعلمًا ومركزًا، حتى تتجه إليه الأنظار بحكم مركزه العلمي أو منصبه الرسمي. وهذا ما ينطبق على الإمام الأكبر دون محاباة.

وسأعرض إلى أمثلة من الفتاوى التي تشير إلى المناحي السالفة لنرى كيف أرضت هذه الآراء الفقهية رغبات العصر وأنارت الطريق لذويه من ناحية، وكيف صارت مصدرًا تاريخيًا يجب أن يرجع إليه من يتحدثون عن الأحوال العامة في مصر، بل في أكثر بقاع العالم الإسلامي في العصر الحديث؛ لأن الأسئلة التي أجاب عنها فضيلة الإمام الأكبر لم تقف عند مصر وحدها، ولا عند العالم العربي وحده، بل اتسعت إلى آماد رحبة في العالم الإسلامي، وهكذا كانت فتاوى أئمة الإسلام في مصر من أمثال: محمد عبده، ومحمد بخيت المطيعي، وعبد المجيد سليم، ومحمود شلتوت، إذ كانوا مصدر إشعاع منير، وقبلة الأنظار في العالم الفسيح.

نختار - **في الناحية الاجتماعية** - مثالاً من فتوى الإمام الأكبر في **الإجهاض**، حيث أجاب عن سؤال سائل طبيب يذكر أن هناك عيوبًا وراثية، بعضها عيوب خطيرة لا تتلاءم مع الحياة العادية، وقد أصبح من الممكن الآن اكتشاف هذه العيوب بطريقة علمية صحيحة، لا يتطرق إليها الشك قبل الولادة وأثناء فترة الحمل، وهذه العيوب تعالج في الخارج بالإجهاض، ويريد السائل أن يعرف ما هو حكم الشرع الإسلامي في هذه الحالات.

وقد أجاب الإمام الأكبر عن هذا السؤال إجابة مبسوطة شافية وافية، فبدأ بالتعريف اللُّغوي لمادة الإجهاض، وثنى بالتعريف الاصطلاحي عند الفقهاء، ثم انتقل إلى حكم الإجهاض عند أئمة الفقه في شتى مذاهبه، فذكر فقهاء المذهب الحنفي وما اتجهوا إليه من إباحة سقوط الحمل قبل أربعة أشهر وإن لم يأذن الزوج، ولم ينس أن يذكر قول بعض فقهاء المذهب أنه يكره وإن لم يتخلق؛ لأن الماء بعد وقوعه في الرحم مآله إلى الحياة.

وخلص إلى مذهب مالك فذكر أن فقهاءه يرون عدم الجواز لخروج المني المتكون في الرحم، ولو قبل الأربعين، وإذا نفخ فيه الروح حرم إجماعًا، ومعنى هذا أنه ليس عند المالكية قول بإباحة إخراج الجنين قبل نفخ الروح فيه وبعده بالأولى، كما نص ابن رشد على أن مالكًا استحسن في إسقاط الجنين الكفارة، ولم يوجبها؛ لتردده بين العمد والخطأ، أما الشافعية فقد اختلف علماء المذهب في التسبب في إسقاط الحمل الذي لم تُنفخ فيه الروح على قولين، فقد قيل: لا يثبت له حكم السقط، وقيل: له حرمة ولا يباح إفسادها، أما في حالة نفخ الروح فما بعدها فلا شك في التحريم.

ولدى الحنابلة أنه يباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح، وكذلك اتجه فقهاء المذهب الظاهري فيما نقله الإمام عن (المُحلَّى) لابن حزم، وفقهاء الزيدية والشيعة الإمامية والإباضية، وبعد أن عرض هذه الآراء بادر بتلخيصها في دقة ووضوح.

هذا عن الإجهاض قبل نفخ الروح، أما بعد النفخ ومضي أربعة أشهر فقد ذكر

الشيخ الأكبر ما يدل على أن فقهاء المذاهب جميعًا يُجمعون على أن إسقاط الجنين دون عذر بعد نفخ الروح فيه محظور، وتجب فيه عقوبة جنائية، وذكر في الهامش أحد عشر مرجعًا لأقوال فقهاء هذه المذاهب موقعة بالصفحة والجزء ليستطيع المعقب أن يرجع إليهما دون عناء، وهذه دقة تحمد وتستطاب، وفصل في القول بما لا يتحمله هذا البحث المركز، ثم قال: أما إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المختصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض، بل يجب إذا توقفت عليه حياة الأم عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضَّررين، وأهون الشرين، وهذا ما ارتآه الشيخ في حكمه الختامي.

ثم انتقل الإمام إلى نقطة أخرى، هي الحديث عن حكم الإسلام في وراثة الأمراض والصفات والطباع، فقال: إن هذه الوراثة مقطوع بها، وكشف الحكم عنها يؤكد قول الرسول ﷺ: « **تخيروا لنطفكم** »، كما يشير إليها ما دار من حوار بين رسول الله ﷺ ومن ذكر له أن امرأته جاءت بغلام أسود، فقال له النبي ﷺ: « **هل لك من إبل؟** »، فقال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**فهل فيها من أورق؟** »، قال: نعم، قال: «**أنى ترى ذلك؟**»، فقال: أراه نزعه عرق، فقال: « **فلعل هذا نزعه عرق** ».

ثم تابع ما يؤكد ثبوت الأمر الوراثي بأقوال للشوكاني في نيل الأوطار، وللشافعي ولابن حجر الهيثمي، وغيرهم ليتساءل بعد ذلك: هل يجوز الإجهاض بمعنى إسقاط الجنين إذا اكتشفت عيوبه الخطيرة التي لا تلائم الحياة العادية؟ ولم يجزم بالجواب قبل أن يعرض في امتداد رحب آراء الأئمة في التعقيم وإجماعهم على حرمته إن لم تدع له الضرورة، أما إذا دعت لوجود مرض عقلي أو جسدي أو نفسي عصي على العلاج، فيجوز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية والتجريبية أن يلجأ إلى التطعيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلاً، المتيقن حدوثه إذا لم يتم التعقيم، هكذا قرر الإمام الأكبر مستنداً إلى آراء كبار الفقهاء من أمثال: ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، والبيجرمي في حاشيته على الخطيب، والشبراملسي في نهاية المحتاج، والرملي نقلاً عن الزركشي، والقرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرآن، ويطول القول

إذا تتبعنا ما جاء في الفتوى من مصادر كانت ركيزة الحكم النهائي الذي قرره المفتي الأكبر بإشباع وإمتاع.

ولعل القارئ على ذكر ما قلته من قبل عن الاتجاهين المختلفين في إصدار الفتوى عند الإمام محمد عبده والشيخ عبد المجيد سليم، حيث يعتمد الثاني على النصوص الفقهية، ويعتمد الأول على الروح العام للتشريع؛ لأن ذلك يمثل في هذه القضية وفي غيرها اتجاهين مختلفين للفقيهين الكبيرين الإمامين محمود شلتوت، وجاد الحق علي جاد الحق، حيث تعرض الأول للإجابة عن حكم الإجهاض فحرر المراد[1] في صفحات ثلاث بعيدًا عن النصوص الفقهية، ومنتهيًا إلى حكم الإباحة قبل النفخ، والتحريم بعده إلا لضرورة، مؤكدًا التقاء النظرتين الطبية والشرعية في سبيل واحد، ولست أعني أن الإمام الأكبر محمود شلتوت لم يعرف أكثر هذه النصوص فمكانته الفقهية أعرق من أن يحوم حولها حائم، ولكني في مجال الاختيار أوثر الاتجاه المؤكد بالنصوص، والنظر الشامل إلى المحيط الفسيح في التراث الفقهي؛ لأن في دراسة الآراء المتماثلة والمتعارضة معًا لدى فقهاء الشريعة في مذاهبهم المختلفة لذة نفسية يدركها أهل النظر، فوق جذواها الراسخة في الإقناع والإلزام.

ومن المسائل الاجتماعية الهامة التي دار حولها الجدل في الصحف، واندفع بعض من يتزيون بأزياء العلماء إلى القول المشتط دون دليل ما عرف بمسألة **تنظيم النسل**، حيث كثر اللجاج في الصحف، وظهرت أسماء تدعي المعرفة بأصول علم الاجتماع وقواعد التربية، ومسائل الاقتصاد؛ لتقرر وجوب إصدار قانون يفرض التنظيم، ولم يشأ الإمام الأكبر أن يسكت عن هذا اللغو، فقال في فتواه الواضحة بعد أن عرض أقوال الأثبات من الفقهاء كدأبه فيما يصدر من تحقيق قال: إن هذا الذي قرره الفقهاء من جواز تنظيم النسل بمنع الحمل فترة مؤقتة أخذًا من جواز العزل إنما أباحوه، بشرط موافقة الزوجين، فلا ينفرد أحدهما مستبدًا بالرأي، وإذا كان هذا هو الأساس فإن القانون لا يصلح أداة في هذا الوضع؛ لأن الإرادة لا يتحكم فيها القانون، إذ أن

---

(١) الفتاوى، للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت، الطبعة الرابعة عشرة، ص ٢٨٩ وما بعدها.

لكل فرد ظروفه التي يقدرها وعليه أن يحسن التقدير .

ثم انتقل إلى مسألة **التعقيم لمنع الحمل،** فقال : يحرم التعقيم لأي واحد من الزوجين أو كليهما إذا كان يترتب عليه عدم الصلاحية للإنجاب مستقبلاً، سواء كان التعقيم القاطع للإنجاب بدواء أو جراحة ، إلا إذا كان الزوجان أو أحدهما مصاباً بمرض موروث ، أو ينتقل بالوراثة ، مضراً بالأمة حيث ينتقل بالعدوى وتصبح ذريتهما مريضة لا يستفاد منها ، بل تكون ثقل على المجتمع سيما بعد أن تقدم العلم وثبت انتقال بعض الأمراض بالوراثة ، فمتى تأكد ذلك جاز تعقيم المريض ، بل يجب دفعًا للضرر .

ونكتفي في الفتاوى الاجتماعية بهذين الشاهدين ، لنلم بما يمثل **المنحى السياسي** فنقول : إن سيطرة بعض ما يسمون بالعلمانيين على منافذ الصحافة الجهيرة من يومية وأسبوعية لم تتح الفرصة للإمام الأكبر أن يظهر كل ما يقرره ، فقد يصدر المقال العلمي ، أو البحث الفقهي ، أو الحديث التاريخي لمناسبة دينية فيجد من يبتره بترًا ، بل من يحاول أن يشوهه تشويهًا مقصودًا لإخفاء ما يراه منافيًا لأهوائه ، ومن العجب أن الجرائد التي تملأ ثلاث صحف يومية بأخبار الرياضة وصحيفة أو صحيفتين لأخبار الفن تضيق بحديث الإمام فتوجزه في عمود ، يظهر في مرأى عمودين ؛ لتخدع القارئ ، لذلك لا يعلم الجمهور ـ أو لا يكاد ـ يعلم شيئًا من آراء الإمام فيما يدور من الأحداث ، بل يجد المهاجمة الحادة من صحف تدعي أنها تحمل راية التنوير باطلاً دون حق ؛ لأن التنوير في صميمه رجوع إلى نور الإسلام الذي قال الله عنه في كتابه :

﴿ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (المائدة : ١٥ ، ١٦) .

هذا هو النور الحقيقي ، ومنه يشتق التنوير في مفهومه الإيماني الصريح ، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟

ونكتفي بمثالين في الاتجاه السياسي ، مما كتبه الفقيه الإمام ، لا باعتباره مفتيًا بل باعتباره فقيهًا كبيراً يتحدث عن معاضل العصر وموبقاته ، فقد قال كلمته المنصفة عن التطرف الديني وأبعاده سياسيًا وأمنيًا واجتماعيًا ، فكان العالم المتزن ، والفقيه

الدقيق ذا البصر الممتد إلى شتى الزوايا والمتعرجات، فقد أرجع سموم التطرف إلى الثقافة الوافدة، التي نكتفي بشرها في ميدان اللغو الزائف، ونجانب خيرها في دنيا الاكتشاف العلمي، والتوثب الصناعي، فمهد لحديثه بقلمه عن سياسة الغرب في تعامله مع الشعوب النامية، وقال في صراحته[١] : لقد نادى الغربيون بحقوق الإنسان وحقوق الفرد والحرية ووصفوها في مصطلحات معلنة، هي حرية التمتع بالحياة، وحرية الملكية، وحرية الفكر والاجتماع، وحرية القول والعقيدة، وجرى التصور لدى البعض بأن الغرب مقتنع بهذه الشعارات، ولكن الواقع العملي شاهد على أن الغرب يحتفظ لنفسه بحق السيادة والتوجيه للشعوب الأخرى في إفريقيا وآسيا، وحرمانها من حريتها في تصريف شئونها.

ثم قال الإمام الأكبر ما ملخصه: إن مصر قد تعرضت لتيارين مختلفين: تيار يدعو إلى التجديد في كل شيء بحيث تحذو حذو الغرب في الثقافة والأدب والاجتماع والرأي الديني أيضًا، وتيار يتشبث بقيم المجتمع وتقاليده الثقافية والدينية والاجتماعية، فانزوت الشخصية الإسلامية العربية في الثقافة والتعليم، وصار للمتغربين اليد الطولى في التخطيط والتنظيم، ثم كانت المتغيرات الواسعة في مجالات الأسرة والتعليم والثقافة والتربية والقضاء والتعليم الديني، لقد تواكبت هذه العوامل وتشابكت وأنتجت شعوراً بعدم الرضا المكتوم في الصدور لدى قطاعات كبيرة من الناس، ومما زاد من حدة الأمر أن هذه القطاعات لم تكن لتجد الفرصة للتعبير عن رأيها فيما تراه من المتناقضات، وما تريده من إصلاح، وعلى الجانب الآخر فإن فئات أخرى مكنت من زمام الإعلام والفن وأخذت تعمل على تغيير الفكر الاجتماعي والتقاليد المصرية بما لا يتفق أحيانًا مع عقيدة هذا المجتمع، مما أوقع المواطن في حيرة بين ما يؤمن به وبين ما يعيشه كرهًا، ثم فشت في العشرين سنة الأخيرة ظاهرة التحلل الأخلاقي بين الشباب، ولم تلتفت إليها مع ظهورها ـ الأجهزة المعنية ـ ولم تنهض لمكافحتها، إلى أن دوت طلقات التطرف.

---

(١) التطرف الديني وأبعاده، للإمام الأكبر، ملحق مجلة الأزهر، ص ٨ وما بعدها.

ثم قال الإمام بعد أن حدد تيارين متقابلين، تيار الغلو في الدين، وتيار التحلل من الدين ومن القيم الأخلاقية ما ملخصه: لا بد من مواجهة الظاهرتين معًا، فلا بد من كشف المفهوم الصحيح للتدين حتى يكون هذا المفهوم في صفائه ونقائه مصدر جذب لكلا التيارين ومصححًا لمسيرتهما في الحياة.

لقد استشرى الانحلال بين قطاعات كبيرة من الشباب وفقدت الأسرة سيطرتها، وانعدم دور المجتمع والمدرسة، وزاد الأمر حدة ما تمارسه بعض وسائل الإعلام وما ترسخه من قيم غريبة عن المجتمع، لا سيما الأفلام والشرائط التي يُساء اختيارها، وتقدم عن طريق السينما والتليفزيون، ولم تعد الصحافة كذلك تلتفت إلى أمانة الكلمة، ولكن تلتفت إلى الخبيث من المثل، وقد أفرغت الحرية من مفهومها الصحيح حتى صارت الدعوة إلى الفساد حرية، وصار الطعن في الإسلام وصلاحيته حرية، ثم صارت المسارعة إلى توزيع الاتهامات على الناس أسبق من نتائج التحقيق التي تقوم بها الجهات المختصة، هذه الجولة بين آفاق التطرف والإرهاب أوضحت أنه لا ينبغي التركيز على ما يسمى بالتطرف الديني فحسب، وإنما يلزم دراسة التطرف الفكري بوجه عام.

هذا منطق الحق صدع به الرجل عن دراسة مطمئنة، ووعي بما يختلط في المجتمع من تياراته، أظهرها صوتًا ما تقذف به الصحف وأدوات الإعلام من جراثيم ذات إبادة واستئصال.

ولم يقصر الإمام نظره السياسي على مصر وحدها، بل كان له رأيه المسموع في أحداث الدول الإسلامية على اختلاف أقطارها، وقد كان صوته أجهر المبطلين لمن يدعون إلى **تدويل إدارة الحرمين الشريفين**، فبعد أن مهد بحديث(١) شاف عن قدسية الحرمين الشريفين في القرآن والسنة والفقه الإسلامي، تحدث عن سدانة البيت الحرام، كما فصلت حديثها كتب التفسير والحديث والسير والتاريخ، منتقلاً إلى لُباب الموضوع، وهو ما يُشاع عن التدويل، فذكر أن فكرة التدويل فكرة حديثة في مفهوم

(١) قدسية الحرمين الشريفين، للإمام الأكبر، (ملحق مجلة الأزهر)، شعبان سنة ١٤٠٨هـ، ص ٣ وما بعدها.

الفقه القانوني الدولي، وهي نظام استثنائي ابتدعته الدول الكبرى وفشل تطبيقه عمليّا، وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية بتدويل منطقة القدس، وكان تعقيب فقهاء القانون عليها أنها لا تستند إلى أساس قانوني، وإذًا فليس لهذا التنادي بالتدويل - على ضآلة المنادين به - من سبب ولا سند في الإسلام.

ثم تحدث عن مكانة الحرمين كما تقررت في كتب المذاهب، وخص كتب الإمامية بالاستشهاد ليرد على من أثاروا الشغب من الإماميين في المسجد الحرام يرد عليهم من كتبهم المعتبرة لديهم، وهو اتجاه يقطع عليهم سبيل اللجاج كما هو صريح في تحريم المسيرات السياسية ذات الشغب في موسم الحج، إذ لا جدال في الحج بنص القرآن الكريم.

وفي مجموعة الفتاوى للإمام الأكبر فتاوى سياسية أخرى عن الفريضة الغائبة وأحداث الزاوية الحمراء، ومعاهدة الصلح بين مصر وإسرائيل، وكلها ذات منطق أصولي واضح، وذات استشهاد قوي بالنصوص الصريحة لأئمة التشريع في مختلف المذاهب الفقهية، مما يؤكد أن إمام المسلمين يعيش في مواجهة الأحداث عيش الراصد المترقب، وأنا أعرف جيدًا أن كثيراً من آرائه التي دونها في حقبتي الإفتاء ومشيخة الأزهر الشريف لم يتح لها الذيوع على النحو المنتظر؛ لأن أكثر المسيطرين على أدوات الإعلام يعتنقون ما يخالف الرأي الإسلامي، وهي ظلمة داجنة نرجو أن يبددها الضياء عن قريب.

منذ خضعت مصر للاستعمار البريطاني في أواخر القرن الماضي، ومعاملاتها المالية تتم في البنوك الأوروبية وفق الفائدة المحرمة في الإسلام؛ لذلك أصبح حديث الربا موضوع مجاذبة جادة بين العلماء، وأذكر أن مؤتمرًا خاصّا بمسألة الربا عقد في مدرسة عبدالعزيز في ١٢ ربيع الأول سنة ١٣١٦هـ وألقى(١) الشيخ عبدالعزيز جاويش كلمة فقهية تنتهي إلى أن الربح المحرم هو الذي يكون أضعافًا مضاعفة، وليس ذا

(١) تُراجع مجلة الأزهر، الجزء الثامن، شعبان سنة ١٣٨٠هـ، ففيها بحث عن المؤتمر، وتلخيص لرأيي الشيخ جاويش، والشيخ رشيد ابتداءً من ص ٨٣٢ .

الفائدة القليلة، كما ألقى السيد محمد رشيد رضا كلمة أخرى تتحدث عن الواقع الفعلي للبلاد الإسلامية المضطرة إلى التعامل الربوي، وتنتهي إلى حكم الضرورة بإباحة الفائدة القليلة، وإذا كان المؤتمر قد انعقد في مطلع هذا القرن فإن صداه الفقهي أخذ يتردد على ألسنة كثير من الباحثين، وقد حاول الأستاذ الإمام محمود شلتوت والأستاذ عبدالوهاب خلاف السير في اتجاهه، ونحن ـ علم الله ـ لا ننكر جهد هؤلاء المخلصين فكلهم خيار من خيار، وقد صدروا عن إخلاص لا يتطرق إليه الشك، ولكننا نرى أن معارضيهم من المتشددين أقوى حجة، وأوضح طريقًا، والإمام الأكبر جاد الحق في طليعة الملتزمين بالنصوص الصريحة، وقد ثبت بآرائه في وجوه العواصف العاتية، ولكن في فتاويه الاقتصادية ـ أبان وجهة نظره بما لا يحتمل اللبس، وفي المجلد التاسع في الفتاوى الإسلامية التي صدرت عن دار الإفتاء ثلاث عشرة فتوى صريحة تحت عنوان: **(من أحكام التعامل مع البنوك)** تتجه اتجاهًا صريحًا نحو تحريم الفوائد المصرفية، وأرباح شهادات الاستثمار، وقد استغرقت ما بين ص ٣٣١١ وص ٣٣٥٨ ولا بد من اختيار ما يدل على فحواها من إفتاء الفقيه الكبير.

ففي **الفتوى الخاصة باستثمار المال في أذون الخزانة وسندات التبعية**، عرض المفتي الأكبر لتوضيح وجهة نظر المستفتين، وانتهى إلى قوله(١) :

ولما كانت أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القروض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أيًّا كان المقرض والمقترض؛ لأنها من باب الربا المحرم شرعًا، بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم في هذه الأذون والمستندات، وإنما تستغل في المشروعات غير الربوية كالمبينة بكتاب البنك، وحتى لا يخرج البنك عن حدود وكالته لهؤلاء يتعين الالتزام بما رغبوا فيه.

وفي **الفتوى الخاصة بما تقوم به المنظمات التعاونية من مدخرات الأعضاء في**

---

(١) الجزء التاسع من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٣١٣ .

قروض ذات فائدة بسط المفتي الأكبر قضية هذه المدخرات على الوجه الفقهي الصريح ليقول في نتيجة بحثه :

إن الفائدة المحرمة في الإسلام هي تلك التي سماها (الربا) وهو كل زيادة مالية في معاوضة مال بمال، بدون مقابل حقيقي، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مُجمع عليه في كل الأديان السماوية، كما أخبرنا القرآن الكريم، والفتوى مستفيضة سابغة ملأت ثلاث عشرة صفحة فلا سبيل إلى تلخيصها، وتكفي الإشارة إليها[١].

أما **موقف الإمام من عائد شهادات الاستثمار** فذائع مشتهر، وقد تناوله بالنقد من لا يعرف حرمة البحث الفقهي، ويقدر وجهة النظر المخالف، ونجاحه إذا كان صاحب هذه الوجهة أكبر فقيه ملتزم يتبوأ أكبر مركز علمي في العالم الإسلامي، وقد أحس الإمام الأكبر أن الجمهور في حاجة إلى الإيضاح الموجز كي لا يضيع تفكيره في عجاج النصوص وتناطح النقول، فسرد هذا القول الصريح الناطق بفحواه دون التباس[٢] : إن الإسلام حرّم الربا بنوعيه، ربا الزيادة، وربا النسيئة، وهذا التحريم ثابت قطعًا بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبإجماع أئمة المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الآن، ولما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة وكانت نصوص الشريعة في القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدمًا من باب ربا الزيادة المحرم، فإن فوائد تلك الشهادات، وكذلك فوائد التوفير أو الإيداع بفائدة تدخل في نطاق ربا الزيادة ولا يحل الانتفاع بها، أما ما يقال بأن هذه الفائدة تعتبر مكافأة من ولي الأمر فإن هذا النظر غير وارد بالنسبة للشهادات ذات العائد المحدد مقدمًا، لا سيما وقد وصف بأنه فائدة بواقع كذا في المائة، وقد يجري هذا النظر في الشهادات ذات الجوائز دون الفوائد، وتدخل في نطاق الوعد بجائزة، الذي أجازه بعض الفقهاء، والله أعلم.

وهكذا مضى الإمام في بقية الفتاوى المدونة تحت عنوان (من أحكام التعامل مع

(١) المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٣٢١ وما بعدها.

(٢) المجلد التاسع من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٣٣٦ .

البنوك) وفي غير هذا العنوان من مجلدات الفتاوى الإسلامية، أفتى الإمام الأكبر في شئون اقتصادية تشغل الذهن المعاصر، وأتى فيها بما يراه الحق في ضوء ما اهتدى إليه من مقررات، ومنها **فتواه في التأمين ضد الحرائق**، حيث عرض وجهة نظر القانون المدني التي ترى مسئولية المؤمِّن عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق أو بداية حريق يمكن أن تصبح حريقًا كاملاً والتأمين على ذلك يكون مقصوداً به تعويض المؤمَّن عليه من خسارة تلحق ذمته المالية بسبب الحريق.

هذه وجهة نظر القانون المدني، وقد عارضها الإمام (١) بأن المعروف في الشريعة الغراء أنه لا يجب على أحد ضمان مال لغيره بالمثل أو بالقيمة إلا إذا كان قد استولى على هذا المال بغير حق، أو أضاعه على صاحبه، أو أفسد عليه الانتفاع به بحرقه أو تمزيقه أو هدمه، ولا شيء من ذلك بمتحقق في التأمين ضد الحريق وغيره من أنواع التأمين التجاري، حيث يقضي التعاقد أن تضمن الشركة لصاحب المال ما يهلك أو يتلف أو يضيع بحرق أو غرق أو بفعل اللصوص أو قطاع الطريق، كما أن المؤمِّن لا يعد كفيلاً بمعنى الكفالة الشرعية وتضمين الأموال بالصورة التي يحملها عقد التأمين محفوف بالغبن والحيف والغرر ولا تقر الشريعة كسب المال بأي من هذه الطرق وأشباهها؛ لأنها لا تبيح أكل أموال الناس بغير الحق.

أما الفتوى الصارخة في وجه الظلم الصريح الذي عم وباؤه مصر، بشأن **التعويض الجائر على إخلاء الأراضي الزراعية**، إذ يرى المستأجر أنه شريك المالك في أرضه، وبذلك يستحق نصف الثمن في سبيل الإخلاء، هذه الفتوى قد حسمت الموقف حسمًا صريحًا حيث قررت(٢) أن عقد الإجارة لا يستتبع ملكية العين المؤجرة وأخذ نصف الثمن أمر مُحرّم، ويصبح إذا تم من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ (النساء: ٢٩)، ويكون إثمه على المستأجر إن لم يرض المالك رضاءً تامًا

---

(١) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٤٤٧.

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٥٦٤.

بهذا التصرف، وأنا أقول : وهيهات أن يرضى .

وأختم ما يدور في تلك المسائل الاقتصادية بالفتوى الخاصة بالعربـون حين لا تتم الصفقة، إذ دأب بعض المالكين على اعتبار ما قُدمَ من المال عربونًا لا سبيل إلى رده إذا لم يتم البيع، وهذا غصب دون حق، وفي سبيل توضيح الفتوى الحاسمة في هذه المسألة بعد أن نقل الأحاديث الناهية من السنة المطهرة، وشفعها بأقوال مالك وأبي حنيفة وابن حنبل والشافعي بما لا يدع مجالاً للتوقف، وانتهى المفتي الأكبر إلى قوله[1] : ولما كان ذلك، يكون مبلغ العربون الذي دفعه المشتري إلى البائع ولم تتم الصفقة محرماً على البائع، ويتعين عليه رده إلى المشتري إذا كان معروفًا لديه وعلى قيد الحياة، وإلى ورثته إن كان قد توفي فإن لم يعلم بذلك ولا بورثته فعلى البائع التصدق بمبلغ العربون في المصالح العامة للمسلمين كبناء المساجد أو المستشفيات؛ لأن عليه التخلص مما حازه من مال مُحرّم، ولا يحل الانتفاع به لنفسه .

وإذا كنتُ قد قدمت نماذج من الفتوى تصور النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فقد بقي ما يصور الناحية التاريخية وأمثلتها واضحة فيما نقرؤه من هذا الفيض الزاخر .

فحين تحدث الإمام الأكبر عن **التعزير بالحبس** أكد أنه موضوع اتفاق بين فقهاء المسلمين، وأنه يكون في قضاء الديون كما يكون في الجرائم، بشرط أن يكون الدين حالاً، إذ لا حبس في الدين المؤجل، ولن يكون الحبس في الدين إلا إذا طلبه الدائن، أما في الجرائم فإن ذلك شأن الحاكم في العقوبة المقررة، وبعد أن أكد المفتي الأكبر ما يتصل بهذه الأحكام في نصوع بيِّن انتقل إلى الناحية التاريخية فقال[2] : لم يكن للسجن معالم خاصة في شريعة الإسلام، وإنما ترك تحديد معالمه وفقًا لتطور الإنسان، واتساع العمران، وانحسار الإيمان عن القلوب، وانعدام مراقبة الله جريًا وراء المادة والمادية، ففي عصر الرسالة كان الحبس في المسجد، فقد حبس رسول الله رجلاً في

(١) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٥٧٣ .

(٢) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٤٤٧ .

تهمة، فربطه في سارية المسجد، وكان هذا الفعل كافيًا في امتثال هذا الرجل واحتباس أنفاسه وجسده حيث وضعه الرسول صلوات الله عليه، فلا يمكن أن يخطر بباله الخروج على حكم الرسول، فلم إذن السجن والسجان وقتئذ؟ وجرى هذا أيضًا في عهد عمر رضي الله عنه.

ثم بدأ في العصر الأموي اتخاذ أماكن للسجن، كانت جبّا يحفر في الأرض يستقر فيه المسجون، ولم تكن مدة السجن موضوع تحديد؛ لأن هذه العقوبة كانت في الأغلب من اختصاص الولاة لا القضاة، وكان لأولئك سجن ولهؤلاء سجن، وكما هو مشهور فقد نزل هذا العقاب بعدد من الفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب كالإمام أبي حنيفة، وكالإمام أحمد بن حنبل في فتنة خلق القرآن، وهذا في العصر العباسي.

ومما يجدر ذكره أن حديث المفتي الأكبر عن تاريخ السجون جاء في بحث شامل فياض عن مرونة الشريعة الإسلامية تصلح عناصره أن تكون مجلدًا كبيرًا يصور هذه المرونة، فقد تحدث الفقيه المؤرخ عن ثبات الأصول التشريعية في القرآن والسنة بإفاضة كما ألمح إلى أهم خصائص التشريع الإسلامي منتقلاً إلى الأدلة الدالة على هذه المرونة الطيعة في إصدار الأحكام وتنفيذها فذكر طرفًا من النواحي الدستورية والنواحي التجارية مما تمس إليه الحاجة في هذا العصر، كما أفرد حديثًا هامًّا عن الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرًا أساسيًّا للقواعد القانونية بما فيها قواعد القانون التجاري والقانون الجنائي، وضرب الأمثلة الشافية تطبيقًا على ما يقرر من أحكام، وجعل خاتمة بحثه عن تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة والعرف، باعتبار ذلك من أوضح خصائص هذه المرونة الطيعة، والبحث دقيق مستوعب على إيجازه.

ومثال آخر على الاهتمام بالناحية التاريخية نجده فيما كتب المفتي الأكبر عن تاريخ الإفتاء المعاصر، ومهام دار الإفتاء بالقاهرة، إذ لو استطعنا أن نجد دلائل على نظام الفتوى في الزمن الغابر، فإن تاريخ الإفتاء المعاصر لم يجد من يؤرخه من وجهه المفصل الحلقات، وقد قال المفتي الأكبر بصدد ذلك[1] : لم أعثر بالرغم مما بذلت من

(١) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٦٥٠-٣٦٦٧ .

جهد في البحث والرجوع إلى المصادر التاريخية وسؤال بعض المؤرخين الإسلاميين المعاصرين على بدء إنشاء دار الإفتاء بوضعها الحالي، فيما قبل شهر جمادى الآخرة سنة ١٣١٣هـ ونوفمبر ١٨٩٥م، فقد تردد لقب المفتي أو مفتي الديار المصرية في بعض اللوائح والقوانين الصادرة فيما قبل هذا التاريخ على نحو ما سنبينه بعد.

ثم سرد ما استطاع جمعه من أخبار الإفتاء قبل هذا التاريخ، وهذا جديد كل الجدة على الباحثين، إذ لم أقرأ مثل هذا التسلسل الخاص بالإفتاء منذ ولاية محمد علي إلى نوفمبر سنة ١٨٩٥م، وقد استغرق هذا التسلسل عدة صفحات متوالية كلها جديد، وأذكر أن القاضي الكبير الأستاذ محمود محمد عرنوس ـ مؤلف كتاب (القضاء في الإسلام) ـ قد شكا في بعض مقالاته مما يجد من الغموض المبهم في محاولة تأريخ هذه الفترة، وظلت شكواه عالقة بذهني حتى قرأت ما كتبه المفتي الأكبر فرأيت بريقًا يسطع في ظلمات، أليس هذا تأريخًا جديداً في فتوى تاريخية؟

كما استرعى انتباهي هذه الصيحة الرنانة التي أوقف بها المفتي الأكبر عملاً بغيضًا ما كان يجب أن يخطر في بال مسلم يعيش في أرض الإسلام والعروبة والأزهر حين نشرت جريدة الأهرام تحت عنوان (**مسابقة لاختيار ملكة جمال النيل**) فقالت ما ملخصه: إن قدماء المصريين كانوا يقومون باختيار أجمل فتاة عذراء في مصر ويلبسونها أفخر الثياب ويلقونها في النيل، وعندما جاء العرب استبدلوا العروسة بتمثال لعروس النيل، وفي هذا العام يتخذ الاحتفال مظهراً أكثر حيوية ويفتح المجال أمام الفتيات من سن ١٥ إلى ٢٥ للاشتراك في مسابقة عروس النيل أمام لجنة التحكيم التي ستنعقد لاختيارها، وأن العروس الفائزة بلقب ملكة جمال النيل ستنطلق يوم ٢٤ أغسطس الجاري من أمام الميرديان في موكب فرعوني ثم مركب بها ٤٠٠ مدعو من مختلف الهيئات الدبلوماسية، ومن ورائهم خمسون مركبًا شراعيًّا حيث يسير هذا الموكب من فندق الميريديان إلى كوبري قصر النيل، وتبدأ المراسم المتبعة في ذلك، ويلقي محافظ القاهرة الوثيقة، وتطلق الصواريخ، وتقفز العروس إلى النيل.

ما كاد هذا النزق السفيه ينشر في الأهرام حتى علت صيحة المفتي الأكبر في مقال رنان تحت عنوان (**أوقفوا فوراً هذا العبث باسم وفاء النيل**) ولا يتسع المجال لنشر ما

دفـع[1] به المفتي الكبير أصحاب هذا النزق الطائش، وقد سجل صريحًا ما يراه من أن في هذا الطيش عودة إلى سوق النخاسة والرقيق الأبيض، وأن دعوة مصر بلد الإسلام والأزهر التي جعلها الله قائدة للعرب والإسلام لهذا البغي المنكر ردة جاهلية عمياء، لا تفرق بين الحلال والحرام، فأي وثيقة هذه التي يلقيها المسئول الكبير في النيل مع العروس التي اشترط أن تجيد السباحة، وأن تلتقطها فرق الإنقاذ، أي إهانة للأنثى، وأي وثيقة يمكن أن تكتب؟ وقد كان هذا الرأي الحاسم كافيًا للقضاء على هذا البغي الصريح، فاضطر أصحاب العبث إلى النكول عنه، والغريب بعد هذا كله أن أسطورة عروس النيل هذه لم تحدث أصلاً وإنما هي أكذوبة اخترعها ذوو الخيال المشتط، وقد فندها الكاتب الكبير الأستاذ عبد القادر حمزة في كتابه الرائع (على هامش التاريخ المصري القديم) بما ينتزعها من الأوهام ولكن القوم لا يقرؤون.

هذه خطوط مبدئية تشير إلى أنماط من الاتجاهات الفقهية لدى الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، ولا أظن أني أوفيت الموضوع حقه، ولكني أرجو أن ينهض من الدارسين الذين يسطرون رسائل الدكتوراه في الفقه الإسلامي من يدور موضوع رسالته حول هذا النتاج الفقهي الكبير الذي سطره الإمام الأكبر يستطيع أن يعطي الموضوع حقه في رسالته المبسوطة مع أستاذ مشرف يعلم غور البحث، ويدرك أبعاده، فيسير بالباحث إلى نهجه السليم، لا أقول ذلك خاصًا بالإمام الأكبر وحده، بل بأعلام الفتيا في هذا العصر، ومن الحظ السعيد لهؤلاء الباحثين أن مجموعات الفتاوى الصادرة عن دار الإفتاء قد سجلت في مجلدات مستقلة، إذ عمل الأستاذ جاد الحق على بعثها من الأضابير المجفوة، وقام على نشرها في حوار جيد حتى أصبحت ذخيرة حية في المكتبة الإسلامية، وفي المجلات الإسلامية فيض زاخر من هذه الفتاوى الصائبة لكبار الفقهاء..

وفي ذلك كله مجال للدرس والشرح والموازنة والترجيح.. فأين المستجيب؟

* * *

---

(١) المجلد العاشر من الفتاوى الإسلامية، ص ٣٥٨٣.

مقدمة الجزء الرابع

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

لفضيلة الشيخ أحمد السيد أحمد عطا سعود

وكيل الأزهر ، والأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، والصلاة والسلام على سيد الخلق حبيب الله أبي القاسم محمد بن عبد الله بن هاشم ، بعثه الله بشريعة سمحاء مشتملة على الحكم والأحكام ، وعلى آله وأصحابه السادة الكرام الذين نهلوا من معين النبوة الصافي ، وتمسكوا بالكتاب والسنة ، وعضوا عليهما بالنواجذ ، ولم يفرطوا في شيء مما كان يفعله الرسول ﷺ ، واجتهدوا فيما لم ينص عليه الشارع ، فصاروا أئمة الهدى ، فبأيهم اقتدينا اهتدينا . وبعد . . .

فقد أصبحنا في زمن القابض على دينه كالقابض على الجمر ، وصار الجهل مشهوراً ، والعلم كأن لم يكن شيئًا مذكوراً ، ونشأت قلة من المرائين الذين يدعون العلم ، فراحوا يرغبون إلى الناس ما يروق لهم من معلومات مشوهة ، وأحاديث ملفقة ، بل ذهب بعضهم لتصنيف كتب جمعوا فيها ما يجدون من الأقوال الضعيفة ، لا يميزون فيها بين الغث والسمين ، فهم كحاطب الليل ، وقد شاعت تلك الكتب بين الناس فأقبلوا عليها ؛ لأنهم وجدوا فيها ما يوافق أهواءهم ، ويلائم طباعهم ، ولكن هيهات . . فقد شاءت إرادة الله جلت قدرته ، وتعالت عظمته ، أن يهيئ لهذه الأمة من يحفظ لها أمر دينها ، ويدفع عنها كيد المبطلين ، ويبعث فيها روح الإيمان الحق ، ويهديها إلى الطريق المستقيم ، وينهض بها إلى الحياة القويمة المستمدة من الكتاب والسنة ، على يد أحد علمائها الراسخين ، الذين يملكون فصل الخطاب ، ويميزون القشر عن اللباب ، ويستطيعون تبيين الصحيح من السقيم ، ويؤيدون الحق بالدلائل والبراهين .

وهؤلاء هم الذين قال فيهم ربهم: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾ (فاطر: ٢٨)، وفي آية أخرى يقول: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾ (الزمر: ٩)، أي: العلم النافع، فقد حازوا بذلك أفضل مكتسب، وأكرم منتسب، وأشرف ذخيرة، وأعظم وسيلة، وأطيب ثمرة، وهذا العلم لا يذل كاسبه، ولا يخيب طالبه، والعلم على أنواع، وكل ذلك حسن عند الله، ولكن ليس كالفقه؛ لأن الفقه قوام الدين، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما، وابن ماجه في سننه عن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُردْ الله به خيراً يفقهه في الدين**»، وروى الطبراني في الكبير عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**يا أيها الناس، إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه، ومن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين**» ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ** ﴾.

وروى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فقيه واحد أشد علي الشيطان من ألف عابد**».

ذلك لأن غاية العابد أن يخلص نفسه من مكايد الشيطان، وقد لا يقدر عليه، فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص الله على يديه العباد من مكايد الشيطان، والمراد بالفقيه: العالم الذي من تواضعه لا يقول: إنه عالم، ولكن تنطق بذلك حاله، وتعرف أفعاله وخصاله، وهذا ما عرفناه وما علمناه وما لمسناه.

ففضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر- ولا غرو- هو النموذج الأمثل للعالم الفقيه، الذي يبذل قصارى جهده في خدمة العلم والدين، فهو يعمل على تجلية الأمور الفقهية، وتخليصها من الشوائب، ويسعى جاهدًا لإظهار الحقائق العلمية، وإبرازها بأسلوب سلس؛ ليقدم للمسلمين ما يزيل عنهم اللبس والزيف، ويدفع عن نفوسهم الشك والقلق، لا يبتغي بذلك إلا وجه الله سبحانه وتعالى.

والكتاب الذي بين أيدينا هو **الجزء الرابع** من سلسلة (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، الذي طالما أثرى المكتبة

الإسلامية بما يقدم لها من كتب قيمة، ذات أهمية بالغة؛ ذلك لأن فضيلة الإمام الأكبر دائمًا إذا ما عُرضت عليه فتوى أو غيرها من المسائل لا يكتفي فيها برأي واحد، بل يجمع بين آراء أئمة المذاهب الأربعة: المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنابلة وغيرها، وكذلك آراء المحدِّثين المتقدمين منهم والمتأخرين، غير قانع بالنقل عن واحد من كل مذهب، وغير سالك سبيل أهل العصر الذين ينقلون ما يوافق آراءهم، ويدعون ما يخالفها، بل يأتي بكل ما قيل في الموضوع من إثبات ونفي، واستدلال ورد مع تنقيح الأدلة، وهذا الكتاب يحوي بين دفتيه أحكامًا فقهية، سوف تنير السبيل لأبناء الأمة الإسلامية.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعم به النفع، وأن يجزي فضيلته خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الرابع

من كتاب : (بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك طريقه واهتدى بهديه ، واستن بسنته إلى يوم الدين . وبعد . . .

فنحمد الله تبارك وتعالى أن وفقنا في جمع هذه المادة العلمية الفقهية الثمينة من أبحاث وفتاوى نقدمها للقارئ الكريم في هذا **الجزء الرابع** من سلسلة (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لصاحب الفضيلة الإمام الأكبر **الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر**، وقد تعاهدنا في الأجزاء الثلاثة السابقة أن نقدم هذا الجزء وما يليه ـ إن شاء الله ـ خدمة للإسلام والمسلمين ، بما اشتمل عليه من علم نافع مفيد ، فهو إضافة جديدة إلى التراث الإسلامي ، وتطوير خلاق عند الفقهاء المحدثين والمعاصرين ، وهو مدرسة قيمة للفقهاء ، سواء في منهجه أو أسلوبه .

فهو يرد على قضايا وموضوعات مثارة على الساحة ، وهو حديث اليوم والأمس والغد ، وهو سجل تاريخي فقهي إسلامي متصل بحياة الإنسان في هذه الحياة ، حيث يبين حكم الإسلام ورأي الشرع الحنيف في مسائل تخص الإنسان في حياته ، ومشاكل يحتاج إلى حلها من واقع الفقه الإسلامي ومذاهبه المختلفة ، برؤية العصر الذي نعيشه ، والذي طلبت فيه الفتوى والرأي .

وهو دراسة موضوعية فيها عمق وتعمق ، وفكر وتفكير ، وتحقق واستيعاب تؤدي في النهاية إلى خلاصة للمطلوب تشبع رغبة الطالب ، وظمأ اللهفان ، وراحة السائل المعاصر : « **من يُـرِدْ الله به خيرًا يفقهه في الدين** » .

والبحوث والفتاوى المختارة التي يشتمل عليها هذا الجزء هي كما يلي :

في باب الطهارة : نجد بحثًا في عناية الإسلام بالنظافة الشخصية ونظافة وصحة البيئة ـ نصوص شرعية .

وفي باب الصلاة : نجد رسالة في صلاة الجمعة .

وفي باب الحج : تطالعنا فتوى فيما إذا كان ثواب العمرة يعادل ثواب الحج؟ وهل يجوز منع من سبق له الحج من تكراره؟ وفتوى حكم صيد المحرم حال إحرامه للحج أو العمرة .

وفي باب النكاح : فتوى في حكم زواج المسيحي بالمسلمة؟ وفتوى في حكم من زنى بامرأة وحملت منه وأنجبت من الزنا برضاها ، وأن لهذه المزني بها بنات . . . إلخ .

فهل يحل شرعًا لهذا الزاني أن يتزوج من إحدى بنات المزني بها؟

وفتوى في حكم عقد الزواج من الحامل من الزنا مع من زنى بها ، وفتوى في وجوب نفقة الزوجة على الزوج ، وأن من أسباب سقوطها عنه نشوز الزوجة ، وتركها منزل الزوجية ، وفتوى في بيان صاحب الحق في الطلاق .

وفي باب الميراث : نجد فتوى في حكم إخراج والدين ابنهما من الميراث من بعض التركة مع موافقته ، وفتوى في هل من حق الطفل غير الشرعي (من سفاح) أن يرث أباه؟

وفي باب الوقف : نجد فتوى في حكم الوقف مرتب الطبقات وتوزيع الاستحقاق وانتهاء شروط الواقفين ، وفتوى في بيع بعض الوقف لإعمار باقيه ، ونبش القبر لمصلحة عامة .

وفي أحكام الذبح والذبائح : نجد فتوى في حكم اللحوم المذبوحة بقطع الرقبة بعد التخدير ، وفتوى في بيان حكم الإسلام في الذبح بعد تصويب طلقات مخدرة على رأس الحيوان أو تعريضه لصواعق كهربائية ، وفتوى في أحكام الذبح والذبائح كما نشر عن منظمة الصحة العالمية .

وفي باب المعاملات : فتوى عن التحكيم في شئون المضاربة، وفتوى في حكم عقد مرابحة افتقد شروط الصحة، وفتوى في حكم العوض بالرهن أو الضمان بفائدة، وفتوى في حكم التعامل بالفائدة مع البنوك والمؤسسات، وفتوى في حكم تأجير المستأجر داراً للسكنى لشخص آخر غير المؤجر، وفتوى في حكم شرعية استيراد وبيع عصير شراب الشعير.

وتحت مسائل عامة : نجد فتوى في حكم كتابة آي من القرآن الكريم على القبور، وفتوى في حكم تسمية بعض القرى بأسماء بعض الأنبياء والرسل، وفتوى في حكم تحضير الأرواح، وفتوى في حكم انضمام المسلم إلى الأحزاب العلمانية، وفتوى في حكم عذاب القبر ونعيمه، وفتوى في حكم تحويل مقبرة قديمة إلى حديقة، وفتوى في بر الوالدين، وفتوى في حكم تحويل الرجل إلى امرأة والعكس، وفتوى في حكم نزول المريض على رأي الأطباء، وفتوى في حكم الآباء والأمهات المقيمين بأولادهم في بلاد غير إسلامية، وبحث في تنمية القيم الدينية عند الشباب، وبحث في شروط من يتصدى للفتوى.

مما سبق يتضح أن هذا الجزء من هذه السلسلة قد اشتمل على بحوث وفتاوى إسلامية معاصرة، وهي إجابة لأسئلة واردة من جهات متعددة، ومن بلاد شتى من أنحاء العالم شرقه وغربه، وشماله وجنوبه لم يسبق فضيلته أحد في الحديث عنها وخوض غمار الفتوى فيها، فكان له فيها قصب السبق.

نسأل الله العلي القدير من فضله العظيم أن يكون هذا الكتاب بأجزائه المتتابعة المتصلة إضافة ثمينة وقيمة للمكتبة الإسلامية، وزاداً طيبًا تثرى به، تعرض الجديد المفيد من أحكام الفقه الإسلامي ومسائله، ويكون فيها لكل حادثة حديث بدليل موثق من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأعمال الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والصالحين من فقهاء الأمة الإسلامية، وهي مصادر التشريع الإسلامي.

كما نسأله ـ سبحانه ـ أن يديم النفع به ويضعه في موازين أعمال صاحبه ومن عاونه.

والله الموفق والمستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإلى وعد بلقاء في الجزء الخامس إن شاء الله ووفق، نستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم.

تحريراً في : ١٥ من رجب سنة ١٤١٥هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤م

مكتب شيخ الأزهر الشريف

عمر البسطويسي علي

مقدمة الجزء الخامس

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام النبيين، مُعلم الإنسانية، وخير البشرية محمد بن عبد الله الذي أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه، واهتدى بهداه إلى يوم الدين. . وبعد !

فإن شريعة الإسلام ستظل ما بقيت الحياة منارة هداية الضالين، وأمان الخائفين، وملاذ السائلين، تدحض بقوة عارضتها دعاوى الجاهلين، وتكشف بجلاء براهينها أكاذيب المبطلين، وتخاطب بوضوح آياتها قلوب وعقول الحائرين والمترددين.

ولقد قيَّض الله سبحانه في كل عصور الإسلام نخبة من أبناء الأمة، دفعتهم ضمانة الله سبحانه لحفظ دينه حتى تقوم الساعة إلى أن يكونوا من الطائفة التي تنفر من كل فرقة ليتفقهوا في الدين، وليُنذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. . ذاقوا حلاوة البحث فجلُّوا، وشعروا بثقل الأمانة فتعبوا، وأيقنوا بعظيم المثوبة فحرصوا.

ولقد تمثل حرصهم هذا في مظهرين اثنين:

أولهما : ألا يقولوا في دين الله عز وجل إلا بعلم يطمئن له القلب.

وثانيهما : ألا يكتموا علمًا عن جاهل، ولا فُتيا عن غافل، ولا إرشادًا عن تائه أو حائر، إيمانًا منهم بأن ما حصله من علم في دين الله إنما هو من فضله؛ مصداقًا لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا** ﴾ (النساء: ١١٣).

فأذاعوا علمهم في الآفاق، وجاهدوا في الذود عن شريعة الله وحماها ضد كل جاهل متخرص، أو حاقد متجنٍ، أو غبي مفتون؛ لتظل المصدر الجامع لخيري الدنيا والآخرة.

ولعل من نعم الله التي لا تُحصى، ومن فضله على البشرية منذ أشرقت شمس الإسلام وحتى الآن، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ـ إن شاء الله ـ أنه لم يخل عصر مرَّ على الأمة الإسلامية من هذه النماذج الفتية من أبنائها، وكان من هؤلاء الأفذاذ الذين تدين لهم أجيال الأمة بما قدمه من جهد (**فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر**) . . فقد كرَّس حياته كلها للدراسة والبحث عما يهم الأمة في مصادر فقهها، ويكشف اللبس والإبهام عن طريقها، حتى يكون خطوها ثابتًا، وحقائق الدين جلية في دروب كل العصور.

واستشعر إمامنا الأكبر عبء أمانة المسئولية منذ عُيِّن مفتيًا للديار المصرية في ٢٦/ ٨/ ١٩٧٨م، ثم وزيراً للأوقاف المصرية، ثم ولي مشيخة الأزهر في مارس عام ١٩٨٢م.

والشيخ الإمام وإن كان من ثوابت خُلُقه الوفاء لإخوانه وزملائه الذين سبقوه في مشيخة الأزهر، إلا أنه لا يمكن لأي منهم أن يكون صورة من أخيه . . وإنما لا بد من ملامح مميزة وسمات محددة، ومجالات عمل جديدة فرضت اجتهادات واتجاهات لم تكن معروفة من قبل، فبرز كواحد من شيوخ الأزهر العظام، ومفتي الأمة في أمور دينها.

وقدَّم للعالم الإسلامي ثروة علمية فقهية إجابةً على ما يرد إليه من أسئلة من شتى أنحاء العالم الإسلامي في الأجزاء الأربعة التي صدرت من كتاب فضيلته (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**).

نعم . . لقد حملت هذه الأجزاء الأربعة لكل أبناء الأمة الإسلامية إجابات شافية لما أثير من مشاكل وقضايا شغلت فكر المسلمين في العصر الحاضر، ولم يتطرق إليها بحث الفقهاء في العصور المتعاقبة، حيث لم تعرض جلّ موضوعاتها لأجيال العصور السابقة.

والإمام بذلك يضيء بجهده طريق أجيال اليوم ورواد الغد حتى لا تتعثر خطاهم بفتاوى الجاهلين، أو بافتراء غير العالمين على حدود الله وأحكام دينه.

وقد تضمن **الجزء الخامس** من كتابه (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) كثيراً من القضايا التي ثار حولها جدل كبير ، ووجهات نظر متعددة . . أجاب عنها فضيلته إجابات شافية معتمداً على الروايات الصحيحة والنصوص القاطعة ، واجتهادات الفقهاء العظام في المذاهب الأربعة المعروفة وغيرها .

ومن أهم هذه القضايا :

حكم حلق اللحية ـ سماع الأغاني مع آلات العزف والموسيقى ـ مشاهدة برامج التلفاز ـ بيان زكاة الحلي ـ حكم تبرع المسلم بعضو من جسده حال حياته أو بعد وفاته ـ وهل يجوز التبرع لغير المسلم ؟ ـ حكم العمل بشركات الطيران الأجنبية التي تقدم الخمر ـ خطورة الإدمان ومكافحة المخدرات ـ نقل الأعضاء من إنسان لآخر .

وغير ذلك من القضايا التي تهفو قلوب المسلمين لمعرفة رأي الدين الإسلامي الصحيح فيها بما يوقف الجدل ويشفي الغلة .

والله أسأل أن ينفع بها المسلمين ، وأن يجمع كلمتهم على الحق ، وأن يهدينا وإياهم سواء السبيل . . كما نسأل الله تعالى أن يمد في عمر فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ـ شيخ الأزهر ، وأن يجزل له المثوبة والأجر على ما قدمه ، وما يحرص عليه في خدمة الإسلام والمسلمين .

والله ولي التوفيق !

رئيس قطاع المعاهد الأزهرية

محمد بشير عبد العال مصطفى

تقديـــم

الحمد لله رب العالمين ، حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده ، بنعمته تتم الصالحات ، وبهداه يهتدي الصالحون العاملون المخلصون إلى طريق الهداية والرشاد ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الأخيار ، ومن سلك طريقه واهتدى بهديه ، واستن بسنته إلى يوم الدين .

وبعد . . فهذا هو **الجزء الخامس** من موسوعة الفقه الإسلامي والفتاوى (**بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة**) لصاحب الفضيلة **الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق . شيخ الأزهر الشريف** نقدمه للقارئ الكريم امتدادًا للأجزاء السابقة التي تعاهدنا على تقديمها لتكون مرجعًا مفيدًا ثمينًا لطلاب العلم وطالبي الفقه والفتوى وللباحثين ، حيث دعا الإسلام إلى طلب العلم بأوسع أبوابه ، ورغّب فيه ، وحثّ المسلمين على تحصيله ، ليقوموا بالتبليغ والدعوة ، قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (التوبة : ١٢٢) .

وأثنى على الدعاة العاملين ، فقال تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ (فُصِّلت : ٣٣) .

وأثنى على حملة الشرع وأنهم المتميزون عند الله تبارك وتعالى ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله** » .

وجعل طلب العلم كالجهاد في سبيل الله ، وأن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع .

وقال تعالى : ﴿**هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾ (الزمر : ٩) .

وقال تعالى مطالبًا الناس بالرجوع إلى العلماء : ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾ (الأنبياء : ٧) .

وأمر بطاعة العلماء، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩).

وأولوا الأمر: هم العلماء، والعلماء ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث الشريف؛ والرسول ﷺ لم يخلف درهمًا ولا ديناراً، وإنما خلف العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر؛ حيث يقوم العلماء بالتذكير والتبصير والدعوة والنصح والإرشاد، وقد وصفَ الله العلماء بأنهم أكثر الناس خشية لله سبحانه، حيث قال: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: ٢٨).

فالعلماء هم الدعاة إلى الله تعالى، ولهم صفاتهم الطيبة، وأهمها أنهم الأسوة والقدوة للناس، كما كان سيدنا رسول الله ﷺ أسوة وقدوة للمسلمين، فالدعاة والعلماء يقتبسون النور والهدى والصفات الحسنة من رسول الله ﷺ ثم يعكسونها إلى الناس، فهم كالمرآة تأخذ النور من الشمس وتعكسه على الظل، وفضيلة الإمام الأكبر إمام الدعاة والعلماء، حَصَّلَ العلم أولاً، ثم يرده إلى الناس إجابة عن أسئلتهم، وتوضيحًا لما أغلق في أفهامهم وأذهانهم.

وبذلك يجد كل سائل إجابة مسألته، فيطمئن قلبه، ويرتاح ضميره، حيث عرف رأي الشرع الحنيف من مصدريه الأصليين: الكتاب والسنة.

وقد اشتمل هذا الجزء على ما يلي:

في باب العبادات من أحكام الصلاة: فتوى في بيان حكم القصر في الصلاة الرباعية وجمع التقديم أو التأخير في السفر، وفتوى في بيان حكم أداء إمام واحد خطبة وصلاة الجمعة مرتين متعاقبتين في ذات يوم الجمعة وقبل دخول وقت صلاة العصر، وفتوى في حكم السدل والقبض في الصلاة.

في أحكام الصيام: نجد فتوى في بيان أوصاف كل من دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة، وما يحل وما يحرم مع كل منها، وحكم صيام كل من الطبيب والمريض إذا أدخل يده أو أصبعه في محل التناسل من المرأة في شهر الصوم في حال

الكشف المهبلي، وهل يجوز إجهاض الحمل إذا استبان الطبيب بالجنين تشوهًا أو مرضًا غير قابل للشفاء أو عيبًا خلقيًا؟

ومن أحكام المساجد : تطالعنا فتوى في بيان حكم هدم المسجد الآيل للسقوط، وهل يجوز بيع أنقاضه وأرضه للانتفاع بها، وإقامة مسجد آخر مجاور، وفتوى في بيان ما يُعد من مهام المسجد.

وفي باب الأحوال الشخصية : فتوى فيما إذا كان عدم الإنجاب يجيز فسخ الزواج، وفتوى في حكم ميراث الولد العاق لأبويه أو لأحدهما، وتارك الفروض.

وفي باب الشهادات : فتوى في ثبوت إسلام المتوفى بإقراره قبل وفاته في ورقة رسمية وآثاره.

وفي باب الجنايات : فتوى في القتل العمد.

وفي باب الفرق والمذاهب : بيان للناس من مشيخة الأزهر عن مدعي النبوّة، وبيان مجمع البحوث الإسلامية عن البهائية والبهائيين، والبهائية مذهب مصنوع لمناهضة الإسلام، والبهائية والقاديانية فئتان باغيتان على الإسلام.

وفي باب الأشربة والتعاطي : كلمة الأزهر الشريف في اليوم العالمي لمكافحة المخدرات، وبيان من الأزهر الشريف في شأن المخدرات، وكلمة الأزهر الشريف في اليوم العالمي لنشر الوعي عن خطورة الإدمان، وحكم العمل في شركات الطيران التي تقدم الخمور مع ما تعطيه من مرتبات مجزية.

وفي باب الاجتهاد والتقليد : دور الاجتهاد في الغرب، وحكم التقليد، وهل يلزم تقليد مذهب معين؟

وفي باب التشريع : سياسة وأدب العقاب في التشريع الإسلامي، ومن طرق التنفيذ في الفقه الإسلامي حبس المدين.

وفي باب موضوعات متنوعة : فتوى في شأن حياة عيسى ـ عليه السلام ـ وعودته بعد رفعه، ونقل الأعضاء من إنسان لآخر، وحكم تبرع المسلم بعضو من جسده حال

حياته أو بعد وفاته، وهل يجوز من المسلم لغير المسلم؟، وحكم حلق اللحية، وحكم استماع الأغاني مع آلات العزف والموسيقى، وحكم النظر إلى التلفاز وما يُعرض عليه، وبيان في زكاة الحلي سواء أكان للزينة أو للتجارة، وفتوى في حكم دفن أكثر من ميت في قبر واحد.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يديم النفع به، ويضع هذا العمل العظيم في موازين حسنات مؤلفه ومن عاونه، والله الموفق والمستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وإلى وعد بلقاء في الجزء السادس إن شاء الله تعالى.. نستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم..

هذا وبالله التوفيق.

تحريراً في ٢٧ من ذي القعدة ١٤١٥هـ

الموافق ٢٧ من أبريل ١٩٩٥م.

مدير عام العلاقات العامة والإعلام

عمر البسطويسي علي

بمكتب شيخ الأزهر

الباب الأول

الطهارة

فتاوى عن بعض أحكام الطهارة

عناية الإسلام بالنظافة الشخصية ونظافة وصحة البيئة

نصوص شرعية (*)

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الكرام البررة.

وبعد. . .

فقد شددت الشريعة في تحتيم رعاية النظافة وجعلها الطريق للعبادات؛ حيث جاءت النصوص القرآنية والحديثية، والمأثور عن سلفنا الصالح؛ لتحثنا على أهمية النظافة الشخصية ونظافة البيئة.

في الطهارة والوضوء والنظافة

من القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر: ١ - ٤).

وقال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ (المائدة: ٦).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، جـ ٤، ص ١٥.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦).

وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨).

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الزمر: ٢١).

ومن الحديث النبوي الشريف:

قال ﷺ: « **إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود** »[١].

وقال ﷺ: «**النظافة تدعو إلى الإيمان، والإيمان مع صاحبه في الجنة**» الطبراني.

وقال ﷺ: « **لا تقبل صلاة بغير طهور** »[٢].

وقال ﷺ: « **مفتاح الصلاة الطهور** »[٣]، قال الترمذي: حديث حسن.

وقال ﷺ: « **لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** ».

وقال ﷺ: « **الوضوء على الوضوء صدقة** ».

---

(١) سنن الترمذي، حديث رقم ٢٧٩٩ بروايتين: إحداهما عن عامر بن سعد، والثانية عن سعيد بن المسيب، ط. مصطفى البابي بمصر، والفتح الكبير للشيخ يوسف النبهاني: ١/ ٣٣٨، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٠هـ.

(٢) المرجع السابق، حديث ١، عن ابن عمر، والفتح الكبير: ٣/ ٣٣١، رواه مسلم وابن ماجه، الطبعة السابقة.

(٣) الفتح الكبير: ٣/ ١٣٧، رواه أحمد والبيهقي عن جابر وأبو داود وأحمد والترمذي وابن ماجه عن علي والترمذي عن أبي سعيد، وقال جمهور أهل اللغة: يقال: الوُضوء والطُهور - بضم أولهما - إذا أريد بهما الفعل الذي هو المصدر، ويقال: الوَضوء والطهور - بفتح أولهما - إذا أريد بهما الماء الذي يُتطهر به.

وقال ﷺ : « **الوضوء شطر الإيمان، والسواك شطر الوضوء** »(١) .

وقال ﷺ : « **إن من الفطرة(٢) : المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشوارب، وتقليم(٣) الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد(٤)، وغسل البراجم(٥)، والانتضاح(٦) بالماء، والاختتان(٧)** »(٨) .

وقال ﷺ في بئر بُضاعة(٩) : « **إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه** »(١٠) ، وذلك بعد أن أخبروه أنها يُلقى فيها لحوم الكلاب ، وخرق الحِيض ، وعذر الناس .

وسُئل ﷺ عن الماء الذي ترده السباع والدواب فقال : « **إن كان الماء قلتين(١١) لم يحمل الخبث** »(١٢) ، وفي رواية : « **لم ينجس** » .

وفي رواية قال : « **لها ما أخذت في بطونها، ما بقي فهو لنا طهور وشراب** » .

---

(١) الفتح الكبير : ٣/ ٣٠٧ ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية مرسلاً ، والترمذي حديث ٥٣١٧ عن أبي مالك ، **والشطر:** النصف .

(٢) **الفطرة** : قال أبو سليمان الخطابي : ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة ، قالوا : ومعناه أنها من سنن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ ، وقيل : هي الدين .

(٣) **تقليم الأظافر** : وهو تفعيل من القلم وهو القطع .

(٤) **والاستحداد** : هو حلق العانة ، وسمي استحداداً لاستعمال الحديدة وهي الموسى ، **والمراد بالعانة:** الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة .

(٥) **البراجم** : جمع برجمة وهي عُقَدٌ لضبط الأصابع ومفاصلها كلها .

(٦) **الانتضاح** : الرش .

(٧) **الاختتان** : هو ختن الرجل أو الصبي نفسه .

(٨) الفتح الكبير : ١/ ٤١٩ رواه أحمد وابن أبي شيبة وأبو داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر ، ط . سابقة .

(٩) **بئر بضاعة** ـ بضم الباء ـ وهي دار بني ساعدة بالمدينة ، وبئرها معروفة ، قاله ياقوت ، وانظر : أبا داود في سننه : ١/ ٢٥ .

(١٠) سنن الترمذي ، حديث ٦٦ عن أبي سعيد ، وحديث ٦٩٤ عن أنس ، الطبعة السابقة .

(١١) **القلة** : إناء تستعمله العرب كالجرة الكبيرة = ٥٠٠ رطل .

(١٢) رواه أبو داود والترمذي ، وصححه ابن حزم .

صفة الوضوء : عن الحسين بن علي قال: دعاني أبي عليّ بوَضُوء[١]، فقربته له، فبدأ، فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثًا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائمًا، فقال: ناولني، فناولته الإناء الذي فيه فضلُ وَضوئه، فشرب من فضل وضوئه قائمًا، فعجبت، فلما رآني قال: لا تعجب؛ فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه[٢] هذا، وشرب فضل وضوئه قائمًا[٣].

الوضوء لكل صلاة : عن أنس أنه ذكر أن النبي ﷺ أُتي بإناء صغير، فتوضأ، فقلت: أكان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة؟ قال: نعم، قال: فأنتم؟ قال: كنا نصلي الصلوات ما لم نُحدث، قال: وقد كنا نصلي الصلوات بوضوء[٤].

رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء : عن الحكم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ أخذ حفنة من ماء، فقال بها هكذا، ووصف شعبة نَضَحَ بها فرجه فذكرته لإبراهيم، فأعجبه، قال الشيخ ابن السني: الحكم هو ابن سفيان الثقفي رضي الله عنه[٥].

الوضوء فرض : عن أبي المليح، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يقبل الله صلاة بغير طُهور، ولا صدقة منَ غُلُول** »[٦].

---

(١) **وَضوء** - بفتح الواو : الماء الذي يُتطهر به.

(٢) **الوُضوء** - بضم الواو : المراد به الفعل الذي هو المصدر.

(٣) المجتبى للنسائي: ١/ ٦٠ طبعة أولى، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر ١٣٨٣هـ- ١٩٦٤م.

(٤) المرجع السابق: ١/ ٧٣، الطبعة السابقة.

(٥) المرجع السابق: ١/ ٧٣، ٧٤ الطبعة السابقة.

(٦) المرجع السابق: ١/ ٧٥ ، الطبعة السابقة، **والغلول :** الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة.

فضل إسباغ الوضوء : عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ إسباغ الوضوء على المكاره**[١] ، **وكثرة الخُطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط**[٢]**، فذلكم الرباط** »[٣] .

وقال ﷺ : « **حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء**[٤] »[٥] .

نظافة اليد

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدري أين باتت يده** »[٦] .

غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة وضع له الإناء، فيصب على يديه قبل أن يدخلهما الإناء، حتى إذا غسل يديه أدخل يده اليمنى في الإناء، ثم صب باليمنى، وغسل فرجه باليسرى، حتى إذا فرغ صب باليمنى على اليسرى فغسلهما، ثم تمضمض واستنشق

(١) **إسباغ الوضوء على المكاره :** إسباغ الوضوء : تمامه وكماله بحيث يصل الماء إلى مواضعه على الوجه المسنون، **والمكاره**: جمع مكره وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، والكره بالضم والفتح المشقة، والمعنى: أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتأذى معها بمس الماء.

(٢) **فذلكم الرباط**، أي : الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٢١٩، حديث ٤١، تحقيق: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، والمجتبى للنسائي: ١/ ٧٦، الطبعة السابقة.

(٤) سبق توضيحها .

(٥) المجتبى للنسائي: ١/ ٧٩، وصحيح مسلم: ١/ ٢١٩، حديث ٤٠، ومعنى : **تبلغ الحلية :** أراد بها النور يوم القيامة.

(٦) المرجع السابق: ١/ ٨٣ الطبعة السابقة، والفتح الكبير: ١/ ٧٨، ٧٩ رواه البخاري ومسلم والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وابن ماجه عن ابن عمر، الطبعة السابقة.

ثلاثًا، ثم يصب على رأسه ملء كفيه ثلاث مرات، ثم يفيض على رأسه[١].

غسل يدي الجنب بعد إزالة الأذى عن جسده : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: وصفت عائشة غسل النبي ﷺ من الجنابة، قالت: كان يغسل يديه ثلاثًا، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى، فيغسل فرجه وما أصابه.

قال عمر: ولا أعلمه إلا قال: يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات، ثم يتمضمض ثلاثًا، ويستنشق ثلاثًا، ويغسل وجهه ثلاثًا، ثم يفيض على رأسه ثلاثًا، ثم يصب عليه الماء[٢].

اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل : عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه[٣].

نظافة الفم

حكم السواك وكيفية استعماله : قال ﷺ: « **السواك سنة، فاستاكوا أي وقت شئتم** »[٤].

وقال ﷺ: « **السواك واجب، وغسل الجمعة واجب على كل مسلم** »[٥].

وعن حذيفة كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص[٦] فاه بالسواك[٧].

---

(١) المجتبى للنسائي: ١/ ١٠٩، ١١٠، الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق: ١/ ١١١، الطبعة السابقة.

(٣) المرجع السابق: ١/ ١١٤، الطبعة السابقة.

(٤) رواه الديلمي في مسند الفردوس، والفتح الكبير: ٢/ ١٣٧ عن أبي هريرة.

(٥) الفتح الكبير: ٢/ ١٧٣ رواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبد الله بن عمرو بن طلحة، ورافع ابن خديج معًا.

(٦) قال النووي - بفتح الياء وضم الشين والصاد المهملة - **والشوص :** دلك الأسنان بالسواك عرضًا، وقد أثبت الطب الحديث أن استعماله إنما يكون بالعرض.

(٧) المجتبى للنسائي: ١/ ١٣، الطبعة السابقة.

وعن أبي موسى قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: « **صأصأ** »[١]، وقوله: « **السواك من الفطرة** ».

الترغيب في السواك: عن عائشة عن النبي ﷺ قال: « **السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب** »[٢].

وقوله ﷺ: « **السواك شفاء من كل داء إلا السام، والسام: الموت** »[٣].

وقوله ﷺ: « **السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر** »[٤].

وقوله ﷺ: « **السواك نصف الإيمان، والوضوء نصف الإيمان** »[٥].

وقوله ﷺ: « **السواك يزيد الرجل فصاحة** »[٦].

وقوله ﷺ: « **السواك يطيب الفم ويرضي الرب** »[٧].

الإكثار من السواك: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **قد أكثرت عليكم في السواك** »[٨].

الرخصة في السواك بالعشي للصائم: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة** »[٩].

---

(١) المجتبى للنسائي: ١/ ١٤، الطبعة السابقة.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١٥، وسنن الترمذي حديث ١٠٨ عن أبي أيوب، والمسند عن أبي بكر، الطبعة الثانية.
(٣) مسند الفردوس للديلمي، عن عائشة، والفتح الكبير: ٢/ ١٧٣.
(٤) الفتح الكبير: ٣/ ١٧٣، رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، الطبعة السابقة.
(٥) المرجع السابق: ٣/ ١٧٣.
(٦) المرجع السابق: ٣/ ١٧٣، ورواه العقيلي وابن عدي في الكامل، والخطيب في الجامع.
(٧) المرجع السابق: ٣/ ١٧٣، رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس، الطبعة السابقة.
(٨، ٩) المجتبى للنسائي: ١/ ١٥، الطبعة السابقة.

هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ؟ : عن أبي موسى قال: أقبلتُ إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين: أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك، فكلاهما سأل العمل، قلت: والذي بعثك بالحق نبيّا، ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قَلَصَتْ، فقال: « **إنّا لا - أو - لا نستعين على العمل من أراده، ولكن اذهب أنت** »، فبعثه على اليمن، ثم أردفه معاذ بن جبل - رضي الله عنهما (١).

السواك في كل حين : عن المقدام وهو ابن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك(٢).

والحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس، فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك.

وفي الحديث دلالة على استحباب السواك عند دخول المنزل.

الوضوء بماء البحر : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »(٣).

الوضوء بماء الثلج والبرد : عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول: « **اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبَرَد(٤) ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس** »(٥).

---

(١) المجتبى للنسائي: ١/ ١٤، الطبعة السابقة.
(٢) المرجع السابق: ١/ ١٧، الطبعة السابقة.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٤٤، الطبعة السابقة.
(٤) **الثلج والبرد** : ماءان مقصوران على الطهارة لم تمسهما الأيدي ولم يمتهنهما استعمال، وكان ضرب المثل بهما آكد في بيان ما أراده من التطهير، ومعنى **البَرَد** - بفتح الراء: حب الغمام.
(٥) المرجع السابق: ١/ ٤٥، الطبعة السابقة.

المضمضة : عن حمران بن أبان قال : رأيتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه فأفرغ على يديه ثلاثًا ، فغسلهما ، ثم تمضمض واستنشق(١) .

المضمضة من اللبن : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ شرب لبنًا ، ثم دعا بماء ، فتمضمض ، ثم قال : « **إن له دَسَما** »(٢) .

نظافة الأنف : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليستنثر** »(٣) .

المبالغة في الاستنشاق : عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أخبرني عن الوضوء قال : « **أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا** »(٤) .

الأمر بالاستنثار : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر** »(٥) .

وعن سلمة بن قيس أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا توضأت فاستنثر، وإذا استجمرت فأوتر** »(٦) .

الاستنثار عند الاستيقاظ من النوم : عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « **إذا استيقظ أحدكم من منامه، فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه** »(٧) .

بأي اليدين يستنثر ؟ : عن علي أنه دعا بوضوء ، فتمضمض ، واستنشق ، ونثر بيده اليسرى ، ففعل هذا ثلاثًا ، ثم قال : هذا طهور نبي الله ﷺ(٨) .

---

(١) المجتبى للنسائي : ١/ ٥٦ ، الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق : ١/ ٩١ ، الطبعة السابقة .
(٣، ٤، ٥) المرجع السابق : ١/ ٥٧ ، الطبعة السابقة .
(٦، ٧، ٨) المرجع السابق : ١/ ٥٨ ، الطبعة السابقة .

كراهية التنفس في الإناء : عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء[١] .

كراهية النفخ في الشراب : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، أو يُنفخ فيه[٢] .

عند العطاس : كان ﷺ إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه، وخفض أو غض بها صوته[٣] ، شك الراوي، ونهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح [٤] .

ونهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الإناء، أو يتنفس فيه[٥] .

ونهى رسول الله ﷺ أن ينفخ في الطعام والشراب والثمرة[٦] .

وكان ابن عباس رضي الله عنهما إذا رعف في الصلاة يخرج، فيغسل الدم، ثم يرجع، فيبني على ما قد صلى، ولا يتكلم[٧] .

---

(١) رياض الصالحين ٧٥٩، ص ٢٦٨، والبخاري: ١/ ٢٢١، ومسلم: ٢٦٧ .

(٢) رواه الترمذي ١٨٨٩، وقال: حديث صحيح طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر .

(٣) أبو داود ٢٩ . د، والترمذي ٢٧٤٦، وسنده حسن، الطبعة السابقة .

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني ٣٨٨ .

(٥) ابن ماجه ٣٤٢٩، ط. عيسى الحلبي، والمسند للحميدي: ٥٢٥ .

(٦) المعجم الكبير للطبراني: ١١/ ٢٩٦ .

(٧) منح المنة للشعراني ٨٤، طبعة مكتبة عالم الفكر بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

نظافة الثوب

قال الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر: ٤).

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (الأعراف: ٣١).

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ (الأعراف: ٢٦).

قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ﴾ (النحل: ٨١).

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ ﴾ (النساء: ٤٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم** »(١) .

وعن البراء رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مربوعًا، ولقد رأيته في حلة حمراء، ما رأيت شيئًا قط أحسن منه. (متفق عليه)(٢) .

وقال ﷺ: « **إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده** »(٣) .

وقال ﷺ : « **إنما يلبس الحرير من لا خلاق له** »(٤) .

وكان ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه ـ عمامة، أو قميصًا، أو رداءً ـ يقول: « **اللهم لك الحمد؛ أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صُنع له** »(٥) .

---

(١) رواه أبو داود ٣٨٧٨، والترمذي ٩٩٤، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان ١٤٣٩ .
(٢) البخاري: ١٠/ ٢٥٨، ومسلم ٢٣٣٧، وأبو داود ٤٠٧٢، والترمذي ١٧٢٤ والنسائي: ٨/ ٢٠٣.
(٣) رواه الترمذي، وقال: حديث حسن ٢٨٢٠، الطبعة السابقة.
(٤) البخاري: ١٠/ ٢٤٣، ومسلم ٢٠٦٩، والترمذي ٢٨١٨، والنسائي: ٨/ ٢٠٠، الطبعة السابقة.
(٥) رواه أبو داود والترمذي ١٧٦٧، وقال: حسن، الطبعة السابقة.

وكان ﷺ يحث على التجمل بالثياب الحسنة في يوم العيد، ولبس السلاح في يومه إلا لخوف من عدو ونحوه[(١)].

غسل ثوب الحائض : سألت أم قيس بنت محْصَن رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: « **حكيه بِضِلعٍ، واغسليه بماءٍ وسدر** »[(٢)].

غسل الثوب من المني : عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أم حبيبة زوج النبي ﷺ هل كان رسول الله يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يرد فيه المني[(٣)].

غسل بول الجارية والصبي : قال النبي ﷺ : « **يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام** »[(٤)].

غسل يوم الجمعة وغيره : كان ﷺ يأمر بالغسل يوم الجمعة، والعيدين، ويقول: « **غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة** »[(٥)].

قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان بدء الغسل أول الإسلام: أن الناس كانوا يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا، فكانت تثور منهم روائح مختلفة يؤذي بعضهم بعضًا، فلما وجد ﷺ تلك الروائح قال: « **أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجده من دهنه وطيبه** »[(٦)].

وكان ﷺ يقول: « **من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، ومن أراد الإسلام فليغتسل بماء وسدر، وليختتن، ويحلق شعره** »[(٧)].

---

(١) منح المنة للشعراني ١٠٧، طبعة أولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م لمكتبة عالم الفكر.
(٢) المجتبى للنسائي: ١/ ١٢٦، الطبعة السابقة.
(٣، ٤) المرجع السابق: ١/ ١٢٧، الطبعة السابقة.
(٥) منح المنة ١٦٥، الطبعة السابقة.
(٦) المرجع السابق ٦٥، الطبعة السابقة.
(٧) المرجع السابق ٦٦، الطبعة السابقة.

وكان ﷺ يحث على التطيب، والتجمل، والغسل، ويقول: « **ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته** »(١).

تقليم الأظافر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **خمس من الفطرة: قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاستحداد، والختان** »(٢).

الاختتان: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط** »(٣).

قص الشارب: عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ « **من لم يأخذ شاربه فليس منا** »(٤).

التوقيت في ذلك: عن أنس بن مالك قال: وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظافر، وحلق العانة، ونتف الإبط ألا نترك أكثر من أربعين يومًا، وقال مرة أخرى: أربعين ليلة(٥).

إحفاء الشارب وإعفاء اللحى: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى** »(٦).

النهي عن مس الذكر باليمين عند قضاء الحاجة: عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا دخل أحدكم الخلاء(٧) فلا يمس ذكره بيمينه** »(٨).

نظافة الرجلين: عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**ويلٌ للعقب من النار**».

---

(١) منح المنة: ١٠٢، الطبعة السابقة.
(٢، ٣) المجتبى للنسائي: ١/ ١٧، الطبعة السابقة.
(٤، ٥) المرجع السابق: ١/ ١٩، الطبعة السابقة.
(٦) المرجع السابق: ١/ ١٩.
(٧) محل قضاء الحاجة.
(٨) المرجع السابق: ١/ ٢٦، الطبعة السابقة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ قومًا يتوضؤون فرأى أعقابهم تلوح، فقال: « **ويلٌ للأعقاب من النار**[١] **، أسبغوا الوضوء** »[٢] .

تخليل الأصابع : ومبالغة في تنظيف الرجلين قال رسول الله ﷺ : « **إذا توضأت فأسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع** »[٣] .

حكمة الغسل والتنزه عن الأقذار

قال تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ (المائدة: ٦) .

وقال تعالى: ﴿ **وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ (النساء: ٤٣) .

الغسل عند الجماع : وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل** »، وفي رواية: « **وإن لم ينزل** »، وفي أخرى: «**ومس الختان الختان** »[٤] .

الغسل عند الاحتلام : وجاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء** »، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: « **تربت يداك، فبم يشبهها ولدها ؟** » رواه الخمسة[٥] .

---

(١) قال ابن الأثير: **الويل:** الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، **والأعقاب :** جمع عقب مؤخر القدم وهي أنثى، والسكون للتخفيف جائز، وخصّ العقب بالعذاب؛ لأنه العضو الذي لم يغسل، وقيل: أراد صاحب العقب فحذف المضاف.

(٢) المجتبى للنسائي: ١/ ٦٦، الطبعة السابقة.

(٣) المرجع السابق: ١/ ٦٧، الطبعة السابقة.

(٤) التاج الجامع للأصول، الشيخ منصور علي ناصف ١/ ١٠٨، ١٠٩، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٥) التاج: ١/ ١٠٩، الطبعة السابقة.

وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت، (رواه أبو داود)[١].

وعن علي رضي الله عنه قال: كنتُ رجلاً مذاء، فقال لي رسول الله ﷺ: « **إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، وإذا نضحت الماء فاغتسل** »[٢].

الاغتسال عند الحيض: وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: « **إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي** »[٣].

الاغتسال من النفاس: عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس - حين نفست بذي الحليفة - أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر: « **مرها أن تغتسل وتهل** »[٤].

اغتسال المستحاضة: عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله ﷺ قيل لها: « إنه عرق عاند، فأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً »[٥].

النهي عن الاغتسال في الماء الدائم: عن بكير أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب** »[٦].

النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبولن أحدكم في الماء الراكد، ثم يغتسل منه** »[٧].

---

(١) التاج: ١/ ١١١، الطبعة السابقة.
(٢) المجتبى للنسائي: ١/ ٩٣، الطبعة السابقة.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٩٧، الطبعة السابقة.
(٤، ٥) المرجع السابق: ١/ ١٠١، الطبعة السابقة.
(٦) المرجع السابق: ١/ ١٠٣، الطبعة السابقة.
(٧) المرجع السابق: ١/ ١٠٤، الطبعة السابقة.

الجنب يتوضأ قبل الغسل : عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف، ثم يفيض الماء على جسده كله(١).

الجنب يتوضأ قبل النوم : عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام (٢).

الجنب يغسل يديه قبل الأكل أو الشرب : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام - وهو جنب - توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب قالت : غسل، ثم يأكل أو يشرب (٣).

ولما كان الإسلام يحث على النظافة سن الغسل في مواطن كثيرة منها :

غسل الجمعة : قال ﷺ : « **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل** » (٤).

وقوله : « **لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهره، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى** »(٥).

وكان ﷺ يحث على غسل الميت والمبالغة في تنظيفه(٦).

وكان ﷺ يأمر بالوضوء والغسل من أخلاق سيئة كأمره بالوضوء من كان مسبلاً إزاره، ويقول : « **إن الله لا يقبل صلاة مسبل إزاره** »، وكالغيبة والنميمة، والرفث، والفسوق في الحج، والمشاتمة، والمسابة للصائم (٧).

---

(١) المجتبى للنسائي : ١/ ١١١، الطبعة السابقة.
(٢) المرجع السابق : ١/ ١١٥، الطبعة السابقة.
(٣) المرجع السابق : ١/ ١١٤، الطبعة السابقة.
(٤) البخاري : ٢/ ٢٩٥، ومسلم ٨٤٤.
(٥) رواه البخاري : ٢/ ٣٠٨، ٣٠٩.
(٦) منح المنة للشعراني (١) طبعة أولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م لمكتبة عالم الفكر بمصر.
(٧) المرجع السابق ٦٢، طبعة أولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م لمكتبة عالم الفكر بمصر.

وقوله ﷺ: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل »(١).

وكان يقول: « إذا جلس أحدكم في المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما، فإن لم يمسحها فليحذفهما، ويتم صلاته »(٢).

الرائحة الكريهة ممنوعة في المساجد: قال ﷺ: « من أكل من هذه الشجرة - قال أول يوم: الثوم، ثم قال: الثوم، والبصل والكراث - فلا يقربنا في مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس »(٣).

البصاق في المسجد: قال رسول الله ﷺ: « البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها »(٤).

تخليق المساجد: رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار، فحكتها، وجعلت مكانها خلوقًا، فقال رسول الله ﷺ: « ما أحسن هذا؟ »(٥).

كراهية إدخال الصبيان غير المميزين المسجد: قال ﷺ: « جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وخصوماتكم، وأصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في تسع، واتخذوا على أبواب مساجدكم المطاهر »(٦).

عدم طرح القمل في المساجد: في المسند عن أبي أيوب قال: وجد رجل في ثوبه قملة، فأخذها، ليطرحها في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: « لا تفعل، ردها في ثوبك، حتى تخرج من المسجد ».

---

(١) منح المنة للشعراني ٦٥، طبعة أولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م لمكتبة عالم الفكر بمصر.
(٢) المرجع السابق ٨٤، طبعة أولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م لمكتبة عالم الفكر بمصر.
(٣) المجتبى للنسائي: ٢/ ٣٤، الطبعة السابقة.
(٤) المرجع السابق: ٢/ ٣٩، وأخرجه البخاري عن أنس وعمدة القاري ٤/ ١٥٤.
(٥) المرجع السابق: ٢/ ٤١، الطبعة السابقة.
(٦) مجمع الزوائد: ٢/ ٢٦ ضعيف.

استحباب كنس المسجد وتنظيفه: قال ﷺ: « **عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد...** »(١).

وعن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب(٢).

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن يعقوب بن زيد أن النبي ﷺ كان يتبع غبار المسجد بجريدة.

عدم الإسراف في الماء: كان ﷺ يتوضأ بالمد تارة، وبثلثيه تارة، وبأزيد منه تارة، وكان من أيسر الناس صبًّا للماء في الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، ويقول: « **إنه سيكون في أمتي من يعتدي في الدعاء والطهور، واتقوا وسواس الماء** ».

وكان ﷺ تارة يتوضأ مرة مرة، وتارة مرتين مرتين، وتارة ثلاثًا ثلاثًا، وكان يقول: « **من زاد على ثلاث فقد أساء وظلم** »(٣).

وقال ﷺ: « **إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء** »(٤).

وقال ﷺ: « **لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه** »(٥).

تغطية الأواني: قال ﷺ: « **غطوا الأواني وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمر بإناء لم يغط، أو سقاء لم يوكأ، إلا وقع فيه من ذلك الوباء** »(٦).

---

(١) عمدة القاري: ١/ ٢٦١.

(٢) سنن ابن ماجه: ١/ ١٢٥، الطبعة السابقة.

(٣) منح المنة للشعراني ٥٦، الطبعة السابقة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن معقل.

(٥) رواه أحمد والأربعة عن عبد الله بن معقل، طبعة دار صادر بيروت.

(٦) الجامع الصغير: ١/ ٧٥، رواه أحمد ومسلم عن جابر والحديث صحيح.

وقال ﷺ : « **غطوا الإناء.. وأوكئوا السقاء، وأغلقوا الأبواب، وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح بابًا، ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودًا، ويذكر اسم الله فليفعل، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم** »[١] .

إكرام الشَّعر

قال ﷺ : « **من كان له شعر فليكرمه** »[٢] .

وكان شعره ﷺ يضرب إلى منكبيه ، وكثيراً ما يكون إلى شحمة[٣] أذنيه ، وعن أنس بن مالك قال : كان شعر رسول الله ﷺ إلى نصف أذنيه [٤] .

وعن عائشة قالت : كنتُ أُرَجِّل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض[٥] .

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه ، وتسريح لحيته ، ويكثر القناع حتى كأن ثوبه ثوب زيات[٦] .

وعن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه من الليل وضع له سواكه ، وطهوره ، ومشطه ، فإذا نبهه الله من الليل استاك ، وتوضأ ، وتمشط[٧] .

وعن عائشة قالت : سبع لم يكن رسول الله ﷺ يتركهن في سفر ولا حضر : القارورة ، والمشط ، والمرآة ، والمكحلة ، والسواك ، والمقص ، والمدري [٨] .

---

(١) الجامع الصغير : ١/ ٧٥ ، رواه مسلم وابن ماجه عن جابر والحديث صحيح .

(٢) الفتح الكبير : ٣/ ٢٣٠ ، رواه أبو داود عن أبي هريرة ، الطبعة السابقة .

(٣) منح المنة للشعراني : ٤٩ .

(٤) المختصر في الشمائل المحمدية ، للأستاذ محمود سامي بك ٦١ .

(٥) المرجع السابق : ٦٩ .

(٦) المرجع السابق : ٧١ .

(٧) المرجع السابق : ٧١ ، ٧٢ .

(٨) **المدري** : بكسر الميم وسكون الدال : عود تدخله المرأة في رأسها ؛ لئلا ينضم بعض شعرها إلى بعض ، المرجع السابق .

وكان ينهى عن نتف الشيب، ويأمر بتغييره بالخضاب، وينهى عن خضبه بالسواد، وكان ينهى عن حلق بعض الرأس، وترك بعضه، ويقول: « **احلقوا كله** »، ورواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر بلفظ: « **احلقوه كله، أو اتركوه كله** »[١].

نظافة الآنية إذا ولغ فيها الكلب: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات** »[٢].

عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ورخص في كلب الصيد، والغنم، وقال: « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب** »[٣].

سؤر الهرة: عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها، ثم ذكرت كلمة بمعناها فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة، فشربت منه فأصغى لها الإناء، حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟، فقلت: نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال: « **إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات** »[٤].

سؤر الحمار: عن أنس قال: أتانا منادي رسول الله ﷺ فقال: « **إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس** »[٥].

سؤر الحائض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنتُ أتعرق العرق، فيضع رسول الله ﷺ فاه حيث وضعت، وأنا حائض، وكنتُ أشرب من الإناء، فيضع فاه حيث وضعت، وأنا حائض[٦].

---

(١) منح المنة للشعراني، ٥٨، الطبعة السابقة.
(٢) المجتبى للنسائي: ١/ ٤٦، الطبعة السابقة.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٤٧، الطبعة السابقة.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٤٨، الطبعة السابقة.
(٥، ٦) المرجع السابق: ١/ ٤٩، الطبعة السابقة.

التنزه عن البول : عن ابن عباس قال : مَرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « **إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله، وأما هذا فإنه كان يمشي بالنميمة** »، ثم دعا بعسيب رطب ، فشقه اثنين ، فغرس على هذا واحدا ، وعلى هذا واحدا ، ثم قال : « **لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا** »(١) .

كراهية البول في الجحر : عن عبد الله بن سرجس أن نبي الله ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في جحر** » ، قالوا لقتادة : وما يكره من البول في الجحر؟ قال : يقال : إنها مساكن الجن(٣) .

النهي عن البول في الماء الراكد : عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن البول في الماء الراكد(٣) .

كراهية البول في المستحم : عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ قال : « **لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه** »(٤) .

النهي عن الاستطابة بالعظم : عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث(٥) .

النهي عن الاستطابة بالروث : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « **إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه** ».

وكان يأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الروث والرمة(٦) .

---

(١) المجتبى للنسائي : ١/ ٢٩ ، الطبعة السابقة .
(٢ ، ٣) المرجع السابق : ١/ ٣٢ ، الطبعة السابقة .
(٤) المرجع السابق : ١/ ٣٣ ، الطبعة السابقة .
(٥) المرجع السابق : ١/ ٣٥ ، الطبعة السابقة .
(٦) المرجع السابق : ١/ ٣٥ ، ٣٦ ، الطبعة السابقة .

النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: عن سلمان قال: قال له رجل: إن صاحبكم ليعلمنكم حتى الخراءة، قال: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو نستنجي بأيماننا، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار(١).

النهي عن الاستنجاء باليمين: عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إنائه، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه** »(٢).

وعن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء، وأن يمس ذكره بيمينه، وأن يستطيب بيمينه(٣).

دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ، فلما استنجى دلك يده بالأرض(٤) وهكذا كان ﷺ يدلك يده بالأرض أو بالحائط إذا فرغ من الاستنجاء(٥).

قدر الماء الذي ينجس بتناول الدواب والسباع له (السؤر): عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: « **إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث** »(٦).

بم يطهر الموقع الذي سال عليه ماء نجس؟ عن أبي هريرة قال: قام أعرابي، فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم رسول الله ﷺ: « **دعوه، وأهريقوا على بوله دلوا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين** »(٧).

---

(١) المجتبى للنسائي: ١/ ٣٦، الطبعة السابقة.
(٢) المرجع السابق: ١/ ٣٩، الطبعة السابقة.
(٣) المرجع السابق: ١/ ٤٠، الطبعة السابقة.
(٤) المرجع السابق: ١/ ٤١، الطبعة السابقة.
(٥) منح المنة للشعراني ٥٥، الطبعة السابقة.
(٦) المجتبى للنسائي: ١/ ٤٢، الطبعة السابقة.
(٧) المرجع السابق: ١/ ٤٣، الطبعة السابقة.

البول في الماء الدائم: عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه** »(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه** »(٢).

نظافة البيوت: قال ﷺ: « **إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا**، أراه قال: **أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود**»(٣).

وقوله: « **نظفوا أفناءكم، وساحاتكم، ولا تشبهوا باليهود** »(٤).

وقوله: « **نظفوا أفنيتكم، فإن اليهود أنتن الناس** »(٥).

عن عبد الله بن الربيع بن سبرة الجهني قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي في أعطان الإبل، وأن نصلي في مراح الغنم(٦).

نظافة العين: كان ﷺ يكتحل كل ليلة عند النوم ثلاثًا في هذه، وثلاثًا في هذه، ويقول: « **إن الكحل بالإثمد ينبت الشعر، ويجلو البصر** »(٧).

وروى الإمام أحمد عن أبي النعمان الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: « **اكتحلوا بالإثمد المروح فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر** ».

وروى الترمذي عن ابن عباس: « **اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر** ».

(١، ٢) المجتبى للنسائي: ١/ ٤٤، الطبعة السابقة.
(٣) سنن الترمذي: ٥/ ١١٢، حديث ٢٧٩٩، الطبعة السابقة.
(٤) الأحكام النبوية في الصناعة الطبية للكحال: ٢/ ١٦ .
(٥) السلسلة الصحيحة للألباني، ٢٣٦ .
(٦) المسند: ٣/ ٤٠٤ طبعة دار صادر، بيروت.
(٧) منح المنة للشعراني ٥٨، الطبعة السابقة .

طِيْبُـه ﷺ : كان عرقه ﷺ أطيب من المسك الإذفر الخالص[١] .

وكان يتبخر تارة بالعود وتارة بالمسك والعنبر[٢] .

وكان يقول: « **المسك أطيب طيبكم** »[٣] .

وكان ﷺ يقول: « **من عرض عليه طيب أو ريحان فلا يرده** » .

نظافة الطريق : قال ﷺ : « **إياكم والجلوس في الطرقات** » ، قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ : « **فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه** »، قالوا: وما حقه؟ قال: « **غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر** »[٤] .

وقال: « **الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان** »[٥] .

وقوله: « **الإيمان عفيف عن المحارم، عفيف عن المطامع** »[٦] .

وقال ﷺ : « **اتقوا اللاعنين: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم** »[٧] .

وقال ﷺ : « **اتقوا الملاعن الثلاث: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء** »[٨] .

---

(١) منح المنة للشعراني ٤٦ ، الطبعة السابقة .
(٢) المرجع السابق ٥٨ ، الطبعة السابقة .
(٣) رواه مسلم، والترمذي عن أبي سعيد .
(٤) مسلم ٢١٢١، جـ٣/ ١٦٧٥ ، ومسلم: ٤/ ١٧٠٤ .
(٥) الجامع الصغير للسيوطي: ١/ ١٢٧ ، الطبعة الخامسة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر .
(٦) الجامع الصغير: ١/ ١٢٧ ، الطبعة السابقة .
(٧) المرجع السابق: ١/ ٩ ، عن أبي هريرة، صحيح ، وسنن أبي داود ٢٥ ، والمسند: ٢/ ٣٧٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١/ ٩٧ ، والمستدرك: ١/ ١٨٦ ، وصحيح ابن خزيمة ٦٧ ، والترغيب: ١/ ١٣٣ ، مصطفي البابي الحلبي .
(٨) المرجع السابق: ١/ ٩ ، عن ابن عباس، صحيح، وسنن أبي داود ٢٦ ، والمستدرك: ١/١٦٧ ، والترغيب: ١/ ١٣٣ ، ١٣٤ ، الطبعة السابقة .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإيمان بضع وستون أو سبعون شعبة، أدناها إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول لا إله إلا الله** »(١)، وأماط الشيء عن الطريق: نحاه وأزاله، والمراد بالأذى: كل ما يؤذي المار كالحجر، والشوكة، والعظم، والنجاسة، ونحو ذلك.

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: « **عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخامة تكون في المسجد فلا تدفن** »(٢).

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: قلت: يا نبي الله إني لا أدري نفسي تمضي، أو أبقى بعدك، فزودني شيئًا ينفعني الله به، فقال رسول الله ﷺ: « **افعل كذا، وافعل كذا، وأمط الأذى عن الطريق** »، وفي رواية قال أبو برزة: قلت: يا نبي الله، علمني شيئا أنتفع به، قال: « **اعزل الأذى عن طريق المسلمين** »(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **كل سُلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته فيحمله عليها أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة** »(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **على كل ميسم من الإنسان صلاة كل يوم، فقال رجل من القوم: هذا من أشد ما أنبأتنا به، قال: أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صلاة، وحملك على الضعيف صلاة، وإنحاؤك القذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاة** »(٥).

---

(١) الترغيب والترهيب: ٤/ ٣٤، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٣٤، رواه مسلم وابن ماجه، الطبعة السابقة.

(٣) المرجع السابق: ٤/ ٣٤، رواه مسلم وابن ماجه، طبعة مصطفى الحلبي.

(٤) المرجع السابق: ٤/ ٣٤، رواه البخاري ومسلم، الطبعة السابقة.

(٥) المرجع السابق: ٤/ ٣٤، رواه ابن خزيمة في صحيحه، الطبعة السابقة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك، فأخره، فشكر الله فغفر له**»(١).

وفي رواية لمسلم قال: «**لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين**».

وفي أخرى له: «**مر رجل بغصن شجرة على ظهر الطريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة**».

ورواه أبو داود، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «**نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق،** إما قال: **كان في شجرة فقطعه، وإما - كان موضوعًا فأماطه عن الطريق، فشكر الله ذلك له، فأدخله الجنة**»(٢).

وعن محمد بن سيرين قال: قال رجل لأبي هريرة: أفتيتنا في كل شيء يوشك أن تفتينا في الخراء، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من غسل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»(٣).

وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إياكم والتعريس على جوادّ الطرق، والصلاة عليها؛ فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة عليها؛ فإنها الملاعن**»(٤).

وعن مكحول قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد (٥).

---

(١) الترغيب والترهيب: ٤/ ٣٦، رواه البخاري ومسلم، الطبعة السابقة.

(٢) المرجع السابق: ٤/ ٣٦، الطبعة السابقة.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي وغيرهما، ورواته ثقات.

(٤) رواه ابن ماجه، ورواته ثقات.

(٥) رواه أبو داود في مراسيله، وفي مسلم عن أبي هريرة، وابن ماجه عن أبي برزة: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين».

وقال ﷺ : « **من رفع حجرا من الطريق كتبت له حسنة، ومن كانت له حسنة دخل الجنة** »(١).

وفي الحديث : « **من آذى مسلما فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله** »(٢).

وكان ﷺ ينهى عن البول، والغائط في الموارد، وأبواب المساجد، وقارعة الطريق، والظل، والجُحر.

وكان ﷺ إذا أراد أن يبول يختار الموضع الدمث (يعني : الذي فيه التراب)، فإن لم يكن تراب نكث الموضع بعود، أو نحوه، ثم يبول(٣).

وكان ﷺ ينهى عن البول قائماً ، ويرخص فيه بعض الأحيان.

وكان ﷺ يحذر من إصابة البول الثوب، وغيره، وعدم الاستبراء منه، وتارة يرخص في ذلك لذوي الأعذار(٤).

وكان ﷺ ينهى عن الصلاة في المزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وفوق ظهر الكعبة، وكان يحب الصلاة في البساتين(٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شجرة تؤذي الناس، فأتاها رجل، فعزلها عن طريق الناس، قال أنس: قال نبي الله ﷺ: « **فلقد رأيته يتقلب في ظلها في الجنة** »(٦).

إلى غير ذلك من النصوص في حق الطريق، وما له من أهمية، وما أحرانا أن نهتدي بها، في سلوكنا الاجتماعي، حتى نتجنب كثيراً من مشكلات الطريق، وليتنا

---

(١) رواه الطبراني في الكبير.
(٢) الجامع الصغير: ٢/ ١٦٥، رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، والحديث حسن.
(٣) منح المنة في التلبس بالسنة ، للشيخ عبد الوهاب الشعراني ، ٥٤، الطبعة السابقة.
(٤) المرجع السابق، للشيخ عبد الوهاب الشعراني ، ٥٥، الطبعة السابقة.
(٥) المرجع السابق، للشيخ عبد الوهاب الشعراني ، ٨٤، الطبعة السابقة.
(٦) رواه أحمد وأبو يَعْلَى.

نوجه أطفالنا إلى هذه القبسات النورانية، والإرشادات العظيمة، حتى يشب أولادنا على احترام الطريق ويؤدوا له حقه، ونبرهن بهذا على أننا أمة إسلامية متحضرة، وليعلم غيرنا أن الإسلام هو واضع أسس وآداب الشارع، وأنه حماه من التسيب والفوضى.

والله الموفق.

* * *

الصلاة والحامل ونزول الدم (*)

. التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة

. هل تحيض الحامل ؟

السؤال : ما حكم الشرع بالنسبة لصلاة الحامل التي ينزل عليها نقط من الدم؟

الجواب : إن النساء أقسام أربعة : طاهر، وحائض، ومستحاضة، وذات الدم الفاسد.

فالطاهر : ذات النقاء من الدم، **والحائض**: من ترى الحيض في زمنه وبشروطه، **والمستحاضة**: من ترى الدم بعد الحيض على صفة لا يكون حيضًا، **وذات الفساد من الدم** : من يبتديها دم لا يكون حيضًا، كمن نزل منها الدم قبل بلوغ سن التاسعة من العمر.

. والتمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة إنما هو يجاري عادة المرأة في زمن رؤيتها الدم ومدته، ثم بعلامات مميزة في ذات الدم، وقد وصف رسول الله ﷺ دم الحيض في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي روته عائشة رضي الله عنها حيث قال لها : « **دم الحيض أسود وأن له رائحة، فإن كان ذلك فدعي الصلاة، وإن كان الآخر فاغتسلي وصلي** ».

وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا : « **دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق** ».

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٩٢ .

وفي رواية: « **دم الحيض لا يكون إلا أسوداً غليظًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة** »(١).

وروى النسائي وأبو داود عن عائشة: « **إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق** ».

وقال ابن عباس: أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة، وقال: والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام حيضها إلا كغسالة ماء اللحم (٢).

وقد فسَّر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود، وهو: ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد، والقانئ - في آخره همزة: هو الذي اشتدت حمرته، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث: الأسود الحالك، بل المراد: ما تعلوه حمرة مجسدة كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة.

لما كان ذلك: كان ما ينزل من المرأة بعد طهرها من حيضها على جاري عادتها: استحاضة وليس حيضًا؛ لأنه لا يتوالى حيضان، بل لا بد أن يفصل بينهما طهر تام، وأقله خمسة عشر يومًا، في فقه الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي، وثلاثة عشر يومًا في فقه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم.

ويرى جمهور من الفقهاء: أن الحامل لا تحيض، فإن رأت دمًا فهو دم فساد أو استحاضة، قال بهذا سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة والشعبي وحماد والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو عبيد.

وقال مالك والشافعي والليث: ما تراه الحامل من الدم حيض إذا أمكن ذلك.

ومما استدل به للقول الأول: ما رُوي من أن رسول الله ﷺ قال: « **لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة** ».

---

(١) المجموع، للنووي الشافعي، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر العسقلاني على فتح العزيز شرح الوجيز، ج٢، في باب الحيض.

(٢) المغني، لابن قدامة، في كتاب الحيض.

حيث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم فدل هذا على أنه لا يجتمع الحيض مع الحمل.

وحديث سالم عن أبيه أنه طلق امرأته - وهي حائض - فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «**مُره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»(١)، حيث جعل الحمل علماً على عدم الحيض، كما جعل الطهر علماً عليه.

ونقل عن الإمام أحمد قوله: إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم(٢).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن حكم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت له في وقته، وما شاءت من النوافل.

وأجاز لها بعض الفقهاء أن تقضي ما فاتها من فروض بذات الوضوء، ولها كذلك - في ذات الوقت - مس المصحف وحمله، وسجود التلاوة والشكر، وعليها الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات المفروضة على الطاهر.

ونقل ابن جرير: الإجماع على أن لها قراءة القرآن، وروى إبراهيم النخعي: أنها لا تمس المصحف، وهو أيضاً فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، وفيه أيضاً: أنها لا تمس ما فيه آية تامة من القرآن.

هذا وينتقض وضوء المستحاضة: بخروج الوقت الذي توضأت لصلاته، فإذا توضأت لصلاة الظهر - في وقته - فلا تصلي بهذا الوضوء العصر، بل عليها أن تتوضأ من جديد متى حان وقت العصر، وهذا غير نواقض الوضوء الأخرى التي ينتقض فيها بطروئها.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، جـ٦، ص٢٣١.

(٢) المغني، لابن قدامة، ج١، ص ٣٧١، مع الشرح الكبير في حكم الحامل إذا رأت الدم، والدر المختار وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج٢، ص ٢٦٣، والمجموع للنووي، في كتاب الحيض، ج٢، ص ٣٨٤، مع الشرح الكبير للرافعي وتخريج أحاديثه، ومواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل، ج٢، في كتاب الحيض.

وأميل إلى الأخذ بقول القائلين بأنها متى توضأت لوقت الصلاة جاز لها فعل كل عبادة جائزة للمتوضئ من قراءة القرآن ومس المصحف وحمله، وصلاة النافلة، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بيان أوصاف كل من دم الحيض ، ودم النفاس(*) ودم الاستحاضة، وما يحل وما يحرم مع كل منها

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتورة / وفاء طه عواد المقيمة في كفر أبنهس ـ قويسنا ـ المنوفية ـ جاء فيها :

برجاء التكرم بإفادتنا عن حكم ما يلي حيث إنني طبيبة لأمراض النساء والتوليد، وكثيراً ما أتعثر في هذه الحالات(**) :

١ ـ نزول قطرات من الدم قبل الحيض بيومين أو ثلاثة (٤ إلى ٥ قطرات يوميّا) هل هذا يعتبر حيضًا أم لا؟

٢ ـ عند تركيب اللولب ينزل دم شبيه بالحيض من ٣ إلى ٤ أيام بعد التركيب ، علمًا بأن التركيب يحدث بعد انتهاء الحيض ، فهل يعتبر حيضًا أم جرحًا عاديّا؟

وجزيتم عنا خيراً .

توقيع

د / وفاء طه عواد

كفر أبنهس ـ قويسنا ـ المنوفية

والجواب:

الحيض والنفاس وأحكام كل منها:

قال الله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥ ، ص ٥٧ .

(**) ذكرت باقي الأسئلة على حسب أبوابها .

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) .

والمحيض في الآية يقصد به: دم الحيض ـ وهو نوع من أنواع الدم الذي ينزل من النساء ـ وعرفه الفقهاء بأنه: دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا دَاءَ بها ولا حبل ولم تبلغ سن اليأس.

ومن أنواع الدم الذي ينزل من النساء دم النفاس ، وهو الذي يخرج من المرأة عقب ولادتها ، ولهذين النوعين أحكام منها:

أ ـ منع صحة الطهارة ، وحرمة الطهار بنية العبادة ، ما عد الاغتسال للحج.

ب ـ سقوط الصلاة مدة كل منهما ، وبطلان الصلاة والصوم حال التلبس بأي منهما ، ويُقضى الصوم ولا تُقضى الصلاة.

ج ـ حرمة مس المصحف ، وحمله ، وقراءة القرآن ، والمكث في المسجد ، والاعتكاف ، ومنع وجوب طواف الوداع ، وحرمة الوطء ، والطلاق.

د ـ وبالحيض يكون بلوغ الصبية وتتعلق به العدة والاستبراء.

دم الاستحاضة وحكمه:

والثالث دم الاستحاضة: وهو المتصل بالحيض ، وبالنفاس زائداً عن العادة في كل منهما ، أو عن الأكثر من حيث المدة الشرعية ، وكذلك ما تراه الصغيرة ولم تبلغ سن التاسعة ، والكبيرة التي بلغت سن اليأس ورأت الدم وانقطع دون يوم وليلة.

وحكم الاستحاضة: حكم الحدث الأصغر ، أي: أنه لا يوجب الغسل ، ولا يأخذ حكم دم الحيض والنفاس ، ونسوق في هذا حديث فاطمة بنت أبي حبيش ، فقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قَدرُهَا فاغسلي عنك**

الدم وصلي» رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: **«فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة؛ فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»**.

زاد الترمذي رواية وقال: **«توضئي لكلٍ حتى يجيء ذلك الوقت»**.

وفي رواية للبخاري: **«ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»**[(١)] .

مدة الحيض:

ومدة حيض المرأة حسب عادتها؛ إذْ لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يعتبر حجة في تقدير أقل الحيض ولا أكثره من حيث المدة، والمعتبر في ذلك العادة، فإن كان للمرأة عادة مستقرة تعمل عليها؛ لحديث أم سلمة: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: **«لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي»**[(٢)] .

وإن لم تكن لها عادة مستقرة ترجع إلى القرائن والعلامات المميزة لدم الحيض عن دم الاستحاضة، والتي وردت في الأحاديث المدونة عن رسول الله ﷺ حيث وصف دم الحيض في حديث (فاطمة بنت أبي حبيش) الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث قال لها: **«دم الحيض أسود وأن له رائحة، فإن كان ذلك فدعي الصلاة، وإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»**.

وروى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعًا: **«دم الحيض أسود خاثر تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة أصفر رقيق»**.

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ١، ص ٢٧٠ .

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٢ .

واستثفرت المرأة أي: شدَّت فرجها بخرقة عريضة، أو قطعة تحتشي بها وتوثِق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم. لسان العرب.

وفي رواية : «**دم الحيض لا يكون إلا أسود غليظًا تعلوه حمرة، ودم الاستحاضة رقيق تعلوه صفرة**»[(١)] .

وروى النسائي وأبو داود عن عائشة : «**إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق**».

وقال ابن عباس : أما من رأت الدم البحراني فإنها تدع الصلاة .

وقال : والله لن ترى الدم الذي هو الدم - بعد أيام حيضها - إلا كغسالة ماء اللحم[(٢)] ، وقد فسر الإمام النووي لون دم الحيض بأنه الأسود ، وهو ما اشتدت حمرته فصار يميل إلى السواد .

والقانئ في آخره همزة : هو الذي اشتدت حمرته ، وأنه ليس المراد بالأسود في الحديث الأسود الحالك ، بل المراد ما تعلوه حمرة مجسدة ، كأنها سواد بسبب تراكم الحمرة .

الفتوى:

وإذا كان ذلك: ففي الحالة الأولى:

حسبما ورد في السؤال - وهي التي ينزل فيها قطرات من الدم قبل الحيض بيومين أو ثلاثة من ٤ - ٥ قطرات يوميًا إذا وجدت السائلة أن الدم الذي يتقاطر منها دم حيض بأوصافه - سالفة الذكر - والمعروفة لدى النساء كان حيضًا ، والتزمت بأحكامه ، وإذا لم يكن به أوصاف دم الحيض ، وكان في غير أيام عادتها اعتبر هذا دم استحاضة ، وهو دم طبيعي تجري عليه التسمية المعاصرة (نزيف) ، وهو بهذا الوصف لا يمنع المرأة من العبادة ، بمعنى أنها تؤدي الصلاة والصوم ، وتباشر سائر ما تباشره الطاهرات ، غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهي في هذه الحالة ، حِلٌّ لزوجها .

---

(١) المجموع للنووي الشافعي ، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني على فتح العزيز شرح الوجيز في باب الحيض.

(٢) المغني لابن قدامة في كتاب الحيض .

وفي الحالة الثانية:

عند تركيب اللولب ينزل دم شبيه بالحيض من ٣ ـ ٤ أيام بعد التركيب ، علمًا بأن التركيب يحدث بعد انتهاء الحيض، فهل يعتبر دم الحيض أو جرح عادي؟

في هذه الحال على صاحبة الشأن أن تجري على عدد أيام حيضها وقت انتظام عادتها وقبل استعمال اللولب، وما زاد عن فترة الطمث المعتاد يكون دم استحاضة ـ نزيف ـ بمعنى أنها إثر انتهاء أيام عادتها ـ تغتسل وتتطهر ، وتؤدي الصلاة وتصوم ، وتباشر جميع ما تباشره الطاهرات من عبادات ، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتحل لزوجها.

وإذا لم تكن قادرة على تمييز دم الحيض من غيره بالأوصاف المعروفة ـ سالفة الذكر ـ عدّت أيام الحيض ستّا أو سبعًا، ثم اغتسلت وصلّت وباشرت أعمال الطاهرات بقية الشهر أربعًا وعشرين يومًا وليلة أو ثلاثًا وعشرين يومًا وليلة[1] .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ج ١، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣، ومواهب الجليل للحطاب المالكي، ج ١، ص ٣٦٤ وما بعدها ـ وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين باب الحيض، ج ١، ص٢٦١ وما بعدها.

العبادة ونزول الدم بعد نهاية الدورة الشهرية (*)

السؤال: ألاحظ بعد اغتسالي من الطمث ـ وهو في العادة خمسة أيام من كل شهر ـ أنه تنزل مني نقط من الدم، فهل أصوم وأصلي؟

الجواب: إن الأصل في مدة الحيض هو (عادة) كل امرأة، وما دامت صاحبة هذه الحال قد اعتادت نزول الطمث خمسة أيام من كل شهر فما زاد على ذلك من نزول نقط من الدم يعتبر بالمصطلح الشرعي فقهًا: استحاضة.

والمستحاضة ـ أي: التي ينزل منها الدم في غير أيام عادتها ـ عليها أن تغتسل بعد انتهاء عادتها وتتطهر، ثم تعصب مكان نزول الدم بعد حشوه بما يمنع نزول الدم خارج الجسد، وتتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي بهذا الوضوء الفرض الذي توضأت لوقته كالظهر مثلاً، وتصلي كذلك ما شاءت من فروض سابقة أو نوافل.

ولها أن تقرأ القرآن وتمس المصحف حين التلاوة، ولها كذلك أن تصوم تطوعًا أو قضاء لأيام أفطرت فيها من رمضان، أو صيام واجب كالنذر، أو كفارة يمين[١].

ويبطل الوضوء بانتهاء الوقت الذي كان له، فلا تصلي به فرضًا آخر، فإذا كان وضوؤها للظهر فلا تصلي به العصر، وهكذا، وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود والنسائي: أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ فقال: **« لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل »**[٢].

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٣٣ .

(١) راجع ما تقدم في جواب السؤال الثاني، ص ٨٩ـ ٩٢ .

(٢) **استثفرت المرأة**، أي: شَدَّت فرجها بخرقة عريضة، أو قطنة تحتشي بها وتوثقُ طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم، (لسان العرب).

ومن ثم ، فإن على صاحبة هذه الحالة المعروضة أن تغتسل وتتطهر بعد انتهاء أيام عادتها الخمسة ، فإذا عاودها نزول نقط الدم ، توضأت لوقت كل صلاة بعد أن تغسل مكان نزول الدم وتطهره فقط ثم تحشوه كما تفعل النساء وتعصبه ، وتصلي الفرض الذي حل وقته وتوضأت له ، ولا يكون الوضوء في هذه الحالة إلا بعد الأذان لذات الوقت .

ولها ـ كما تقدم : أن تصلي من الفروض والنوافل ما شاءت ، وأن تسجد للتلاوة وللشكر ، وتقرأ القرآن من حفظها ، أو من المصحف ، وتلمسه ، وإذا كانت على نية الصوم فلتفعل فصومها صحيح ، غاية الأمر : أن تتطهر قبل الفجر ثم لا تدخل يدها أو ماء في محل خروج الدم طوال النهار وإلا بطل صومها ، وعند الوضوء وفي حال الصوم تغسل المكان ظاهراً دون إدخال يدها أو الماء فيه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الصلاة والصيام
وأمرهما مع اضطراب فترة الدورة (*)

أ ـ أنواع النساء مع الدم
ب ـ أحكام دم الحيض والنفاس
جـ ـ ألوان دم الحيض
د ـ أحكام المستحاضة

السؤال (١) : أنا سيدة في الخامسة والأربعين، كانت فترة الطمث عندي منتظمة جداً، ولكن منذ شهور عدّة لاحظت أنها تطول أكثر من اللازم، وأنا حالياً تحت الأبحاث والعلاج.. فما حكم الصلاة والصوم في هذه الحالة ؟

السؤال (٢) : أنا سيدة في الخامسة والثلاثين من العمر، كنت أتناول حبوب منع الحمل، لكن نصحني طبيب أخصائي أن أوقف الحبوب وأستعمل (اللولب)، ومنذ استعمال اللولب والدورة تطول مدتها، كما تنزل نقط دم متقطعة.. فما حكم الصلاة والصوم في هذه الحالة؟

تقديم للجواب على هاتين الصورتين:

قال الله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (البقرة: ٢٢٢).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ١١٠ .

أسماء الحيض في اللغة: في لغة العرب ، كما قال أهل اللغة : حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا فهي حائض بحذف الهاء؛ لأنه صفة للمؤنث بخاصة ، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث بخلاف نحو قائمة ومسلمة ، هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة .

وقد حكى الجوهري عن الفراء أنه يقال : حائضة .

وقال الهروي : يقال : حاضت وتحيضت ودَرَسَت - بفتح الدال والراء - وعَرَكَت - بفتح العين وكسر الراء - وطَمِثت - بفتح الطاء وكسر الميم ، وزاد غيره : ونفثَت[1] وأعصرت وأكبرت وضحكت - كله بمعنى - حاضت .

وقد ورد - في اللغة - أسماء ستة للحيض ، **أشهرها** هذا ، أعني : (الحيض) .

وثانيها : الطمث ، قال الفراء : الطمث الدم ، ومن ثم قيل - إذا افتض البكر : طمثها ، أي : أدماها .

قال الله تعالى : ﴿ **لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ** ﴾ (الرحمن : ٥٦ ، ٧٤) .

والثالث: العِرَاك[2] : يقال : المرأة عارك ، والنساء عوارك .

والرابع : الضحك . . يقال : المرأة ضاحك .

والخامس : الإكبار . . يقال : المرأة مُكْبِر[3] .

والسادس: الإعصار . . يقال : المرأة مُعصِر[4] .

وأصل الحيض في اللغة : السيلان . . يقال : حاض الوادي ، أي : سال .

والحيض: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة .

والاستحاضة : سيلان الدم في غير أوقات الحيض المعتادة .

---

(١) **نفث**، بابه : ضَرَبَ ونَصَرَ .

(٢) بكسر العين ، والفعل منه بابه نصر ودخل وقام .

(٣) فعله : أكبرت المرأة؟ حاضت فهي مُكبِر بكسر العين ، والفعل منه بابه نصر ودخل وقام .

(٤) فعله : أعصر . . . إلخ .

ودم الحيض يخرج من عقر الرحم، ويكون أسوداً محتدماً كأنه محترق.

وقال الجاحظ في كتاب الحيوان: الذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والأرنب، والضبع، والخفاش.

وقد ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: « **هذا شيء كتبه الله على بنات آدم** ».

وكلمة المحيض في قوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ (البقرة: ٢٢٢)، مراد بها: دم الحيض بالإجماع.

وأما كلمة المحيض في قوله سبحانه في ذات الآية: ﴿**فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، فقد قيل: إن المراد منها دم الحيض، وقيل: زمانه، وقيل: مكانه، أي: مكان خروج الدم وهو (الفرج).

بهذا الأخير يكون اللفظ اسماً لموضع كالمبيت والمقيل، لموضع البيتوتة والقيلولة، وهذان القولان ضعيفان؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿**قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ (البقرة: ٢٢٢)، و(الفرج) و(الزمان) لا يُوصفان بذلك.

وأخبر عن الحيض في الآية بأنه: (أذى)؛ لقبح لونه ورائحته وأضراره ونجاسته.

ويجوز أن يُقال: حاضت المرأة، و(طَمَثَتْ) و(نَفَسَتْ) و(عَرَكَت) ولا كراهة في شيء من ذلك، وإن كان الأولى مخاطبة الناس بما ألفوا من ألفاظ قريبة المعنى في أذهانهم دون إغراب.

النساء وأنواع الدم:

وحال النساء بالنسبة للدم الذي ينزل منهن: طاهر، وحائض، ومستحاضة، ونفساء، وذات دم فاسد.

فالطاهر: ذات النقاء من هذه الدماء.

والحائض: من ترى دم الحيض في زمنه وبشرطه.

والمستحاضة : من ترى الدم على أثر الحيض لا على صفته .

وذات الدم الفاسد : من يبتديها دم لا يكون حيضًا ، كما إذا نزل عليها دم قبل بلوغها التاسعة من العمر ، ولا يقال لهذا الدم : استحاضة ؛ لأن هذه لا تكون إلا على أثر حيض كما نُقِل عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله .

الاستحاضة :

ويرى جمهور الفقهاء أن كلمة الاستحاضة تشمل نوعين :

أولهما : الدم المتصل بالحيض وبالنفاس زائدًا عن العادة في كل منهما أو عن الأكثر من حيث المدة الشرعية .

والآخر : نوع لا يتصل بدم سابق كالصغيرة التي ترى الدم ، ولم تبلغ سن التاسعة ، والكبيرة التي تجاوزت سن اليأس ، ورأت الدم ، وانقطع دون يوم وليلة .

وحكم هذين النوعين حكم الحدث ، أي : أنهما لا يوجبان الغسل .

أحكام دم الحيض والنفاس :

ويتعلق بدم الحيض ودم النفاس ـ أي : الولادة ـ أحكام :

أحدها : يمنع صحة الطهارة ـ إلا الاغتسال للحج ـ مما لا يفتقر إلى الطهارة .

الثاني : يُحَرِّمُ الطهارة بنية العبادة فيما عدا الاغتسال للحج ونحوه .

الثالث : يمنع وجوب الصلاة .

الرابع : يحرم الصلاة .

الخامس : يمنع صحتها .

السادس : يمنع وجوب الصوم .

السابع : يحرم الصوم .

الثامن : يمنع صحة الصوم .

التاسع : يحرم مس المصحف وحمله وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، وكذا العبور في أحد قولين.

العاشر: يحرم سجود التلاوة والشكر، ويمنع صحة كل منهما.

الحادي عشر: يحرم الاعتكاف، ويمنع صحته.

الثاني عشر: يمنع وجوب طواف الوداع .

الثالث عشر: يحرم الوطء، وكذا المباشرة بين السرة والركبة على أحد الأقوال.

الرابع عشر : يحرم الطلاق.

الخامس عشر : تبلغ به الصبيّة.

السادس عشر : تتعلق به العدة والاستبراء.

السابع عشر : يوجب الغسل بانقطاعه.

وأكثر هذه الأحكام محل اتفاق العلماء.

أحاديث الأحكام في الحيض :

قال الإمام أحمد بن حنبل: إن ما يتعلق بالحيض من أحكام يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش، وحمنة بنت جحش، وأم حبيبة، وفي رواية عنه: حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة، وفيما يلي نصوص هذه الأحاديث:

أ ـ عن عائشة [١] قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : « **إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي** »[٢].

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١ ، ص ٢٧٠ .
(٢) رواه البخاري والنسائي وأبو داود .

وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** ».

وزاد الترمذي في رواية وقال: « **توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** ».

وفي رواية للبخاري: « **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي** ».

ب ـ وعن أم سلمة أنها [١] استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؟ فقال: « **لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل، ولتستثفر ثم تصلي** » [٢].

عن عروة[٣] عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: « **إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإن كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق** » [٤].

جـ ـ عن حمنة بنت جحش[٥] قالت: كنتُ أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: قلتُ: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: « **أنعت لك الكُرْسُف؛ فإنه يُذهب الدم** »، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: « **فاتخذي ثوبًا** »، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: « **فتلجمي** »، قالت: إنما أثج ثجًّا، فقال: « **سآمرك بأمرين، أيهما فعلتِ فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم** »، فقال لها: « **إنما هي ركضةَ من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة ـ في علم الله ـ ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي**

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ٢٧٢.
(٢) رواه الخمسة إلا الترمذي.
(٣) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٢.
(٤) رواه أبو داود والنسائي.
(٥) المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٣

أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة، وأيامها فصومي، فإن ذلك مجزيك.. وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك».

وقال رسول ﷺ : «وهذا أعجب الأمرين إليَّ» (١) .

سن المرأة وبداية الحيض:

بلوغ الأنثى تسع سنين قمرية إلى بلوغ سن اليأس، فإذا رأت دمًا خارجًا من الفرج قبل سن تسع سنين كان دمًا فاسدًا أو استحاضة عند فقهاء مذاهب الأئمة: أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وفي مذهب الإمام مالك: إذا خرج الدم من مراهقة، وهي بنت تسع سنين إلى ثلاث عشرة سنة، فيسأل فيها النساء: فإن جزمن بأنه حيض، أو شككن، فيكون حيضًا، أما إذا جزمن بأنه ليس حيضًا فلا يكون حيضًا، بل هو دم علة أي: مرض وفساد، ومثل النساء في ذلك الطبيب الأمين المتخصص.

سن اليأس:

وإن خرج ممن يزيد سنها على ثلاث عشرة سنة إلى الخمسين فإنه يكون حيضًا جزمًا، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين إلى السبعين، فيُسأل فيها النساء ـ أيضًا ـ ويعمل برأيهن فيه.

فإن خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضًا قطعًا بل هو استحاضة.

وقال الشافعية: (٢) إنه لا آخر لسن الحيض، فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححاه.

(٢) المجموع، للنووي، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، على فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٢، ص ٣٧٤ .

الحياة، لكن الغالب انقطاعه بعد سن اثنتين وستين سنة، فهذا سن الإياس من الحيض غالبًا.

وفي فقه الحنابلة [١] : أن حد سن الإياس بلوغ المرأة خمسين سنة، فلو رأت الدم بعدها لا يكون حيضًا ولو قويًا.

وأرجح الأقوال في الفقه الحنفي [٢] أن سن اليأس خمس وخمسون سنة قمرية.

مدة الحيض :

لم يرد عن رسول الله ﷺ ما يعتبر حجة في تقدير أقل الحيض ولا أكثره من حيث المدة، والمعتبر العادة، فإن كان للمرأة عادة مستقرة تعمل عليها؛ لحديث أم سلمة الذي رواه الخمسة إلا الترمذي: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم؛ فقال: « **لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي** ».

وإن لم يكن لها عادة مستقرة ترجع إلى القرائن المستفادة من الدم لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المتقدم، وفيه قول الرسول ﷺ: « **إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف** » حيث دل هذا على أن دم الحيض متميز عن غيره، معروف لدى النساء.

وفيما يلي مجمل أقوال فقه كل من المذاهب الأربعة:

ففي الفقه الحنفي : أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال، وأكثرها عشرة أيام ولياليها، فإن كانت معتادة وزادت على عادتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضًا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام مثلاً ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة واعتبر الرابع حيضًا، فإن العادة تثبت ولو بمرة، وإن كان عادتها أربعة ثم رأت خمسًا انتقلت العادة إلى الخمسة وكان الخامس حيضًا، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضًا، بل ترد إلى عادتها.

---

(١) **المغني**، لابن قدامة، مع الشرح الكبير، ج ١، ص ٣١٨.

(٢) **الدر المختار** بحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ١، ص ٢٧٩، ٢٨٠، ج ٢، ص ٦٥٨.

وفي الفقه المالكي: أنه لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة، لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن، فلو نزل دفعة واحدة في لحظة تعتبر حائضًا، أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا: إن أقله يوم أو بعض يوم.

ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضًا فلا يحد برطل - مثلاً أو أكثر أو أقل، وأما أكثره - باعتبار الزمن - فيقدر بخمسة عشر يومًا لمبتدئة غير حامل، وتعتبر عادتها، والعادة تثبت ولو بمرة واحدة.

والحنابلة قالوا: إن أقل مدة الحيض يوم وليلة.

وقال **الشافعية:** إن أقل مدة الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلاً على الاتصال المعتاد في الحيض، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت.

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا في الفقه المالكي والشافعي والحنبلي، وعشرة أيام في الفقه الحنفي، وغالبه ستة أيام أو سبعة.

مدة الطهر:

وأقل مدة الطهر في الفقه الحنبلي خمسة عشر يومًا، وكذا عند الشافعية، بشرط أن يكون واقعًا بين دمي حيض، أما إذا كان واقعًا بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم.

وفي الفقه الحنبلي: أن أقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، ولا حد لأكثر أيام الطهر باتفاق، وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة.

والنقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضًا، فلو رأت يومًا دمًا ويومًا نقاء بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث، ورأت إثر هذا يومًا دمًا، وهكذا في مدة الحيض، تعتبر حائضًا في الكل عند غير الحنابلة والمالكية.

وفي فقه هذين المذهبين، وأحد قولي الإمام الشافعي: إن النقاء زمن الحيض طهر، فلو انقطع عنها الدماء يومًا بين يومي حيض تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات.

ألوان دم الحيض:

تدل الأحاديث المتقدمة على أن دم الحيض يكون على لون من ألوان الدم الآتية :

١ ـ **السواد** : لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « **إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف** (أي : تعرفه النساء برائحته وَسمَته) **فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو عِرَق** » (١) .

ب ـ **الحمرة:** لأنها أصل لون الدم .

جـ ـ **الصفرة**: وهي ماء تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار .

د ـ **الكدرة:** وهي المتوسط بين لون البياض والسواد كالماء العكر (الوسخ) لحديث علقمة بن أبي علقمة عن أمه (مرجانة) مولاة عائشة رضي الله عنها قالت : كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجة(١) فيها الكُرْسُف(٢) فيها الصفرة، فتقول ـ أي : عائشة ـ لهن : لا تعجلن حتى ترين القَصَّة البيضاء، رواه مالك ومحمد بن الحسن وعلقه البخاري .

وإنما تعتبر الصفرة والكدرة حيضاً من أيام الحيض، أي : أيام العادة، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً ، رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر .

الأحكام:

ثم نأتي بعد هذا إلى الصورتين المطروحتين، والظاهر منهما امتداد نزول الدم لأكثر من العادة، وظاهر أيضاً أن الحالة الأولى لم تنشأ عن استعمال أدوية . . وأن الأخرى حدثت بعد استبدال اللولب بحبوب منع الحمل، ومثل هذه الحالة أطلق عليها

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني وقال : رواته كلهم ثقات، ورواه الحاكم، وقال : على شرط مسلم .

(٢) **الدُّرْجَة** ـ بزنة العقدة : ما تدخله المرأة من قطن أو غيره في قُبُلِها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا .

(٣) **الكُرْسُف** : القطن .

شرعًا: الاستحاضة، والمرأة بهذه الحالة تسمى: مستحاضة، وهي: (ذات دم) نقص عن أقل مدة الحيض، أو زاد على أكثره، أو زاد على أكثر مدة النفاس، أو زاد على عادتها في أقل مدة الحيض والنفاس وتجاوز أكثرهما، أو حبلى، أو آيسة.

وللمستحاضة بهذا الوصف ثلاث حالات:

أ- أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل طروء حالة امتداد نزول الدم، أي: قبل الاستحاضة لحديث أم سلمة: أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم، فقال: **« لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلي »** (١).

قال الخطابي: هذا حكم المرأة، يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة - قبل حدوث العلة - ثم تستحاض فتهريق الدم، ويستمر بها السيلان، أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض - قبل أن يصيبها ما أصابها - فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة، وصار حكمها حكم الطاهرات.

ب- أن يستمر بها الدم، ولم تكن أيام حيضها معروفة لها، إما لأنها نسيت عادتها، أو لأنها بلغت مستحاضة، ولا تستطيع تمييز دم الحيض، وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنتُ أستحاض حيضة شديدة كثيرة، فجئتُ رسول الله ﷺ أستفته وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: **« أنعت لك الكُرْسُف»** (أي: أصف لك القطن) **« فإنه يُذهب الدم »**، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: **« فلجمي »** (أي: شدي مكان الدم بخرقة على هيئة اللجام)، قالت: إنما أثج ثجّا (أي: أن الدم شديد الدفق والسيلان)، فقال: **« سآمرك بأمرين، أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم»**، ثم قال: **« فتحيضي ستة إلى سبعة -**

---

(١) رواه مالك والشافعي والخمسة إلا الترمذي، قال النووي: وإسناده علي شرطهما.

في علم الله ـ ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة ـ أو ثلاثًا وعشرين ليلة ـ وأيامها فصومي، فإن ذلك مجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي»، (أي: الظهر في أواخر وقته والعصر في أوائل وقته بهذا الغسل) **«ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك»،** ثم قال ﷺ: **«وهذا أحب الأمرين إليّ»**(١).

وقال الخطابي ـ تعليقًا على هذا الحديث: إنما هي امرأة مبتدأة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد الرسول ﷺ أمرها إلى العُرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تَحَيُّضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عادتهن، على ما يدل عليه قوله: **«كما تحيضَ النساء ويطهرن بميقات حيضهن وطهرهن»**.

قال الخطابي: وهذا أجمل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ، وما أشبه من أمورهن.

جـ ـ أن لا تكون لها عادة ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض: فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر: فتوضئي وصلي فإنما هو عرق...»**.

أحكام المستحاضة:

للمستحاضة أحكام توجز فيما يلي:

---

(١) رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، قال: وسألت عنه البخاري، فقال: حديث حسن، وقال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

أ ـ أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة حينما ينقطع حيضها (واقعًا) أو (اعتبارًا) حسب الأحوال سالفة الذكر، وبهذا قال جمهور الفقهاء سلفًا وخلفًا.

ب ـ أنه يجب عليها الوضوء لوقت كل صلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: « . . . **ثم توضئي لكل صلاة...** »، وعند مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر.

جـ ـ أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقصة أو خرقة دفعًا للدم وتقليلاً له، فإن لم يندفع شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت واستثفرت، ولا يجب هذا لكن هو الأولى.

د ـ لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند جمهور الفقهاء إذ طهارتها ضرورة، فليس لها تقديمها قبل وقتها.

هـ ـ لها تمكين زوجها من وطئها في حالة جريان الدم عند جمهور الفقهاء؛ لأنه لم يرد دليل بتحريم جماعها، قال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها، إذا صلت فالصلاة أعظم (١).

ومعناه: أنه إذا جاز لها أن تصلي ودمها جار ـ وهي أعظم ما يُشترط له الطهارة ـ جاز جماعها.

و ـ أن لها حكم الطاهرات، فتصلي وتصوم، وتعتكف، وتقرأ وتمس المصحف وتحمله، وتفعل كل العبادات بالوضوء لوقت كل صلاة، هذا مجمع عليه، ذلك أن دم الحيض فاسد، أما دم الاستحاضة فهو دم طبيعي تجري عليه التسمية المعاصرة (نزيف)، لذا مُنعت المرأة من العبادات زمن دم الحيض دون زمن دم الاستحاضة.

---

(١) رواه البخاري.

ومن ثم فإنه ـ في كلتا الصورتين الموصوفتين آنفًا ـ على من كانت على حالة أيهما أن تحتسب أيام عادتها وقت انتظام فترتها، وقبل استعمال الأدوية سواء كانت حبوب منع الحمل أم (اللولب)، وما زاد عن فترة الطمث المعتاد يكون دم استحاضة، بمعنى أنها إثر انتهاء أيام عادتها تغتسل وتتطهر وتؤدي الصلاة وتصوم، وتباشر سائر ما تباشره الطاهرات، غير أنها تتوضأ لوقت كل صلاة.

وإذا كانت لا تعرف عادتها ـ أو لم تكن لها عادة ـ وتستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ـ على نحو ما سبق من أوصافه وهي معروفة عند النساء ـ توقفت عند انتهاء أوصاف دم الحيض واغتسلت، وصارت بذلك طاهراً تباشر ما تباشره الطاهرات من: صلاة وقراءة قرآن وسجدة تلاوة وشكر، وتمكن زوجها من نفسها.

وإذا لم تكن قادرة على تمييز دم الحيض من غيره بالأوصاف السابق ذكرها عدت أيام الحيض ستًا أو سبعًا، ثم اغتسلت وصلت وباشرت أعمال الطاهرات بقية الشهر أربعًا وعشرين يومًا وليلة، أو ثلاثة وعشرين يومًا وليلة[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) راجع في هذا نيل الأوطار للشوكاني، ج١، ص ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ومواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج١، ص ٣٦٤ وما بعدها، والمغني لابن قدامة، ج١ في باب الحيض، ص ٣١٣ وما بعدها، وص ٣٦٧، ٣٦٩ وما بعدها في فصل التلفيق، والمجموع للنووي، في باب الحيض، ج٢، ص ٣٤١ وما بعدها، ص ٣٧٦، ٣٨٠، ٥٠٦، ٥٠٧ في الحديث عن التلفيق في أيام الحيض، وحاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين في باب الحيض، ج١، ص ٢٦١ وما بعدها.

الصلاة مع سلس البول (*)

السؤال: كيف تصلي من بها سلس البول ؟

الجواب: من شروط صحة الصلاة في الإسلام طهارة الثوب وطهارة الجسد من الحدث الأصغر والأكبر، لقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (المائدة: ٦).

وفي المدثر قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ (المدثر: ٤).

ولقد أبانت السنة الشريفة أهمية التطهر من البول، والتنزه عنه في الثوب والجسد، وحث على هذا رسول الله ﷺ فيما رواه عنه أنس: « **تنزهوا من البول** »(١).

وفيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مَرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: « **إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله** »(٢)، وفي رواية أنه قال: « **وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول** ».

ومن ثم، اتفق فقهاء المسلمين على أن الوضوء ينتقض بالخارج من القبل أو الدبر

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٩٨ .

(١) نيل الأوطار، وشرح منتقى الأخبار، للشوكاني، ج ١ ، ص ٩٣ .

(٢) صحيح مسلم، شرح النووي، ج ٣ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

مطلقًا ـ في حال الصحة ـ فإن كان هذا الخارج حال المرض كسلس البول، بمعنى استرساله واستمرار نزوله والعجز عن استمساكه، كان صاحب هذه الحال معذوراً في عرف الفقهاء، وقد أوجبوا على صاحب هذا العذر وأمثاله بعد التبول والاستنجاء، أي: غسل موضع نزول البول ـ خارج الجسد ـ وحشوه وعصبه بما يمنع نزوله بقدر المستطاع، ثم اختلفت كلمة الفقهاء في حد السلس الذي يصير به صاحبه معذوراً.

ففي الفقه المالكي [(١)]: أن يلازمه العذر وقت الصلاة كله أو بعضه، وأن يكون غير قادر على ضبط العذر، أو على رفعه بالتداوي.

وفي الفقه الحنفي [(٢)]: أن من به سلس بول ولا يمكنه إمساكه يقال له: معذور، ويثبت عذره ابتداءً إذا استمر نزول البول وقتًا كاملاً لصلاة مفروضة.

وفي فقه الإمام أحمد [(٣)]: أن الإنسان يصير معذوراً إذا دام الحدث ـ أي: نزول البول وأمثاله بدون انقطاع ـ وقتًا يتسع للطهارة والصلاة.

وفي الفقه الشافعي [(٤)]: ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه، فإن فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير مانع من استباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء بشروط:

ـ أن يقدم الاستنجاء على وضوئه.

ـ وأن يوالي بين الاستنجاء والتحفظ السابق.

ـ وأفعال الوضوء تكون متوالية.

والموالاة بين الوضوء والصلاة إلا لحاجة، ويصلي بهذا الوضوء فرضًا واحدًا هو الذي توضأ لأجله والنوافل، ولا يصلي به فرضًا آخر سابقًا أو لاحقًا.

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج ١ ص ٢٩١ـ٢٩٣.
(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج ١، ص ٢٨٠، ٢٨١.
(٣) المغني، لابن قدامة، ج ١، ص ٢٥٤ وما بعدها.
(٤) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٢، ص ٥٤١.

ومن ابتُلي بهذا العذر ونحوه، كاستطلاق البطن، أو انفلات الريح، والرعاف الدائم كان في حالة ضرورة وعذر يترخص بقدره، إذ الضرورات تبيح المحظورات.

وقد قاس جمهور الفقهاء أرباب الأعذار على المستحاضة لورود النص في شأنها، **فقال الحنفية والحنابلة:** أنها مأمورة بالوضوء لوقت كل صلاة، **وذهب الشافعية:** إلى أنها مأمورة بالوضوء لكل فريضة.

وفي الفقه المالكي(١): أن العذر لا ينقض الوضوء مطلقًا، ولا تبطل به الصلاة، غير أنه يستحب لمن ابتلي به أن يتوضأ لكل صلاة إلا أن يؤذيه البرد.

وفي رواية: أنه لا ينقض الوضوء ولا تبطل الصلاة إذا لازم العذر نصف الوقت أو أكثره، لا إن لازم كل الوقت، وينقض الوضوء إذا لازم ـ أقل من نصف الوقت فيتوضأ لكل صلاة، كما نقل ابن رشد.

ما يُشترط لاعتبار سلسل البول عذراً:

ويتضح من أقوال الفقهاء أنه يشترط لاعتبار سلس البول وأمثاله عذرًا مرخصًا أن يستمر نزول البول ـ مثلاً ـ وقتًا كاملاً من أوقات الصلاة ونصف الوقت أو أكثره، وعندئذ يعتبر معذورًا، أما مجرد خروج البول بكثرة من مخرجه فلا يُعد عذرًا ما دام يمكن ضبطه وقت الوضوء والصلاة، وما قال به فقه مذهبي: الحنفية والحنابلة أرفق بالمعذورين، ويجري في نطاق: الدين يسر لا عسر.

ومن ثم يكون على المعذور على هذا الوجه الاستنجاء بمعنى غسل موضع خروج البول من مخرجه الطبيعي وحشوه وربطه جيدًا بما يحبس البول ثم يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض الفائتة ومن النوافل، ولا ينقض هذا الوضوء إلا بخروج الوقت، أي: وقت الصلاة التي توضأ من أجلها، أو بأي حدث آخر غير عذره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) مواهب الجليل، للحطاب، ج ١، ص ٢٩١، ٢٩٢.

الصلاة مع حمل كيس من البول (*)

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد المختار أحمد العيساوي من طرابلس - ليبيا، طلب الإجابة عن السؤالين الآتيين (**):

السؤال الأول: مريض يشكو من تعطيل البول من مسلكه الطبيعي، وفُتحت له فتحة وضع بها أنبوب بآخره كيس يتجمع به البول يحمله كلما تحرك، هل يجوز له أن يصلي بهذا الكيس، والبول يتسرب من الأنبوب بدون انقطاع؛ لأنه لا يستطيع إيقافه، أم كيف يفعل، والصلاة لا يجوز تركها؟

الجواب:

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (المائدة: ٦).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **لا يقبل الله صلاة بغير طهور** »(١)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ** »(٢).

وقد استظهر الفقهاء من نصوص القرآن والسنة أن من نواقض الوضوء ما يخرج من أحد السبيلين: القُبل أو الدبر - من بول أو غائط أو ريح.

أما الخارج من غير السبيلين فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء: فيرى **فقهاء المالكية**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٧٩.

(**) السؤال الثاني سيأتي في موضعه إن شاء الله.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

(٢) رواه البخاري.

والشافعية: أنه إذا انقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما، أو انسد المخرج المعتاد لعارض؛ فإن الخارج ينقض الوضوء[١].

كما يرى فقهاء الحنابلة: أن الخارج من السبيلين، أو من أحدهما ينقض مطلقًا[٢].

أما فقهاء الحنفية فيقولون: إن الخارج النجس من غير السبيلين ينقض الوضوء[٣] إذا سال بحيث تجاوز موضوع خروجه، فإن استمر نزوله كان صاحبه معذوراً، هذا ويشترط في نقض الوضوء أن يكون خروجه في حال الصحة، فإن كان في حال المرض كالسلس ـ كان صاحبه معذوراً.

كما أن الخارج من غير السبيلين يأخذ حكم المعذور.

ولقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم صلاة المعذور، والمستفاد من آرائهم في ذلك أن من كان به سلس بول لازمه أغلب الأوقات، أو استمر وقتًا كاملاً للصلاة، حكمه: أنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ولا يجب عليه الوضوء لكل فرض، وله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض الفائتة ومن النوافل، كما أن عليه أن ينوي استباحة الصلاة، لا رفع الحدث، وأن يتحفظ بما يمنع نزول البول.

وأن من توضأ ثم خرج منه شيء لا ينتقض وضوؤه، وله أن يصلي بهذا الوضوء حتى يخرج وقت الصلاة، ويوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة، وإذا كان القيام للصلاة يؤدي إلى نزول البول يصلي قاعداً[٤].

لما كان ذلك: وكان الظاهر أن السؤال عن حكم من تعطل البول من مسلكه الطبيعي، وفتحت له فتحة وضع بها أنبوب بآخره كيس يتجمع به البول يحمله كلما تحرك، والبول يتسرب من الأنبوب بدون انقطاع ولا يستطيع إيقافه.

---

(١) المجموع، للنووي الشافعي، ج ٢، ص ٦ـ٨.

(٢) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ١٦٣.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، شرح نور الإيضاح، ص ٥٦ وما بعدها.

(٤) فقه المذاهب الأربعة، عبادات ط وزارة الأوقاف، ص ٨٣، مبحث وضوء المعذور.

وإذا كان ذلك: فإنه ينطبق عليه حكم من به سلس بول، وهو أن يتوضأ لوقت كل صلاة، ويوالي بين الاستنجاء والوضوء والصلاة، وله أن يصلي بهذا الوضوء في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل، وعليه أن ينوي استباحة الصلاة، وإذا كان القيام للصلاة يؤدي إلى نزول البول فله أن يصلي قاعداً، وينتقض هذا الوضوء بانتهاء وقت الفرض الذي توضأ لصلاته.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الإفرازات غير الدموية في النساء (*)
كثرتها وحكم الشرع فيها
الإفرازات وبلل الملابس الداخلية

السؤال: تنزل مني إفرازات كثيرة تبلل الملابس الداخلية، هي تنزل سواء كانت هناك إثارة أم لا، ما حكم الشرع في الصلاة والوضوء؟

ب ـ تنزل مني قبل الطمس وبعده إفرازات كثيرة دموية.. ما حكم الشرع في الصلاة والوضوء..؟ (١)

الجواب: تقدم الحديث عن سلسل البول، وأنه كالاستحاضة في غسل الخارج من محل البول عند كل وضوء.

وهذه الإفرازات التي أشير إليها في هاتين الصورتين لا تعدو أن تكون وَدْيًا أو سلسل بول فيجري عليها هذا الحكم ما دامت الحالة مستمرة، وبالكثرة الموصوفة.

ومن ثم كان على المرأة التي تقوم بها حالة من هاتين الصورتين أن تغسل المحل وتطهره كما تتطهر من البول، وأن تحشوه بنحو قطن، وأن تربط المكان، وتعصبه، وأن تغسل الملابس الداخلية التي ابتلت، إذ ما بها هو نجس لا تصح الصلاة به، لا سيما وهو كثير، ثم تتوضأ لوقت كل صلاة، وتصلي الفرض الذي توضأت لوقته وما شاءت من الفروض التي فاتتها ومن النوافل، ولها أن تفعل من العبادات ما تفعله الطاهراتُ غير المعذرات.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٠٥ .

(١) انظر: المراجع سالفة الذكر في موضوع سلسل البول، صفحة ١٠٩ ـ ١١١ .

بعض أحكام الطهارة (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. . . وبعد. .

فقد وردت إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المواطن: عبد الحكيم محمود أحمد ـ بدون عنوان.

وقد بعث طيه بنشرة خاصة بمخالفات في الطهارة والصلاة، مطبوعة بمطابع (دار طيبة) بالرياض ـ السعودية، ويذكر السائل أنه بعث بها للاطلاع على الفقرة ٣، (أخطاء في الطهارة خاصة بغسل الفرج)، وهل هذا الرأي سليم أم لا؟ ثم تسرع وقال: إنه مخالف للدين؛ لأن هذا المنشور سيحدث بلبلة، وتقصيراً من الأغلبية في الطهارة، وهي ناحية هامة غير خافية على فضيلتكم، وهذه النشرة موجودة بأغلب المساجد، ولأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين.

والجواب: أن الله تعالى قال في سورة الأحزاب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (الأحزاب: ٧٠، ٧١).

وفي الحديث الشريف عن معاوية عن النبي ﷺ قال: « **من يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين** »(١).

تنص الفقرة (٣) من النشرة المذكورة على ما يلي: يعتقد بعض الناس أنه لا بد من غسل فرجه قبل كل وضوء، وهذا اعتقاد خاطئ، فمن انتقض وضوؤه بالنوم أو بخروج ريح منه فليس عليه غسل فرجه إلا إذا قضى حاجته بالتبول.

ما جاء في البند (٢) وهو نص الفقرة الثالثة يعتبر صحيحًا، وفقهًا في الدين،

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ١٣ .

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

وقولاً سديداً، ولا غرابة في هذا الحكم وهو: من قام من نوم أو خرج منه ريح فليس عليه غسل فرجه إلا إذا قضى حاجته (من بول أو غائط)؛ لأن الاستنجاء لا يكون من الريح الجاف؛ لأنه مجرد صوت، وإنما يطلب الاستنجاء ممن يتبول أو يتغوط أو يخرج منه ريح رطبة تترك أثراً خارج الدبر.

وقد رُوي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « **لا تُقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ** »[١]، فالمطلوب من المحدث - بما ذكره أبو هريرة - هو الوضوء لا الاستنجاء.

وعن أنس يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إدواة[٢] من ماء. يعني: يستنجي به[٣].

أخطاء في النشرة:

هذا.. وتشتمل النشرة المذكورة على جملة من الأخطاء في الطهارة غير ما سبق، وأخطاء المصلين، وقد تبين أن النشرة لم تقف عند ذكر الأخطاء، وإنما وجهت إلى الصحيح المعتمد فقهاً، والموثق بما ذكر من أحاديث مُخرَّجٌ أكثرها.

يذكر السائل أن تلك النشرة ستحدث بلبلة وتقصيراً من الأغلبية في الطهارة، والحقيقة غير ذلك، فالأحكام الشرعية الصحيحة أساس صحة التعبد لله عز وجل، وما على صاحب السؤال إلا أن يأخذ أحكام الإسلام من العلماء الثقات المتخصصين، وصدق رسول الله ﷺ فيما قال: « **من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين** »[٤]، وصدق الله سبحانه في قوله: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (النحل: ٤٣، والأنبياء: ٧).

وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله سبحانه وتعالى أعلم.



---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، وزاد البخاري: قال رجل من حَضْرَمَوت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط.

(٢) **إدواة**: إناء صغير من جلد.

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه.

احتلام المرأة.. متى يجب الغسل منه ؟(*)

السؤال: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.. هل ذلك يوجب الغسل؟

الجواب: تحدث الفقهاء عن موجبات الغسل، واتفقوا على أن منها: خروج المني من عضو التناسل في كل من الرجل والمرأة، وقالوا: إن المني هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة بالنسبة للرجل، ومني المرأة رقيق أصفر.

وسواء كان خروج المني من كل منهما عند المباشرة الجنسية الفعلية أو بالاحتلام.

وقد روى مسلم في صحيحه بإسناده: أن أمَّ سُلَيم حدَّثت أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: « **إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل** »، فقالت أم سليم - واسْتَحْيَيْتُ من ذلك: وهل يكون هذا؟ فقال الرسول ﷺ: « **فمن أين يكون الشبه؟** » وفي لفظ أنها قالت: هل على المرأة من غسل إذ هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: « **نعم، إذا رأت الماء** »[١].

ومن ثم فخروج المني الدافق بشهوة من الرجل ومن المرأة - في يقظة أو نوم - يوجب الغسل على كل منهما، قال الترمذي - وهو قول عامة الفقهاء: لا نعلم فيه خلافًا.

غير أنه في **الفقه الشافعي**[٢] لا يُشترط خروج المني بشهوة لوجوب الغسل من أي رجل أو امرأة، بالغ أو مراهق، بتلذذ أو بغيره، عاقل أو مجنون[٣] فكل ذلك يوجب الغسل.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٦.

(١) متفق عليه.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي، ج ٢ باب ما يوجب الغسل، ص ١٣٠ وما بعدها.

(٣) راجع: المرجع السابق، نفس الباب.

وفي الفقه الحنفي والمالكي والحنبلي(١) أنه لا يجب الغسل إلا إذا كان خروج المني بشهوة ودفق، واستدلوا لهذا بما رواه أبو داود والأثرم: أن النبي ﷺ وصف المني الموجب للغسل بكونه أبيضًا غليظًا، وقال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: « **إذا نضحت الماء فاغتسل** » والنضح: خروجه على وجه الشدة.

ومن ثم فإذا احتلمت المرأة، وخرج منها المني، وجب عليها الغسل، ولا يجوز لها أن تتعبد بالصلاة، أو تلاوة القرآن، أو مس المصحف، أو سجدة التلاوة، أو سجدة الشكر إلا بعد الاغتسال الشامل للتطهر، وغسل القبل والدبر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) راجع في هذا: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج ١ ، ص ١٤٨ في الفقه الحنفي، ومواهب الجليل للحطاب، ج ١ ، ص ٣٠٥ في الفقه المالكي، والمغني لابن قدامة، ج١ ، ص ١٩٧ في الفقه الحنبلي.

الطهارة وعلاقتها باستئصال البروستاتا والرحم(*)

- وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى البلل
- الاستمتاع دون إنزال
- الماء من الماء

ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر من الشيخ الحسيني مصطفى الريس - إمام ومرشد (مركز أحمد الفاتح الإسلامي) بدولة البحرين **أربعة أسئلة طلب الإجابة عنها، ونوردها على التوالي بإجاباتها** (**) :

السؤال الأول: تجري - بكثرة - عمليات استئصال البروستاتا للرجل، والرحم للمرأة، وبطبيعة الحال لا ينزل من الرجل ماء بعد الجماع ولا بالاحتلام، ولا باستمتاعه بالمرأة دون الفرج، وإنما يشعر بلذة وخدر كأنه أنزل، ولا ينزل منه شيء: لا في الجماع ولا في الاحتلام، ونحن نعرف أنه يجب الغسل بالجماع والتقاء الختانين، أنزل أم لم ينزل للرجل والمرأة.

لكن السؤال يدور حول (استحلام) الرجل والمرأة، واستمتاعه بما دون الفرج، فإنه لا ينزل منهما شيء في الاستحلام، ولا من الرجل في الاستمتاع دون الفرج، والحديث الصحيح يشترط إنزال الماء للغسل لقول النبي ﷺ: « الماء من الماء » فهل يغتسلان - إذا احتلما - ولم يجدا الماء؟ وكذلك الرجل الذي يستمتع بما دون الفرج ولا ينزل منه شيء، وإنما يحس باللذة والخدر كالجماع تماماً فهل عليهما غسل في الاحتلام، والرجل في الاستمتاع بما دون الفرج؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٣٩ .

(**) السؤال الثاني والثالث، تأتي الإجابة عنهما في مواضعها، كلٌ على حسب بابه .

والجواب: في السؤال ثلاث مسائل:

١ - احتلام الرجل بعد استئصال البروستاتا، واحتلام المرأة بعد استئصال الرحم.

٢ - استمتاع الرجل بما دون الفرج من المرأة مع شعور وإحساس بلذة وخدر دون أن ينزل منهما شيء.

٣ - حديث: «**الماء من الماء**».

وعن المسألة الأولى، فإن الأصل وجوب الغسل على المحتلم - رجلاً كان أو امرأة - إذا رأى كل منهما البلل في الثوب بعد الانتباه من النوم، أو على البدن، أو على ظاهر القبل، وسواء في ذلك أن يتذكر لذة أثناء نومه أم لم يتذكر، فالاغتسال بالاحتلام مرتبط بوجود البلل، سواء شعر المحتلم باللذة أو لم يشعر.

وقد استدل الفقهاء لهذا الحكم بما رُوي عن السيدة عائشة قالت: سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا؟ قال: «**يغتسل**»، وعن الرجل يذكر أنه قد احتلم، ولا يجد البلل؟ قال: «**لا غُسل عليه**»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: «**نعم، إنما النساء شقائق الرجال**»، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما[1].

هذا.. وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه: لا غسل على من احتلم ولم يجد منيّا[2]، وبناءً على هذا فالرجل والمرأة موضوعا السؤال لا غسل عليهما إذا احتلما أو أحدهما، ولم يجد المحتلم منهما البلل، سواء شعر باللذة أو لم يشعر.

وعن المسألة الثانية، فإنه إذا استمتع الرجل من امرأته بما دون الفرج فشعر بلذة وخدر ولم ينزل منهما شيء؛ لاستئصال البروستاتا للرجل، والرحم للمرأة فعليهما الغسل في قول بعض فقهاء الحنابلة بمجرد انفصال المني عن مقره من صلب الرجل

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، شرح منتقى الأخبار، ج ١، ص ٢٢٥، في باب الغسل من المني، وذكر الشوكاني أن للحديث ألفاظًا عند الشيخين وغيرهما.

(٢) المغني، لابن قدامة، مع الشرح الكبير، ج١، ص ١٩٧ وما بعدها في باب ما يوجب الغسل.

وترائب المرأة وشعورهما باللذة، ولو لم يخرج المني إلى ظاهر البدن، **ولكن المذهب**: أن الغسل لا يجب إلا بخروج المني من الرجل، ومن المرأة؛ لحديث أم سليم، وحديث: « **إذا نَضَحْتَ الماء فاغتسل** »(١).

وعند الأحناف والمالكية والشافعية: لا غسل عليهما إلا إذا ظهر المني على القُبُل؛ لأنهم يشترطون في الجملة خروج المني إلى ظاهر البدن مخالفين بذلك قول بعض الحنابلة، وفي حالة الرجل والمرأة المسئول عنهما؛ فإن الأحوط الاغتسال؛ خروجًا من خلاف الفقهاء.

وعن المسألة الثالثة، فإن حديث: « **الماء من الماء** » قد ورد في صحيح مسلم ونصه: عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: خرجتُ مع رسول الله ﷺ إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، وناداه؛ فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله ﷺ: « **أعجلنا الرجل** »، فقال عتبان: يا رسول الله، إذا أُعْجِلَ الرجلُ عن امرأته ولم يُمْنِ، ماذا عليه؟ قال عليه الصلاة والسلام: « **إنما الماء مَن الماء** » أي: لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا أنزل المني(٢).

هذا هو أصل ورود الحديث، وكان ذلك في بدء الإسلام، ثم أمر رسول الله ﷺ بالاغتسال من الجماع، وإن لم ينزل، بدليل ما رواه أبو داود والترمذي - بسند صحيح - عن أبيّ بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يفتون بها - « **إنما الماء من الماء** » - كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد، أي: من الجماع وإن لم ينزل.

---

(١) المغني، لابن قدامة، مع الشرح الكبير، ج١، ص ١٩٧ وما بعدها في باب ما يوجب الغسل.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٤، باب: بيان أن الغسل يجب بالجماع، ونيل الأوطار، للشوكاني، ج ١، ص ٢٢١-٢٢٦ وما بعدها، وفيه القول بنسخ حديث: «**إنما الماء من الماء**» وأن الغسل واجب بمجرد لقاء الختانين، وراجع: المجموع، للنووي، شرح المهذب مع فتح العزيز في شرح الوجيز، للرافعي، ج٢ في باب موجبات الغسل، ص ١٣٠ وما بعدها، ومواهب الجليل، للحطاب، شرح مختصر خليل، ج١، ص ٣٠٥ وما بعدها، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، للحصكفي، ج ١، ص ١٤٨ وما بعدها.

ويؤيد هذا ما رُوي عن عائشة قالت: إن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يُكْسِل: هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: « **إني لأفعل هذا أنا وهذه، ثم نغتسل** »، رواه مسلم (الإكسال: عدم نزول المني).

وما رُوي عن عائشة، قالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا (١).

وبناء على هذا يكون حديث « **إنما الماء من الماء** » بمعنى أنه لا يجب الغسل بالجماع إلا إذا نزل المني - كان رخصة في بدء الإسلام، ثم انتهت تلك الرخصة بأمر رسول الله ﷺ بالغسل، وفعله كما في حديثي السيدة عائشة السابقين.

ويرى ابن عباس في حديث: « **إنما الماء من الماء** » أنه خاص بحال الاحتلام، بدليل حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء** »، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ فقال: « **تربت يداك، فبم يشبهها ولدها؟** ». رواه البخاري ومسلم وأبو داود(٢).

هذا.. وقد يفيد قول ابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقه جمعًا بين الأحاديث الشريفة بإعمال حديث « **إنما الماء من الماء** » في حال الاحتلام فقط، والأحاديث الأخرى في حال التقاء الختانين، والمعاشرة الزوجية الفعلية، حيث يجب الغسل ولو لم ينزل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي بسند صحيح، والطبراني في الكبير عن معاذ، والدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة.

(٢) انظر في كل هذا المراجع السابقة، لا سيما المجموع، والمغني، وصحيح مسلم بشرح النووي، ونيل الأوطار للشوكاني، ج ١ في موجبات الغسل.

انقطاع دم النفاس.. ثم عودته (*)

السؤال الرابع : يحدث للمرأة في نفاسها أن ينقطع دم النفاس عنها قبل أربعين يوماً مثلاً، تمكث فيه عشرين يوماً أو ثلاثين، ثم ينقطع الدم فتغتسل، وبعد أربعة أيام أو خمسة - قبل مضي أربعين يوماً - تجد الدم قد نزل عليها.. فهل هذا الدم استحاضة، أو دم نفاس؟

وإذا مضى عليها خمسة عشر يوماً في طهر من النفاس ونزل عليها الدم، ولم يمض عليها أربعون يوماً من تاريخ نفاسها.. فهل يكون حيضاً أم نفاساً؟

وكذلك المرأة التي يزيد عليها الدم على مدة حيضها، فإذا كانت حيضتها ثمانية أيام، ثم زادت الحيضة إلى أربعة عشر يوماً، فهل الزائد عن حيضتها استحاضة؟ أم يحسب لها أكثر الحيض عشرة أيام كما هو عند الأحناف؟ أم خمسة عشر يوماً كما هو عند غيرهم؟ أم تحسب الثمانية أيام حيضاً، وما زاد على ذلك فهو استحاضة؟

الجواب :

أ - **يرى الأحناف** أن انقطاع دم النفاس أثناء مدته (أكثره أربعون يومًا) يعتبر نفاسًا ؛ فالنقاء المتخلل بين دماء النفاس نفاس ، قَلَّت مدة الانقطاع أو زادت حتى بلغت خمسة عشر يوماً فأكثر ، ما دام الانقطاع في مدة أكثر النفاس[١] .

ويرى الشافعية[٢] **والمالكية**[٣] التفصيل ؛ فالنقاء المتخلل بين دماء النفاس

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٩٩ .

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١ ، ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٢) المجموع، للنووي، ج ٢ ، كتاب الحيض والنفاس.

(٣) ج ١ ، ص ٣٦٦ وما بعدها من : مواهب الجليل ، للحطاب، شرح مختصر خليل .

(أكثره ستون يومًا) إن كان خمسة عشر يومًا فأكثر فهو طُهْر، وما قبله نفاس وما بعده حيض.

وإن نقصت أيام النقاء في مدة النفاس عن خمسة عشر يومًا، فالكل نفاس.

ويرى الحنابلة (١) أن النقاء المتخلل بين دماء النفاس (أكثره أربعون يومًا) يعتبر طهرًا، ويجب على المرأة في أيام الانقطاع ما يجب على الطاهرات؛ ذلك لأن العادة عند الحنابلة في هذا الباب لا تثبت بمرة، وهل تثبت بمرتين أو ثلاث؟.. روايتان.

وبناء على ما تقدم: تكون مدة الأربعة أيام أو الخمسة المسئول عنها: نفاسًا عند الأحناف والمالكية والشافعية طهرًا عند الحنابلة؛ لأن غير العادة عندهم يكون ولو بمرة، وما دامت قد رأت الدم في أكثر مدة الحيض أو النفاس فهو حيض أو نفاس، تكون الخمسة عشر يومًا المسئول عنها - أيضًا في سؤال السائل - نفاسًا عند الأحناف؛ لأنها في مدته الأكثر، وهي أربعون يومًا، وطُهرًا عند المالكية والشافعية والحنابلة القائلين بأن النقاء بهذا القدر - مدة الحيض أو النفاس - طهر، فيجب عليها ما يجب على الطاهرات..

واختلف في الوقاع، هل لزوجها وقاعها أو يمتنع؟

يراجع التفصيل في مظانه من كتب هذه المذاهب(٢) .

ب - **يرى الأحناف** أن الحائض إذا زادت عادتها فيما دون عشرة أيام كان الزائد حيضًا، فلو كانت عادتها ثلاثة أيام، ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عادتها إلى الأربعة، واعتبر اليوم الرابع حيضًا، وهكذا إلى العشرة، فإذا جاوزت العشرة كانت مستحاضة، والزائد على العشرة يعتبر دم استحاضة تبعًا لقاعدتهم في تغير العادة ولو بمرة واحدة.

وهذه المرأة - موضوع السؤال - يحسب لها أكثر الحيض عشرة أيام، والأربعة الزائدة استحاضة.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج ١، كتاب الحيض والنفاس والاستحاضة.

(٢) انظر: الهامش السابق.

ويرى المالكية : أن هذه المرأة التي حيضتها ثمانية أيام ثم تمادى حيضها فمكثت أحد عشر يومًا حائضًا بزيادة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً فتصبح عادتها أحد عشر يومًا ؛ لأن العادة تثبت بمرة واحدة ، فإن تمادى الدم في الحيضة الثانية - بعد أحد عشر يومًا - فمكثت أربعة عشر يومًا حائضًا بزيادة ثلاثة أيام استظهاراً ، فإن تمادى الدم بعد أربعة عشر يومًا فمكثت خمسة عشر يومًا حائضًا بزيادة يوم واحد استظهاراً ، ولا تزيد على ذلك ، ويعتبر الزائد على الخمسة عشر يومًا - وهو أكثر مدة الحيض عندهم - استحاضة ، ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر يومًا أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام - على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يومًا - دم استحاضة ، والمرأة - موضوع السؤال - قد تغيرت حيضتها من ثمانية أيام إلى أربعة عشر يومًا .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن هذه المرأة التي تغيرت عادتها من ثمانية أيام إلى أربعة عشر يومًا تعتبر حائضًا إلى خمسة عشر يومًا ، وقد نقل الحنابلة ما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما زاد على الخمسة عشر يومًا استحاضة .

هذا . . وموضوع أقل مدة الحيض وأكثره وأقل مدة النفاس وأكثره قد كثرت فيه النقول ، وتنوعت وتقاربت في الصحة ، ولكن المستفاد من جملتها هو : أن العبرة بما اعتادته المرأة ، واستقرت عليه منذ بلوغها بالحيض .

واقرأ - إن شئت - في هذا الموضوع ، وقول الإمام أحمد في شأنه أنه يدور على ثلاثة أحاديث : حديث فاطمة ، وأم حبيبة ، وحمنة ، وفي رواية حديث أم سلمة مكان حديث أم حبيبة ، وجميعها وارد ، وبإسهاب في كتاب (المغني) لابن قدامة ، في باب الحيض والنفاس والاستحاضة كما سبقت الإشارة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

غُسل الحائض (*)

السؤال:

حرام أم حلال مجامعة الزوج بعد انتهاء الحيض إذا غسلت المرأة بدنها كله ما عدا الشعر؟

الجواب:

الجمهور: مالك والشافعي وأحمد؛ على أنه يحرم وطء الحائض في طهرها قبل أن تغتسل وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أن ذلك جائز قبل أن تغتسل إذا انقطع دمها لأكثر أمد الحيض وهو عنده عشرة أيام، فإن لم تكمل عشرة أيام حرم الوطء قبل الاغتسال، وأفتى ابن حزم، ومن قبله الأوزاعي: بجواز وطئها متى طهرت من الحيض وقبل الغسل دون التقيد بمدة.

الغسل عند الجمهور:

والغسل عند الجمهور هو غسل جميع البدن والشعر فإذا اغتسلت المرأة دون رأسها لم يتم غسلها ولا تعتبر متطهرة حتى تتم غسل جميع البدن وعلى هذا لا يجوز وطؤها عن الجمهور - وإن جاز عند أبي حنيفة إذا كانت قد أتمت عشرة أيام حيضًا، وعند ابن حزم دون قيد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣١٢.

القرآن واختبار الطالبات حال الطمث (*)

السؤال : مقرر على الطالبات بعض سور القرآن الكريم، وقد يأتي موعد الاختبار أثناء فترة الطمث في بعضهن، فهل يجوز للطالبة قراءة القرآن، أو كتابته في هذه الفترة؟

الجواب : إذا كانت المرأة جنبًا، أو حائضًا أو نفساء أو غير متطهرة منهما - بعد انقطاعهما عنها - أو كانت محدثة حدثًا أصغر يحرم عليها مس المصحف إلا لضرورة؛ كأن تخاف حرقًا أو غرقًا، غير أنه يجوز أن تمس المرأة - وهي بحال من تلك الأحوال - المصحف بحائل منفصل عنه ككيس وصندوق ونحوه.

وللمحدثة حدثًا أصغر تلاوة القرآن، وإن حرم مسها المصحف، كما يجوز لها قراءة شيء من القرآن مع كشف رأسها بلا كراهة؛ لأن قراءة القرآن عبادة يثاب عليها القارئ، وإن لم يتم السورة.

وإذا كانت الطالبة - حال امتحانها شفاهة أو كتابة - حائضًا أو نفساء جاز لها تلاوة القرآن، أو كتابته أخذًا بقاعدة (الضرورات ترفع المحظورات) باعتبار أن الامتحان محدد بمواقيت ومواعيد سواء كان شفاهة أم كتابة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٣٧.

(١) راجع : ج ٢٦، ص ١٧٦ - ٢٤٧ من فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي، طبع ١٣٩٨هـ.

حكم مس المصحف أو قراءة القرآن من غير وضوء(*)

السؤال (**) : هل يشترط الوضوء في إمساك المصحف والقراءة فيه؟ وهل يشترط الوضوء في قراءة كتب تفسير القرآن؟

الجواب : قال تعالى : ﴿ **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ (الواقعة : ٧٧-٧٩).

قال بعض المفسرين(١) : المراد بالقرآن هاهنا المصحف.

وقال الطبري : المراد بالكتاب : المصحف الذي بأيدينا ، ومعنى ﴿ **لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ** ﴾ أي : من الجنابة والحدث ، فلا يمسه إلا من كان متوضئًا طاهرًا.

واستدلوا بما رُوي (٢) عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر القرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو ، وبما رواه مالك : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم : « **أن لا يمس القرآن إلا طاهر** ».

وما رواه أبو داود في المراسيل من حديث الزهري قال : قرأت في صحيفة عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ قال : « **ولا يمس القرآن إلا طاهر** ». قال ابن كثير : ومثل هذا ينبغي الأخذ به.

وقال علماء السنة (٣) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : أن المُحْدِث أو

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ١٥٠ .
(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ١٣٧ .
(١) يراجع : تفسير ابن كثير ، وصفوة التفاسير ، وآيات الأحكام للصابوني.
(٢) رواه مسلم.
(٣) شرح السنة ، للبغوي، تحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور، ص ٥٤٥ .

الجُنُب لا يجوز له حمل المصحف، ولا مسه.

وقال مالك في (الموطأ): لا يحمل المصحف بعلاَّقة، ولا وسادة إلا وهو طاهر، إكرامًا وتعظيمًا للقرآن، فأما قراءة القرآن عن ظهر القلب[١] - بدون مس المصحف - فاتفقوا علي جوازه للمحدث، غير أنه لا يسجد للتلاوة، لما رُوي عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب كان في قوم وهو يقرأ فقام لحاجة، ثم رجع وهو يقرأ، فقال رجل: لم تتوضأ يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ؟ فقال عمر: من أفتاك بهذا.. أمسيلمة؟.

وأخرجه مالك في (الموطأ) [٢] وجاء فيه: فقال له رجل: يا أمير المؤمنين: أتقرأ ولست على وضوء؟

قال المؤلف - وهذا قول عامة أهل العلم : وجوزوا للمحدث والجنب حمل ما سوى القرآن من الكتب، أما الجنب والحائض فقال - أكثر أهل العلم [٣] من الصحابة ومن بعدهم: إنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن، لما رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: « **لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن** »[٤]، وهو قول الحسن، وأبو سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وجوز بعضهم للجنب قراءة القرآن، ويروى ذلك عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها، كما جوز مالك للجنب أن يقرأ بعض آية، وقال: للحائض أن تقرأ القرآن.

واتفق العلماء [٥] على أنه يجوز للجنب والحائض ذكر الله تعالى بالتسبح والتحميد ونحو ذلك، والأحسن أن يتطهروا لذكر الله، فإن لم يجد ماء تيمم.

---

(١) شرح السنة للبغوي، تحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور.
(٢) باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء.
(٣) شرح السنة، للبغوي، ص ٥٣٤ .
(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الطهارة .
(٥) المرجع السابق، ص ٥٣٦ .

لما كان ذلك :

فإنه لا يجوز للمسلم أن يمس المصحف أو يحمله ، إلا إذا كان متوضئًا طاهرًا ، إكرامًا للقرآن وتعظيمًا له ، أما تلاوة القرآن عن ظهر قلب - بدون مس المصحف - فتجوز لغير المتوضئ أما الجنب والحائض فلا يجوز لهما - على رأي الجمهور - قراءة شيء من القرآن الكريم ولا مس المصحف - ويجوز حمل ما سوى ذلك المصحف من كتب التفسير أو غيرها - للمحدث والجنب .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الباب الثاني

الصلاة

المسجد إنشاءً ورسالةً وتاريخاً (*)

- كيف تكتسب الأرض لبناء المسجد ؟
- نوع الأموال المستخدمة في بنائه
- شروط بناء المسجد
- هل يهدم المسجد بعد بنائه..؟
- هل المسجد للعبادة فقط ؟
- هل المسجد يعتبر من الممتلكات الشخصية ؟
- تاريخ المسجد أول الإسلام
- رسالة المسجد التربوية والاجتماعية والقيادية
- الأحكام المتعلقة بالمساجد
- تفضيل بعض المساجد على بعض

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب باللغة الإنجليزية موقع باسم الأخ
ر حسين - جمعية نشر الحق العالمية - ودالا - بومباي - الهند، مؤرخ ٤
م . . جاء فيه ما ترجمته :

بعيداً عن الادعاءات الكثيرة فإن مسجد (بابري) يعكس الضوء ال
مين؛ حيث إنهم قد حكموا الهند لمدة لا تقل عن ثمانمائة عام، ومع د

وث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٣٨٩ .

يفرضوا الإسلام على من عاش بينهم وحولهم، وأنهم لم يتمكنوا من إبلاغ غير المسلمين بأن كلمة (مهاجمة المعتقدات الدينية) التي ترد وتستخدم كثيراً في الأدب الفارسي والأدب الأوردي - هذه الكلمة - بمعناها الظاهر لها في الإسلام، وليست من أهدافه، ولو كانت ذات هدف في الإسلام، لما كانت هذه الكنائس القديمة في سوريا موجودة إلى الآن.

ولسنا في حاجة للقول بأن سوريا خضعت للمسلمين، ودخلت في الإسلام في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وحتى في الهند، فإنه يوجد مئات المعابد التي تقف شاهداً على صدق هذا، وإذا ما كان تحطيم بيت لغير المسلم - وهو عمل غير إسلامي - ولم يجر العمل به في الإسلام؛ فإن مسألة بناء مسجد مكان معبد أو كنيسة لا يمكن أن يحدث.

ومن أجل تصحيح هذه الأخطاء الجسيمة فإن (جمعية نشر الحق العالمية) قد قررت استضافة ندوة حول موضوع: **وظيفة المسجد في الإسلام.**

وإلى جانب العلماء المسلمين فإنه سوف يُدعى لهذه الندوة عدد من رجال الفكر والإعلام والصحافة غير المسلمين.

ومن أجل أن تكون الندوة موضوعية فإننا نقوم بنشر الشروط الواجبة لبناء المسجد بشيء من التفصيل لتقديمها للمشاركين في الندوة.

والهدف من وراء هذه الرسالة لكم هو طلب معاونتكم ومساعدتكم في تقديم المعلومات الموثوقة لهذا الموضوع، ونرجو موافاتنا بهذه المعلومات في ضوء القرآن والسنة الشريفة:

١ - كيف تكتسب الأرض من أجل بناء المسجد؟

٢ - أي نوع من الأموال تستخدم لبناء المسجد؟

٣ - ما شروط بناء المسجد؟

٤ - إذا ما تم بناء المسجد، فهل من الممكن هدمه بعد ذلك؟

٥ ـ هل المسجد هو مكان للعبادة فقط؟ أو أنه يمكن استخدامه من أجل الأنشطة اليومية للمسلمين كاللقاءات والتعليم والأحوال الاجتماعية؟

٦ ـ هل يمكن أن يكون المسجد من الممتلكات الشخصية للفرد؟

نأمل أن تتمكنوا من مساعدتنا في هذا الموضوع الذي يعتبر ـ بحق ـ ذا نفع كبير للأمة الإسلامية. . ونحن في انتظار ردكم.

والجواب عن هذه التساؤلات

إن المسجد في الإسلام هو كل موضع يتعبد فيه لقول الرسول ﷺ : « ...**وجُعِلَت لي الأرضُ مسجدًا وطهورًا** »(١) .

والمسجد في لغة العرب : اسم لمكان السجود، وعرفًا : اسم للمكان الذي أعدَّ للصلاة، وعندما تقام صلاة الجمعة أو الجماعة في المسجد يطلق عليه «المسجد الجامع» .

وقد اقتصر في الصدر الأول للإسلام على إطلاق كلمة «المسجد» أو «المسجد الجامع» عليها، وأرض المسجد لا بد وأن تكون أرضًا طيبة طاهرة من النجاسات، ومما ينفر من القرار فيه، وألا تكون مغتصبة، ويكره بناؤه في أرض المقابر أو بينها .

ويجوز أن تكون أرض المسجد مُتَبرعًا بها من مالك ملكًا صحيحًا شرعيًا أو موهوبة أو موقوفة لإقامة المسجد عليها، أو مشتراة كذلك بمال مكتسب من حلال؛ لأنه آنئذ إنفاق في سبيل الله، وقد حث القرآن على الإنفاق من طيب الكسب في قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ (البقرة : ٢٦٧)

وكان المسجد أول ما بادر الرسول ﷺ إلى بنائه، حتى تظهر فيه شعائر الإسلام، وتقام الصلوات التي تجمع المسلمين، وتربطهم برب العالمين، وتؤلف بين قلوبهم .

ففي كتب السيرة، وفي الصحيحين، وغيرهما أن الرسول ﷺ بنى مسجده الجامع بالمدينة، حيث بركت ناقته في مكان مملوك لغلامين يكفلهما (أسعد بن زرارة رضي الله عنه)، ورغَّبَ الغلامان في النزول عن المكان لله تعالى، فأبى رسول الله ﷺ إلا ابتياعه بثمنه، وكان في هذا الموضع نخيل وشجر، فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخيل

(١) جزء من حديث رواه البخاري ومسلم، كما في إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ص ٢٦-٢٨ .

والشجر، وبُني باللبن، وجذوع النخل، والشجر، وشارك رسول الله ﷺ أصحابه في حمل اللَّبنات والأَحجار.

وأقيم المسجد في حدود البساطة: فراشه الرمال والحصباء، وسقفه الجريد، وأعمدته الجذوع.

ومن هذا يُرى أن المسجد ينبغي أن يُقام على أرض مكتسبة لهذا الغرض بطريق مشروع شراء أو كراء أو هبة أو تبرعًا، وأن يكون الإنفاق عليه من أطيب الكسوب.

ولقد ظل مسجد الرسول ﷺ بهذه البساطة مدة حياته وخلافة أبي بكر رضي الله عنه، وزاد في بنائه عمر رضي الله عنه، ثم زياد فيه زيادة كبيرة، وغيَّره عثمان رضي الله عنه، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص (الجير)، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه من خشب الساج[1].

وكان هذا مع المحافظة على بساطة المظهر دون مغالاة ولا زخرف، وبالرغم من هذه البساطة كان المسجد محل عناية المسلمين، يحافظون على نظافته، وإعداده للصلوات واللقاءات التي يتنادون إليها في خدمة الإسلام والمسلمين.

وليس في نصوص الإسلام: القرآن والسنة، شروط محددة لبناء المسجد، ولكن البيان العملي للرسول ﷺ يفيد أنه لا بد من أرض طاهرة غير مغتصبة على نحو ما سبق من بيان لمصدرها بتصرف شرعي، وأن تكون الأموال التي أنفقت كسوبًا حلالاً مبرأة من المحرمات وشبهتها.

أما نموذج المسجد فإنه غير محدد، فقد يكون مسجداً صغيراً للقبيلة أو للقرية الصغيرة، وقد يكون مسجداً جامعًا لقرى أو لقبائل عديدة، ومواد بنائه تختلف من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، أو إلى قرية أو إقليم أو قارة.

وقد ثبت أن عمر وعثمان رضي الله عنهما أعادا بناء مسجد الرسول ﷺ، وزادا فيه كلٌ حسبما وسعته القدرة مع مراعاة ما استحدث من فنون العمارة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٤، ص ٢٠٦، المطبعة المنيرية ـ القاهرة.

وفقْهُ هذا التطور في السعة للمسجد، وفي تغيير مواد البناء في عهد عثمان رضي اللهَ عنه أنه لا ينبغي أن يتخلف المسجد في عمارته ومنشآته عما اتخذه المسلمون في بيوتهم ومنازلهم من مواد البناء، وفنون إقامتها، وجمال هندستها ووفائها بمهامها، واستحداث ما استحدث من أنواع الفرش دون سرف أو ترف، ويشير إلى تجميل المسجد وتنظيفه وتطهيره وتطييبه قول الله سبحانه في سورة الأعراف: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١)، إذ في أمر هذا النص بأخذ الزينة ـ عند الذهاب إلى المسجد ـ إشارة إلى تزيين المساجد وتنظيفها وتطييبها ـ كذلك ـ بما يتعارفه الناس.

وينبغي أن يخلُص المسجد أرضًا وبناءً (للمسجدية)، بمعنى: ألا يكون تابعًا لدار من بَنَاهُ، أو فنائها، أو أسفلها، أو علوها، وقد نقل أن عدد المساجد التي بنيت في حياة الرسول ﷺ تسعة مساجد، مما يشير إلى أهمية المسجد للمسلمين، ولقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ بعد الفتوحات الإسلامية في خلافته ـ إلى كل من أبي موسى الأشعري (والي البصرة)، وسعد بن أبي وقاص (والي الكوفة)، وعمرو بن العاص (والي مصر) رضي الله عنهم، يأمرهم أن يتخذوا مسجدًا للجماعة، كما يتخذوا مسجدًا للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضم أهل مساجد القبائل إلى مسجد الجماعة، وكانت صلاة الجمعة تؤدى في المسجد الجامع[١].

وقد توافقت أقوال فقهاء المسلمين على أنه:

- لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية.
- وأن أرض المسجد مع بنائه باقية إلى قيام الساعة.
- وأنه يصير مسجدًا بمجرد الإذن بالصلاة فيه.
- ويصبح وقفًا لا يجوز بيعه ولا هدمه، ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع بأرضه أو واهبها[٢].

(١) المسجد وأثره في المجتمع الإسلامي، الدكتور علي عبد الحليم محمود، دار المعارف بالقاهرة، ص ٤٥، عن صحيفة همام بن منبه، تحقيق: د. محمد حميد الله.
(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٣٤٥.

فإذا بُني المسجد ، وأقيمت فيه الصلاة كُرِهَ أن يقال : مسجد فلان ، أو بنى فلان ، إلا إذا كان هذا لمجرد التعريف والتمييز بين المساجد فقط ، لا للتملك ؛ فإن الملكية زالت بمجرد ثبوت المسجدية(١) وهذا مقتضى قول الله سبحانه في سورة الجن : ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (الجن : ١٨) .

للمسجد دور ورسالة بين المسلمين :

فلقد حرص رسول الله ﷺ منذ بدء الرسالة أن يجتمع مع من آمن به رسولاً وبالإسلام دينًا ؛ ليبلغهم رسالة ربه ، فاتخذ من دار الأرقم بن أبي الأرقم بمكة مقرًّا يجتمع فيه بأصحابه يعلمهم فيه أمور دينهم .

المسجد المدرسة الأولى في الإسلام :

والمسجد أول مدرسة في الإسلام ، تبني الأجيال ، وتصنع الأبطال ، وتُعدُّهم خير إعداد ، وعن طريقه يقوم كيان الأمة الروحي ، كما أنه الأساس لدعم وجودها المادي ، قال تعالى : ﴿ لا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ ﴾ (التوبة : ١٠٨ ، ١٠٩) .

والمسلم من سماته الطهارة الحسية والمعنوية ؛ فهو مطالب في صلاته بأن يكون طاهر الثوب والبدن والمكان ، كما أن الله يحبه طاهراً على كل حال وفي كل شيء ، ونعني بذلك النظافة .

وحسب المصلي أن يتطهر لكل صلاة بحيث لا تقبل صلاته إلا إذا كان طاهر الثوب والبدن والمكان إلى جانب طهارته من الحدث الأصغر بالوضوء والأكبر بالغسل ، كما يندب الإسلام إلى احترام شعور الغير في المجتمعات ، فلا تقع حواسهم على ما يسيئهم وذلك بالغسل في يوم الجمعة والتجمل بالثياب الحسنة للمساجد إلى

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد ، للزركشي ، ص ٣٨٥ .

غير ذلك من الآداب الإسلامية العظيمة، وهناك الطهارة المعنوية التي تتعلق بالجوارح كيلا يقترف بها المسلم إثمًا، أو يرتكب منكرًا، أو يدنسها بمعصية، كما تتعلق بالقلب بحيث لا يحمل غلاً ولا حقدًا ولا حسدًا لأحد من خلق الله تعالى.

وفي المسجد يتدارس المسلمون كتاب الله، ويتلونه، ويؤدون الشعائر الدينية، بإقام الصلاة، وذكر الله عز وجل، وتبصير المترددين على المسجد في شئون الدين والدنيا، وصبغهم بالصبغة الإسلامية؛ لتكون لهم سلوكًا في حياتهم، وحتى لا يجرفهم تيار الرذيلة فيقضي عليهم.

فرسالة المسجد على هذا تعليمية، تخلص الإنسان من عار الجهل، وتخلع عليه لباس الفضيلة وتنقيه من الرذيلة، وهنا ندرك معنى قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ** ﴾ (العنكبوت: ٤٥).

فالصلاة تطهر الإنسان الذي يعتادها، ويحب التشرف بأداء الصلاة في المسجد، تطهره من الأنانية وحب الذات، وهذا أيضًا أثر بالغ الخطورة في حياة المجتمع حين يتخلص من هاتين الرذيلتين.

قال تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ** ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧)، إنهم يذكرون جلال الله، وعظمته في كل شأنهم، ويراقبونه في جميع أعمالهم، وذلك مدعاة الإحسان والإتقان، كما أن أثر ذلك على الإنتاج، ونجاح الأعمال، وانتشار ألوية الحب التي تظل المجتمع لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد.

المسجد على عهد الرسول ﷺ:

كان للمسجد رسالته وله دوره الذي يصل المسلم بربه، كما كان له دوره الاجتماعي الذي يحقق له حياة عزيزة كريمة، ويصله بكل الحب والود ببني جنسه؛ بل وبالحياة من حوله.

وفي طريق الهجرة الشريفة إلى المدينة وحين وصوله ﷺ إلى «قباء» في ضواحي المدينة أنشأ المسجد فيها حتى يصلي فيه المسلمون، ولما وصل إلى المدينة أقام مسجده المنسوب إليه ﷺ وكان حريصًا على أن يشيد المسجد في أي مكان يمر به ويحل به ميقات الصلاة، فهذه تبوك على الرغم من أن إقامته بها لم تتجاوز بضع عشرة ليلة أقام فيها مسجدًا.

وجرى على هذا خلفاؤه وأمراء الجيوش من بعده، فكانوا كلما استقروا في مكان أو أنشأوا مدينة شيدوا المسجد الجامع في قلب المدينة، وأقاموا حوله خطط قبائل الجند، ولكل منها مسجد ومقبرة(١).

دور المسجد التربوي غير متعارض مع دور المؤسسات التربوية الأخرى؛ بل ويتكامل معها:

هذا ولا ينبغي أن يعتبر الحديث عن دور المسجد العظيم في التربية والتعليم ونشر العلم والمعرفة بين المسلمين ماضيًا وحاضرًا انتقاصًا من دور الجامعات ومعاهد العلم والتعليم الأخرى، أو دعوة إلى التعليم المسجدي الذي كان سائدًا في بعض المساجد الإسلامية ولا يزال سائدًا في بعضها الآخر حتى الآن.

فالمسجد روح قبل كل شيء، ومتى وجدت هذه الروح في الجامعات والمعاهد والمدارس في العالم الإسلامي فهي قادرة ـ بحول الله وقوته ـ على أداء دورها في إحداث النهضة، وبث اليقظة، ومحاربة الانحراف الديني والخُلقي والسياسي والتربوي وغيرها من الانحرافات الأخرى في أوساط المسلمين.

وعندما يصبح معلمو المدارس ومديروها والمشرفون عليها على درجة عليا من الخلق والاستقامة والكفاءة فإنها سوف تؤدي رسالة المسجد على أفضل وجه مهما كان نوع العلوم التي تدرس بها سواء كانت علوم الدين أو علوم الدنيا.

فالعلم هو أساس العملية التربوية، وفي حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها

---

(١) التاريخ السياسي للإسلام، د. حسن إبراهيم، ج ١، ص ٦١٥.

قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يبعثني مُعَنِّتًا ولا مُتَعَنِّتًا، ولكن بعثني مُعلمًا مُيسِّرًا»(١).

والجامعات هي الأخرى مشتقة من الجامع؛ لأن الجامع في الإسلام - كما سبق - هو المؤسسة الأولى للتربية والتعليم بعد دار الأرقم بن أبي الأرقم - كما ذكرنا - وفيما سبق أشرنا إلى دور المساجد الجامعة في الإسلام في التربية والتعليم والتوجيه الديني والخُلقي، وكيف كانت تلك الجوامع هي محور الحياة المدنية الإسلامية سواء كانت مدينة معسكرات، أو مدينة إدارية.

إذًا فالفارق بين المدرسة وبين المسجد وبين الجامعة وبين الجامع هو فارق في الشكل فقط، وإلا فالمدرسة في الإسلام مسجد، والمسجد في الإسلام مدرسة، حيث لم تظهر المدارس في تاريخ التربية الإسلامية إلا في حدود القرن الرابع الهجري، وكانت في بداية نشأتها فرعًا من فروع المسجد، ثم تطورت إلى أن أصبحت هي الأصل، والمسجد جزءًا منها.

وبناء على هذا الارتباط الوثيق بين المسجد، وبين التعليم والعلم في الإسلام ابتداءً من المدرسة الابتدائية وانتهاء بالجامعة والمدارس العليا - ينبغي عليها عند تكوين الأجيال الإسلامية وبناء شخصياتهم العلمية والأخلاقية والاجتماعية والسياسية ينبغي عليها(٢) ألا تفارقها روح المسجد في هذا البناء وذلك التكوين، وأن تستحضرها في جميع أعمالها التربوية ونشاطاتها الثقافية، وقد سبقت الإشارة إلى أن روح المسجد التي تتمثل في عدد من الوظائف التي كان يقوم بها في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم ولم يفارقه بعضها إلا ابتداءً من القرن الثاني الهجري عندما اتسع نطاق الدولة الإسلامية وتشعبت وظائفها، فالإسلام لا يعرف الفصل بين الدين والدنيا، أو بين العبادة وبين التعليم، أو بين مطالب الروح ومطالب الجسم.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص ٨٠، ٨١، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، وقوله: **مُعَنِّتًا**، أي: شقاء على العباد، **ومُتَعَنِّتًا**، أي: طالبًا للعنت وللمشقة على الناس.

(٢) أي: المدرسة أو الجامعة.

من هنا ينبغي علينا أن نعيد إلى معاهدنا ومدارسنا وجامعتنا ما فقدته من روح المسجد في أعمالها العلمية والتربوية في وقتنا الحاضر، وذلك تأثراً بالحضارة الأوروبية التي تجعل التعليم في مدارسها تعليمًا مدنيّا خالصًا ـ ولا علاقة له بالدين لا من قريب ولا من بعيد، وتحصر تعليم الدين في مدارس خاصة ومعاهد خاصة لمن يشاء أو يريد.

أما العالم الإسلامي فلم يمر بالتجربة التي مرت بها أوروبا لسبب بسيط وهو أنه (لا رهبانية في الإسلام)، كما أنه لا يوجد في الإسلام الفصل التام بين التعليم الديني والتعليم المدني؛ لأن الإسلام يعتبر التعليمَيْن متكاملين يجب على المسلم أن يتعلمهما معًا ـ في وقت واحد ـ فالعلم في الإسلام علم مطلق ينطبق على علوم الدين وعلوم الدنيا في وقت واحد.

لقد أصبحت المدارس في مختلف مراحل التعليم في البلاد العربية ـ وكذلك الجامعات العربية ـ تضم أعداداً هائلة من الطلاب والطالبات بحيث بلغت عام ١٩٨٠م نحو (٢١ مليون) طفل وطفلة، كما بلغ عدد تلاميذ المدارس الثانوية (٨,٧ مليون) تلميذ وتلميذة، أما طلبة الجامعات في الوطن العربي فقد بلغوا مليونًا وثلث مليون في نفس العام ١٩٨٠م.

هذا بالإضافة إلى ما لدى الشعوب الإسلامية غير الناطقة باللغة العربية.

إن هذه الأعداد الهائلة من المتعلمين في المدارس والمعاهد والجامعات ـ وهم في ازدياد مطرد عامًا بعد آخر ـ إذا ما وجدت التوجيه الإسلامي الرشيد في التعليم الذي يتلقونه حسب روح المسجد فإنه يكون منهم المجتهدون في الدين، والمبدعون في علوم الدنيا والدعاة إلى الله سبحانه وتعالى على هدى وبصيرة.

إذًا فالدعوة إلى إعادة الاعتبار لدور المسجد التربوي في الإسلام ليس معناه إغلاق الجامعات والمدارس العليا، وثانويات التعليم العام والفني، والاستعاضة عنها بالتعليم المسجدي وحده ـ إذ لا يمكن أن يفكر في هذا أحد ـ وإنما المقصود هو نقل: روح المسجد، ورسالته التربوية والأخلاقية والتوجيهية إلى المعاهد المذكورة حتى تستطيع أداء رسالتها في التربية والتكوين والإعداد لأبناء المسلمين على الوجه الأفضل.

دور المسجد في التوجيه الاجتماعي للمجتمع الإسلامي :

وفي المجال الاجتماعي يؤدي المسجد دوراً هامًّا بالنسبة للمجتمع الإسلامي، حيث كان - ولا يزال - يعمل على المحافظة على تماسك الأسرة الإسلامية، ثم الأمة الإسلامية عن طريق ما يُلقى فيه من محاضرات وخطب تتناول اهتمامات الشعوب الإسلامية في كل شأن من شئون الحياة.

ولعل من أبرز المجالات التي ينبغي أن يقوم بها المسجد في العصر الحديث هو أن يكون محوراً لمجموعة من الخدمات الخيرية كأن يكون إلى جانبه :

* مستوصف طبي لمعالجة المرضى.

* نادٍ للشباب يمارسون فيه الرياضة البدنية الخفيفة والنشاطات الثقافية والترفيهية البريئة.

* مكتبة للقراءة والمطالعة.

* دار لعرض الأفلام العلمية والاجتماعية والتربوية الهادفة.

إلى غير ذلك من النشاطات الأخرى، وبذلك يسترجع المسجد دوره التوجيهي الهام في المجتمع حسب متطلبات العصر الحديث، ولذلك ينبغي إعادة النظر في هندسة بناء المساجد في وقتنا الحاضر حتى تكون وافية بالأغراض الاجتماعية النافعة للجماعة الإسلامية، بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية وهي العبادة والتوجيه الديني.

ولقد انتشرت في عصرنا ظاهرة الدروس الخاصة للطلاب - في مختلف المراحل التعليمية - وأولى بالمسجد أن ينشط إلى مساعدة الطلاب باستقطاب الأساتذة والمدرسين في كافة المراحل التعليمية حتى الجامعية تيسيراً على الطلاب، وجمعًا لهم في مكان آمن يستظهرون فيه دروسهم، ويجدون فيه المرجع : من الكتاب في المكتبة، والأستاذ المتخصص.

ولقد كان المسجد في صدر الإسلام هو المكان الذي يتخرج منه العلماء والفقهاء والقادة الصالحون.

كما كان المسجد هو المركز الذي تدار فيه حياة المجتمع، وعلى نور رسالته تسير خطى حياة الناس، كان بحق كما وصفه الله في قوله سبحانه في سورة النور: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ﴾ (النور: ٣٦-٣٩).

وقد أجمل ابن تيمية - رحمه الله - وظائف المساجد على عهد رسول الله ﷺ بقوله: وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر والتعليم والخطب، وفيه السياسة وعقد الألوية، وتأمير الأمراء، وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم(١).

إن أداء الصلوات في جماعة وظيفة من وظائف المسجد تنمي في الإنسان المسلم صفات وخصائص تقربه من الله سبحانه وتقيه ارتكاب المعاصي، وتحيي الوازع الديني لديه، ويعينه هذا على أن يصلح ما بينه وبين الناس.

والصلاة في جماعة تحقق التآلف والتراحم والمساواة بين المسلمين، ففي السنة الشريفة الأحاديث الصحيحة الوافرة التي تحث على صلاة الجمع والجماعات في المساجد، حيث تَفْضُل صلاة الفرد في بيته وسوقه بسبع وعشرين درجة.

ولقد أوضح الرسول ﷺ حكمة صلاة الجماعة وما تنطوي عليه من تكوين روح الجماعة بين الناس وإشاعة المودة والتراحم فيما بينهم في قوله الشريف الذي رواه الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥-٣٩، نقلاً عن المسجد وأثره في الإسلام، د. علي عبد الحليم محمود، ص ٣٣.

« **إن الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد** »(١) .

وفي **المساجد الجامعة** تقام صلاة الجمع بما فيها من خطبة يتعلم منها المسلمون ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، ويتداولون فيما يهمهم من الأمور، وتتواصل المجتمعات الصغيرة، ويتعاطفون ويتآزرون.

وفي المساجد ذكر الله الذي يدخل فيه تلقي العلم وتعليمه، والدعوة إلى البر ومزاولته من أجل رضا الله، والتماس رحمته ومغفرته.

لقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم في المسجد: القرآن وعلومه، والسنة الشريفة قولاً وتقريراً وأفعالاً؛ فكان المسجد بهذا ميزانًا لشخصية المسلم الكامل، والمجتمع الفاضل الذي وصفه الله في قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾ (آل عمران: ١٦٤).

إنه ﷺ مُعلم يقرأ القرآن على المسلمين، ويشرح آياته، ويعمل على تطهير نفوسهم، ويعلمهم الحكمة، وأموراً شتى لم يكونوا على علم بها، والنبي ﷺ يعرف وظيفته، ويستشعر مهمته ومسئوليته التي حملها إياه ربه سبحانه وتعالى، فيقول: « **إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني** ».

ويدرك صحابته رضوان الله تعالى عليهم أجمعين هذا، حيث وصفه أحدهم بقوله: « ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا »(٢).

وفي كُتب السنة الشريفة الأحاديث الصحيحة الوفيرة في الحث على طلب العلم والتعليم، وعلى حضور مجالس العلم في المسجد.

من هذا ما رواه مسلم - في صحيحه - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الترغيب والترهيب، للمنذري، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) عن كتاب: الأصول التربوية في الإسلام، د. عبد الفتاح جلال، ص ٨.

«ما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» .

وعند مسلم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: « **أفلا يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيعلم، أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خيرٌ له من ناقتين، وثلاث خير من ثلاث، وأربع خير من أربع، ومن أعدادهن من الإبل** » .

دور المسجد في القيادة :

كان المسجد في صدر الإسلام ـ أيضًا ـ مركز القيادة، تصدر عنه الوصايا والعطايا والأوامر والتعليمات، وتنطلق منه السرايا والغزوات، وكان الإمام إمامًا في الصلاة والإدارة والقيادة والسياسة .

وكان من وظائف المسجد الهامة تنمية المجتمع، وهي وظيفة عامة شاملة، وهو ـ بهذه الوظيفة ـ قائد التغيير والتطوير والتقدم، والداعي إلى الصلاح والإصلاح للأحوال الاجتماعية والاقتصادية والصحية والثقافية والسياسية، فهو بهذا ضرورة دينية ودنيوية، وهو منتدى طاهر وظاهر وضاء لا إثم فيه ولا فجور، ويسمو بكل هذا على نوادي أو منتديات العصر الحاضر .

وهذه الوظيفة ـ تنمية المجتمع ـ متنوعة المسالك لها مثيل من عمل الرسول ﷺ وإن لم تعرف في عهده الشريف بهذا العنوان السائد الآن في علم الاجتماع .

ففي المسجد كانت الأموال توزع على المستحقين من الفقراء المعوزين .

وفي المسجد كان يوجد مكان (أهل الصفة) أي: أولئك الفقراء الذين لا مأوى لهم ولا مورد .

ولقد امتدت مكانة المسجد ووظائفه منذ كان الإسلام، وتتابعت حاجات المسلمين، فاشتهرت بعض المساجد في أقطار مختلفة بأن صارت جامعات الإسلام، فآوى إليها الطلاب رغبة في العلوم المختلفة في الدين والشريعة واللغة والطب والرياضة والفلك والفلسفة والكيمياء وغير هذا مما علمه الله الإنسان، وعلى تعاقب

الأجيال، وانعقدت حلقات العلم، ورصد المحسنون من المسلمين الأوقاف على طلاب العلم، فكانت المساجد أهم المراكز الثقافية في العالم الإسلامي، بل في العالم أجمع.

فهذا الحرم المكي، وهذا الحرم المدني، وهؤلاء شيوخ الحرمين فاقت شهرتهم في العلم وذاعت، وهذا مسجد عمرو بن العاص بمدينة الفسطاط بمصر وفيه جلس الإمام الشافعي للعلم، وهذا جامع قرطبة الذي توافد إليه طلاب أوروبا وإفريقيا مسلمون وغير مسلمين.

ثم هذا جامع الزيتونة في تونس، وجامع القرويين في فاس، ثم هذا جامع الأزهر الشريف الذي ما زالت حلقات الدراسة تنعقد فيه امتداداً لألف عام وتزيد، وله في مصر وفي العالم الإسلامي كله مكان ومكانة، وقد صار له الآن فروع في طول البلاد المصرية وعرضها من معاهد متنوعة المراحل والتخصصات، وكليات لجامعة الأزهر متنوعة التخصصات كذلك.

وإذا كانت وظائف المسجد قد انكمشت في هذا العصر بعد أن زاحمته المؤسسات المعاصرة وبسبب فتور التدين لدى كثير من المسلمين وانحرافهم، أو قعودهم عن سلوك الطريق المستقيم والانخداع بزخرف الحياة المادية التي سادت في المجتمعات غير الإسلامية، وبسبب الضعف السياسي والاقتصادي الذي شاب الأقطار الإسلامية التي وقعت فريسة للاستعمار السياسي بعد الاستعمار العسكري والفكري ومع الهيمنة الاقتصادية للغير.

ثم شيوع البدع والخرافات التي باعدت بين الكثيرين من المسلمين وبين الدين الصحيح.

إذا كان ذلك - كان على أمة الإسلام أن تعود إلى استعادة أعباء ووظائف المساجد وإبراز العمل بها، فلا تظل مقصورة أو محصورة في أداء الصلوات، وإنما تمتد وتعود إلى التعليم وغيره على نحو ما سبق.

فالمجتمع الإسلامي عامة يعاني من الأميَّة الدينية والأميَّة العلمية فأكثر المسلمين لا يقرأون ولا يكتبون، وبالتالي فهم بعيدون عن العلم والمعرفة، ويمكن أن يكون

للمسجد دور هام في محو الأمية التعليمية، وفي تحفيظ القرآن الكريم، ونشر العلم والثقافة العامة.

وإذا كان لنا أن نضرب مثلاً مما كان للمسجد من وظائف أملاً فيما يكون، ونشراً لرسالته في التنمية الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها، فإننا نسوق فيما يلي بعض تلك الوظائف لتكون نموذجًا لما ينبغي أن يكون.

بعض وظائف المسجد

المكتبات:

اليوم وقد أصبح أثر التثقيف عن طريق الكلمة المكتوبة شيئًا عاديًا ومنتشراً كما امتلأت المكتبات بالفكر المسموم بين سطور ما يقدم للراغبين في المعرفة عن طريق القراءة، فقد صار من الضروري وقاية المجتمع المسلم من شرور هذا الزاد الخبيث، بالعلم والعمل الجاد المخلص، بالكلمة المسموعة تارة وبالكلمة المكتوبة أخرى، ويكون ذلك عن طريق إنشاء مكتبات تلحق بالمسجد ينهل منها القارئ ما يستنير به عقله، ويروي ظمأه، ويصله بالله تعالى خالقه، وبمجتمعه في علاقة ربانية تذوب في بوتقتها جميع الأهواء والأغراض، ويعيش بها المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ويجب أن تكون المكتبة على نحو يلبي حاجة المجتمع على اختلاف ثقافاته بحيث تكون على النحو التالي:

أ - **مكتبة المسجد:** وتضم عدداً من المصاحف والضروري من فقه العبادات والتفسير والسيرة النبوية، والتاريخ الإسلامي، والسنة النبوية المطهرة، وكتب الأخلاق، وبعض البحوث عن الأسرة في الإسلام وفضل العمل. . . إلخ.

ب - **مكتبة الحي:** والمصحف أساس فيها، فلا بد وأن يكون فيها عدد منه إلى جانب تزويدها بكتب الفقه على المذاهب الأربعة، وبعض كتب التراث والتاريخ والسيرة وسير الرجال من العلماء والقادة، وعلى أن تضم عدداً من التفاسير للقرآن

الكريم، وكتب السنة الصحيحة وبعض كتب الأخلاق والتربية كالإحياء إلى جانب الكتب التي يحتاجها أبناؤنا في معاهدهم، وبعض الرسائل التي يحتاجها الأطفال والقصص الذي يحوي سير الصالحين والأبطال والخلفاء والقادة. . . إلخ.

ومن رسالة المسجد أنه دار الاعتكاف:

الاعتكاف معناه في **اللغة:** لزوم الشيء وحبس النفس عليه[1]، ومعناه في عرف **الشرع:** اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص مع النية[2]، قال تعالى: ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وقال تعالى: ﴿ **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ** ﴾ (الحج: ٢٥)، وقال تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

قال الإمام القرطبي: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد لقوله تعالى: ﴿ **فِي الْمَسَاجِدِ** ﴾، واختلفوا في المراد بالمساجد.

فذهب قوم: إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد: وهو ما بناه نبي كالمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد إيليا (بيت المقدس)، رُوي هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب: فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها.

وقال آخرون: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة؛ لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد. . رُوي هذا عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وهو قول عروة، والحكم، وحماد، والزهري، وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك.

وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز، يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير، وأبي قلابة، وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة وأصحابهما، **وحجتهم:** حمل الآية على عمومها في كل مسجد له إمام ومؤذن.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج ٣، ص ١١٧.
(٢) الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٥٥١.

وهو أحد قولي مالك، وبه يقول ابن علية، وداود بن علي، والطبري، وابن المنذر[١]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا في مسجد جامع[٢]، رواه أبو داود.

قال الإمام الشوكاني: في الحديث دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف، قال في الفتح: واتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان.

وأجاز المالكية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه.

وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات، وخصه أبو يوسف بالواجب منه، وأما النفل ففي كل مسجد.

وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد، انتهى كلام الفتح[٣].

وقال الإمام النووي: ينبغي للجالس في المسجد لانتظار الصلاة، أو اشتغال بعلم أو بشغل آخر، أو لغير ذلك من طاعة ومباح أن ينوي الاعتكاف فإنه يصح عندنا، وإن قلّ زمانه[٤].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يجاور[٥] في المسجد

---

(١) تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٣٣.
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٤، ص ٢٦٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(٤) شرح المجموع، ج ٢، ص ١٩٤.
(٥) أي: يعتكف ـ فالمجاورة هنا بمعنى الاعتكاف؛ ولذا جاء في الطريقة الثانية يعتكف بدل قوله هنا: (يجاور)، أما المجاورة بمكة والمدينة فيراد بها: الإقامة مطلقًا غير ملتزم بشرائط الاعتكاف الشرعي.

فيصغي[١] إليّ رأسه فأرَجِّله[٢] وأنا حائض [٣]، رواه أحمد.

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف فيُخرج إليّ رأسه من المسجد فأغسله، وأنا حائض[٤]، رواه أحمد.

ومن رسالة المسجد أنه دار للشورى:

والإسلام عَلَّمَ أبناءه ألا يقطع المسئول عنهم أي رأي ذي بال إلا إذا استشار فيه؛ ليصل إلى حل قاطع، وذلك في كل أمر يهم المسلمين في دينهم ومعايشهم.

والمسجد دار المسلمين جميعهم فهو أفضل مكان للتشاور، وفيه يكون المسلم بعيداً عن هوى النفس ونزغات الشيطان.

قال ابن إسحاق: وحدثني الزهري قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما بويع أبو بكر في السقيفة وكان الغد، جلس أبو بكر على المنبر، فقام عمر فتكلم قبل أبي بكر، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: أيها الناس، إني كنتُ قلتُ لكم بالأمس مقالة ما كانت مما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهداً عهده إليّ رسول الله ﷺ ولكني قد كنت أرى أن رسول الله ﷺ سَيُدَبِّر أمرنا، يقول: يكون آخرنا، وإن الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدى الله ورسوله ﷺ فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين إذ هما في الغار، فقوموا فبايعوه، فبايع الناس أبا بكر بيعة العامة قبل بيعة السقيفة[٥].

---

(١) **يُصغي:** بضم الياء التحتية وبالغين المعجمة المكسورة من الإصغاء أي: يدني ويميل رأسه.

(٢) **أُرَجِّله** أي: أسرحه وأنظفه، والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، حاشية الفتح الرباني، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٣) الفتح الرباني، ج ١٠، ص ٢٥١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سيرة ابن هشام، ج ٢، ص ١٠٧٤، وتاريخ الخلفاء، للسيوطي، ص ٦٩.

ثم إن الأنصار والمهاجرين اجتمعوا في مسجد رسول الله ﷺ وآله، لينظروا من يولونه أمرهم حتى غص المسجد بأهله، فاتفق رأي عمار، وأبي الهيثم بن التيهان، ورفاعة بن رافع، ومالك بن عجلان، وأبو أيوب خالد بن شريد على إقعاد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - في الخلافة، وكان أشدهم تهالكًا عليه: عمار، فقال لهم: أيها الأنصار، قد سار فيكم عثمان بالأمس بما رأيتموه، أنتم على شرف من الوقوع في مثله إن لم تنظروا لأنفسكم، وإن عليًّا أولى الناس بهذا الأمر لفضله وسابقته فقالوا: رضينا به حينئذ، وقالوا - بأجمعهم - لبقية الناس من الأنصار والمهاجرين: أيها الناس، إنا لن نألوكم خيرًا وأنفسنا إن شاء الله، وإن عليّا من قد علمتم، وما نعرف مكان أحد أحمل لهذا الأمر منه، ولا أولى به، فقال الناس بأجمعهم: قد رضينا، وهو عندنا على ما ذكرتم وأفضل، وقاموا كلهم، فأتوا عليّا عليه السلام، فاستخرجوه من داره، وسألوه بسط يده، فقبضها فتداكوا عليه تداك الإبل الهيم على وِرْدها، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا، فلما رأى منهم ما رأى، سألهم أن تكون بيعته في المسجد ظاهرة للناس، وقال: إن كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر.

فنهض الناس معه حتى دخل المسجد، فكان أول من بايعه طلحة، ثم بايعه الزبير، وبايعه المسلمون بالمدينة إلا محمد بن مسلمة، وعبد الله بن عمر، وأسامة ابن زيد، وسعد بن أبي وقاص، وكعب بن مالك، وحسان بن ثابت، وعبد الله بن سلام[1].

المسجد دار للإفتاء:

يقع للناس في أمور دينهم ودنياهم أشياء فيها غموض تقلق بالهم، فتهفوا نفوسهم لإزالتها، فيتوجهون إلى المسجد حيث لا يخلو من عالم يفتيهم في أمور دينهم ودنياهم.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في

---

(١) شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد، ج ٤، ص ٨، ٩.

المسجد دخل رجل على جمل فأناخه[١] في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم[٢]- فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: «**قد أجبتك**»، فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد عليّ[٣] في نفسك، فقال: «**سل ما بدا لك**»، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «**اللهم نعم**»، فقال: أنشدك[٤] بالله، آلله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر (رمضان) من السنة؟، قال: «**اللهم نعم**»، قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: «**اللهم نعم**»، فقال الرجل: آمنت بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[٥]، رواه البخاري.

وعن عبد الله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد، فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يُهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهل أهل الشام من الجحفة، ويُهل أهل نجد من قرن**»[٦].

وقال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «**ويهل أهل اليمن من يلملم**»، وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ[٧]، رواه البخاري.

---

(١) **فأناخه** أي: أبركه.
(٢) **بين ظهرانيهم**: بينهم.
(٣) **لا تجد عليّ**: لا تغضب.
(٤) **أنشدك بالله** أي: أسألك بالله.
(٥) شرح صحيح البخاري، للكرماني، ج ٢، ص ١٦.
(٦) **قَرْن**- فتح فسكون: جبل مشرف على عرفات.
(٧) المرجع السابق، للكرماني، ج ٢، ص ١٦٣.

المسجد دار للقضاء:

ولئن كان المسجد دار إفتاء هو - أيضًا - دار للفصل بين المتخاصمين، وللقضاء العادل بين المتنازعين؛ حيث يأمن فيه كل إنسان على نفسه، ويطمئن إلى أخذ حقه.

قال تعالى: ﴿ **وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**(١) * **إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ**(٢) **وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ** ﴾ (ص: ٢١، ٢٢).

قال الإمام القرطبي في تفسيره: ليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلا هذه الآيات. وبها استدل من قال بجواز القضاء في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز - كما قال الشافعي - لما أقرهم داود عليه السلام على ذلك بقوله: انصرفا إلى موضع القضاء.

وكان النبي ﷺ والخلفاء يقضون في المسجد، وقد قال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمور، ولا بأس أن يجلس في رحبته ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض، ولا يقيم فيه الحدود، ولا بأس بخفيف الأدب.

وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحب(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربعًا، قال: « **أبك جنون؟** »، قال: لا، قال: « **اذهبوا به فارجموه** »، قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: كنتُ فيمن رجمه بالمصلى، رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ في الرجم(٤)،

---

(١) أتوه من أعلى سوره.
(٢) أي: لا تَجُرْ.
(٣) تفسير القرطبي، ج ١٥، ص ١٨٠.
(٤) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٤.

قال ابن بطال: ذهب إلى المنع من إقامة الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي وأحمد وإسحاق، وأجازه الشعبي وابن أبي ليلى، وقال مالك: لا بأس بالضرب بالسياط اليسيرة، فإذا كثرت الحدود، فليكن ذلك خارج المسجد.

قال ابن بطال: وقول من نزه المسجد عن ذلك أولى(١).

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيتُ شريحًا يقضي في المسجد وعليه برنس خز، رواه البخاري.

وعن عبد الرحمن بن قيس قال: رأيتُ يحيى بن يعمر يقضي في المسجد.

وأخرج الكرابيسي في (أدب القضاء) من طريق أبي الزناد قال: كان سعد بن إبراهيم وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وابنه، ومحمد بن صفوان، ومحمد بن مصعب بن شرحبيل يقضون في مسجد رسول الله ﷺ، وذكر ذلك جماعة آخرون.

وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة خارجًا من المسجد.

الرَّحَبة، بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة هي بناء يكون أمام باب المسجد غير المنفصل عنه، هذه رحبة المسجد ووقع فيها الاختلاف، والراجح: أن لها حكم المسجد، فيصح فيها الاعتكاف، وكل ما يشترط له المسجد؛ فإن كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد، الذي ظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة للمسجد.

قال ابن بطال: استحب القضاء في المسجد طائفة، وقال مالك: هو الأمر القديم؛ لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة والضعيف، وإذا كان في منزله لم يصل إليه الناس لإمكان الاحتجاب، قال: وبه قال أحمد وإسحاق، وكرهت ذلك طائفة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن: أن لا تقضي في المسجد فإنه يأتيك الحائض والمشرك.

---

(١) فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٤.

وقال الشافعي: أحب أن يقضى في غير المسجد لذلك .

وقال الكرابيسي: كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد .

قال: ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله ﷺ وغيره، ثم ساق في ذلك آثاراً كثيرة، قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد حُجَّة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد .

وقد قال مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد، إما في موضع الجنائز، وإما في رحبة دار مروان ، قال: وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع .

وقال ابن المنير: لرحبة المسجد حكم المسجد إلا إذا كانت منفصلة عنه، ويمكن أن يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة، وقيام الخصوم خارجًا عنها أو في الرحبة المنفصلة (١)، وقال العلامة أبو النجا المقدسي: ويباح في المسجد: القضاء واللعان والحكم (٢).

شريك بن عبد الله يتخذ من المسجد مكانًا للقضاء:

ولقد كان شريك بن عبد الله يقضي في مسجد الكوفة، وبينما هو ذات يوم في مجلس الحكم، وقد فرغ من آخر قضية، وإذا بامرأة تقدم عليه فتقول له: أستجير بالله وبك يا ناصر المظلومين، قال لها شريك: مَنْ ظلمك؟ قالت: الأمير موسى بن عيسى عم أمير المؤمنين المهدي، قال القاضي: كيف؟ فقالت: كان لي بستان فيه نخل على شاطئ الفرات، ورثته عن أبي، وتقاسمته أنا وإخوتي، وبنيت بيني وبينهم حائطًا، وأقمت في بستاني رجلاً خفيراً يحفظ النخل، ويغرس في البستان، وقضيت أعوامًا أقبض غلة بستاني، وأنفق منها على نفسي وأولادي، وأصلح من شأنه حتى صار

---

(١) فتح الباري، ج ١٣ ، ص ١٣٢، ١٣٣ .
(٢) الإقناع، ج ١ ، ص ٣٣٠ .

أحسن من بساتين إخوتي وأعظم غلة، ثم اشترى الأمير موسى بن عيسى بساتين إخوتي، ورغب في أن يشتري بستاني ورغّبني وساومني فأبيت أن أبيعه، فهددني وتوعدني، فلم أخش تهديده، فلما كانت هذه الليلة بعث بخمسمائة غلام وفاعل فهدموا الحائط وسووا ما بين بستاني وجاره، فأصبحت لا أعرف نهاية بستاني، واختلط نخلي بنخله، وزرعي بزرعه.

فكتب القاضي إلى الأمير ذاكراً له مقالة المرأة، وأمره بالحضور في مجلس الحكم.. ثم حضر الأمير إلى مجلس الحكم، وجلس شريك في مجلس القضاء، واستدعى المرأة المتظلمة، وقال لها: هذا خصمك قد حضر، ثم سأل الأمير عما تدعيه المرأة فأجاب: صدقت، فقال له القاضي شريك، إذن ترد ما أخذت منها وتبني حائطًا سريعًا كما كان، فقال الأمير: سمعًا وطاعة، فقال القاضي للمرأة: هل بقي لك شيء؟ قالت: لا.. وبارك الله عليك وجزاك خيراً[1].

المسجد دار لتوثيق عقود الزواج:

والنسب الذي يربط بين الأسر بعلاقات المودة والرحمة، أول ما يحتاج إلى عقد تام صحيح، ولا شك أن أطهر مكان يكون فيه هذا العقد هو المسجد، حيث يغشاه الكثير من المسلمين فيكون ذلك أدعى إلى المحافظة على الزواج والإشهاد به.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف** »[2] رواه الترمذي.

قال العلامة المناوي: قوله: « **أعلنوا هذا النكاح** » أشيعوا عقده، وأذيعوه ندبًا ولا تكتموه، وليس المراد هنا الوطء بدليل تعقيبه بقوله: « **واجعلوه في المساجد** »، مبالغة في إظهاره واستشهاره فإنه أعظم محافل أهل الخير والفضل.

فإن قلت: المسجد يُصان عن ضرب الدفوف فيه فكيف أمر به؟

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد، ص ١٣٣، نقلاً عن كتاب البطولة والأبطال للدكتور الحوفي.
(٢) صحيح الترمذي، ج ٤، ص ٣٠٨.

قلت: ليس المراد أنه يضرب به فيه، بل خارجه، والمأمور بجعله فيه بمجرد العقد فحسب[١]، **وقال العلامة أبو النجا المقدسي**: ويباح في المسجد عقد النكاح[٢].

المسجد دار للإغاثة والرعاية الاجتماعية والصحية وغيرها:

لقد كان النبي ﷺ يقسم الأموال الواردة إليه في المسجد على ذوي الحاجات، فإن لم تكن هناك أموال - وكان الناس في حاجة - دعا الأغنياء إلى البذل والإنفاق، وقام بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين في المسجد أيضًا.

وفي أوقات الحرب يمكن أن يتخذ المسجد مأوى لمن يلجأ إليه، ويحتمي فيه، ودار للإسعاف والتمريض عند الضرورة.

عن أنس رضي الله عنه قال: أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: « **أنثروه في المسجد** »، وكان أكثر مال أتي به رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة، ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحدًا إلا أعطاه، إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله، أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً[٣]، فقال رسول الله ﷺ: « **خذ** »، فحثا[٤] في ثوبه ثم ذهب يقله[٥] فلم يستطع، فقال: يا رسول الله اؤمر بعضهم يرفعه إليَّ، قال: « **لا** »، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: «**لا**»، فنثر منه ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه عليَّ، قال: « **لا** »، قال: فارفعه أنت عليَّ، قال: « **لا** »، فنثر منه، ثم احتمله فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يتبعه بصره حتى خفي علينا؛ عجبًا من حرصه، فما قام رسول الله ﷺ ثَمَّ[٦] منها درهم، رواه البخاري[٧].

---

(١) فيض القدير، ج ٢، ص ١١.
(٢) الإقناع، ج ١، ص ٣٣٠.
(٣) **فاديت نفسي:** يعني يوم بدر، حيث هو وابن أخيه عقيل بن أبي طالب أسيرين.
(٤) أي: العباس في ثوب نفسه.
(٥) **يقله**، من الإقلال، وهو الرفع والحمل.
(٦) **ثَمَّ** - بفتح الثاء - أي: هنالك، والمقصود منه: إثبات القيام عند انتفاء الدراهم.
(٧) شرح الكرماني على البخاري، ج ٤، ص ٧٩.

والحديث فيه جواز وضع ما الناس مشتركون فيه من صدقة أو غيرها في المسجد؛ لأن المسجد لا يُحجب عن أحد من ذوي الحاجات من دخوله، والناس فيه سواء[(١)].

وعن عثمان بن اليمان قال: لما كثر المهاجرون بالمدينة، ولم يكن لهم دار ولا مأوى أنزلهم رسول الله ﷺ المسجد وسماهم أصحاب الصُفَّة، وكان يجالسهم ويأنس بهم[(٢)].

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا في صدر النهار[(٣)] عند رسول الله ﷺ فجاءه قوم عراة مجتابي[(٤)] النمار[(٥)] أو العباء، متقلدي السيوف عامتهم، بل كلهم، من مضر فتمعَّر[(٦)] وجه النبي ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام، ثم صلى ثم خطب فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (النساء: ١)، ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ** ﴾ (الحشر: ١٨).

« **تصدق رجل من ديناره، من بره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّ، من صاع تمره** »، حتى قال: « **ولو بشق تمرة** »، فجاء رجل من الأنصار بصُرَّة كادت كفه تعجز عنها؛ بل قد عجزت، ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين[(٧)] من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة[(٨)] فقال رسول الله ﷺ: « **مَنْ سَنَّ في**

---

(١) شرح الكرماني على البخاري .
(٢) وفاء الوفاء، ج ٤، ص ٤٤٥ .
(٣) **صدرالنهار** : أوله .
(٤) **مجتابيها** : لابسيها قد خرقوها في رؤوسهم .
(٥) **النمار** : كساء من صوف مخطط .
(٦) **تَمَعَّر** : هو بالعين المهملة، أي : تغيَّر .
(٧) **كومين** : بفتح الكاف وضمها، أي: صبرتين .
(٨) **مذهبة** : هو بالذال المعجمة وفتح الهاء والباء الموحدة: الصفا والاستنارة .

الإسلام سُنَـة حسنـة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّـة سيئـة كـان عليه وزرها ووزر من عمل بهـا بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » [١]، رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش يقال له: حبان بن العرقة في الأكحل[٢] فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب[٣].

قال الإمام الشوكاني: والحديث يدل على جواز نزلة المريض في المسجد، وإن كان ذلك مظنة لخروج شيء يتنجس به المسجد [٤].

قال ابن إسحاق: وكان رسول الله ﷺ قد جعل سعد بن معاذ في خيمة لامرأة من أسلم، يقال لها: رُفَيْدة، في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: « **اجعلوه في خيمة رفيدة حتى أعوده من قريب** »[٥].

المسجد مكان لاستقبال الوفود والسفراء:

والمسجد كان أنسب مكان لاستقبال الوافدين من أبناء الإسلام وأهل الكتاب في أي وقت ومن أي مكان.

وفد عبد القيس:

ومن الوفود: وفد عبد القيس، وكان من خبرهم أن الرسول ﷺ كان جالسًا بين

---

(١) رياض الصالحين، ص ٩٧، ٩٨.
(٢) **الأكحل**: عرق في اليد.
(٣) نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٦٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) سيرة ابن هشام، ج ٣، ص ٧٢٠.

أصحابه يومًا فقال لهم: « **سيطلع عليكم من هنا ركب هم خير أهل المشرق، لم يكرهوا على الإسلام، قد أنضوا الركائب، وأفنوا الزاد، اللهم اغفر لعبد القيس** »، فلما أتوا ورأوا النبي ﷺ رموا بأنفسهم عن الركائب بباب المسجد، وتبادروا إلى رسول الله ﷺ يسلمون عليه، وكان فيهم عبد الله بن عوف الأشج، وكان أصغرهم سنًا، فتخلف عند الركائب حتى أناخها، وجمع المتاع، وأخرج ثوبين أبيضين فلبسهما، ثم جاء يمشي هونًا حتى سلّم على رسول الله، وكان رجلاً دميمًا، ففطن لنظر الرسول إلى دمامته، فقال: يا رسول الله، إنه لا يستقي في مسوك جلود الرجال، وإنما الرجل بأصغريه قلبه ولسانه، فقال ﷺ: « **إن فيك خلتين يحبهما الله ورسوله: الحِلمُ والأناة** ».

وقد قال ﷺ لهذا الوفد: « **مرحبًا بالقوم غير خزايا ولا ندامى** »، فقالوا: يا رسول الله إنا نأتيك من شُقَة بعيدة، وإنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مُضَر، وإنا لا نصل إليك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر فصل، فقال: « **آمركم بالإيمان بالله، أتدرون ما الإيمان بالله؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، وأنهاكم عن الدباء[١]، والحنتم[٢]، والنقير[٣]، والمزفت[٤]** » - والمراد بذلك ما يُنبذ في هذه الأواني - فقال الأشج: يا رسول الله، إن أرضنا ثقيلة وخمة، وإنا إذا لم نشرب هذه الأشربة عظمت بطوننا، فرخص لنا في مثل هذه وأشار إلى يده، فأومأ - عليه السلام - بكفيه، وقال: « **يا أشج إن رخصت لك في مثل هذه شربته في مثل هذه** - وفرَّجَ بين يديه وبسطها - **حتى إذا ثمل أحدكم من شرابه قام إلى ابن عمه فضرب ساقه بالسيف** » وإنما خص عليه السلام نهيهم بما ذكر لكثرة الأشربة بينهم[٥].

---

(١) **الدباء:** القرع.

(٢) **الحنتم:** هو أصل النخلة ينقر.

(٣) **النقير:** هو جوار مدهونة بدهان أخضر.

(٤) **المزفت:** ماطلي بالزفت.

(٥) نور اليقين، ص ٢٦١-٢٦٣.

وفد بني سعد بن هذيم :

ومن الوفود : وفد بني سعد بن هذيم من قضاعة، قال النعمان منهم: قدمت على رسول الله وافداً في نفر من قومي، وقد أوطأ رسول الله البلاد، وأزاح العرب، والناس صنفان: إما داخل في الإسلام راغب فيه، وإما خائف السيف، فنزلنا ناحية من المدينة، ثم خرجنا نومئ المسجد حتى انتهينا إلى بابه، فوجدنا رسول الله ﷺ يصلي على جنازة في المسجد، فقمنا خلفه ناحية، ولم ندخل مع الناس في صلاتهم، وقلنا: حتى يصلي رسول الله ونبايعه، ثم انصرف رسول الله ﷺ فنظر إلينا، فدعا بنا، فقال: «**ممن أنتم؟**» فقلنا: من بني سعد بن هذيم، فقال: «**أمسلمون أنتم؟**» قلنا: نعم، فقال: «**هلا صليتم على أخيكم؟**» قلنا: يا رسول الله، ظننا أن ذلك لا يجوز حتى نبايعك، فقال عليه السلام: «**أينما أسلمتم فأنتم مسلمون**»، قال: فأسلمنا وبايعنا رسول الله بأيدينا، ثم انصرفنا إلى رحالنا، وقد كنا خلفنا عليها أصغرنا فبعث عليه السلام في طلبنا، فأُتي بنا إليه فتقدم صاحبنا فبايعه ﷺ على الإسلام، فقلنا: يا رسول الله، إنه أصغرنا، وإنه خادمنا، فقال: «**سيد القوم خادمهم، بارك الله عليك**»، قال النعمان: فكان خيرنا وأقرأنا للقرآن لدعاء النبي ﷺ، ثم أجازهم وانصرفوا[(١)].

ومن الوفود : وفد ضمام بن ثعلبة، ووفد بني حنيفة، ووفد طيء، ووفد كِنْدَة، ووفد أزْد شَنُوءة، ووفد همدان، ووفد تجيب (قبيلة من كندة)، ووفد ثعلبة، ووفد بني فزارة، ووفد بني أسد، ووفد بني عذرة، ووفد بني محارب، ووفد غسان، ووفد بني عبس، ووفد النَّخع.

وكان ـ عليه السلام ـ يقابل هذه الوفود في المسجد بما جبله الله عليه من البشاشة وكرم الأخلاق، ويجيزهم بما يرضيهم، ويعلمهم الإيمان والشرائع ليُعلِّموا مَنْ وراءهم، وكانت هذه الوفود أعظم صلة لإظهار الدين بين الأعراب في البوادي[(٢)].

---

(١) نور اليقين، ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) المرجع السابق، ص ٢٦١ ـ ٢٧٠ .

وفد نصارى نجران:

ومن الوفود: وفد نصارى نجران، وكانوا ستين راكبًا، دخلوا المسجد وعليهم ثيابُ الحبرة[(١)] وأرديةُ الحرير، مختمين بالذهب، ومعهم بُسُط[(٢)] فيها تماثيل ومسوح[(٣)] جاءوا بها هدية للنبي ﷺ فلم يقبل البُسُط، وقَبِلَ المسوح، ولما جاء وقت صلاتهم صلوا في المسجد مستقبلين بيت المقدس، ولما أتموا صلاتهم دعاهم ـ عليه السلام ـ للإسلام فأبوا، وقالوا: كنا مسلمين قبلكم، فقال عليه السلام: «**يمنعكم من الإسلام ثلاث: عبادتكم الصليب، وأكلكم لحم الخنزير، وزعمكم أن لله ولدًا**»، قالوا: فمن مثل عيسى من غير أب؟ فأنزل الله في ذلك في سورة آل عمران: ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ** ﴾ (آل عمران: ٥٩).

وليظهر الله لهم أنهم في شك من أمرهم أنزل: ﴿ **فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** ﴾ (آل عمران: ٦١).

فدعاهم ﷺ لذلك فامتنعوا، ورضوا بإعطاء الجزية وهي ألف حلة في صَفَر، وألف حلة في رجب، مع كل حلة أوقية من ذهب، ثم قالوا: أرسل معنا أمينًا، فأرسل لهم أبا عبيدة بن الجراح؛ وكان لذلك يسمى أمين هذه الأمة[(٤)].

موجز الأحكام المتعلقة بالمساجد:[(٥)]

ذكر الإمام النووي (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ثلاثة وثلاثين حكمًا للمساجد وهي ما يأتي[(٦)]:

---

(١) **ثيابُ الحبرة:** ضرب من برود اليمن.

(٢) **بُسُط ـ** بضم الباء والسين: جمع لنوع من الثياب.

(٣) **المسوح:** جمع لمِسْح، بكسر الميم وسكون السين، وهو الكساء من الشعر.

(٤) نور اليقين، ص ٢٦٠.

(٥) من كتاب: الفقه وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ج ١.

(٦) المجموع: ٢/ ١٨٧ ـ ١٩٦، ٤/ ٣٣، وانظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، وبخاصة ص ٣٠١ ـ ٤٠٧، حيث ذكر ١٣٧ حكمًا للمساجد، =

١ - يحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المساجد، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه، سواء أكان لحاجة أم لغيرها، لكن الأولى ألا يعبر إلا لحاجة؛ ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية، ويكره تحريمًا عند **الحنفية** اتخاذ المسجد طريقًا بغير عذر، **وقال المالكية:** يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقًا على الطريق، وإلا فلا كراهة.

٢ - لو احتلم في المسجد، وجب عليه الخروج منه، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه، أو خاف على نفسه أو ماله، فإن عجز أو خاف، جاز أن يقيم للضرورة، ولا يتيمم بتراب المسجد، فيحرم ذلك، فإن خالف وتيمم صح، ولو أجنب وهو خارج المسجد، والماء في المسجد، لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد؛ لأنه يلبث لحظة مع الجنابة، ولو دخل للاستقاء لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء.

٣ - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن، أو علم آخر، أو لغير غرض، ولا كراهة في ذلك.

٤ - يجوز النوم في المسجد، ولا كراهة فيه عند **الشافعية،** لفعل ابن عمر في الصحيحين، وكان أصحاب الصفة[١] ينامون في المسجد، ونام العريون في المسجد، ونام علي، وصفوان بن أميّة فيه، ونام غيرهم، **وقال مالك:** لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر، **وقال الحنفية:** يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف، **وقال أحمد وإسحاق:** إن كان مسافرًا أو شبهه فلا بأس، وإن اتخذه مبيتًا أو مقيلاً فلا. **وقال المالكية**[٢]: يمنع دخول الكافر المسجد - وإن أذن له مسلم - إلا لضرورة عمل، ومنها قلة أجرته عن المسلم، وإتقانه على الظاهر، **وأجاز أبو حنيفة** للكافر دخول كل

=طبع أبي ظبي، والقوانين الفقهية، ص ٤٩، والمغني: ٢/ ٢٤٣، والدر المختار: ١/ ٦١٤-٦١٩، وكشاف القناع: ٢/ ٤٢٤-٤٣٦.

(١) **أهل الصفة:** جماعة من فقراء المهاجرين كانوا يقيمون في مسجد رسول الله ﷺ تحت صفته أي: ظلته.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ١٧٨.

مسجد، **ويجوز عند الشافعية** للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة، وله أن يبيت فيه ولو كان جنبًا في الأصح، ولكن بإذن المسلمين.

٥ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بمائه، والأولى أن يكون في إناء، قال ابن المنذر: أباح كل من يُحْفَظ عنه العلم الوضوء في المسجد، إلا أن يبله ويتأذى به الناس، فإنه يُكره، **وقال مالك وأبو حنيفة:** يكره الوضوء تنزيهًا للمسجد، واستثنى الحنفية: ما أعد للوضوء فلا يكره فيه.

٦ - لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد: وغسل اليد فيه، **وقال الحنفية:** يكره تنزيهًا أكل ما ليست له رائحة، **وقال المالكية:** يجوز للغرباء الأكل في المساجد ما لم يقذر، وكذلك **قال الحنابلة:** يباح الأكل بشرط ألا يلوثه.

٧ - يكره لمن أكل ثومًا، أو بصلاً، أو كراثًا، أو غيرها مما له رائحة كريهة، وبقيت رائحته، أن يدخل المسجد من غير ضرورة، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « **مَنْ أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا أو مساجدنا** »[(١)].

وحديث أنس: « **من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربنا ولا يصلين معنا** »[(٢)].

وحديث جابر: « **من أكل ثومًا أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا** »[(٣)].

وقال الحنفية: يكره ذلك تحريمًا، **وقال المالكية:** يحرم ذلك.

٨ - يكره البصاق في المسجد، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها** ».

٩ - يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير إناء، ويكره الفصد والحجامة فيه في إناء ولا يحرم، **وقال الحنفية:** يكره تحريمًا البول والتغوط والوطء

---

(١) رواه البخاري ومسلم، ورواية مسلم: « **مساجدنا** ».

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم، وروى مسلم حديثًا عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات، نيل الأوطار: ٢/ ٢٥٤.

في المسجد؛ لأنه مسجد إلى عنان السماء، ويكره إدخال نجاسة إلى المسجد، فلا يجوز الاستصباح فيه بدهن نجس، ولا تطيينه بنجس ولا الفصد فيه.

وقال الشافعية: يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد، أما من على بدنه نجاسة أو به جرح، فإن خاف تلويث المسجد، حرم عليه دخوله، وإن أمن لم يحرم، ولا يجوز البناء ولا التجصيص بالنجس، ويكره ذلك تحريمًا عند الحنفية، ويحرم الاستصباح فيه بالزيت والدهن المتنجس، ودليل حرمة هذه المسائل حديث أنس عند مسلم: « **إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن** ».

١٠ ـ يكره غرس الشجر في المسجد، ويكره حفر البئر؛ لأنه بناء في مال غيره، وللإمام قلع ما غرس فيه، **وقال الحنفية:** يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع، كتقليل نز (ما يتحلب من الأرض من الماء).

١١ ـ تكره الخصومة في المسجد، ورفع الصوت فيه، ونشد الضالة، والبيع والشراء، والإجارة ونحوها من العقود، لحديث أبي هريرة عند مسلم وأحمد وابن ماجه: « **من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا** »، وفي رواية الترمذي: « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالة، فقولوا: لا ردها الله عليك** »(١).

كذلك يكره البيع والشراء عند الحنفية والمالكية، ويحرم عند الحنابلة، وإن وقع فهو باطل، ويكره رفع الصوت بالذكر إن شَوَّش على المصلين عند الحنفية والحنابلة إلا للمتفقهة، كما يكره عندهم الكلام غير المباح، فإن كان مما يباح فلا يكره إن لم يشوِّش على المصلين.

وقال المالكية: يكره رفع الصوت في المسجد مطلقًا ولو بالذكر والعلم.

لكن لا بأس عند الشافعية أن يُعْطى السائل في المسجد شيئًا، لحديث: « هل

---

(١) قال الترمذي: حديث حسن، وروى أبو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة، وأن ينشد فيه شعر، قال الترمذي: حديث حسن.

منكم أحد أطعم اليوم مسكينًا؟»، فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها فدفعتها إليه [1].

وقال الحنفية: يحرم السؤال في المسجد، ويكره إعطاء السائل فيه شيئًا.

١٢ ـ يكره إدخال البهائم والمجانين، والصبيان الذين لا يميزون المسجد؛ لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه، ولا يحرم ذلك؛ لأنه ثبت في الصحيحين[2] أن رسول الله ﷺ صلى حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنهما وطاف على بعيره[3]، ولا ينفي هذا الكراهة؛ لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز، فيكون حينئذ أفضل في حقه، فإن البيان واجب، وهذا الحكم هو المقرر ـ أيضًا ـ عند الحنابلة، إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعليم الكتابة.

ومنع المالكية والحنفية، إدخال الصبيان والمجانين للمساجد، وهو مكروه، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد، ويكره للشابة الخروج إليه.

١٣ ـ يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة، كالخياطة ونحوها، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة، أما من ينسخ فيه شيئًا من العلم، أو اتفق قعوده فيه، فخاط ثوبًا، ولم يجعله مقعداً للخياطة، فلا بأس به.

١٤ ـ يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وتشبيك الأصابع، ونحو ذلك، وثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله.

١٥ ـ يستحب عقد حلَق العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة، ويجوز التحديث بالحديث المباح في المسجد، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام

---

(١) رواه أبو داود بإسناد جيد عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.
(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، الحديث رقم ٣١٥، ص ١٠٩.
(٣) المرجع السابق، الحديث رقم ٨٠٠، ص ٢٩٢.

مباحًا؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام.

وقال: كانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون، ويبتسم[١].

١٦ ـ **لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحًا للنبوة أو الإسلام**، أو كان حِكْمَةً، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد، أو نحو ذلك من أنواع الخير، بدليل حديث سعيد بن المسيب قال: مرّ عمر بن الخطاب، وحسان ينشد الشعر، فلحظ إليه، فقال: أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: « **أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟** » قال: نعم[٢].

أما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم، أو صفة الخمر، أو ذكر النساء أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخار منهي عنه، أو غير ذلك، فحرام لحديث أنس السابق في المسألة التاسعة، ولحديث آخر: أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد[٣]، وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى.

١٧ ـ **يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يُرى فيه من نخامة أو بُصاق**، أو نحو ذلك، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى بُصاقًا في المسجد، فحكه بيده، وروى أبو داود عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « **عُرِضَتْ عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يُخرجها الرجل من المسجد** »، والقذاة الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك.

١٨ ـ **من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليالٍ معينة كليلة نصف شعبان**، مضاهاة للمجوس في الاعتناء بالنار، وإضاعة للمال.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري مسلم.

(٣) حديث حسن رواه النسائي بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

١٩ ـ **السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح أن يمسك على حده**، كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه، لحديث جابر رضي الله عنه، أن رجلاً مر بسهام في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ : « **أمسك بنصالها** »(١).

٢٠ ـ **السنة للقادم من سفر أن يبدأ بالمسجد فيصلي فيه ركعتين**، لحديث ابن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين (٢).

٢١ ـ **ينبغي للجالس في المسجد لانتظار الصلاة، أو اشتغال بعلم، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح أن ينوي الاعتكاف**، فإنه يصح، وإن قلّ زمانه(٣).

٢٢ ـ **لا بأس بإغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته**، فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها، وكان في فتحها رفق بالناس، فالسنة فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده.

٢٣ ـ **يكره لداخل المسجد أن يجلس فيه حتى يصلي ركعتين.**

٢٤ ـ **ينبغي للقاضي ألا يتخذ المسجد مجلساً للقضاء**، إلا ما يقع فيه صدفة، فيقضي فيه(٤).

٢٥ ـ **يكره أن يُتَخَذ على القبر مسجد**؛ لحديث صحيح: « **قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »(٥)، وأما حفر القبر في المسجد، فحرام شديد التحريم، وتُكْرَهَ الكتابة عند الشافعية والحنفية والحنابلة على جدران المسجد وسقوفه.

وقال المالكية والحنابلة: تكره الكتابة في القبلة؛ لئلا تشغل المصلي، ولا تكره

---

(١) رواه البخاري ومسلم، كما رويا في معناه حديثًا عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) راجع: المجموع، للنووي، ج ٢، ص ١٩٤.

(٤) راجع ما سبق، ص ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦ تحت عنوان: المسجد دار للقضاء.

(٥) رواه الشيخان وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيما عدا ذلك ؛ لأن الكتابة تشغل قلب المصلي، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته، كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته(١).

٢٦ - حائط المسجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذلك سطحه، والبئر التي فيه، وكذا رحبته، **وقد نصّ الشافعي وأصحابه** على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه، وصحة صلاة المأموم فيها مقتديًا بمن في المسجد، وكذلك يعتبر سطح المسجد كالمسجد في بقية المذاهب.

٢٧ - السنة لمن أراد دخول المسجد : أن يتفقد نعليه، ويمسح ما فيها من أذى قبل دخوله، لحديث: « **إذا جاء أحدُكم إلى المسجد، فلينظر: فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما** »(٢).

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر، لحديث أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بَصَرَهُ، حتى خرج من المسْجد، فقال أبو هريرة: أما هذا، فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٣).

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد: « **أعوذ بالله العظيم، ووجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، باسم الله والحمد لله، اللهم صَلِّ على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك** »، وإذا خرج من المسجد قال مثله، إلا أنه يقول: « **وافتح لي أبواب فضلك** »(٤)،

---

(١) راجع ما سبق، ص ١٤٥، ١٤٦ .

(٢) حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح، هذا ويلاحظ أن الواجب خلع النعال، لا سيما في البلاد التي يكثر فيها المطر والأوحال والأرواث كالريف، وإنما جاء هذا الحديث في بيئة الحجاز فيعمل به في مثلها وقاية للمساجد في غيرها من التلوث على أن المساجد الآن فرشت فلا تصلح لدخولها بالنعال.

(٣) رواه مسلم .

(٤) هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم، ومعظمها في سنن أبي داود والنسائي، فإن طال عليه =

ويقدم رجله اليمنى في الدخول، واليسرى في الخروج.

٣٠ـ لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره، لحديث مرفوع: « **إن الحصاة لتناشد الذي يُخرجها من المسجد** »(١).

٣١ـ يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها، وإصلاح ما تشعث منها، لحديث: « **مَنْ بَنى لله تعالى مسجداً، بنى الله له مثله في الجنة** »(٢).

وقال الحنابلة: يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال (جمع مَحلَة) ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها مستحَبة، ويسن أن يُصان المسجد عن الأوساخ والمخاط وتقليم الأظافر وقص الشعر ونتفه، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم وكرات ونحوها.

ويجوز بناء المساجد في موضع كان كنيسة أو بيعة أو مقبرة دُرست إذا أُصلِحَ ترابها، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم(٣).

ولحديث أنس: أن مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين، فنبشت(٤).

ويكره زخرفة المسجد باللونين الأحمر والأصفر، ونقشه وتزيينه؛ لئلا تشغل قلب المصلي؛ ولقوله ﷺ: « **لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد** »(٥).

= هذا كله فليقتصر على ما في مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك**».

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة، وفي هذا إشارة إلى منع الاستيلاء على شيء من موجودات المسجد من كُتب ونفائس وهدايا وغيرها.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأحمد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، نيل الأوطار: ١/ ١٤٧.

(٣) رواه أبو داود بإسناد جيد، وابن ماجه، نيل الأوطار: ٢/ ١٤٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الخمسة إلا الترمذي عن أنس، نيل الأوطار: ٢/ ١٥١.

وقوله أيضًا : « **ما أمرت بتشييد المساجد** »، قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى[١] .

فهو يدل على أن تشييد المساجد بدعة، وهذا الحكم بالكراهة هو المقرر عند المالكية والحنابلة، لكن أجاز الحنفية نقش المسجد بالمال الحلال، خلا محرابه إنه يكره؛ لأنه يُلْهي المصلي، ورُوي عن أبي حنيفة الترخيص في ذلك، ورُوي عن أبي طالب المكي : أنه لا كراهة في تزيين المحراب .

٣٢ـ ورد في فضل المساجد أحاديث كثيرة منها : « أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها »[٢] .

٣٣ـ مصلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب عند الشافعية .

تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها [٣] :

الشريعة الإسلامية لا تفضل مكانًا على آخر لذاته، ولكن التفاضل بين الأمكنة كالتفاضل بين الأشخاص، إنما يكون بسبب ميزة من المزايا المعنوية، فالتفاضل بين مسجد وآخر إنما يأتي بسبب كون المسجد قد وقع فيه من الحوادث الدينية والأدبية أكثر من صاحبه، مثلاً (**المسجد الحرام**) بمكة، مركز الكعبة التي أمرنا الله تعالى بعبادته على كيفية خاصة عندها .

وكذلك (**المسجد النبوي**) بالمدينة ، له من الفضل بقدر ما وقع فيه من الحوادث الدينية العظيمة، كنزول الوحي فيه، وكونه مركزاً لأئمة الدين الذين تلقوا قواعده عن رسول الله ﷺ وهكذا، فلهذا فضَّلَ بعض الفقهاء بعض هذه المساجد على بعض،

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس، **والتشييد:** رفع البناء وتطويله، وفي قول ابن عباس نوع تأنيب وتوبيخ، والمراد من الزخرفة والزينة، وفتح اللام في قوله : لتزخرفنها لأنه جواب القسم، وكلام ابن عباس مفصول عن كلام النبي ﷺ في الكتب المشهورة وغيرها، نيل الأوطار : ٢/ ١٥٠ .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والحاكم عن جبير بن مطعم .

(٣) من كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، قسم العبادات، ج ١ .

بحسب ما ترجح عندهم من المزايا الدينية الواقعة فيها؛ ولهذا كان في هذا التفاضل تفصيل المذاهب، فانظره تحت الخط [(١)] على أن المراد بالتفاضل بينها هنا إنما هو بالنسبة للصلاة فيها، لا بالنسبة لذاتها:

١- **الحنفية** قالوا: أفضل المساجد: المسجد الحرام بمكة، ثم المسجد النبوي، ثم المسجد الأقصى بالقدس، ثم مسجد قباء، ثم أقدم المساجد، ثم أعظمها مساحة، ثم أقربها للمصلي، والصلاة في المسجد المعد لسماع الدروس الدينية أفضل من الأقدم، وما بعده، ومسجد الحي أفضل من المسجد الذي به جماعة كثيرة؛ لأن له حقًّا، فينبغي أن يؤديه ويعمره، فالأفضل لمن يصلي في مسجد أن يصلي في المساجد المذكورة بهذا الترتيب.

٢- **الشافعية** قالوا: أفضل المساجد (المكي)، ثم (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الأقصى)، ثم الأكثر جمعًا، ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به، وإلا كان قليل الجمع أفضل منه، وكذا إذا لم يترتب على صلاته في الأكثر جمعًا تعطيل المسجد القليل الجمع، لكونه إمامه، أو تحضر الناس بحضوره، وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل.

٣- **المالكية** قالوا: أفضل المساجد (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الحرام)، ثم (المسجد الأقصى)، وبعد ذلك المساجد كلها سواء، نعم الصلاة في المسجد القريب أفضل لحق الجوار.

٤- **الحنابلة** قالوا: أفضل المساجد (المسجد الحرام)، ثم (المسجد النبوي)، ثم (المسجد الأقصى)، ثم المساجد كلها سواء، ولكن الأفضل أن يُصلى في المسجد الذي تتوقف الجماعة فيه على حضوره، أو تقام بغير حضوره، ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره، ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جمعًا، ثم الأبعد.

هذا.. والتطهر والاغتسال والتطيب والتزين من سنة الإسلام حين دخول المساجد امتثالاً لقول الله سبحانه وتعالى في سورة الأعراف: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ (الأعراف: ٣١).

---

(١) من كتاب الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، قسم العبادات، ج ١.

ما يعد من مهام المسجد(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي بدبي نصه ما يلي :

صاحب الفضيلة رئيس لجنة الإفتاء بالأزهر الشريف حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . . .

نسأل الله العلي القدير أن يحفظكم ذخراً للإسلام والمسلمين وأن ينفع بعلمكم ويديم عليكم الصحة والعافية ويجمع عليكم القلوب .

فضيلة الأستاذ المربي الفاضل نعرض التالي لبيان توجيهاتكم الرشيدة :

إن بالجمعية مسجد تقام فيه الصلوات الخمس والجمعة ، وبعض النشاطات كما يوجد به مكان للنساء ، والمبنى مقام منذ ست عشرة سنة تقريبًا ، وقد قامت الجمعية بصيانته وترميمه عدة مرات بتكاليف باهظة ، ثم أقامت الجمعية مسجداً آخر بجوار المسجد القديم تبرع ببنائه بعض أهل الخير ، وهو ذو إمكانات أفضل من السابق ؛ لأنه يؤدي مهمة دعوية أكبر من حيث النشاطات وملحق به وقف يعود ريعه للمسجد والجمعية .

والجمعية تنوي تحويل المسجد القديم والاستفادة منه على النحو التالي :

١ ـ اتخاذه مركزاً لتحفيظ القرآن الكريم .

٢ ـ اتخاذه مركزاً للجْنَة النسائية بالجمعية لإقامة الدورات الشرعية والعلمية بجانب الأنشطة العامة التي تخص اللجنة .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ١١٠ .

٣ ـ وأي نشاطات أخرى تستجد.

الدافع لبناء المسجد الجديد:

١ ـ المسجد القديم يحتاج لصيانة سنوية تتكلف الكثير من الأموال.

٢ ـ عدم وجود وقف للصرف عليه.

٣ ـ صغر مساحة المسجد القديم.

٤ ـ الرغبة في إيجاد أماكن لتحفيظ القرآن الكريم والدورات العلمية.

نرجو من سماحتكم التفضل ببيان الحكم الشرعي، ثم توجيهاتكم الرشيدة بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

جمعية الإصلاح والتوجيه الاجتماعي

المركز الرئيسي دبي

محمد صالح الريس

والجواب:

إن المساجد بيوت الله في أرضه قال الله تعالى في شأنها: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ (النور: ٣٦، ٣٧).

وقد أناط الله عمارة المساجد بالمؤمنين، وأضافها إلى ذاته العلية؛ تشريفًا وتكريمًا لها، فقال: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة: ١٨).

وقال: ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ (الجن: ١٨).

ولأهمية المساجد في الإسلام عني الفقهاء ببيان أحكامها وتعميرها والحث على المحافظة عليها، مما حمل السلف الصالح من المسلمين لوقف بعض ما يملكون للإنفاق على المساجد حتى لا يدب الخراب إليها وتندثر فتتعطل إقامة الشعائر فيها.

وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن المسجد لا تزول عنه صفة المسجدية ما دام قد أقيم؛ ليكون مسجداً فيبقى أبداً إلى قيام الساعة، ولا يعود بالاستغناء عنه إلى ملك واقفه ولا إلى ورثته؛ لأنه وقع على حكم ملك الله تعالى، فانتقل من ملكية العباد إلى حكم ملكية رب العباد.

ولأنه بمجرد الإذن بالصلاة في المسجد يكون وقفًا خارجًا عن ملك بانيه وإن لم يحكم به حاكم أو يصدر به إشهاد شرعي، فالمسجد القائم فعلاً والمعمور بالمصلين لا يجوز العدول به إلى ما يخالف المقصود من إقامته، ولكن يمكن مع هذا الاستفادة بالمسجد ـ بجانب ما شرع لهَ وما قصد منه ـ بما يُعتبر ملحقًا أو امتداداً لمهمة المسجد مثل تحفيظ القرآن الكريم والدورات الثقافية والشرعية للرجال وللنساء دون اختلاط.

هذا:

وفي شأن تعطل المسجد نص الفقه الشافعي (١) على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكًا خلافًا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه.

وقد جرى الفقه المالكي (٢) على مثل هذا، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد، ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر.

وأجاز فقه الإمام أحمد (٣) بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي، ص ٣٤٥، طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل، ج ٦ ، ص ٤١ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة، ج ٦ ، ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع.

كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه .

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويعود إلى ملك الباني عند محمد ، ونصّوا على أنه إذا أراد أهل مَحلّة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المَحلَّة كانَ لهم ذلك وإلا لم يجز . . كما نصّوا على أنه لقيّم المسجد أن يؤجر فناءه للتجار لصالح المسجد وتصرف الأجرة على مصالح المسجد وللفقراء من المسلمين وذلك بإذن من القاضي(١) .

لما كان ذلك وكان الظاهر من السؤال أن المسجد الأول قد قصرت مساحته عن الوفاء بمهام المسجد ، فضلاً عما يحتاج إليه من نفقات للصيانة دون أن يكون له وقف ويعتبر مستغنى عنه لإقامة الصلوات بالمسجد الآخر الذي أقيم بجواره - جاز للجمعية الانتفاع بالمسجد الأول - القديم - فيما يعتبر امتداداً لمهمة المسجد على نحو ما جاء بالسؤال من تحفيظ القرآن الكريم أو حلقات العلم سواء للرجال أو للنساء وذلك باستبقائه على ما هو عليه أو بنقضه وإعادة بنائه لذات هذه الأغراض التي لا خلاف على أنها من مهام المسجد .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) كتاب الهداية وفتح القدير ، ج ٥ ، ص ٦٥ ، الفتاوى الخانية ، ج ٣ ، ص ٢٩٣ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ، البحر الرائق لابن نجيم ، ج ٥ في أحكام المسجد ، ص ٢٤٨ - ٢٥٦ ، وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ، ج ٣ ، ص ٥٧٢ ، وما بعدها في كتاب الوقف .

بناء المساجد بجوار المقابر المهجورة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من سكان منطقة المحس، شياخة نوري، جامع مشيخة نوري، لجنة الجامع عنهم نوح حاج نور عمر - خطاب يذكر فيه أن سكان منطقة المحس بالشمالية . أرادوا بناء جامع كبير على الطراز العصري، وجمعوا مبلغًا كبيرًا ، تحمل المغتربون أكثره ولم يجدوا مكانًا يجمع القرى الأربعة إلا مكانًا منخفضًا بجانب قبور مهجورة - لا نعرف عنها شيئًا - وتقع أرض القبور المهجورة بقرب الأرض المنخفضة التي اختيرت ، وبسؤال المسنين عن هذه الأرض المنخفضة قالوا : إنهم كانوا يزرعونها عندما تأتي مياه الأمطار صيفًا، وتتجمع فيها، وكلفنا الإمام بأن يسأل علماءنا في الخرطوم ، مستفسرًا عن صلاحية بناء الجامع هناك فقال علماء السودان بالجواز ، والسماح بالبناء بجانب المقابر المهجورة ، وقمنا بالبناء، وكان من أعظم جوامع المنطقة ، وتبرع الرجال بالعمل مساء والنساء صباحًا حتى تم ردم المنخفض بارتفاع ثلاثة أمتار من بعض النواحي، وبارتفاع مترين في الغالب ، وأثناء حفر أساس السور عثرنا على قبور في الناحية الغربية، وعلى كل تم بناء الجامع ، والناس يصلُّون من سنة ١٩٨٣م وفجأة جاء طلاب من المدينة المنورة، يدرسون هناك وهم شبان ، وقالوا للناس : إن الصلاة في هذا الجامع حرام؛ لأن وجود قبور في الجهة الغربية عند حفر الأساس دلالة على وجود قبور داخل الجامع وأوضح لهم الناس أن مكان المسجد كان منخفضًا ومجمعًا لمياه السيول، والناس تزرع فيه ، وما كان أحد من الناس يدفن ميته في مياه، وأن القبور كانت لمسلمين مكفنين ومستقبلين للقبلة؛ لأن الشباب يقولون : لو كانت القبور لكفار فالمكان نجس، وقلنا لهم : إن ردمًا كبيرًا حصل في المنخفض ، ولا اختلاط للتراب بنجاستهم ، ولكن الناس يصلُّون ولا يسمعون كلامهم، والشبان حين رجعوا للمدينة اتصلوا بالمغتربين ، وأقنعوهم ببطلان الصلاة ، حتى أنهم يقترحون بناء جامع آخر ، وفي النهاية اجتمع أولوا الأمر والرأي وأئمة

الجوامع في المنطقة ، وكاتبوا المغتربين بأنهم لا يتركون الجامع أبدًا برأي هؤلاء الشباب ولكن نختار حكمًا عدلاً ، فاختاروا الأزهر وعلماء الأزهر كحكم بينهم وأنهم مستعدون لقبول حكم الأزهر ، وأنهم سيُسَرُّون بحكم الأزهر ، وقد رد المغتربون بقبول حكم الأزهر ، والكل الآن ينتظر حكم شيخ الأزهر في هذا الجامع نستمر أم نتوقف؟

والجواب:

إن المساجد بيوت الله في الأرض ، وتعميرها من صفات المؤمنين ، وخلوصها لعبادة الله أمر مؤكد ، قال الله تعالى : ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النور : ٣٦) .

وقال تعالى : ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة : ١٨) .

وقال تعالى : ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ (الجن : ١٨) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**من بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة**» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، وفي هذا ترغيب من النبي ﷺ للمسلمين في بناء المساجد ؛ لحصولهم على ثوابها المحقق .

جعل الله الأرض مسجدًا وطهورًا لسيدنا محمد ﷺ ولأمته ، وتلك خصوصية له ، روى البخاري عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ، وأحلت لي الغنائم ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة**» قال الحافظ ابن حجر : «**جعلت لي الأرض مسجدًا** » أي : كل جزء منها يصلح أن يكون مكانًا للسجود أو يصلح أن يبنى فيه مكان للصلاة[١] . بنى الرسول ﷺ مسجده الشريف على حائط لبني النجار بداخله قبور للمشركين وخرب نخل ، وأقيم المسجد بعد أن نبشت قبور المشركين

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الأول، ص ٥٣٣ ط دا ر المعرفة .

وسويت الخرب، وقطع النخل، وفي هذا يروي البخاري عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار فجاءوا متقلدي السيوف، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته، وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار، فقال: « **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا**»، قالوا: لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: فكان فيه - أي: الحائط - ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم وهو يقول:

اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

قال الإمام الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع، وجواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها، وجواز بناء المساجد في أماكنها(١).

لما كان ذلك: وكان ما ورد بالسؤال من أن هذا المسجد قد أقيم على أرض منخفضة وقد شهد كبار السن أن هذه الأرض كانت تزرع عندما تهطل عليها الأمطار صيفًا ثم ردمت بارتفاعات مختلفة وصل بعضها إلى ثلاثة أمتار ثم أقيم عليها المسجد وأنه توجد بجوار المسجد أرض مرتفعة كان بها قبور مهجورة لمسلمين أزيلت ولا يدفن فيها، كانت إقامة هذا المسجد على هذا الوجه مشروعة والصلاة فيه صحيحة دون اعتبار لاعتراض بعض الشباب المنوه عنهم بالسؤال، ولا لقولهم: إن الصلاة في هذا الجامع حرام؛ لأن وجود قبور في الجهة الغربية دليل على وجود قبور داخل الجامع بعد أن أوضح الناس لهم أن الأرض كانت تزرع، كما لا اعتبار لقولهم: إن كانت القبور

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري الجزء الأول، ص ٥٢٤، ص ٥٢٦، دار المعرفة.

لكفار فالمكان نجس ؛ لأن شهادة شهود الحال من كبار السن قامت على غير ذلك .

وإذا كان هذا هو حال المسجد المسئول عنه ، والمقام على الأرض المنخفضة المردومة والتي كانت تزرع سابقًا فلا شبهة فيه وبناؤه مشروع وصلاحيته للصلوات قائمة ، ووجود الأرض المرتفعة بجواره والتي كان بها قبور هجرت وأزيلت لا تؤثر على صلاحية المسجد وطهارته ، ولا تقلل من شأن مشروعيته ولا يلزم الناس هجره وبناء غيره ، بعد إذ ظهر أنه لا يوجد سبب شرعي يحتم نقض هذا المسجد أو ترك الصلاة فيه .

وفي قصة بناء المسجد النبوي أول الأمر بالمدينة والتي نقلها إلينا البخاري ـ على النحو السابق ـ ما يوضح المقام ويرفع الإبهام .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم بناء المدرسة على ظهر المسجد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. . وبعد. .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من سكرتير المدرسة في باندرا مقاطعة في بومباي بالهند.

يقول في صدر خطابه : نحن في حاجة إلى فتواكم في الموضوع التالي.

وقد أورد في كتابه ستة بنود ملخصها ما يلي :

أولاً: قام المسلمون بجمع المساهمات لبناء مسجد على جزء من الأرض في «باندرار» مقاطعة بومباي وأوشك المسجد على التمام ويؤمه المصلون في الصلوات اليومية والجمع.

ثانياً: بالمسجد مدرسة لتعليم الأطفال الدين والقرآن الكريم.

ثالثا: رغبة في الفائدة الكبرى رأى أمناء المسجد إنشاء مدرسة عليا متوسطة إنجليزية في طوابق المسجد العليا وضمن منهج الدراسة تكوم مادة الدين إجبارية.

وحيث إنها ستكون داخل المسجد فالطلاب والمدرسون سيكونون جميعًا مسلمين.

والمطلوب إرشادكم حول ما إذا كان مناسبًا في الشريعة أن يستخدم مبنى المسجد أيضًا للمدرسة، مع أنه لا يوجد فضاء بأرض المسجد تقام عليها المدرسة إلى جانب ارتفاع سعر الأرض جدًا في بومباي؟

والجواب:

أولاً: ما قام به المسلمون من بناء مسجد متعدد الطوابق بالمساهمات المالية والجهود الذاتية في «باندرا» بومباي الهند. يعتبر عملاً دينيا طيبًا ، يستحق المساهمون عليه أجرًا

عظيمًا في الدنيا، وثوابًا كريمًا يجدونه يوم القيامة حاضرًا، ويرضى الله ورسوله عنه والمؤمنون؛ لأن المسجد للمسلمين هو قبلة صلاتهم، ومقر اعتكافهم، أذن الله برفعة ومدح عمّاره، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨).

ثانيًا: من وظائف المسجد أنه مركز للتعليم والتعلم، ودراسة النافع من الأمور والمفيد من الأعمال، والتعرف على السياسة الشرعية والآداب القرآنية والتوجيهات النبوية، وهذا مما حمل المسلمين في «باندارا» على تخصيص مدرسة في المسجد لتعليم الأطفال الدين والقرآن الكريم، وهذا خير عظيم يقدم لأبناء المسلمين.

روى الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه**» رواه البخاري وأبو داود والترمذي.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يتخذ من مسجده بالمدينة المنورة مقرًّا لتعليم أصحابه، بجانب أداء الصلاة في أوقاتها، وقصة الثلاثة الذين دخلوا مسجد الرسول وهو في حلقة العلم مشهورة رواها البخاري في صحيحه عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى النبي ﷺ وذهب واحد. قال: فوقفنا على ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «**ألا أخبركم عن النفر الثلاثة: أما أحدهم فأوى فآواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه**».

ثالثا: المدرسة العليا المتوسطة الإنجليزية المراد إنشاؤها في طوابق المسجد العليا لأطفال المسلمين، ويقوم بالتدريس فيها مدرسون مسلمون، وضمن منهجهم مادة الدين لا تعارضها مقاصد الشريعة الإسلامية ما دام يوجد في بناء المسجد طوابق أعدت لذلك، وروعي تخصيص المكان الذي بني للمسجد أولا . . . لإقامة الصلاة عليه، حتى لا يشغل المكان المخصص للصلاة بشيء يزاحم الصلاة في أوقاتها.

وقد أفتى الإمامان : أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة؛ أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه منتفعًا به إذا اقتضت الضرورة كما في البلاد التي تضيق بسكانها . نقل ذلك ابن نجيم الحنفي في كتاب (البحر الرائق)[١] وبناءً عليه يباح إنشاء المدرسة المنوه عنها بأحد طوابق المسجد الملحقة به؛ إعمالاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات . والضرورة تقدر بقدرها ، وبخاصة ما جاء في كتاب السكرتير من ارتفاع سعر الأرض جداً في بومباي ولا يوجد فضاء بأرض المسجد تقام عليها المدرسة .

هذا وبالله التوفيق . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) جزء ٣ باب الوقف في أحكام المسجد، ص ٤٠٢ ، وما بعدها من كتاب الدر المختار وحاشيته رد المحتار لابن عابدين الحنفي .

حكم المسجد الذي انصرف عنه لضيقه وما ينتفع به فيه

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة مولانا الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من رئيس الهيئة الإدارية للمركز الإسلامي في بلدة ـ لا لا ـ محافظة البقاع ـ لبنان ـ نصه فيما يلي :

مولانا فضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق شيخ الجامع الأزهر . . حفظه الله وأمتع ببقائه المسلمين .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

المستفتي : الشيخ / طالب أحمد جمعة/ رئيس الهيئة الإدارية للمركز الإسلامي في بلدة ـ لالا ـ محافظة البقاع ـ لبنان .

الموضوع محل الفتوى:

نعيش في بلدة صغيرة نسبيًا ؛ إذا يبلغ إجمالي عدد سكانها حوالي خمسة آلاف نسمة وكان بالبلدة مسجد واحد صغير ، فضاق بالمصلين ، ثم تيسر بفضل الله تشييد مسجد جامع كبير وهو من السعة بحيث لو اجتمع كل المصلين فيه جمعة أو عيدًا لما امتلأ .

ويقع هذا المسجد الجامع على بعد خطوات من المسجد القديم ـ آنف الذكر ـ ولا يفصل بينهما إلا طريق عرضه ستة أمتار .

والجدير بالذكر أنه منذ افتتح المسجد الكبير أقفل القديم ، وامتنعت الصلاة فيه نظرًا للقرب الشديد ، ومحدودية عدد السكان .

والسؤال:

هل يجوز لنا أن نحول المسجد القديم المقفل إلى مكتبة عامة تخدم المسلمين في

البلدة على أن تكون هذه المكتبة تابعة للمركز الإسلامي، أي: المسجد الكبير وملحقاته؟

وإن جاز ذلك، فهل يمكن أن تنزع عنه صفة المسجدية، فيباح للجنب والحائض ومن هو في حكمهما دخوله، والمكث فيه أم لا؟

أرجو من فضيلتكم التكرم بالإجابة بالسرعة الممكنة؛ لما يترتب على هذه الفتوى من حل مشكلة نشبت بين العامة بسبب ذلك.

وتفضلوا بقبول فائق التوقير والاحترام.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لبنان في ٢٠ / ٥ / ١٩٩٥م

محبكم: الشيخ طالب أحمد جمعة

والجواب:

أولاً: المساجد بيوت الله في أرضه، أضافها إلى ذاته العلية تشريفًا لها وتكريمًا فقال تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ (الجن: ١٨). وأذن في رفعها ليذكر اسمه، ويُسَبِّح له فيها بالغدو والآصال رجال، وفي ذلك جاء قول الله تعالى: ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ** ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧). وقد أناط الله عمارة المساجد بالمؤمنين من عباده فقال: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ** ﴾ (التوبة: ١٨).

ثانيًا: لأهمية المساجد في الإسلام عُني الفقهاء ببيان أحكامها، وتعميرها والحث على المحافظة عليها مما حمل السلف الصالح ومن تبعهم من المسلمين على وقف ما يملكون للإنفاق على المساجد والاعتناء بشأنها حتى لا يدبَّ الخراب إليها وتندثر فتتعطل إقامة الشعائر الإسلامية فيها، وقد أجمع فقهاء المذاهب على أن المسجد لا

تزول عنه صفة المسجدية ما دام قد أقيم ليكون مسجداً ، فيبقى أبداً إلى قيام الساعة ، ولا يعود إلى واقفه ، ولا إلى ورثته ، لأنه قد انتقل ملكه منذ الوقف عن ملك الواقف إلى حكم ملك الله تعالى ، فانتقل من ملكية العباد إلى ملكية الله تعالى رب العباد ، وهو بهذا في حكم الساقط لا يعود ؛ إذ بمجرد الإذن والأذان للصلوات في المسجد يكون وقفًا خارجًا عن ملك الواقف وإن لم يحكم به حاكم أو يصدر به إشهاد شرعي ، فإذا أقيم المسجد فعلاً ، وعمِّر بالمصلين لا يجوز العدول به إلى ما يخالف المقصود من إقامته ، ويجوز الاستفادة من المسجد بجانب ما شرع له ، وما قصد منه في أمور منها تحفيظ القرآن الكريم ، أو إنشاء مكتبة تخدم المصلين ، أو بعض نشاطات الدعوة الإسلامية ، وكل ذلك يحدث ، ويستفاد به في غير أوقات الصلاة المحددة والمعلومة ، ونشير إلى أن فقهاء الإسلام قد اتفقوا على المحافظة على دوام وظيفة المسجد وعلى منع تعطيل الصلاة فيه أو تحويله لغير ما أقيم من أجله بأي حجَّة ، ولأي سبب كان .

ثالثًا: إذا خرب مسجد بتحول الناس عنه وهجرهم له لضيقه واستغنائهم عنه ؛ لبناء مسجد آخر يسعهم ، ويفي بحاجاتهم ، فهل يظل هذا المسجد ـ والحال هذه ـ متصفاً بصفة المسجدية أم تزول عنه صفة المسجدية لضيقه على أهله ـ وتفرقهم عنه؟ فهل يمكن عندئذ الاستفادة به في غير الغاية المقصودة منه ، وهي إقامة الصلوات فيه؟

وللتعرف على الحكم نعرض آراء فقهاء الإسلام فيما يلي:

١ ـ **نص الفقه الشافعي**(١) على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكًا خلافًا لمحمد بن الحسن ، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه .

٢ ـ **جرى الفقه المالكي**(٢) على مثل ما نص عليه الفقه الشافعي ، غير أن الفقه المالكي أجاز في المسجد إذا تخرّب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأعين بثمنها في مسجد آخر .

---

(١) إعلام الساجد في أحكام المساجد للزركشي الشافعي ص ٣٤٥ .
(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ، ج ٦ ، ص ٤١ وما بعدها .

٣ ـ **أجاز فقه الإمام أحمد** بيع(١) المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ، أو خربت الناحية التي فيها المسجد ، وصار غير مفيد ، ويصرف ثمنه في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه .

٤ ـ **وفي الفقه الحنفي**(٢) أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به ، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، وخرب ما حوله ، واستغنى عنه يبقى مسجداً أبداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويعود إلى ملك الباني عند محمد ونصّوا على أنه إذا أراد نقض المسجد أي : هدمه وبناءه أحكم من الأول إن كان من يريد إعادة البناء من أهل المحلة كان لهم ذلك ، وإلا لم يجز . . .

رابعاً : ويستخلص من هذه الأقوال والآراء لفقهاء المذاهب الأربعة ما يلي :

١ ـ المسجد المتخرب لا يباع بحال ، ولا يتصرف فيه ، ويبقى مسجداً إلى قيام الساعة ؛ لأنه بالوقف صار على حكم ملك لله سبحانه وتعالى ، فلا يعود إلى ملك الواقف ، وهذا ما ظهر من مذهب الحنفية خلافاً لمحمد ، وذهب إليه مذهب الشافعي وبعض فقهاء المذهب المالكي . .

٢ ـ المسجد المتخرب يجوز بيع أنقاضه أو أرضه بشرط صرف الثمن وتوجيهه لإعمار مسجد جديد في مكان المتخرب ، أو توجيه الثمن لمسجد آخر ، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وبعض فقهاء المالكية ، والإمام محمد صاحب أبي حنيفة الذي رأى ـ مع جواز البيع ـ عودة المسجد المتخرب إلى ملك الواقف إن كان حيّاً ، وإلى ورثته إن كان ميتّاً ؛ لأن المالك عيّنه لقربة مخصوصة ، فإذا انقطعت رجع إلى المالك ، وإن لم يعلم صاحبه ولا ورثته جاز بيعه ، وصرف ثمنه في مسجد آخر ، ومثل المسجد لوازمه .

هذا ولما كان المسجد المسئول عنه قد ضاق بأهله ، وأُقفل وتعطلت فيه إقامة شعائر الصلاة ، وهجره المصلون للاستغناء عنه بمسجد آخر يسع كل المصلين في البلدة جمعة أو عيداً ، فمن ثَمَّ يأخد هذا المسجد حكم المسجد المتخرب .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٢٣٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .
(٢) فتاوى إسلامية مجلد ٩ ص ٣٢٦١ ، ومجلد ٦ ، ص ٢١٥٦ .

والمختار في شأن هذا المسجد هو استبقاء صفة المسجدية قائمة بموقعه بحكم ما كان، وإذا كان الناس قد انصرفوا عن الصلاة فيه إلى المسجد الجديد المقابل لموقعه جاز استعماله مكتبة عامة يؤمها المسلمون بل الناس جميعًا حيث أصبح أثر التثقيف عن طريق الكلمة المكتوبة شيئًا عاديًا ومنتشرًا كما امتلأت المكتبات بالفكر المسموم بين سطور ما يقدم للراغبين في المعرفة عن طريق القراءة فصار من الضروري وقاية المجتمع المسلم من شرور هذا الزاد الخبيث، بالعلم والعمل الجاد المخلص، بالكلمة المسموعة تارة وبالكلمة المكتوبة أخرى، ويكون ذلك عن طريق إنشاء مكتبات تلحق بالمسجد ينهل منها القارئ ما يستنير به عقله، ويروي ظمأه، ويصله بالله - تعالى - خالقه وبمجتمعه في علاقة ربانية تذوب في بوتقتها جميع الأهواء والأغراض، ويعيش بها المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

ويجب أن تكون المكتبة على نحو يلبي حاجة المجتمع على اختلاف ثقافاته.

وهذا لا يتنافى مع أغراض المسجد، ولا الغاية المقصودة منه، ويحسن الحفاظ على حرمته، فيجوز دخوله والمكتبة فيه للمطالعة بغير وضوء، أما الجنب والحائض والنفساء فالأولى ألا يمكثوا فيه تكريمًا لمسجديته ولمصاحفه وكتب العلوم الشرعية كعلوم القرآن وعلوم السنة وعلوم العقيدة.

وبهذا فإنه لا محل للخلاف في طريقة الانتفاع بالمسجد القديم في بلد (لالا) بلبنان؛ إذ المكتبة العامة لخدمة المسلمين، وفيها يكون المحصل للعلم والمطالع لكتبه متعبدًا بذلك.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم بيع المسجد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من مسلمي منطقة سبارك هل في برمنجهام ببريطانيا ، يطلبون الفتوى في مسألتهم وملخصها :

أن مسلمي المنطقة اشتروا بتبرعاتهم وتبرعات غيرهم مصنعًا كبيرًا ، بقيادة مرشدهم منور حسين شاه في عام ١٩٨٥م ، وكان الهدف من شراء المصنع تحويله إلى مسجد جامع لمسلمي المنطقة ، وفتح مدرسة إسلامية لتعليم أطفالهم القرآن الكريم والمبادئ الإسلامية فيه ، وفعلاً حولوا المصنع بعد شرائه إلى مسجد ومدرسة ثم فوجئ أهل المنطقة بنزول المسجد في السوق لبيعه من قبَل هذا المرشد بزعمه أن المسجد تم شراؤه باسمه فهو يملكه ، وسرعان ما رفع أهلَ المنطقة قضية المسجد إلى المحكمة في برمنجهام فمنعت المحكمة المرشد من بيعه ، والمسجد لا يزال مسلمو المنطقة يصلون فيه الصلوات الخمس والجمعة ، والأطفال يدرسون القرآن الكريم والمبادئ الإسلامية ، ولكن المرشد سالف الذكر لا يزال مصرًا على زعمه أن المسجد باسمه هو يملكه وبدأ يغير بعض معالم المسجد لتحويله إلى منزل ليسكنه هو وأفراد عائلته . . .

والسؤال:

هل يتحول بيت من بيوت الله إلى ملكية إنسان بزعمه أنه يملكه ، ويتصرف فيه كيف يشاء؟

وهل يجوز ذلك؟

نحب أن نسمع رأي الأزهر الشريف ، ورأي شيخه وإمام المسلمين . .

ونسأل الله أن يكلل عملكم الإسلامي بالسداد والتوفيق والنجاح . .

والجواب:

إن إقامة المساجد وعمارتها من أفضل الأعمال، وأعظم القربات إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة: ١٨).

ومن ثم كان بيع المساجد عملاً باطلاً، وفعلاً قبيحًا، وظلمًا عظيمًا، وتعطيلاً لمهمتها وسعيًا في خرابها ومنع ذكر الله فيها.

قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُوْلَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ (البقرة: ١١٤).

وهذا المصنع المشترى بأموال المتبرعين ـ حسبما ورد في السؤال ـ من مسلمي (سبارك هل) وغيرهم؛ ليكون مسجداً ومدرسة، لا يملكه هذا المرشد ولو كُتب باسمه ما دام قد فُتح للصلاة وأقيمت الصلاة الجامعة على أرضه إذ بتحويله إلى مسجد صار وقفًا وانتقل إلى حكم ملك الله عز وجل، وأجرهم عند ربهم.

نقل الزركشي في كتابه (إعلام الساجد بأحكام المساجد) قال:

ليس للإمام أن يتصرف في المساجد والإقطاع، فإنها لله تعالى. وفيه أيضًا: لو قال: جعلت هذه البقعة مسجداً، ففي الوجيز أنها تصير مسجداً وإن لم يأت بلفظ الوقف[1].

وفي مثل هذه الواقعة نقل الزركشي ما يلي:

قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب موقف الإمام والمأموم: لو سأل واحد من أهل العلم الناس مالاً واستجداهم وقال: إنما أطلب ذلك لبناء مدرسة، فبذلوا له مالاً فاشترى بقعة، وجعلها مدرسة ووزن ثمنها من ذلك المال ثم زعم: أني اشتريت هذه

---

(١) ص ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

البقعة لنفسي، وصارت لي فأتصرف فيها حيث شئت فأجعلها مسجداً أو أستديم ملكي عليها، فهذا غلط منه، ولا سبيل إلى ذلك، والواجب صرف تلك البقعة إلى الجهة التي بذلوا المال لها . . . ولو لم يصيرها إلى الجهة الموصوفة لأوجبنا على هذا العالم المشتري أن يرد على الناس ما أخذ منهم من الأموال؛ لأنها مبذولة لجهة مخصوصة ولم يستعملها في تلك الجهة(١) .

وشراء المصنع - المشار إليه بالسؤال - بأموال المتبرعين وتحويله إلى مسجد ومدرسة إسلامية عمل موفق، ومشروع ديني ناجح أذن الله فيه حيث قال: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ (النور: ٣٦) .

ولقد رغَّب رسول الله ﷺ في بناء المساجد، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى لله مسجداً بنى اللهُ له مِثْلَهُ في الجنة**»(٢) .

وهذا المسجد قد أصبح وقفًا لله تعالى بمجرد صلاة المسلمين فيه للجمع والصلوات الخمس، وعليه فلا يجوز بيعه ولا تمليكه بحال، ولا يعود مملوكًا لمن تبرعوا به حتى ولو خرب وتعطل لا يجوز بيعه، ولا نقل شيء منه . .

قال الخوارزمي في (الكافي):

إذا خرب المسجد لا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه ولا نقله إلى موضع آخر، ولا نقل شيء منه(٣) .

وزَعْمُ مرشد المنطقة أن المسجد تم شراؤه باسمه فهو لذلك يملك بيعه زَعْمٌ باطل واعتقاد فاسد، وخيانة لمن فوضوه في الشراء بأموالهم والتوقيع عنهم، واعتداء على بيت من بيوت الله، واجتراء على حق من حقوق الله تعالى؛ فالمساجد بيوت الله في

---

(١) ص ٤٠٥ ، ٤٠٦ .

(٢) متفق عليه، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني، ج ٢، ص ١٤٧ باب فضل من بنى مسجداً، ط دار الحديث، ورواه الترمذي، الجامع الصحيح (سنن الترمذي) ج ٢. ص ١٣٤، باب ماجاء في فضل بنيان المسجد، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص ٣٤٥ .

الأرض، وليس لأحد أن يدعي ملكيتها . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨) .

وقد أضاف الله المساجد لنفسه إضافة اختصاص فليس شيء من المساجد لغير الله تعالى، وليس شيء مما يحتاجه المسجد لعمارته كالخشب والآجر يجوز بيعه .

قال صاحب (الكافي):

إذا اشترى قيِّمُ المسجد لعمارته ما يحتاج إليه من الخشب والآجر واللبن وصرفها إلى عمارته لا يجوز بيع شيء منها؛ لأنها صارت في حكم جزئه(١) .

لما كان ذلك وكانت أقوال فقهاء(٢) المسلمين قد توافقت على أنه لا يجوز نقل المسجد ولا هدمه ولا تحويله إلى غرض آخر غير المسجدية ، وأن أرض المسجد مع بنائه باقية إلى قيام الساعة، وأنه يصير مسجداً بمجرد الإذن بالصلاة فيه ويصبح وقفًا لا يجوز بيعه ولا هدمه ولا يعود إلى ملك بانيه أو المتبرع به أو بأرضه أو الواهب . . .

لما كان ذلك:

كان الواجب على المرشد لمنطقة (سبارك هل) أن يتوقف عن إجراءات بيع هذا المسجد وتلك المدرسة أو تحويلهما أو أيّا منهما سكنًا خاصّا به، وأن يتقي الله ويخشاه بالإبقاء على المسجد والمدرسة فقد صارا وقفًا على حكم ملك الله سبحانه ـ كما تقدم ـ وحتى لا يعرِّض نفسه للخزي في الدنيا، والعذاب العظيم في الآخرة ـ ذلك حكم قول

(١) إعلام الساجد ، مرجع سابق ، ص ٣٤٤ .

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي، ص ٣٤٥، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ٥، ص ٣٢٤، ٣٣٠ ، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٥٨ ط المكتب الإسلامي وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على شرح منهاج الطالبين للنووي ، ج ٣، ص ١٠١ ، ١٠٥ ،١٠٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية لابن جزي ص ٣٩٠ ط عالم الفكر ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤، ص ٨٤، ٨٧، ٩١، ٩٢، ط دار إحياء الكتب العربية ـ الحلبي وحاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار، ج ١، ص ٦٨٧، ج ٤، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٥، ط الحلبي والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ، ج ٦، ص ٢٢٥ـ ٢٢٨، ط دار الكتاب العربي .

الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُوْلَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلاَّ خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (البقرة: ١١٤) .

ولينظر في حاضره وفي عامة أمره وخير له أن يكون من المهتدين والمُعمِّرين لمساجد الله في أرضه مصداقًا لقول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨) .

وواجب المسلمين في منطقة (سبارك هل) أن يبذلوا كل جهدهم للحفاظ على بقاء المسجد ومنع بيعه أو تحويله لهذا الشخص أو لغيره.

وأن يدافعوا عن مسجدهم بكل ما تيسر لهم من وسائل مشروعة ؛ لأنهم مسئولون أمام الله تعالى إن فرطوا في بيت من بيوته، أو ضيعوا حقًا من حقوقه، وليكن للجميع في رسول الله أسوة حسنة حيث أنشأ المساجد وحافظ عليها واتبعه أصحابه والمسلمون جيلاً بعد جيل، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً ﴾ (الأحزاب: ٢١) . صدق الله العظيم.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



فتوى في بيان
حكم هدم المسجد الآيل للسقوط
وهل يجوز بيع أنقاضه وأرضه للانتفاع بها
وإقامة مسجد آخر مجاور؟(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من الدكتور/ محمد أحمد الفقي المدرس بكلية طب الأزهر نصه ما يلي:

حيث إن هناك مسجدًا مساحته حوالي ١٠٠ متر مقام منذ أكثر من خمسة عشر عامًا، وكان قد تبرع بالأرض المقام عليها أحد الأشخاص أمام منزله ، وفي هذا المسجد ظلت تقام الشعائر حتى أصبح الآن آيلاً للسقوط ، وأغلق لغرض الترميم (الهدم ثم البناء من جديد) ومنذ حوالي شهر وفي فترة إغلاقه هذه الأيام تبرع شخص آخر بقطعة أرض تقع غرب هذا المسجد، وتبدأ من الحدود الشمالية ، ويفصلها من المسجد شارع ٣ أمتار واقترح البعض أن تكون قطعة الأرض الجديدة عبارة عن دورات مياه ومستعملة للصلاة مع توسعة المسجد الحالي من خلال إزالة دورات مياهه الأصلية وإدخالها في حرم المسجد للصلاة.

وفي هذه الأثناء اقترح البعض، ومنهم المتبرع بالأرض المقام عليها المسجد القديم أن يهدم المسجد القديم، وتترك أرضه فضاء أمام المنزل، أو يضم لمنزله مقابل أن يدفع مبلغًا من المال للمساعدة في بناء المسجد الجديد.

وقد قام بالفعل المتبرع الجديد بضم قطعة أرض أخرى لإنشاء مسجد كبير بدل

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ١٠٥ .

المسجد القديم، وأقيمت الأعمدة والجدران من أجل هذا الغرض.

ونحن نرجو من فضيلتكم أن تفيدونا عن رأي الدين في هذا الموضوع جزاكم الله خيرًا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

توقيع

محمد أحمد الفقي. مدرس بكلية طب الأزهر

والجواب:

إن المسجد في لغة العرب: اسم لمكان السجود، وعرفًا: اسم للمكان الذي أعد للصلاة.

وقد أثنى الله في القرآن على عمار المساجد، وبناتها، والمحافظين عليها، فقال سبحانه في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**﴾ (التوبة: ١٨).

وفي سورة الحج قول الله سبحانه: ﴿**وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾ (الحج: ٤٠).

وفي سورة الجن قول الله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَداً** ﴾ (الجن: ١٨).

ولقد عُني فقهاء المسلمين ببيان أحكام المساجد وتعميرها، وحثوا على المحافظة عليها.

وفي شأنها نص الفقه الشافعي على أنه إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد وخرابها أو بخراب المسجد فلا يعود مملوكًا خلافًا لمحمد بن الحسن، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه).

ولقد جرى نص الفقه المالكي على نحو هذا، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرَّب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها وأُعين بثمنها في مسجد آخر.

وأجاز فقه الإمام أحمد بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن ضاق على أهله، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم ويصرف ثمنه في مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه.

وفي الفقه الحنفي أن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى عنه الناس لبناء مسجد آخر يبقى مسجداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعود إلى ملك الباني عند محمد.

لما كان ذلك:

وكان الظاهر من السؤال أن المسجد آيل للسقوط وضيّق وأغلق ولم يعد يصلح بحالته لإقامة الصلوات، ومن ثم يأخذ حكم المسجد المتخرب الآيل للسقوط، ويجوز هدمه وبيع أنقاضه وبيع أرضه والاستعانة بثمن كل ذلك في إقامة المسجد الجديد.

وهذا هو ما تشير إلى إجازته نصوص فقه الإمام أحمد، وفقه محمد بن الحسن من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وفقه الإمام مالك[١].

وهو ما أميل إلى الفتوى به، وللمتبرع الأول بأرض هذا المسجد أن يحوز هذه الأرض ساحة فضاء أمام منزله ويدفع قيمتها حسب أسعار الوقت الحاضر على ألا يستعملها فيما يعرضها للنجاسات والإهانات حفاظاً على كرامتها كموقع لمسجد تعطلت فيه الشعائر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٤٥، والتاج والإكليل على مختصر خليل في فقه الإمام مالك، ج ٦، ص٤١، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير على متن المقنع، ج ٦، ص ٢٣٧.

عدم جواز هدم المسجد لأنه غير جميل

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من السيد / محمد نجيب النووي ـ معهد المجلس الديني ببانكوك ـ تايلاند ـ هذا نصه .

فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف . . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وبعد . .

الرجاء من فضيلتكم الإفتاء فيما يأتي :

١ ـ هل يجوز هدم مسجد بعلّة أنه غير جميل مع أنه في حالة كاملة ، والناس يصلون فيه دائمًا . . .

٢ ـ إذا هدم المسجد فهل انقطع ثواب صدقة جارية أم لا؟ بعض العلماء يقول : إن ثواب صدقة جارية لا ينقطع بانهدام هذا المسجد ، واستدل بقوله تعالى : ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ صدق الله العظيم (التين : ٦) .

٣ ـ أرجو من فضيلتكم تفسير قوله تعالى : ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ وقوله ﷺ : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ...**» الحديث .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

محمد نجيب النووي

والجواب:

عن السؤال الأول:

إن المساجد بيوت الله في أرضه ، أذن برفعها ؛ ليذكر فيها اسمه ، قال تعالى :

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ * رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (النور: ٣٦، ٣٧) .

وقد رغّب الله في عمارتها، فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَىٰ أُوْلَئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ (التوبة: ١٨) .

ولقد أضافها الله لذاته العلية؛ تشريفًا لها وتكريمًا، فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨) .

وحذر الله من السعي في خراب المساجد ومنع الذكر فيها، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ (البقرة: ١١٤) .

وإذا كان هذا هو قدر المسجد في كتاب الله القرآن فإنه لا يجوز بل يحرم هدم المسجد المقام على أرض مملوكة ملكًا صحيحًا لمن أقامه عليها، ولم يكن مقامًا على أرض مغتصبة أو بمواد مسروقة أو مغتصبة كذلك، ولم يكن بحالة يخشى منه الضرر على المصلين، ولا متخربًا بخراب الناحية التي فيها، ولم يوجد سبب مشروع لهدمه لتوسعة ونحوها، وكان المسجد معمورًا بالمصلين صالحًا لإقامة الشعائر الإسلامية؛ لأن المسجد متى أقيم يصير على حكم ملك الله تعالى، ويخرج عن ملك من أقامه ويصبح وقفًا بمجرد صلاة المسلمين فيه مستتبعًا الثواب من الله تعالى.

وإذا كان هذا يكون الإقدام على هدم المسجد بلا ضرورة ملحة، ولا حاجة ملجئة تعديًا على بيت الله وتعطيلاً لإقامة الصلوات فيه، ولا اعتبار لقصد تجميل المسجد بعد إضفاء صفة المسجدية عليه بالصلاة فيه لا سيما زخرفته وتجميله ليس من أساسيات إنشائه .

ومتى كان بناء المسجد المسئول عنه ومرافقه تجعله صالحًا لمهام المسجد والناس يصلون فيه دائمًا - كما ورد بالسؤال - حرم هدمه بمقولة: إنه غير جميل، فإذا أصابه - من بعد - خلل وأصبح آيلاً للسقوط، وتعذر ترميمه اعتبر حينئذ متخربًا - وجاز هدم بنائه

وبيع أنقاضه وإدخال ثمنه، وإعادته مسجداً في ذات مكانه ؛ إذ لا تزول صفة المسجدية عن أرض المسجد بتخربه في قول عامة فقهاء المذاهب .

وإذا كانت صفة المسجدية تتلبس المسجد أرضًا وبناءً منذ إقامته خالصًا لله تعالى، وصلاة المسلمين به ، فإن ثواب إقامته يظل ساريًا مستمراً لا ينقطع ؛ لأن المسجد متى أقام المسلمون فيه صلواتهم أصبح من بيوت الله وقفًا على عبادته ، زالت عنه ملكية منشئه إلى أفضل مما أنشأ بيتًا في الجنة .

ولقد جرت أقوال فقهاء المذاهب في شأن المسجد على نحو يصون له حرمته .

فقد نص الفقه الشافعي: على أنه يجوز[1] إذا تعطل المسجد بتفرق الناس عن البلد أو خرابها أو خراب المسجد فلا يعود مملوكًا ، ولا يجوز بيعه بحال ولا التصرف فيه . . .

وقد جرى الفقه المالكي [2] على مثل هذا، غير أنه أجاز في المسجد إذا تخرب وخيف على أنقاضه من الفساد ولم ترج عمارته لا بأس ببيعها ، وأعين بثمنها في مسجد آخر . .

وأجاز فقه الإمام أحمد[3] بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه كأن ضاق على أهله ، ولم يمكن توسيعه حتى يسعهم أو خربت الناحية التي فيها المسجد وصار غير مفيد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه من مكانه . .

وفي الفقه الحنفي: إن المسجد إذا خرب ولم يكن له ما يعمر به، وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد آخر ، أو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً إلى قيام الساعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعند محمد يعود لملك الباني أو ورثته . .

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي الشافعي ، ص ٣٤٥، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

(٢) التاج والإكليل على مختصر خليل ، ج ٦ ص ٤١ وما بعدها .

(٣) المغني لابن قدامة ، ج ٦ ، ص ٢٢٧ مع الشرح الكبير على متن المقنع .

وبهذا يتضح أنه لم يجر في أقوال الفقهاء جواز هدم المسجد لتجميله . . .

وعن السؤال الثاني:

ترتيبًا على ما سبق من فقه المسجد وأنه لا تزول عنه صفة المسجدية ويبقى مسجدًا إلى قيام الساعة ، فإن ثواب الذين يبنون المساجد ويقيمونها على ملك خالص لم وبمال طيب لا ينقطع حتى وإن تخرب المسجد؛ لأن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً .

وعن السؤال الثالث:

فقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١) .

ومعنى هذا الحديث بإجمال : أن ابن آدم المؤمن إذا مات انقطع ثواب عمله الذي كان يصعد إلى السماء أثناء حياته ، وتوقف بمجرد وفاته ، وليس كل عمل ابن آدم يتوقف بالوفاة ، فهناك أعمال يستمر ثوابها ولا ينقطع أجرها بالوفاة ، ومن ذلك ما استثناه الحديث الشريف بقوله : «**صدقة جارية**» كوقف مسجد أو دار لمغترب أو أرض زراعية لمساكين أو بئر يشرب منها إنسان أو حيوان أو طير أو زرع « **أو علم ينتفع به**» في حياته وبعد مماته كتعليم قرآن أو علم أو كتابتهما أو ترك كتب أو مصحف ينتفع الناس بالقراءة فيها «**أو ولد صالح يدعو له**» أي : ترك المؤمن المتوفى مولودًا ذكرًا أو أنثى اتصف بالإسلام والصلاح وتذكر والديه ودعا لهما أو لأحدهما بالمغفرة ، فإن الله يتقبل منه ؛ لأن الوالد سبب في وجود ولده فهو من عمله ، وقد رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «**إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علمًا علّمه ونشره ، وولدًا صالحًا تركه، أو مصحفًا ورّثه، أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته**»(٢) .

وعن تفسير قول الله تعالى من سورة التين : ﴿ **فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴾ .

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي التاج الجامع للأصول ، ج ١ ، ص ٧٥ كتاب العلم .
(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي وابن خزيمة ، المصدر السابق من كتاب التاج .

أي : أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر دائم غير مقطوع عنهم ، وهو الجنة دار المتقين الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح حيث قال تعالى في سورة الرعد : ﴿ **مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِينَ اتَّقَواْ** ﴾ (الرعد : ٣٥) .

وخير ما فسر به القرآن القرآن .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

تحديد القبلة (*)

- العمل الواجب عند تبين الخطأ في اتجاه القبلة

- الأصول الستة لأدلة القبلة بيان فلكي

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد: معصوم إبراهيم - سكرتير مسجد قوة الإسلام - كيب تاون - جنوب إفريقيا، وتضمنت ترجمتها ما يلي:

السؤال: ما حكم الشريعة في شأن المساجد القديمة هنا في (كيب تاون). والتي بنيت بعيدة عن اتجاه القبلة، وقد قامت هذه المساجد عندما استخدم بعض الناس البوصلة للاهتداء إلى القبلة، وقد غيرت بعض المساجد القبلة، بينما ظلت المساجد الأخرى على حالها؟

لذلك نرجو هدايتنا وإرشادنا بالحقائق المتعلقة بهذا الموضوع، نلفت انتباهكم أن غالبية المسلمين هنا يتبعون المذهب الشافعي.

الجواب: إن من شروط صحة الصلاة - فرضًا أو نفلاً - استقبال القبلة، مع الأمن والقدرة، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع(١).

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة: ١٤٤)، والمراد بالمسجد الحرام هنا: الكعبة نفسها(٢).

أما السنة فما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٥٧.

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج١، ص ٤٤٧، والمجموع، للنووي الشافعي، ج٣، ص ١٨٩، وحاشية الطحطاوي الحنفي على مراقي الفلاح، ص ١٣٧.

(٢) المجموع للنووي الشافعي، ج ٣، ص ١٨٩، ١٩٠، دار الطباعة المنيرية.

ثم استقبل القبلة وكبِّـر»، كما انعقد **إجماع المسلمين** على ذلك .

والأصل في وجوب استقبال القبلة في الصلوات، ما رُوي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت، وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد، وهم راكعون، فقال: أشهد بالله، لقد صليتُ مع رسول الله ﷺ قِبل مكة فداروا كما هم قِبَل البيت[(١)].

ما يُستثنى من وجوب استقبال القبلة:

وقد استثنى الفقهاء من وجوب استقبال القبلة في الصلوات جميعًا **حالتين**[(٢)]:

إحداهما: شدة الخوف .

الحالة الأخرى: النافلة على الراحلة في السفر، فلا يجب في هاتين استقبال القبلة .

والناس في استقبال القبلة أربعة أضرب:

الأول: مَنْ يلزمه اليقين، وهو من كان معاينًا للكعبة، أو كان بمكة من أهلها، ففرضه التوجه إلى عين الكعبة يقينًا .

الثاني: من كان فرضه الخبر، وهو من كان بمكة غائبًا عن الكعبة من غير أهلها، ووجد مخبراً يخبره عن يقين أو مشاهدة، وهذا لا يجوز له الاجتهاد .

وكذلك لو كان في مصْر، أو قرية، ففرضه التوجه إلى محاريبهم وَقِبَلهم المنصوبة؛ لأن هذه الْقِبَل يَنصبها أهل الخبرة والمعرفة فجرى ذلك مجرى الخبر فأَغنى عن الاجتهاد .

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ١ ، ص ٤٤٧ ، والمجموع، للنووي الشافعي، ج ١ ، ص ١٨٩ ، ومواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج ١ ، ص ٥٠٧ .

ومثله : من يخبره أحد من أهل المعرفة بالقبلة، إما من أهل البلد، أو من غيره، فإنه يصير إلى خبره، وليس له الاجتهاد(١).

ونقل صاحب (الشامل) من الشافعية: إجماع المسلمين على أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود المحراب؛ لأن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب، والأدلة، فجرى ذلك مجرى الخبر، وإنما يعتمد المحراب بشرط: أن يكون ذلك في بلد كبير، أو في قرية يكثر المارون بها، بحيث لا يقرون على الخطأ(٢).

الثالث : من فرضه الاجتهاد، وهو من عدم الحالتين السابقتين، وهو عالم بالأدلة.

الرابع : من فرضه التقليد، وهو الأعمى ومن لا اجتهاد له، وعدم الحالتين، ففرضه تقليد المجتهدين.

والواجب على هذين، وسائر من بَعُدَ عن مكة طلب جهة الكعبة.

والمجتهد في القبلة : هو العالم بأدلتها، وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع؛ لأنه يتمكن من استقبالها بدليله فكان مجتهداً فيها كالفقيه(٣).

متى يلزم الاجتهاد في القبلة ؟

فإذا لم يعرف الغائب ـ عن أرض مكة ـ القبلة، ولم يجد من يخبره لزمه الاجتهاد في القبلة، ويستقبل ما أدى إليه اجتهاده ولا يصح إلا بأدلة وهي كثيرة(٤).

والدلائل هي: الشمس والقمر، والنجوم، والريح، وكل ما يمكن به معرفة جهتها(٥) وأوثق أدلتها النجوم، قال تعالى: ﴿ **وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ** ﴾ (النحل: ١٦).

---

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ٤٥٦، ٤٥٧، والمجموع، للنووي الشافعي، ج٣، ص ٢٠١، دار الطباعة المنيرية.

(٢) المجموع، للنووي الشافعي، ج ٣، ص ٢٠١.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ١، ص ٤٥٧، ٤٥٩، مطبعة المنار بمصر، ١٣٤٦هـ.

(٤) المجموع، للنووي الشافعي، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٥) مواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج١، ص ٥٠٨ مطبعة السعادة، مصر.

وقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تعلَّموا من النجوم ما تهتدون به إلى القبلة، وأكثرها: القطب الشمالي، وهو نجم بين الفرقدين والجدي[١].

ومن الاستقراء المفيد لليقين تبين أن الإبرة المغناطيسية تحدد جهة الشمال تقريبًا؛ وبذلك تعرف الجهات الأربع، وتحدد القبلة.

وصرح فقهاء الشافعية - في شأن هذه الإبرة - بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد، ويجوز الاعتماد على بيت الإبرة في دخول الوقت، والقبلة لإفادتها الظن بذلك، كما يفيده الاجتهاد[٢].

تبين الخطأ في القبلة:

أطلق فقهاء الحنفية القول: بأن المصلي الذي لم يشك في القبلة، ولم يتحر إذا ظهر خطؤه - وهو في الصلاة - فسدت صلاته، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرى، ثم ظهر خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحريه، أما إذا ظهر له خطؤه بعد انتهاء الصلاة فإن صلاته صحيحة، **كما ذهب الحنفية، والمالكية**، إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة، ثم تبين الخطأ فيها؛ لأنه لا عذر لأحد في الجهل بالأدلة الظاهرة.

أما دقائق الأدلة - كَعِلْم الهيئة وَصُوَر النجوم والثوابت فهو معذور في الجهل بلا إعادة عليه، **ولم يفرق الشافعية والحنابلة** في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرة فاشتبهت عليه، أو خفيت، وبين ما إذا كانت الأدلة خفية؛ لأنه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويا في عدم الإعادة، **أما في القول الأظهر للشافعية** فتلزمه الإعادة؛ لأنه أخطأ في شرط من شروط الصلاة.

هذا.. ومقتضى ما نقله النووي الشافعي في (المجموع) شرح (المهذب) عن صاحب الشامل من إجماع المسلمين على أن المحاريب يجب اعتمادها، ولا يجوز معها

---

(١) المغني، لابن قدامة، ص ٤٥٩، وحاشية الطهطاوي، ص ١٣٨.

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج، للرملي الشافعي، ج ١، ص ٢٤٣.

الاجتهاد؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة؛ فجرى ذلك مجرى الخبر - أنه لا إعادة في مثل هذه الحالة.

وأضاف النووي أن المحراب إنما يفيد بشرط أن يكون في بلد كبير، أو قرية صغيرة يكثر المارون بها بحيث لا يقرون على خطأ.

وفي (المهذب) للشيرازي: فإن اجتهد للصلاة الثانية فأدَّاهُ اجتهاده إلى جهة أخرى، صلى الثانية (إلى الجهة) الثانية، ولا يلزمه إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم تغير اجتهاده لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول.

وهذا من باب تغيير الاجتهاد الذي يجب العمل به إذا كان راجحًا، وخالف الاجتهاد الأول دون قضاء لما سبق أن أدى من صلوات بناء على الاجتهاد الأول في تحديد القبلة(١).

هذا: ومن القواعد الجارية على ألسنة الفقهاء وفي كتبهم(٢): أنه لا يجوز لفقيه أو غيره أن يتكلم في جهة القبلة الشرعية حتى يستقل بأدلتها ويعرفها ويعرف كيفية الاستدلال بها؛ لأن كل علم يرجع فيه إلى أهله.

وأصول الأدلة على القبلة ستة، وهي:

أ - معرفة أطوال البلاد وعروضها مع الدائرة الهندسية وغيرها من الأشكال الهندسية.

ب - ثم القطب. ج - ثم النجوم. د - ثم الشمس. هـ - ثم القمر.

و - ثم الرياح، وهي أضعفها، كما أن أقواها معرفة الأطوال والعروض، ثم القطب.

---

(١) نهاية المحتاج، فقه شافعي، ج ١، ص ٤٢٧، والمجموع، للنووي الشافعي، ج ٣، ص ٢١٨، مع الشرح الكبير، للرافعي، ومغني المحتاج شرح المنهاج، الشافعي، ج ١، ص ١٤٧، والمغني، لابن قدامة الحنبلي، ج١، ص ٤٦٦، ورد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، فقه حنفي، ج١، ص ٤٠٣، ٤٠٤، ... وحاشية الدسوقي، فقه مالكي، ج١، ص ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) من كتاب: لآلئ الطل الندية على الباكورة الجنية، للشيخ محمد يوسف الخياط، طبع مكة ١٣١٣هـ، ص ٣٨، ٤٣، وكتاب: بهجة النظر في حساب الأوقات والقمر، ص ٣٧، ٣٨، مطبعة اللواء بمصر.

ومن ثم وجب الرجوع إلى أهل العلم بهذه الأطوال والعرض، ثم القطب، الأدلة، لا سيما معرفة خطوط الطول والعرض للبلاد، مقارنة مع خط طول وعرض مكة المكرمة، ثم خط طول وعرض الموقع المرغوب إقامة المسجد عليه، وتحديد قبلته، وهو هنا في السؤال: كيب تاون بجنوب إفريقيا.

وإتمامًا للفائدة فقد عرض بيان جهة القبلة في هذا الموقع (كيب تاون) على الأستاذ الدكتور جمال الفندي - رئيس قسم الفلك والأرصاد بجامعة القاهرة - سابقًا. وعضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف فكان نص جوابه وبخطه ما يلي:

حساب اتجاه القبلة في كيب تاون (*)

أ. د. محمد جمال الدين الفندي
عضو مجمع البحوث الإسلامية
ورئيس قسم الفلك والأرصاد بجامعة القاهرة سابقًا

يمكن حساب اتجاه القبلة بدقة فلكيًا في أي مكان بمعرفة خَطَّيْ الطول والعرض، ويكون الاتجاه محسوبًا من الشمال الجغرافي، وليس من الشمال المغناطيسي الذي تعينه الإبرة الممغنطة.

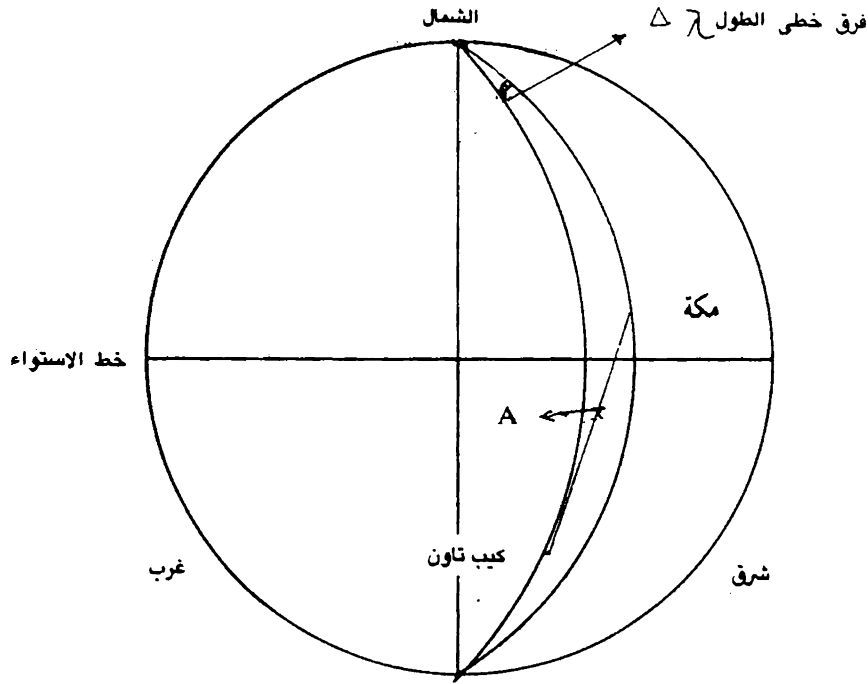
ونظرًا لأن خطي عرض وطول: **مكة المكرمة** هما: ٢١ درجة و٣٠ دقيقة شمالاً، و٢٩ درجة و٤٥ دقيقة شرقًا، **وكيب تاون** هما: ٣٣ درجة و٥٥ دقيقة جنوبًا، و١٨ درجة و٢٢ دقيقة شرقًا، فإذا كانت الزاوية A هي اتجاه القبلة شرقًا مع اتجاه الشمال الجغرافي في كيب تاون فإن:

$$\text{ظا } A = \frac{\text{حا } \Delta\lambda}{\text{جتا } \phi_{\text{ك ت}}\ \text{ظا } \phi_{\text{قبله}} - \text{جا } \phi_{\text{ك ت}}\ \text{جتا } \Delta\lambda}$$

حيث فى هذه الحالة

حا جـ π	= ٣٦٧٠ و ٠
جتا Δ π	= ٩٣٠٢ و ٠
حا Δ	= ٥٥٧٩٨ و ٠
حبنا $\varnothing$ك ت	= ٨٢٩٨٥ و ٠
ظا $\varnothing$ ك ت	== ٣٩٣٩ و ٠
قبلة	= ٤٣٣٨٥ و ٠
و ظا A	= ٤٥٣٧٢ و ٢٣
A	= ٢٣ درجه و ٢٧ دقيقة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٦٥ .



فى هذا الحساب يكون .

رمز خط العرض هو ∅ .

ورمز خط الطول هو + والفرق بين خطى طول مكة

وكيب تاون هو π مكة ـ π كيب تاون = π △

يلاحظ أن البوصلة (الإبرة الممغنطة) العادية تعين الشمال المغناطيسي، ويمكن الرجوع إلى مكاتب المساحة أو نحوها للحصول على اتجاه الشمال الجغرافي في كيب تاون، ويختلف الفرق بين الشمالين باختلاف المكان.

١٦/ ٧/ ١٩٨٩م

أ.د. محمد جمال الدين الفندي

أما الأخطاء أو الفروق الناجمة عن استخدام البوصلة فإنه يمكن ملافاتها إلى حد كبير إذا أخذت القراءات خارج المبنى ثم أخذ متوسطها.

لما كان ذلك : وكان الفقهاء متفقين على أن من صلى بغير اجتهاد - للتعرف على القبلة - أو بغير تقليد في ذلك؛ فإنه لا تصح صلاته، ولو صادف القبلة، وأن من اجتهد وظن القبلة في جهة العلامة صلى إليها ولا يكفي الظن بلا علامة بلا خلاف(١).

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا صلى المجتهد إلى جهة، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى عمل بالاجتهاد الثاني، وصلى إلى الجهة الثانية، ولم يعد ما صلى بالاجتهاد الأول؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وإن شك في اجتهاده - وهو في الصلاة - لم يزل عن جهته؛ لأن الاجتهاد الظاهر لا يزول بالشك(٢) وما أثاره الفقهاء من أنه إذا اجتهد في القبلة في غير مكة ثم تيقن الخطأ فيرى الشافعية أنَّ فيه قولين:

قول في القديم: لا يلزمه إعادة ما صلى ومعهم في هذا المالكية.

القول الآخر - في الأم: أنه يعيد ما صلى؛ لأنه تيقن الخطأ.

أما من صلى إلى جهة ثم رأى القبلة في يمينها أو شمالها لم يعد؛ لأن الخطأ في اليمين والشمال لا يعلم قطعًا فلا ينقض به الاجتهاد(٣).

بينما استثنى بعض فقهاء الحنابلة بعض المسائل وهي الأدلة اليقينية للقبلة كالقطب الشمالي، وبيت الإبرة (البوصلة) فقالوا: إن الأخذ بها ليس تقليدًا؛ بل هو أخذ بخبر عالم كإخبار من يحمل الآلة المعروفة (الساعة) عن وقت الصوم والصلاة.

وإذا كان ذلك، وكان الظاهر من السؤال أن بعض المساجد في كيب تاون قد

---

(١) المجموع، للنووي الشافعي، ج ٣، ص ٢٠٦.
(٢) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ١، ص ٤٦٦.
(٣) مواهب الجليل، للحطاب المالكي، وحاشية المواق، ج١، ص ٥٠٨، والمجموع، للنووي، ج٣، ص ٢٢٢.

بنيت، وحددت قبلتها باستخدام البوصلة، وهي دليل من الأدلة الحديثة في الاهتداء إلى القبلة، أي: أن هؤلاء قد تحروا واجتهدوا حتى اهتدوا إلى القبلة.

وبما أن بعض هذه المساجد قد تبين لأهلها الخطأ في اتجاه القبلة يقينًا فإن على هؤلاء الذين تيقنوا الخطأ في قبلتهم أن يلتزموا ما توصل إليه اجتهادهم الثاني، ويتوجهوا إلى تلك الجهة الثانية، ولا يعيدون ما مضى من صلاتهم؛ لأنها وقعت صحيحة.

وعلى أهل المساجد التي ظلت على حالها أن يعيدوا الاجتهاد والتحري مرة أخرى، فإن تغيّر اجتهادهم واهتدوا إلى تحديد القبلة كان عليهم أن يلتزموا بالقبلة الثانية التي توصلوا إليها، ولا يعيدون ما مضى من صلاتهم؛ لأنها وقعت صحيحة.

هذا، ومن المعلوم أن القبلة في الصلاة تختلف في موضع عن آخر ولو كانا في منطقة واحدة.

لذا وجب التحري الدقيق عند تحديد جهة القبلة ويكون هذا بمعرفة المتخصصين في الأدلة والطرق التي تحدد بها جهة القبلة؛ لا سيما متى كان ذلك بالأدلة والأدوات العلمية السائدة في هذا العصر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مسلمو الغرب والاتجاه للقبلة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر رسالة السيد المهندس محمد حمادي من مونتريال بكندا تتضمن الآتي :

إن مسلمي كندا منذ دخل الإسلام بلادهم يتخذون الجنوب الشرقي اتجاهًا لهم نحو القبلة وعلى ذلك بُنيت محاريبهم .

وإنهم منذ نحو عشر أو خمس عشرة سنة أثار إخوة باكستانيون فكرة أن يكون اتجاه القبلة نحو الشمال الشرقي ، وحجتهم في ذلك أن هذا الاتجاه الأخير أقصر الطريقين إلى الكعبة . . وقد انقسم المسلمون إزاء هذه الإثارة إلى قِبْلَتَيْن ؛ علمًا بأنه ثبت لبعض من أفتى بهذه الفتوى خطؤه وتراجع عنه ، وأجمعت الدراسات على أن الاتجاه الأول - أي : نحو الجنوب الشرقي - هو الصحيح .

نأمل يا فضيلة الإمام أن تحسموا هذا الأمر لتنتهي فتنة المسلمين بشأنه .

الجواب:

إن من شروط صحة الصلاة - فرضًا أو نفلاً - استقبال جهة الكعبة لمن كانوا خارج مكة ، مع الأمن والقدرة . . وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

والمراد بالمسجد الحرام هنا : الكعبة نفسها .

أما السنة: فما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ**

الوضوء، ثم استقبل القبلة ، وكبِّر».

كما انعقد إجماع المسلمين على ذلك .

والأصل في وجوب استقبال القبلة في الصلواتِ ما رُوي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صلَّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قِبَلَ البيت، وأن أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صَلى معه فمرَّ على أهل مسجد، وهم راكعون ، فقال: أشهد بالله ، لقد صليت مع رسول الله ﷺ قِبَل مكة ، فداروا كما هم قِبَل البيت، رواه البخاري ومسلم.

ما يستثنى من وجوب استقبال القبلة:

وقد استثنى الفقهاء من وجوب استقبال القبلة في الصلوات جميعًا حالتين :

إحداهما : شدة الخوف .

والثانية: النافلة على الراحلة في السفر، فلا يجب استقبال القبلة في هاتين الحالتين .

وبإعادة النظر فيما كتب في موضوع اتجاه القبلة في كندا تقضي القواعد بأن الاتجاه الصحيح للقبلة في هذا الموضوع هو اتجاه الجنوب الشرقي فإنه الامتداد الصحيح لخط القبلة من الموقع الذي فيه المسجد ، فأما قصر خط الشمال الشرقي، فذلك يستخدم في السير إليها لا في اتخاذه قبلة .

هذا وبالله التوفيق . .

والله أعلم . .

هذه فتوى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر نبلغها لكم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

مواقيت الصلاة والمساجد تحت الأبنية (*)

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر الشريف كتاب من فضيلة الشيخ محمد محمد الفاضلي - إمام وخطيب مسجد الاعتصام الإسلامي بالإسكان الصناعي بسيوف شماعة . . الأسكندرية في ١٩/ ٨/ ١٩٨٩م مشتملاً على بعض القضايا، طالبًا فتوى شيخ الأزهر في كل منها، ونص كتابه ما يلي (**):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى . . .

حضرة صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر . .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . وأبقاكم الله لدينه ظاهرين، وللحق ناصرين . . وبعد .

مقدم هذا لسيادتكم من محمد محمد الفاضلي - إمام وخطيب مسجد الاعتصام الإسلامي - بسيوف شماعه، رمل الأسكندرية .

تلبية لرغبة جمهور المصلين بالمسجد المذكور - ويقرب عددهم من ألفين في الجُمع، ووضعًا للحق في نصابه، واستجابة لجماهير ثمانين مسجداً، ورجوعًا إلى أهل العلم، أرفع إلى فضيلتكم طلبنا هذا للاستفتاء في بعض القضايا الإسلامية، حيث قد أثير بسببها جدل وخلاف، مما اضطرنا للجوء إلى بيان فضيلتكم الحاسم .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٩١ .

(**) باقي الأسئلة يأتي كلٌّ على حسب بابه .

القضية الثانية : تحقيق مواقيت الصلاة وخاصة صلاة الفجر :

حيث اشتهرت جماعة في المدينة عندنا يشترطون في صحة صلاة الفجر - الصبح - أن يعم بياض النهار وينتشر ، ويصلون بعد الفجر المعتاد عندنا بمسافة بعيدة ، مما أثار جدلاً وقلقًا بين جماهير المصلين ، وهذه الجماعة تسمى « السلفية » .

وقد جاء بعضهم بصورة بحث فقهي وعلمي يستدل به على صحة ما ذكر ، وهو بحث مكتوب عبارة عن صورة من البحث وهو مرفق لفضيلتكم ؛ لكي تسعفونا ببيانكم الشافي ؛ لتخرجونا من ظُلَمِ الشك والقلق إلى نور اليقين والاطمئنان على عقيدتنا .

القضية الثالثة : هي المساجد التي تحت الأبنية والمنازل :

وخاصة بعدما أفتى فيها بعض علماء الأزهر ، بالإضافة إلى فتوى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي بأن المسجد الذي فوقه مبنى أو منزل ليس مسجدًا جامعًا ، ولا تحتسب الصلاة فيه أنها صلاة في مسجد جامع .

وحيث إن هذه المساجد كثرت وما زالت تنتشر - رغم صغر حجمها في المساحة - مما يضطر المصلين أن يصلوا أمام الإمام في الجمع والجماعات لضيق مساحة المسجد الذي هو عبارة عن حجرتين أو حجرة ونصف .

وهو أمر سبب كثرة التفرقة والخلافات المذمومة بين المسلمين ؛ لأن القائمين في هذه المساجد بالدعوة غير متخصصين ولا مؤهلين لهذه الرسالة ، فضلاً عن صرفهم الناس عن العلم والعلماء ! ! فهل تصح وتنعقد صلاة الجمعة في هذه المساجد أم لا ؟

وبعض الذين يجلون العلم والعلماء ، ويرجون الله أن يجمع كلمة المسلمين يرون أن تحول هذه المساجد - المذكورة إلى مساكن تحل أزمة الشباب الحائر ، والفتيات العانسات في عملية الزواج ، وتحل أزمة سكان القبور الذين لا يجدون مساكن ، فهل في يسر التشريع الإسلامي ما يجيز هذا الرأي اكتفاءً بالمساجد الجامعة وأفنيتها من حولها ؟

حضرة السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر..

لا نجد ما نجلكم به - مع ما أجلكم الله به، حيث جعلكم خليفته في الأرض، وقلدكم بشرف ميثاقه بين الناس، وبميراث رسوله ﷺ في الدعوة إلى الله فنرجو من فضيلتكم ومن صميم رسالتكم أن تسعفونا ببيانكم الحاسم والشافي في توضيح حكم الإسلام في القضايا المذكورة، والمرفوعة إلى فضيلتكم في هذه الرسالة؛ لما لهذا البيان من صدى كبير في جمع كلمة المسلمين، ونزع الخلاف الممقوت من بين ضحايا التعصب، وهوى النفس، ولكي نلتزم جميعًا بما أمر الله ورسوله، خاصة ونحن ندعو شباب الجامعات المختلفة أن يستردوا ثقتهم في علماء الإسلام، وأن يأخذوا عنهم حتى يصبح المسلمون على كلمة واحدة فيعيشوا في إيمان وأمان.

والله أسأل - وما ذلك على الله بعزيز - أن يجمع على يديكم كلمة المسلمين، ونحن في حاجة وتلهف لإصدار قراركم الموقر بإرسال بيانكم الشافي في كتاب خاص بذلك، وجزاكم الله على حماية دينه ودعوته خير الجزاء.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رفعه لسيادتكم نيابة عن جماهير المساجد الأهلية بالرمل والمنتزة بالأسكندرية:

محمد محمد الفاضلي

إمام وخطيب مسجد الاعتصام الإسلامي بالإسكان الصناعي

بسيوف شماعة برمل الأسكندرية

مواقيت الصلاة

تحقيق مواقيت الصلاة خاصة الفجر والعشاء

وقت صلاة الظهر:

اتفق الأئمة الأربعة على أن وقت صلاة الظهر (أي: دخول وقتها) يبدأ بزوال الشمس ولم يُذْكَر في ذلك خلاف بينهم، **أما آخر وقتها فقد اخْتُلِفَ فيه:**

١ - **ففي المذهب الحنفي:** لم يُذْكَر شيء في ظاهر الرواية عن آخر وقتها، وقد اختلفت الرواية عن أبي حنيفة: فروى محمد والحسن عنه: أن آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وهو قول أبي يوسف ومحمد والحسن وزفر، وفي رواية عنه - رواها أسد بن عمرو - أنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خروج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، وعلى هذه الرواية يكون هناك وقت مهمل بين الوقتين.

٢ - **وفي مذهب الشافعية:** إذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الشخص الذي يكون عند الزوال، وإذا خرج وقت الظهر بهذا دخل وقت العصر متصلاً به ولا اشتراك بينهما، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والليث وأبي يوسف ومحمد من الحنفية وأحمد.

وقال مالك: إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر، وفي رواية عنه: وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس.

وقال عطاء وطاووس: إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.

ويعرف هؤلاء بأصحاب مذهب الاشتراك: وهم مالك وعطاء وطاووس، وقال إسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير: إذا صار ظله مثله، فَقَدْرُ أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر.

وقال أبو حنيفة: والنص على ذلك في (المجموع) للنووي - يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثليه، فإذا زاد على ذلك يسيرًا كان أول وقت العصر، وقال ابن المنذر: لم يقل هذا أحد غير أبي حنيفة.

٣ - وفي مذهب الحنابلة: آخرها إذا صار ظل كل شيء مثله، فإذا زاد شيئًا وجبت العصر.

قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: وأي شيء آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله، قيل له: فمتى يكون الظل مثله؟ قال: إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله فهو ذلك.

بيان معرفة الزوال: يُعرف الزوال عند الحنفية بأحد طريقين:

الأول: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة، فإذا زالت الشمس عن يساره فهو الزوال.

الثاني: أن يغرز عودًا مستويًا في أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة، فما دام الظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال، فإذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال، وإذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت.

أما الزوال عندهم: فيعرف بوضع خط على رأس موضع الزيادة، ثم يكون من رأس الخط إلى العود هو فيء الزوال، **بمعنى:** أنه إذا صار ظل العود مثليه من رأس الخط - لا من العود - خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، عند أبي حنيفة، وإذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند غيره.

ويعرف الزوال عند الشافعية: بزيادة الظل بعد تناهي نقصانه، ولمعرفة ذلك ننصب عصا أو غيرها على أرض مستوية في الشمس، ثم نعلم على طرف ظلها بعلامة ثم نراقب ذلك، فإن نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل، فإن زاد الظل فقد حصل الزوال حينئذ.

ولتوضيح ذلك نقول: إن ظل الشخص يكون في أول النهار طويلاً ممتداً فكلما ارتفعت الشمس نقص، فإذا انتصف النهار وقف الظل، فإذا زالت الشمس عاد الظل إلى الزيادة.

ويُعرف الزوال عند الحنابلة: بطول ظل الشخص من تناهي قصره، ولمعرفة ذلك عندهم طريقتان:

إحداهما: يقدر ظل الشخص ثم يصبر قليلاً، ثم يقدره ثانيًا، فإن كان دون الأول فلم تزل الشمس، وإن زاد - ولم ينقص - فقد زالت.

ثانيتهما: طريق المعرفة بالأقدام، وتختلف هذه باختلاف الشهور والبلدان.

ولقد وضع **أبو العباس السنجي** لها قاعدة نصها (كلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر طال الظل)؛ لأن كل يوم يزيد وينقص، ثم أوضح ذلك السنجي في وسط كل شهر تقريبًا على الوجه المبين في (المغني).

وقد أوضح صاحب (المغني) طريقته هذه بقوله: لمعرفة الزوال بالأقدام: قف على مستوى من الأرض، ثم علم الموضع الذي انتهى إليه ظلك، ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى، ثم ألصق عقبك بإبهامك.. فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس، ووجبت به صلاة الظهر.

ويعرف الزوال عند المالكية: بزيادة الظل، ولبيان ذلك قالوا: إن الظل في أول النهار يكون ممتداً، ولا يزال ينقص ما دامت الشمس في جهة الشرق إلى أن تصير الشمس في وسط السماء، فإذا مالت إلى الغرب أخذ الظل في الزيادة وذلك هو الزوال، قالوا: ولا بد أن يزيد الظل زيادة بينة حتى يدخل وقت الظهر.

الزوال عند أهل الميقات وعند أهل الشرع: الزوال - عند أهل الميقات - يحصل بميل مركز الشمس عن خط وسط السماء. ويحصل عند أهل الشرع بميل قرص الشمس عن خط وسط السماء. وكذلك يعرف الغروب عند أهل الميقات بغروب مركز الشمس. أما في الشرع فيعرف بغروب جميع قرص الشمس. ويعرف الشروق عند أهل الميقات بشروق مركز الشمس.

أما في الشرع فيعرف بشروق أول حاجب الشمس، ويحصل الوقت الشرعي من ذلك كله بعد الوقت الاصطلاحي عند أهل الميقات بنحو نصف درجة، وذلك قدر ما يتسع لقراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثلاثين مرة قراءة معتدلة مع البسملة في كل مرة[١].

طريق معرفة الفرق بين الزوال، وظل الزوال عند المالكية: إذا أردت أن تعلم ظل الزوال بالأقدام، فقس ذلك حينئذ بقدميك، بأن تقف قائمًا معتدلاً غير منكس رأسك في أرض مستوية، وتخلع نعليك، وتستدبر الشمس أو تستقبلها، وتعلم على طرف ظلك علامة أو تأمر من يفعل ذلك إن كنت مستقبلاً للشمس، ثم تكيل ظلك بقدميك، وما يحصل لك في ظل الزوال، وهذا الطريق عام في كل زمان ومكان.

وإذا أردت معرفة آخر وقت الظهر فلتزد على ما كلته سبعة أقدام وهو قدر القامة بالأقدام على ما اختاره ابن البناء وابن الشاط وغيرهما من علماء الميقات وهو الأحوط.

قال: ولو عرف الوقت بغير ذلك من الآلات كالربع والأسطرلاب وغيرهما جاز، لكن الفقهاء وغيرهم يسلكون المسلك الذي ذكره القاضي من نصب العود؛ لأنه المتعارف عند أهل الشرع، وما عداه أضربوا عنه؛ وذلك لأن علم الأسطرلاب يدق، وقد يؤدي النظر فيه إلى النظر في علم النجوم... إلخ.

وقت صلاة العصر:

أولها: يبدأ وقت صلاة العصر عند الحنفية بصيرورة الظل مثليه على خلاف في ذلك. **أما الشافعية:** فيرون دخول وقت العصر بصيرورة ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة. **أما الحنابلة**: فيرون أن وقته يدخل بزيادة ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة على خلاف في ذلك، **أما المالكية:** فيرون دخول وقتها بخروج وقت الظهر، وهو أن يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال.

آخرها: أما آخر وقتها **فعند الحنفية:** آخر وقتها حين تغرب الشمس[٢]،

---

(١) مواهب الجليل للحطاب المالكي شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٣، ط أولى، دار السعادة بمصر، سنة ١٣٢٨هـ.

(٢) أي: عند غروبها، فإن غربت دخل وقت المغرب.

أما الشافعية: فيرون أن آخر وقتها يكون بصيرورة ظل كل شيء مثليه في الاختيار، ويبقى جواز الأداء إلى غروب الشمس، والصحيح عندهم - كما قال صاحب المجموع - أن آخر وقت العصر بغروب الشمس، **أما الحنابلة:** فيرون أن آخر وقتها: مثل ما قال الشافعية غير أن الصحيح عندهم أنها تخرج بغروب الشمس. **أما المالكية:** فيرون أن آخر وقتها اصفرار الشمس - وهو مذهب المدونة - وقيل: بصيرورة ظل كل شيء مثليه.

وقت صلاة المغرب:

لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن وقتها - أي: أول وقتها - هو غروب الشمس، وقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز فعلها قبل الغروب بحال.

والمراد بالغروب: غروب قرص الشمس جميعه بحيث لا يرى منه شيء لا من سهل ولا من جبل، غير أنهم اختلفوا في ذات الوقت بداية ونهاية، فقال الشافعي: ليس لها إلا وقت واحد وقد قدره بمقدار ما يتطهر به الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات بحيث لو صلاها بعد ذلك تكون قضاء وليست أداء، وقد استدل على ذلك بحديث إمامة جبريل حيث لم يصلها إلا في وقت واحد.

أما عند (المذاهب الثلاثة الأخرى): فلها وقت ابتداء ووقت انتهاء، فابتداء وقتها غروب الشمس تمامًا.

أما آخر وقتها: فحين يغيب الشفق.

هذا مع ملاحظة أن أصحاب الشافعي ومؤلفي مذهبه قالوا: إن الرأي الصحيح في المذاهب هو أن لها وقتين: **بداية:** وهو غروب الشمس، **ونهاية:** وهو مغيب الشفق - لأحاديث صحيحة مروية بهذا المعنى، وبذلك تكون المذاهب الأربعة متفقة على أن لها وقتين: حين غروب الشمس: وهو ابتداء دخول وقتها، ومغيب الشفق: وهو آخر وقتها على القول الصحيح عند الجميع.

أما إمام الحرمين والغزالي فقد قالا - كما في الوسيط: يدخل وقت العشاء بزوال الحمرة والصفرة، والأصح: أنه الحمرة لنص الإمام الشافعي أنه قال: الشفق الحمرة

التي في المغرب فإذا ذهبت ولم يُرَ منها شيء فقد دخل وقت العشاء، ومن افتتحها وقد بقي من الحمرة شيء أعادها . وهذا ظاهر في أن الوقت يدخل بذهاب الحمرة، ولو بقيت الصفرة.

هذا.. وقد حكى صاحب (المجموع) عن أبي حنيفة وزفر والمزني: أنه البياض، ثم قال: والذي ينبغي الاعتماد عليه أن المعروف عند العرب أن الشفق الحمرة، وهو مشهور في شعرهم ونثرهم.

قال: ويدل عليه - أيضًا - ما نُقل عن أئمة اللغة أن (الشفق عند العرب : الحمرة)، كما نقل عن الخليل قوله: الشفق الحمرة التي من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة. كما نقل قول ابن دريد: الشفق الحمرة . وقول الزبيدي في مختصر العين: الشفق الحمرة من غروب الشمس، وقول الأزهري : الشفق: بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة.

أما مذهب الحنابلة: فيرى أنه الحمرة، وقد ذكر صاحب (المغني) أنه قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة، كما أنه قول صاحبي أبي حنيفة والشافعي، كما حكى رأيًا مخالفًا قال: إنه مذهب أنس وأبي هريرة، وهو أن الشفق هو البياض، وقال: رُوي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وأنه قول: الأوزاعي وأبي حنيفة وابن المنذر.

هذا.. وبعد أن رد صاحب (المغني) على أدلة المخالف قال: إذا ثبت هذا، أي: أنه الحمرة، ننظر، فإن كان الشخص في مكان يظهر له الأفق ويظهر له مغيب الشفق، فمتى ذهبت الحمرة وغابت دخل وقت العشاء، وإن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجدران فعليه الانتظار حتى يغيب البياض، وذلك ليستدل به على مغيب الحمرة، وليس معنى هذا أن البياض نفسه هو علامة دخول الوقت لكنه دليل فقط على ذهاب الحمرة.

أول وقت الفجر: لا خلاف بين الأئمة الأربعة في أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر الصادق (الثاني)، كما أنه لا خلاف بينهم في أنه: البياض أو الضياء المستطير المعترض في الأفق لا يزال نوره يزداد حتى تطلع الشمس، كما اتفقوا جميعًا على أنه هو

الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية : فيحرم به الطعام على الصائم، ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر، وزاد الشافعية على ذلك حكمًا آخر : قالوا : وبه ينقضي الليل ويدخل النهار(١).

آخر وقت صلاة الفجر: اختلف الأئمة الأربعة في آخر وقتها على النحو الآتي :

مذهب الحنفية: أن آخر وقتها حين تطلع الشمس، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال(٢) : « **إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وآخره حين تطلع الشمس** ».

قال صاحب (البدائع)(٣) : والمراد به **الفجر الثاني**، وهو : البياض المستطير المعترض في الأفق. . . إلخ، **أما الفجر الأول** : فهو البياض المستطيل الذي يظهر في ناحية من السماء ثم ينكتم وهو لا حكم له ولا أثر.

ولما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول** »(٤).

ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « **من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** »(٥).

مذهب الشافعية: أن آخر وقتها في الاختيار هو الإسفار، أي : الإضاءة، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس، وهذا هو المذهب عندهم، وذهب أبو سعيد الأصطخري - من الشافعية - إلى ذهاب الوقت بالإسفار وما بعده قضاء.

هذا: والفجر الذي تتعلق به الأحكام عندهم، هو الفجر الثاني الذي يظهر مستطيرًا، أي : منتشرًا عرضًا في الأفق، أما الفجر الكاذب أو الأول فهذا لا يتعلق به

---

(١) المجموع : ٣/ ٤٤ .
(٢) من حديث رواه الترمذي - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج١، ص ١٥٠ .
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج ١ ، ص ١٢٢ .
(٤) كتاب نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ج ١ ، ص ٢٣٠ .
(٥) المرجع السابق، للزيلعي، ج ١ ، ص ٢٢٨ .

شيء من الأحكام، وعرفوه بأنه يظهر مستطيلاً نحو السماء كذنب السرحان[١] ، ثم يغيب ذلك ساعة[٢] ثم يطلع الفجر الصادق الذي تتعلق به الأحكام الشرعية .

قال صاحب (الشامل) في بيان التسمية بالفجر الكاذب بما يوضحه أكثر : سمي الفجر الأول كاذبًا ؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب، وسمي الثاني صادقًا ؛ لأنه صدق عن الصبح وبينه .

مذهب الحنابلة : كمذهب الشافعية ـ تمامًا ـ في أن آخر وقتها في الاختيار هو : إسفار النهار، وما بعده وقت عذر وضرورة حتى تطلع الشمس، لحديث عبد الله بن عمر : « **وقت الفجر ما لم تطلع الشمس، ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع الشمس كان مدركًا لها** » .

مذهب المالكية : اختلف المالكية في آخر وقت الفجر، فقيل : طلوع الشمس وهو رأي القاضي عبد الوهاب والمازني، وقال ابن العربي : لا يصح غيره، وقيل ـ وهو مذهب الأكثر : آخر وقتها الإسفار الأعلى، وقبل طلوع الشمس .

هذا.. وقد اختلف في الإسفار الأعلى ما هو ؟

ففسره ابن العربي بما تتبين به الأشياء، وللرائي به الوجوه، وفسره الشيخ أبو محمد : بما إذا تمت الصلاة بدا حاجب الشمس وهو عنده : قوة الحمرة والضياء قبل طلوع الشمس، وهو آخر الوقت . وقال في التنبيهات : الإسفار : البيان والكشف وهو يقع أولاً على انصداع الفجر وبيانه، قال : وعليه يُحمل قول الرسول ﷺ : « **أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر** »[٣] أي : صلوها عند استبانة الصبح .

صلاة الصبح من صلوات النهار أو الليل ؟

ذكر صاحب (المجموع) في فقه الشافعية : أن صلاة الصبح من صلوات النهار،

---

(١) الذئب .

(٢) المراد، مدة من الزمن لا الساعة المعروفة التي قدرها ٦٠ دقيقة .

(٣) رواه الخمسة، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح، نيل الأوطار، ج ٢، ص ١٩ .

وأن أول النهار طلوع الفجر الثاني، وهذا عند كافة العلماء، وشذ البعض؛ فقد حكى الشيخ أبو حامد عن قوم - في تعليق له - أنهم قالوا: ما بين طلوع الشمس والفجر ليس من الليل ولا من النهار؛ بل هو زمن مستقل فاصل بينهما، وبالتالي تكون صلاة الصبح عندهم لا هي من صلاة الليل، ولا هي من صلاة النهار.

وقد رد أصحاب الشافعي على أصحاب هذا القول بأنه مردود بقوله تعالى: ﴿ **تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ** ﴾ (آل عمران: ٢٧)، فالآية دليل على أنه لا فاصل بينهما.

كما حكى الشيخ أبو حامد عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأبي مجلز والأعمش - رضي الله عنهم أنهم قالوا: آخر الليل طلوع الشمس وهو أول النهار، وأن صلاة الصبح عندهم من صلوات الليل، وأن للصائم أن يأكل حتى تطلع الشمس.. قال صاحب المجموع: ولا أظنه يصح عنهم.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿ **فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً** ﴾ (الإسراء: ١٢)، وآية النهار هي الشمس، فيكون ابتداء النهار من طلوعها.

ورد الجمهور على هذا: بأن الآية ليس فيها دليل؛ لأن الله سبحانه وتعالى أخبر أن الشمس آية النهار، ولم ينف كون غيرها آية، وإذا قامت الأدلة على أن هذا الوقت من النهار وجب العمل بها.

ثم احتجوا ثانياً: بقول أمية بن أبي الصلت:

والشمس تطلع كل آخر ليلة   حمراء تبصر لونها تتوقد

فهذا يدل على أن أول النهار هو طلوع الشمس.

وقد رد الجمهور على ذلك: بأن هذا يحمل على أنه أراد أنها تطلع قريب آخر كل ليلة، ولم يرد آخر كل ليلة حقيقة بالفعل، فضلاً عما نقل عن الخليل بن أحمد، وهو إمام من أئمة اللغة: أن النهار هو الضياء الذي بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

ثم احتجوا ثالثاً: بما رُوي عن النبي ﷺ: « **صلاة النهار عجماء** »، أي: لا يُجهر فيها بالقراءة، فهذا دليل على أن الفجر من صلاة الليل كالمغرب والعشاء.

وقد رد الجمهور على ذلك : بأن الدارقطني وغيره من الحفاظ قالوا : إن هذا ليس حديثًا ، وليس من كلام النبي ﷺ ولكنه قول لبعض الفقهاء ، وقال الشيخ أبو حامد : سألتُ عنه الدارقطني فقال : لا أعرفه عن النبي صحيحًا ولا فاسدًا(١) .

هذا .. وقد استدل الجمهور على مذهبهم بالآتي :

أولاً : أن قوله تعالى : ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (البقرة : ١٨٧) ، تثبت أنها من صلاة النهار ، كما أن الإجماع منعقد على تحريم الطعام والشراب بطلوع الفجر لمن يريد الصوم .

ثانيًا : أن هذا الذي نقول ثابت في حديث إمامة جبريل الذي رواه أبو داود وغيره : « **ثم صلى الفجر حين برق الفجر ، وحرم الطعام على الصائم** »(٢) ، وبغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أنها من صلوات النهار .

قاعدة في المذهب الحنبلي : جاء في (المغني) (٣) : من أخبره ثقة عن علمٍ عمل به ؛ لأنه خبر دين ، يُقْبَلُ فيه خبر الواحد كالرواية ، وإن أخبره عن اجتهادَه لم يقلده ، واجتهد لنفسه حتى يغلب على ظنه ؛ لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه فلا يصلي باجتهاد غيره .

وفيه أيضًا (٤) : إذا سمع المؤذن من ثقة علم بالوقت فله تقليده ؛ لأن الظاهر أنه لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت فجرى مجرى خبره لقول النبي ﷺ : « **المؤذن مؤتمن** » ، ونقل ذلك عن المالكية(٥) .

خلاصة : ونخلص من ذلك إلى أن **صلاة الظهر** يدخل وقتها بزوال قرص الشمس جميعه عن خط وسط السماء ، أما آخر وقتها فاختلف فيه الأئمة الأربعة إلى مذهبين :

---

(١) راجع : نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي ، ج ٢ ، ص ١ ، ٢ .
(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٢١ .
(٣) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٠١ .
(٤) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٤٠٢ .
(٥) مواهب الجليل للحطاب المالكي شرح مختصر خليل ، ج ١ ، ص ٣٨٦ .

أولهما: مذهب الاشتراك: ومضمونه اشتراك آخر وقتها مع أول وقت العصر، ويكون ذلك بصيرورة ظل كل شيء مثله، بمعنى أنه إذا صار ظل كل شيء مثله كان هذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر في نفس الوقت، وأصحاب هذا المذهب هم الإمام مالك وعطاء وطاووس وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والمزني وابن جرير.

وثانيهما: مذهب عدم الاشتراك: ومضمونه: أن آخر وقتها يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، أو سوى ظل الشخص الذي يكون عند الزوال، فإذا ما خرج وقت الظهر على هذا الأساس دخل وقت العصر متصلاً به دون اشتراك بينهما، وأصحاب هذا المذهب هم: الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي والثوري والليث.

٢ - **أما وقت العصر** فيدخل بزيادة ظل كل شيء عن مثله أدنى زيادة، ويكاد الخلاف ينعدم بين الأئمة في دخول وقت العصر.

أما آخر وقتها: فهو وقت غروب الشمس، أو حين تغرب الشمس، بمعنى: أن قرص الشمس إذا لم يغرب تمامًا يكون وقتها باقيًا، فإن غربت دخل وقت المغرب، وهذا هو مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة، ويرى المالكية أن آخر وقتها هو اصفرار الشمس.

٣ - **أما وقت المغرب** فيدخل باتفاق بين الأئمة بغروب قرص الشمس، وينتهي على الصحيح وقت غياب الشفق لا بعده.

٤ - **أما وقت العشاء** فيدخل باتفاق بمغيب الشفق تماماً.

ولكن الخلاف في الشفق ذاته ما هو ؟

يرى الحنفية: أنه البياض، ويرى غيرهم أنه الحمرة، غير أن المعتمد أنه الحمرة؛ لأن من قال: إنه البياض يرى أنه دليل فقط على ذهاب الحمرة تمامًا، وليس دليلاً على دخول الوقت[1].

---

(١) راجع ما تقدم ص ٢٠٠، والمغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ١ في مواقيت الصلاة.

أما آخر وقتها ؛ فلا خلاف بين الأئمة في أنه ممتد، ولكن الخلاف في الوقت المختار لنهايته، فيرى الأئمة الثلاثة ـ **مالك والشافعي وأحمد** ـ في المشهور عنه: أنه يمتد إلى ثلث الليل، **أما الحنفية** فيرى بعضهم امتداده إلى ما قبل ثلث الليل، ويرى البعض الآخر أنه يمتد إلى الثلث، ويرى بعض ثالث: أنه يمتد إلى النصف، ولا خلاف بين الأئمة جميعًا في جواز امتداده إلى طلوع الفجر الثاني، غير أن بعضهم يطلق عليه أو يسميه وقت الجواز، بينما يطلق عليه البعض الآخر وقت الضرورة.

وعلى أي حال فالصلاة حتى هذا الوقت تكون أداءً وليست قضاء، وهذا آية أن آخر وقتها عند الجميع ما لم يطلع الفجر الثاني، فإن طلع الفجر دخل وقت الصبح.

٥ ـ **أما وقت صلاة الفجر:** فلا خلاف بين الأئمة في دخول وقتها بطلوع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المنتشر في الأفق الذي لا تعقبه ظلمة، كما لا يوجد خلاف يذكر في آخر وقتها، فعند الجميع هو طلوع الشمس، غير أنهم اختلفوا في الأفضلية.

فقال أبو حنيفة: الأفضل الإسفار بها إلا في المزدلفة، **وقال الأئمة الثلاثة:** الأفضل فيها التغليس .

هذا: وقد اتفق الجميع أن الفجر الثاني أي: الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية من تحريم الطعام على من يريد الصيام، وعلى خروج وقت العشاء به، ودخول وقت الفجر. وقد **انفرد الشافعي** بزيادة حكم آخر هو أن ينقضي به الليل ويدخل به النهار، وهذا في الواقع داخل في حكم تحريم الطعام به على الصائم.

هذا: وعن المذكرة الصادرة باسم السيد / عبد الملك علي الكليب الواردة مع السؤال في شأن مواقيت الصلاة خاصة الفجر والعشاء، والتي تتداولها الجماعة السلفية كما جاء في السؤال، ففيما يلي الملاحظات في شأنها من الناحية الشرعية:

أولاً: عرف صاحب المذكرة الفجر الصادق بأنه المنتشر في الأفق، ثم عرف الْغَلَس لغة: بأنه أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق وأنه عبارة عن سواد مختلط ببياض وحمرة ثم استدل بحديث: أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ثم فسر هو هذا الغلس بأنه: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح (نقلاً عن لسان العرب)،

والمشهور في اللغة - كما جاء في المصباح المنير، ومختار الصحاح وغيرهما - أن الغلس: هو ظلمة آخر الليل فقط، وهذا المعنى هو المستقر عليه شرعًا، وقد أقام الباحث الدليل على ما استقر شرعًا بهذا المعنى، حيث أورد حديثًا لعائشة - رضي الله عنها - وفيه: أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، وأن النساء كُنَّ ينقلبن إلى بيوتهن لا يُعرفن من الغلس[1].

إذ مؤدى الحديث أنهن كن يصلين خلف رسول الله ﷺ صلاة الفجر، ثم يرجعن إلى بيوتهن لا يعرفهن أحد من الغلس: أي: من ظلمة آخر الليل، فالحديث يدل على أن الرسول ﷺ كانت صلاته في ظلمة آخر الليل من باب أولى، بدليل أنهن بعد رجوعهن من الصلاة كُنَّ لا يعرفهن أحد من الغلس.

أما ما استدل به في ص ٤ من بحثه وهو: أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا... إلخ[2]، فهذا دليل وارد عليه؛ وذلك لأن إقامة الصلاة حين انشقاق الفجر تكون قد وقعت في أول وقت الفجر، وليس قبله، وهذا مستحب شرعًا، وفضلاً عن ذلك فإنه قد اعترف صراحة بأن أول وقت صلاة الفجر يقع عند طلوع الفجر.

ثانيًا: استدل الباحث - صاحب المذكرة سالفة الإشارة - على أن المسلمين يصلون الفجر قبل دخول وقتها، وأنها باطلة لذلك بما رُوي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين بعد أن يستبين الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، وعبارة هذا الحديث كما جاء بصحيح البخاري[3]: كان رسول الله ﷺ إذا

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة قالت: كن - نساء المؤمنات - يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، شرح صحيح البخاري، للشيخ زروق، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) من حديث رواه مسلم والنسائي عن أبي موسى، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد، ج ١، ص ١٤٨.

(٣) ج ١، ص ١٤٢.

سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر .

ومن ثم فقد سقط أو أسقط الباحث عبارة « قبل صلاة الفجر » بعد قوله : « ركعتين خفيفتين »، وقبل قوله : « بعد أن يستبين الفجر »، والحديث بهذا المنطوق الوارد في صحيح البخاري، إنما يدل على أن صلاة الركعتين الخفيفتين كانتا بعد دخول الوقت وقبل صلاة الفجر، وهما من السنن المؤكدة، وليس فيه ما يدل على وجوب تأخير الصلاة عن أول وقتها؛ لأن الصلاة - في أول وقتها - مستحبة، والوقت باق بعد ذلك إلى قبيل طلوع الشمس .

هذا : ومن المعلوم أن وقت صلاة الفجر يبدأ من ظلوع الفجر الصادق - كما ذكر الباحث ذلك أكثر من مرة - ويمتد لا إلى الإسفار فقط، بل إلى ما قبيل طلوع الشمس .

فكون رسول الله ﷺ كان يضطجع بينهما حتى يأتيه من ينادي للإقامة، فيصلي صلاة الفجر ليس فيه أي دلالة - لا من قريب ولا من بعيد - على أنه صلاهما قبل الوقت، بل إنه دليل واضح على أنه صلى الصلاتين داخل الوقت وليس قبله .

وبذلك يتضح أن ما ذكره الباحث أو ما قصد إليه من أن صلاة الركعتين الخفيفتين - وهما سنة - قد صلاهما الرسول ﷺ قبل دخول الوقت مناف لصريح النص كاملاً حسبما تقدم، نقلاً عن صحيح البخاري، وهناك من الأحاديث الشريفة ما يؤكده، منها : ما رُوي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدأ الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة(١)، إذ ليس في الحديث اضطجاع ولا غيره .

ومنها : ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الفجر(٢) .

---

(١) هذا الحديث له روايات متعددة (البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي وأبو داود والطبراني) راجع نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي، ج ١ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٢) ج ٢ من متن صحيح البخاري، ص ١٤١ ، باب الأذان بعد الفجر .

ومنها: ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى أني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن (١).

ومن ثم يتضح عدم صحة ما خلص إليه الباحث بقوله في مذكرته ص ٥ من: أنه ليس هناك أبلغ في الدلالة على أن سنة رسول الله ﷺ في هذه الصلاة قد مضت، وأنه لم يكن ينتظر فقط طلوع الفجر، ثم يصلي الركعتين الخفيفتين؛ بل كان يتمهل حتى يستبين ثم يصليهما، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه من يقيم الصلاة؛ ذلك لأن هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة تنقض هذا الذي استخلصه على ما سلف بيانه.

وما ذهب إليه من - أن الوقت يكون طويلاً جداً بين طلوع الفجر واستنارته، وصلاة الركعتين الخفيفتين - قول غير صحيح أيضًا؛ لأن المراد من الاستبانة في الحديث هو التثبت من طلوع الفجر، كما جاء بنص الحديث الذي رواه البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنهم حسبما يظهر من نصه الذي تقدم كاملاً، لا على الوجه الذي أورده الباحث في مذكرته وأسقط بعض فقراته.

وبذلك يكون ما انتهى إليه الباحث من أن صلاة الفجر تقام اليوم قبل دخول وقتها قول عار عن الدليل الصحيح، فلا يلتفت إليه، بل إن قوله هذا يتناقض مع ما ساقه في ص ٥ من أن رسول الله ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، وأن النساء كنَّ ينقلبن إلى بيوتهن لا يُعرفَن من الغلس.

أما ما يتساءل عنه ويقسم على نفيه من أن أذان الفجر اليوم لا يكون عند طلوع الفجر بل يكون والظلام دامس ص ٥ من البحث، فإن الحكم الشرعي يؤخذ من دليله: القرآن والسنة أو أحدهما، وبمقتضى ما سبق يكون أذان الفجر اليوم يقع عند طلوع الفجر أو بزوغه، ومجرد طلوع الفجر أو بزوغه الذي يدخل به الوقت لا يلزم منه الإضاءة أو الاستنارة العرفية عند الناس؛ لأن مجرد الطلوع لا يضيء إلا مكانه فقط ثم يستطير وينتشر حتى يعم الأفق الشرقي، ثم يعلو ويعلو حتى تطلع الشمس.

وبذلك يتضح أنه ليس المراد من تعريف الفجر: بأنه المستطير الذي يعترض الأفق إلى الاستنارة أو الإضاءة الكاملة؛ بل المراد الذي يطلع ويتزايد ويستطير، وبمجرد هذا

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٣، ص ٢٠.

الطلوع يدخل الوقت شرعًا، واعتراضه في الأفق (مستطيرًا) من علاماته الشرعية تمييزًا له عن الذي يطلع مستطيلاً كذنب السرحان، وهو الفجر الكاذب.

وما ذكره الباحث ص ٦ من أن بعض الأئمة يصلي الصبح قبل بزوغ الفجر فهذا - إن صح - تكون صلاتهم قبل دخول وقتها شرعًا، ونحن لا نعتقد أن ذلك واقع الآن في مصر؛ لأن المؤذنين فيها من أقصاها إلى أقصاها يؤذنون لوقت طلوع الفجر الصادق طبقًا للنتائج الصادرة من مصلحة المساحة المصرية، والتي بنيت على أرصاد فلكية سابقة طبقًا لما استقر عليه علماء الفلك الشرعيون.

ثالثًا: استدل الباحث بما رُوي عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. وبما رُوي عن نافع قال: ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر.

وهما لا يدلان على ما ذهب إليه الباحث، وإنما يؤخذ من قولها هذا أنهم ما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر، وما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنها كانت توتر بين الأذان والإقامة على ما جاء بالرواية التي أوردها الباحث، وأوردها ابن حزم في (المُحَلَّى) عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة - أم المؤمنين: متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة، وما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا، وفي رواية الأوزاعي عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأذان من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين.

قال الأثرم: سمعتُ أحمد بن حنبل يضعف حديث الأوزاعي عن الزهري، وقد روى الأوزاعي عن عائشة أنها قالت: ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر. أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني عن وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عنها[1].

---

(١) انظر: المُحَلَّى، لابن حزم، ج٣، ص ١١٩، في باب الأذان وتعليق المحقق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، وانظر عن ذات الحديث: نصب الراية لأحاديث الهداية، الجزء الأول كتاب الصلاة، ص ٢٨٤، ٢٨٥، وحاشيته في ذات الموضع، حيث جاء بها ص ٢٨٥:

قال الحافظ في الدراية عن هذه الرواية الأخيرة ص ٦٤: إسناده صحيح، وذكره ابن حزم في المُحَلَّى ص ١١٩ ج ٣، وسكت عنه سكوت رضاء.

ويؤيد هذا : ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت[١] : كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . . . إلخ .

وما رُوي عن خارجة بن حذافة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ذات غداة فقال : « **لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم** » ، قلنا : وما هي يا رسول الله؟ قال : « **الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر** »[٢] ، رواه الخمسة إلا النسائي .

وما رُوي عن عائشة رضي الله عنها قالت[٣] : من كل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل ووسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر . رواه الجماعة .

جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**أوتروا قبل أن تصبحوا** »[٤] .

وما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر** »[٥] .

فهذه الأحاديث الصريحة دالة على أن الوتر إنما يكون قبل طلوع الفجر ؛ فإذا كانت صلاة عائشة رضي الله عنها للوتر فيما بين الأذان والإقامة لم يلتق هذا مع قولها : وما كانوا يؤذنون حتى يطلع الفجر . إذ هذه العبارة الأخيرة تنفي المتبادر من العبارة الأولى ، فلا دلالة فيها على ما استهدفه الباحث .

هذا.. وقد سبق عرض مثل هذا البحث على لجنة تحقيق مواقيت الصلاة بأكاديمية البحث العلمي وتقرر رفضه لعدم صحته.

ولما كان ذلك : كانت المواقيت الحسابية لمواقيت الصلوات الخمس التي تصدر عن

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج ٣ ، ص ٣٣ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٩ .
(٣) المرجع السابق ، ص ٤٠ .
(٤) سبل السلام ، ج ٢ ، ص ١٥ .
(٥) المرجع السابق ، ص ١٦ .

مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التي ثبتت عن رسول الله ﷺ على نحو ما سبق إيضاحه من فقه المذاهب المعتبرة، وكان ما يثيره بعض الناس من مخالفة هذه الحسابات للمواقيت الشرعية ـ دون دليل أو سند مقبول من النصوص الشرعية، ولا من المتخصصين في الفلك وحساباته ـ على نحو ما وضح جليًا وصريحًا فيما دَوَّنه كل من الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي، والأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة.

هذا: وقد سبق أن صدرت الفتوى رقم ٣١١ في ٢٥ من المحرم سنة ١٤٠٢هـ ـ ٢٢/ ١١/ ١٩٨١م في مثل هذه الواقعة[1] بعد تشكيل لجنة علمية قررت مع دار الإفتاء أن الأسلوب المتبع في حساب مواقيت الصلاة في جمهورية مصر العربية يتفق من الناحية الشرعية والفلكية مع رأي قدامى علماء الفلك الشرعيين، ومن ثم يتعين على المسلمين الالتزام بالمواقيت الحسابية المصرية في نطاق إقليم جمهورية مصر العربية والالتفات عما سواها وعما يثيره أولئك الذين لم يقدموا دليلاً علميًا أو شرعيًا صحيحًا على ادعائهم، وأنصح هؤلاء أن يكفوا عن إثارة وتشكيك الناس في مواقيت الصلاة واختلاق قضايا لا أساس لها ويشغلون المسلمين بها، وأسأل الله أن يهدينا جميعًا إلى قول الحق، والوقوف عند الصدق.

وعن الناحية العلمية الفلكية : فقد أبدى الأستاذ الدكتور محمد جمال الدين الفندي ـ الأستاذ بكلية العلوم ـ جامعة القاهرة، وعالم الفلك المشهور، وعضو مجمع البحوث الإسلامية ـ الملاحظة التالية على ما جاء بمذكرة السيد/ عبد الملك علي الكليب بتقرير نصه :

١ ـ قضية الخيط الأبيض من الخيط الأسود: لدى الفلكيين الآن أجهزة يمكنهم بها تحقيق التمييز بدقة تفوق إلى حد كبير دقة الاعتماد على العين البشرية المجردة من حيث الحساسية. . هذا كما أن التبين يختلف باختلاف الراصدين.

ويستبعد هذا الاختلاف تمامًا في حالة استخدام الأجهزة الفلكية الحديثة تلك التي تمكننا من إدراك الضوء المنبعث من عود ثقاب موقد على بعد خمسة كيلو مترات، هذا كما أن تلك الأجهزة في تطوير مستمر.

---

(١) ج ٨، ص ٢٧٣٣، الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء.

ومعنى ذلك ببساطة أن تحديد بداية شفق الصباح (MorningTwilight) أو (الفجر)، وكذلك نهاية شفق المساء (EveningTwilight) أو (العشاء) باستخدام تلك الآلات والأجهزة يتصف بالدقة التي تفوق إلى حد كبير مجرد التمييز بالعين المجردة.

٢ ـ الزمن الذي يمضي بين الركعتين الخفيفتين ـ على حد قولك ـ حتى يأتي صوت المؤذن ـ زمن الاضطجاع على الشق الأيمن ـ زمن غير محدد تماماً.

٣ ـ إن جملة: حتى يتم التأكد من استنارة الفجر. لا تعني فترة زمن محددة أو ثابتة، فإذا كان المقصود هو أن يتم التأكد عن طريق العين المجردة تكون قد تركت المسألة تحت طائل الاختلاف بين الناس بحيث يتأكد كل واحد حسب قدرة عينيه، أما إذا كان المقصود هو التحديد والتوحيد فمن اللازم اللجوء إلى استخدام الأجهزة للأسباب التي ذكرناها.

هذا: وإذا ما ترك الأمر للعين المجردة فإن ذلك يعني بالضرورة وجود قدر من الاختلاف يسمح به في حدود عدد من الدقائق، ولا شك يمكن أن يصل إلى نحو عشر دقائق، وهذا يعني بطلان المشكلة المثارة.

٤ ـ لجأ كاتب الرسالة إلى النقل عن (الموسوعات) وهي غير دقيقة كدقة المراجع والبحوث العلمية لدى المتخصصين.

٥ ـ إن رؤية النجوم ـ أو عدم رؤية النجوم ـ لا يصح اتخاذها قرينة، فمن النجوم (النوفا) مثلاً ما يمكن رؤيته برغم طلوع الشمس.

٦ ـ يتضح من خطاب مرصد جرينتش أن السؤال المطروح لا يسمح بتوفير إجابة محددة، حيث إن الظروف خلال فترة الشفق تعتمد ـ إلى حد كبير ـ على طبيعة الجو السائد فوق منطقة واسعة وحتى على مساحة محدودة تختلف تلك الطبيعة باختلاف فصول السنة، وقد أكد الخطاب أهمية انخفاض الشمس أكثر من ١٨ درجة تحت الأفق حتى يمكن أخذ أرصاد للأجرام الخافتة الضوء.

الخلاصة: نرى أن اعتبار الفجر ابتداء من وجود الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٠ / ١٦ درجة ليس سليماً؛ نظراً لأن الفجر يبدأ عندما تكون الشمس في المتوسط تحت الأفق بمقدار ١٨ درجة، ولكن إذا أخذنا في الاعتبار الحاجة إلى بعض الوقت بين الاستيقاظ ثم الوضوء ونحوه لسماع صوت المؤذن، ومن ثم البدء في صلاة الفجر نجد أنه من اللازم أن

يؤذن للفجر عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ٣٣ و ١٩ درجة، ويمكن تطبيق نفس المبدأ على صلاة العشاء بحيث يؤذن لها عندما تكون الشمس تحت الأفق بمقدار ١٧,٣٠ درجة.

ملاحظـات:

١ ـ استُخْدمت بعضُ الألفاظ العلمية بطريقة غير سليمة مثل قوله: (انعكاس) ص٣ وَصحتها (انعكاس مشتت).

٢ ـ في ص ٨ بدلاً من قوله: على (الأقل) يقال: على (الأفق).

٣ ـ يلزم إضافة عبارة: بالنسبة للعين المجردة) بعد عبارة: أن نجوم الدرجة السادسة هي أضعف النجوم لمعانًا).

٤ ـ كان من الواجب ذكر تعليق مرصد جرينتش كاملاً على النحو الذي ورد في خطاب المرصد.

كما أبدى الأستاذ الدكتور أحمد إسماعيل خليفة ـ الأستاذ بكلية الهندسة بجامعة الأزهر ـ على ذات مذكرة السيد/ عبد الملك علي الكليب سالفة الذكر ملاحظاته ونصها:

١ ـ في صفحة ٩ من المذكرة نقل الباحث تعريفات من (التقويم الملاحي) ثم قام بترجمتها من اللغة الإنجليزية إلى العربية، ويلاحظ أنه في الترجمة ترجم الشفق الملاحي (بالفجر) وهي ترجمة غير صحيحة، وقد استخدم هذه الترجمة مرتين: في نفس الصفحة وفي الموقع؛ فإن الشفق الملاحي لا علاقة له بوقت صلاة الفجر.

٢ ـ في صفحة ١٠ ذكر أن موقع الكويت لا يعطيها فرصة رصدات دقيقة جدًّا بسبب كثرة تكرار وجود الغبار الخفيف في الأفق، والذي يمنع رؤية أول علامة من الفجر. ونحن نتفق معه في ذلك تمامًا.

٣ ـ بعد ذلك صفحة ١٠ أيضًا تحدث عن رصدة واحدة أجراها في شتاء ١٩٧٤م في المملكة العربية السعودية وذكر أن الجو كان صافيًا والرؤية ممتازة، ثم ذكر أن الفجر طلع كالعمود.. ولا أدري ماذا يقصد بالعمود فإن كان رأسيًّا فهو ليس الفجر الصادق،

وهذه العبارة غير مفهومة تمامًا، ثم ذكر أنه كان في مكان طلوع الشمس وبلغ ارتفاعه ١٥ درجة تقريبًا فوق الأفق، ثم أخذ ينتشر في الأفق الشرقي، وفي نفس الوقت أخذ في الارتفاع والتلون بالحمرة، وذكر أن انخفاض الشمس لحظة بدء الفجر كان ١٦٣٠ درجة، ولنا تعليق على هذه التجربة:

أولاً: لا يمكن أن نبني نتيجة هامة وخطيرة يترتب عليها تغيير مواقيت صلاة الفجر للمسلمين كافة من واقع تجربة رصدة (واحدة).

ثانيًا: ذكر الباحث أن ارتفاع الضوء عند بدء طلوع الفجر كان (١٥ درجة) ومفروض أن يبدأ فوق الأفق تمامًا، ومعنى ارتفاع الضوء بهذا القدر أنه قد طلع الفجر قبل ذلك ولم يظهر الضوء لوجود شوائب (أتربة ـ رطوبة ـ دخان) فوق الأفق منعت رؤية الضوء عند بدء ظهوره، وظل غير مرئي حتى ارتفع إلى (١٥ درجة فوق الأفق)، وعلى هذا يكون بدء طلوع الفجر فوق الأفق مباشرة قد حدث قبل ذلك أي: عندما كان انخفاض الشمس تحت الأفق أكثر من هذا القدر. وهنا تقترب قيمة (١٩,٥ درجة) الجاري العمل بها حاليًا.

٤ ـ **الرسائل التي نشرها**، والتي تلقاها من بعض الجهات الأجنبية، كانت ردودًا على رسائل أرسلها يقول فيها ـ في الغالب: إنه رأى ضوء الشفق عندما كان انخفاض الشمس (١٦,٥ درجة تحت الأفق)، ويطلب الرأي في ذلك، فكانت الردود بموافقته على أن ضوء الشفق يكون ظاهرًا عند هذه الدرجة، وذكرت إحدى الرسائل: أن ضوء الشفق عند انخفاض الشمس (١٨ درجة تحت الأفق) يكون ضعيفًا جدًّا إلا أن هذه الجهات على أي حال معنية بالأرصاد الفلكية، ودراستهم للشفق تكون من حيث تأثير ضوئه على الأرصاد الفلكية فهو عند انخفاض الشمس (١٨ درجة تحت الأفق) يكون ضوؤه ضعيفًا جدًّا بدرجة تسمح برؤية النجوم الخافتة الضوء، ويكون الوقت مناسبًا للرصد الفلكي، أما موضوع صلاة الفجر فليس في أذهانهم طبعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم المساجد التي تحت الأبنية والمنازل

الأصل أن المسجد يجب أن يكون خالصًا لله تعالى، ذلك قول الله سبحانه في سورة الجن: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (الجن: ١٨)، حيث أضاف الله سبحانه المساجد إليه تعالى شأنه، مع أن كل شيء في ملكه - توجيهًا إلى أن يكون المسجد - أو المساجد - خالصة له جل شأنه.

وفي هذا نصَّ فقه المذهب الحنفي على أنه: لو بُني فوق المسجد أو تحته بناء لينتفع به، لم يصر بهذا مسجدًا، بمعنى أن لمن بناه أن يبيعه، ويورث عنه، حيث لم يزل ملكه عنه باعتبار أنه لم تتحقق فيه صفة المسجدية الخالصة لله تعالى، أما لو كان البناء فوق المسجد، أو تحته لمصالح ذات المسجد فإنه يجوز ويصير مسجدًا ويزول عن مِلْك من بناه.

كما نص فقهاء هذا المذهب على أنه: إذا صار المكان مسجدًا فلا يُمَكَّن أحد من البناء عليه مطلقًا؛ لأن (المسجدية) تشمل الأرض والبناء والهواء حتى عنان السماء، ما لم يكن البناء فوقه أو تحته لمصالحه كما تقدم.

وفي (البحر الرائق) لابن نجيم الحنفي في شأن (صفة المسجدية) قال: وحاصله: أن شرط كونه مسجدًا أن يكون سفله وعلوه مسجدًا لينقطع حق العبد عنه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ ... ﴾ بخلاف ما إذا كان السرداب والعلو موقوفًا لصالح المسجد فهو كسرداب بيت القدس، هذا ظاهر الرواية، ونقل عن أبي يوسف ومحمد أنه يجوز أن يكون سفل المسجد أو علوه ملكًا بكل حال ينتفع به أو يخصص لمصالح المسجد إذا اقتضت الضرورة كما في البلاد التي تضيق بسكانها[(١)].

وكره **الإمام مالك** أن يتخذ فوق المسجد مسكنًا يسكنه الرجل وأهله، وقد نصَّ

---

(١) راجع ج ٣، باب الوقف في أحكام المساجد، ص ٤٠٣ وما بعدها من كتاب الدر المختار على حاشية رد المحتار لابن عابدين الحنفي.

البغوي في (فتاويه) على منع مكث الجُنُب في المسكن فوق المسجد؛ لأنه هواء المسجد، وفي (المغني) **لابن قدامة الحنبلي**: أنه إذا جعل عُلُوَّ داره مسجدًا دون سفلها، أو سفلها دون علوها صح، ومن ثم فإذا كانت تلك المساجد المَسئول عنها قد أقيمت تحت المنازل لضرورة فلا بأس بالصلاة فيها اتباعًا لقول الإمامين أبي يوسف ومحمد صاحبيّ أبي حنيفة، ولما تقرر في فقه الإمام أحمد بن حنبل، باعتبار أن الضرورات تبيح المحظورات، وأن المشقة تجلب التيسير عملاً بقول الله سبحانه في سورة الحج: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨)، وإذا كانت هذه المساجد التي تحت المنازل، قد أقيمت فيها صلاة الجماعة والجمعة بإذن من ولي الأمر، أو بصلاته فيها، أو بصلاة نائب عنه، صحت فيها صلاة الجمعة والجماعة، وإذا لم تكن كذلك لم تصح وفقًا لفقه المذهب الحنفي الذي يشترط الإذن العام من الإمام فقط.

هذا: ولا يشترط في فقه هذا المذهب لصحة صلاة الجمعة وفي فنائه، فتعدد المساجد في البلد الواحد لا يضر ولو في فناء المصر بشرط الإذن العام. وصححوا إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر وفي فنائه، فتعدد المساجد في البلد الواحد لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة.

لما كان ذلك: وكانت المساجد المقامة تحت المنازل قد أقيمت بها الصلاة - في الجماعات والجمع - تكون قد اكتسبت بذلك (صفة المسجدية) ووجب احترامها، وإذا لم تتوافر لها صفة الجامع اعتبرت مصلى أو مصليات ولم تصح فيها الجمعة، وكان على أهلها أداء الجمع في الجوامع الكبرى وينصحون بذلك، ولا يُكْرَهُون على هَجْرها في الجُمَع كما لا يُكْرَهُون على إغلاقها من باب سد الذرائع لفتن قد تستشري إذا أغلقت كرهًا، ومن قواعد الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وخروجًا من الخلاف الفقهي في شأن هذه المساجد، أنصح أهل تلك المصليات التي لم تأخذ (صفة المسجدية الجامعة) أن يصلوا الجمع في المساجد الكبرى، حيث يتحقق فيها الاجتماع العام، وأن يَنْأوا عن أسباب الفرقة والاختلاف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

أسئلة في الصلاة (*)

ورد إلى فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ـ الكتاب رقم ١٣٣/ ع/ ٨٥، والمؤرخ ٦/ ١١/ ١٩٨٥م من السيد: مدير المكتب الإقليمي لمجلة (الوطن العربي) متضمنًا الأسئلة الآتية (**):

س ١ : إنني أصلي دائمًا الصبح بعد طلوع الشمس، فهل لي أن أسبق فأجعل الأسبقية للفجر أو الصبح؟ الأمر مختلط عليَّ، فهل تفتوني في أمري؟

س ٢ : اتهم بعض الأشخاص إمام مسجدنا بأنه يأتي الفواحش، وأنكر هو هذه التهم، فهل تصح الصلاة وراء هذا الإمام؟

س ٣ : هل يجوز للمصلي المسلم أن يصلي مسدل الذراعين؟ وفي أي مذهب هذا؟ مع ذكر الدليل.

س ٤ : بعد إقامة الصلاة وقراءة الفاتحة من قِبَل الإمام جهراً؛ هل يجوز للمأمومين أن يطيلوا في قراءتهم لكلمة « آمين » أو لا؟ وفي أي مذهب يجوز مدها، وفي أي مذهب لا يجوز؟

س ٦ : ما الفرق بين (صدق الله العظيم) و (صدق الله مولانا العظيم)؟

س ٧ : إذا فاتتك صلاة العصر مثلاً، وحان وقت المغرب ودخلت المسجد، فهل تصلي المغرب أولاً أم العصر؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٢٠٨ .

(**) باقي الأسئلة يأتي كلٌّ على حسب بابه .

بعد طلوع الشمس.. يقدم الفجر أم الصبح ؟

الإجابة عن السؤال الأول :

قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء : ١٠٣).

وفي الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال : « **بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا** »[١].

فالصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، بل هي عماد الدين ، من أقامها فقد أقام الدين ، ومن هدمها فقد هدم الدين ، لذا فقد حث الإسلام على أدائها في أوقاتها ، ونهى عن الاستهانة بأمرها ، والتكاسل عن إقامتها ، وقد تحدث فقهاء المذاهب عن حكم ترتيب الفوائت - يسيرة كانت أو كثيرة - مع الصلاة الحاضرة ، كما تحدثوا عن صلاة التطوع - وهي النافلة - ومنها : ما هو مسنون ، وما هو مندوب ، وما هو رغيبة ، وبيّنوا حكم قضاء النوافل ، وأهمها : صلاة الفجر مع صلاة الصبح .

واختلفت كلمتهم على النحو التالي[٢] :

يرى فقهاء الحنفية : أن ركعتي الفجر نافلة مسنونة ، وهما من أقوى السنن ، ووقتهما وقت صلاة الصبح ، فإن خرج وقتهما لا يُقْضَيَان إلا تبعًا للفرض ، فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولاً ، ثم قضى الصبح بعدهما ، ويمتد وقت قضائهما إلى الزوال ، فلا يجوز قضاؤهما بعده ، أما إذا خرج وقتهما - وحدهما - بأن صلى الفرض - الصبح - وحده ، فلا يُقْضَيان ، لا قبل طلوع الشمس ولا بعده ، وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما ، فإن أمكنه إدراكهما بعد صلاتهما فعل ، وإلا تركها وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك .

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) فقه المذاهب الأربعة - باب صلاة التطوع .

كما يرى فقهاء الشافعية : أن ركعتي الفجر من النوافل المؤكدة، ووقتهما - أيضًا - وقت صلاة الصبح ، من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، ويسن تقديمهما على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت صلاة الصبح ، فإن خاف ذلك قدم الصبح ، وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة ، وإذا طلعت الشمس - ولم يصل الفجر - صلاهما قضاء .

أما فقهاء المالكية : فيقولون : بأن صلاة الفجر رغيبة - أي : فوق المستحب ودون السنة في التأكد - ويتفقون مع الحنفية والشافعية في وقت أدائها وقضائها ، وأن محلها قبل صلاة الصبح ، فإن صلى قبلها - كره فعلها إلى أن يجيء وقت حل النافلة - أي : بعد ارتفاع الشمس قدر ثلث ساعة ، فإذا طلعت الشمس ، ولم يكن قد صلى الصبح فإنه يصلي الصبح - أوَّلاً - على المعتمد .

وخلاصة ما تقدم : أن جمهور الفقهاء على أن وقت ركعتي الفجر ، هو وقت صلاة الصبح - أي : من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس - ، وأن وقت قضاء الفجر يمتد حتى الزوال أي : وقت الظهر ، وأن محل صلاتها قبل صلاة الصبح .

فإن نام المسلم حتى طلعت الشمس ، فعلى رأي الأحناف يصلي ركعتي الفجر أولاً ، ثم يصلي الصبح ، بينما المعتمد في مذهب المالكية أن يصلي الصبح أولاً ، ويكره له أن يصلي الفجر إلى أن يحل وقت النافلة ، كما يرى الشافعية أن من خاف خروج وقت الأداء بطلوع الشمس ولم يكن قد صلى الفجر والصبح فإنه يصلي الصبح أولاً ، ثم يصلي ركعتي الفجر بعده بلا كراهة ، بينما يرى الحنفية أن من خاف فوات صلاة الصبح فصلاها أولاً قبل صلاة الفجر فلا يجب عليه قضاؤها بعد الصبح .

لما كان ذلك : وكان في اختلاف الأئمة رحمة بالأمة ، لما فيه من يسر وسماحة وسعة للمسلمين ، ومن ثم فللسائل أن يتخير من هذه الآراء ما يراه ، ويعمل بمقتضاه ، إذ لكلٍ وجهته وسنده .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



الإمام المتهم

الإجابة عن السؤال الثاني :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[١] : « **يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم** » .

وفي رواية ابن حبان : « **سيأتي ـ أو سيكون ـ أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم، وإن انتقصوا فعليهم ولكم** » .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال[٢] : « **ثلاثة على كثبان المسك** ـ أراه قال : **يوم القيامة: عبدٌ أدى حق الله وحق مواليه (قرابته)، ورجلٌ أمَّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يومٍ وليلة** » .

وفي رواية الطبراني : « **ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر، ولا ينالهم الحساب، وهم على كُثَيِّب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجلٌ قرأ القرآن ابتغاء وجه الله، وأمَّ به قومًا وهم به راضون...** » الحديث .

وعن عطاء بن دينار الهذلي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال[٣] : « **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعد إلى السماء، ولا تجاوز رءوسهم: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، ورجلٌ صلى على جنازة ولم يؤمر**[٤] ، **وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه** »[٥] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاثة لا ترفع**

---

(١) رواه البخاري وغيره .
(٢) رواه أحمد وغيره .
(٣) رواه ابن خزيمة .
(٤) أي : لم يؤذن له، وتقدم على من هو أفضل منه .
(٥) أي : امتنعت .

صلاتهم فوق رءوسهم شبرًا: رجلٌ أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان »(١).

وقد قال فقهاء الشافعية والحنفية : إن إمامة الفاسق مكروهة إلا إذا كان إمامًا لمثله، وتكره إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة، **كما يقول الحنفية:** بكراهة إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه؛ لنقص فيه، أو إذا كرهه الناس لأمر مذموم فيه، ووافقهم الشافعية.

وقال فقهاء المالكية : إن إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله، كما يقولون بكراهة إمامة من يكرهه بعض الناس من غير ذوي الفضل، وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذو الفضل فتحرم إمامته.

أما فقهاء الحنابلة فقالوا: إن إمامة الفاسق - ولو لمثله - غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة، كما يقولون: تكره إمامة من يكرهه أكثر القوم لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به.

ويستفاد مما تقدم أن جمهور الفقهاء يرون أن إمامة الفاسق مكروهة، بينما يرى الحنابلة أنها غير صحيحة ولا تجوز إلا للضرورة، كما يرى جمهور الفقهاء كراهة إمامة من يكرهه الناس، وإن كان لا يكره الاقتداء به في مذهب الحنابلة، بينما يرى المالكية أن من يكرهه ذوو الفضل تحرم إمامته.

لما كان ذلك : ففي واقعة السؤال - تصح الصلاة خلف هذا الإمام امتثالاً للحديث الشريف: « **صلوا على من قال: لا إله إلا الله**(٢) **وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله** »، وأخذاً بما سبق هذا من نصوص السنة الشريفة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه، وابن حبان.

(٢) رواه الطبراني عن ابن عمر.

إسدال الذراعين في الصلاة

الإجابة عن السؤال الثالث :

روى ابن عباس رضي الله عنهما (١) أن رسول الله ﷺ قال : « **ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة** » .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه ، فإذا كبر أرسلها ثم سكت ، وربما رأيته يضع يمينه على يساره (٢) .

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكمه وكيفيته (٣) :

فيرى الحنفية والحنابلة : أنه سُنَّة للرجل والمرأة ، وأن وضع اليد اليمنى على اليسرى تحت السرة ، إلا أن فقهاء الأحناف يرون : أن المرأة تضع يديها على صدرها .

بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية أن وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ، وهو سُنَّة عند الشافعية .

أما المالكية فيقولون : بأنه مندوب في النفل ، أما في الفرض فيكره إن قصد به الاتكاء والاعتماد ، أما إن قصد به التسنن ، أو لم يقصد به شيئًا ، فلا يكره ، بل يندب .

وجاء في كتاب الإمام الغزالي(٤) وإذا استقرت اليدان في مقرهما - أي : حذو المنكبين - شرع في التكبير مع إرسالهما وإحضار النية ، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر ، خلافًا لمالك - في إحدى الروايتين - حيث قال : ثم يرسلهما .

ومن هذا يتضح أن حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى - تحت السرة أو فوقها

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الأوسط .

(٢) رواه الطبراني في الكبير .

(٣) فقه المذاهب الأربعة ، ج ١ ، ص ٢٠٢ .

(٤) أسرار الصلاة ومهماتها ، ص ٩٧ .

تحت الصدر ـ سنة عند جمهور الفقهاء، بينما هو مندوب عن المالكية، بل قد يكون مكروهًا إذا قصد به الاتكاء والاعتماد.

وبالتالي فلا حرج في فعله أو تركه، ومن ثم يجوز للمسلم أن يصلي مسدل الذراعين ـ كما ورد بالسؤال ـ ولا ضير عليه في ذلك، استنادًا إلى ما تقدم.

هذا: ويجب على المسلمين أن يحذروا الخلاف في مثل هذه الأمور، وأن يعرفوا أن اختلاف فقهاء المذاهب جاء رحمة بالمسلمين، وكلهم من رسول الله ملتمس، إذ قد دل حديث معاذ بن جبل السابق ذكره على إرسال الرسول ﷺ يديه بعد التكبير، وأنه ربما وضع يمينه على يساره، والدين يسر لا عسر، كما جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(آمين) ومدها

الإجابة عن السؤال الرابع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** »[١] .

وفي رواية للنسائي : « **وإذا قال: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق كلامه كلام الملائكة غفر لمن في المسجد** » .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين** »[٢] .

وفي رواية الطبراني : « **إن اليهود قد سئموا دينهم، وهم قوم حسَّد، ولم يحسدوا المسلمين على أفضل من ثلاث: رد السلام، وإقامة الصفوف، وقولهم خلف إمامهم - في المكتوبة : آمين** »[٣] .

قال الإمام الغزالي[٤] **:** ويجهر بقوله : آمين، في الصلاة الجهرية، وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معًا لا تعقيبًا، وجاء في الهامش - تعليقًا على هذا : أنه اتباع للسنة؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر - واللفظ لأبي داود : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ : **﴿ وَلا الضَّالِّين ﴾** قال : «آمين» ورفع بها صوته .

---

(١) رواه مالك والبخاري، واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه وابن خزيمة .

(٣) الترغيب والترهيب، للمنذري، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٤) أسرار الصلاة ومهماتها، ص ٢١١ .

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التأمين سنة من سنن الصلاة، ويكون سرّاً في الصلاة السرية، وجهراً في الجهرية، وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد، إلا أن الحنفية قالوا: إنه يكون سرّاً في الجهرية والسرية، بينما يرى **فقهاء المالكية** أنه يندب للمنفرد والمأموم فيما يسر فيه، ويجهر فيه، وللإمام فيما يسر فيه فقط.

وإنما يُؤَمِّنُ المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه: ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾، وفي السرية بعد قوله هو: ﴿ **وَلَا الضَّالِّينَ** ﴾.

وخلاصة ما تقدم من هذه النصوص: أن التأمين سنة من سنن الصلاة، ويكون سرّاً في الصلاة السرية، وجهراً في الجهرية، للإمام والمأموم والمنفرد، عدا المالكية الذين يرون أنه مندوب للمنفرد والمأموم مطلقًا، وللإمام فيما يسر فيه.

ومن هذا يتضح أنه يجوز للمأموم في الصلاة الجهرية أن يرفع صوته بالتأمين؛ بل يسن له ذلك - كما تقدم - غير أنه لم يرد عن الفقهاء ما يتعلق بقصر التأمين أو مده - كما ورد بالسؤال -، ولكن الأولى بالمسلم أن يكون معتدلاً ملتزمًا بما هو معتاد، وأن يتوسط في ذلك استجابة لقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا** ﴾ (الإسراء: ١١٠)، وامتثالاً للحديث الشريف: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »[(١)].

كما أن الأولى بالمسلم أن ينأى عن الخلاف في مثل هذه الأمور، وأن يتجنب الشقاق والنزاع في مثلها؛ لأنها أمور ليست من فروض الصلاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الأذان للمسافرين، شرح صحيح البخاري، للشيخ زروق، ج ٢، ص ٣٢١.

صدق الله العظيم

أم.. صدق الله ـ مولانا ـ العظيم

الإجابة عن السؤال السادس :

قال تعالى في آخر سورة البقرة : ﴿ **وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة : ٢٨٦)، قال ابن كثير في تفسير قوله : ﴿ **أَنتَ مَوْلانَا** ﴾ أنت ولينا وناصرنا ، وعليك توكلنا ، وفي تفسير الطبري : أنت ولينا بنصرك ؛ لأننا نؤمن بك ونطيعك .

وقال تعالى : ﴿ **قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا** ﴾ (التوبة : ٥١)، يقول المفسرون : أي : هو سيدنا وملجؤنا ، وهو ناصرنا على أعدائنا[١] .

ويقول : ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ** ﴾ (الحج : ٧٨)، قال ابن كثير : أي : حافظكم وناصركم ومظفركم على أعدائكم ، ويقول الطبري : فنعم الله الولي ، ونعم الناصر له على من بغاه بسوء .

ويقول الطبري في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ** ﴾ (الرعد : ١١) : أي : ليس لهؤلاء القوم من يليهم ، ويلي أمرهم غير الله تعالى ، وأن حرسه من الملائكة لا يغني عنه شيئًا إذا جاء أمر الله .

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُم مِّن وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ** ﴾ (الشورى : ٨) أي : والكافرون بالله ما لهم ولي يتولاهم يوم القيامة ، ولا نصير ينصرهم من عقاب الله ، فينقذهم من عذابه .

وخلاصة ما تقدم أن (الوالي) و(الولي) وهما من أسماء الله الحسنى ، ومن مشتقاتهما المولى كلها بمعنى الناصر والحافظ والسيد والملجأ والمعين والوكيل والمغيث .

---

(١) ابن كثير والطبري .

وفي معنى الصادق والمصدوق : ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**وهو الصادق المصدوق...** » إلخ[١].

قال الحافظ في الفتح : الصادق معناه: المخبر بالقول الحق، وتطلق على الفعل، يقال: صدق القتال، وهو صادق فيه، والمصدوق: معناه الذي يصدق له في القول، يقال: صدقته الحديث إذا أخبرته به إخباراً جازماً، أو معناه الذي صدقه الله ـ تعالى ـ وعده[٢].

وعلى ذلك : فإذا قال الإنسان ـ كما في واقعة السؤال : صدق الله العظيم عقب سماعه أو تلاوته القرآن فهو يقولها موقنًا وجازمًا بأن الله سبحانه هو الذي قال ذلك، وأن رسوله صادق فيما أخبر به عنه، وقد ورد مثل ذلك في قوله: ﴿ **وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** ﴾ (الأحزاب: ٢٢)، **قال المفسرون**[٣] : أي : هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان الذي يعقبه النصر القريب، ولهذا قال تعالى: ﴿ **وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا** ﴾ دليل على زيادة الإيمان وقوته بالنسبة إلى الناس وأحوالهم.

لما كان ذلك : فإذا قال السائل : صدق الله مولانا العظيم، فقد أثنى على الله بأنه الحافظ الناصر المعين المغيث الجدير بالحمد والثناء، وكلتا الصيغتين فيهما منفعة وثواب لقائلهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري .
(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث ١٦٩٥ .
(٣) تفسير ابن كثير .

الفائتة تقدم أم الحالّة ؟

الإجابة عن السؤال السابع :

الصلاة من أفضل أعمال الإسلام وأعظمها شأنًا، فهي ركن من أركان الإسلام الخمسة، فرضت على كل مسلم ومسلمة، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (النساء : ١٠٣).

وفي الحديث الشريف : « **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة** »(١).

وقد توعد الله سبحانه الساهين عن صلاتهم فقال تعالى : ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ (الماعون : ٤، ٥).

وحذر الرسول ﷺ من تركها والتهاون في أدائها، من ذلك قوله : « **بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة** »(٢).

هذا ولا تسقط الصلاة عن المسلم البالغ العاقل، إلا إذا كانت المرأة حائضًا أو نفساء، وإذا كان هذا شأنها كان قضاء الفرائض حتمًا على كل مسلم ومسلمة.

وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة على النحو التالي:

يرى فقهاء الحنفية : أن الترتيب واجب إذا لم تبلغ ستّا غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزم أن يقضيها مرتبة، ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة :

---

(١) رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن حبان.

(٢) رواه مسلم وأحمد.

١ ـ أن تصير الفوائت ستّا غير الوتر .

٢ ـ إذا ضاق الوقت ولم يسع الفوائت مع الحاضرة .

٣ ـ نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة .

وعند فقهاء المالكية : أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها ، سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين :

١ ـ أن يكون متذكراً للسابقة .

٢ ـ أن يكون قادراً على الترتيب .

كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ، ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلوات الحاضرة ، فلو خالف وقدم الحاضرة عمداً صَحَّتْ صلاته مع الإثم ، أما إذا قدم الحاضرة سهواً فلا إثم عليه ، ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد الفائتة .

كما يرى فقهاء الحنابلة : أن ترتيب الفوائت نفسها واجب ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فإن خالف الترتيب ـ بأن صلى العصر قبل الظهر مثلاً ـ لم تصح المقدمة على محلها إلا إذا كان ناسيًا حتى فرغ من الصلاة .

كما يجب ترتيب الفوائت مع الحاضرة ، إلا إذا خاف فوات وقت الحاضرة بسبب فيجب تقديمها على الفوائت ، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسيًا صحت صلاته .

أما فقهاء الشافعية فيرون أن ترتيب الفوائت في نفسها (سُنَّة) ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك ، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة بشرطين :

١ ـ ألا يخشى فوات الحاضرة .

٢ ـ أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة .

ويتضح مما تقدم من أقوال الفقهاء : أن أيسرها هو ما قال به الشافعية ، إذ جعلوا الترتيب سُنَّة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة ، وأن ترك الترتيب لا يمنع من صحة القضاء .

هذا: ولما كان في اختلاف الأئمة رحمة بالأمة، ففيها سعة وتيسير على المسلمين رأفة بهم، وكلهم من رسول الله ملتمس، وللمسلم أن يأخذ بأيها شاء، ويختار ما يراه ويعمل بمقتضاه، فالدين يسر لا عسر، لا حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقال - جل شأنه: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

وإذا كان ذلك - ففي واقعة السؤال: إذا لم يؤد السائل صلاة العصر في وقتها، أو كان ناسياً لها حتى دخل وقت المغرب، ثم دخل المسجد ليصلي المغرب مع الجماعة، فإن أمكنه أن يصلي العصر قبل قيام الجماعة لصلاة المغرب فليصلها، وإلا بأن وجد الجماعة قائمة، أو خشي فوات وقت المغرب فليصل المغرب أولاً، ثم يقضي صلاة العصر، وصلاته صحيحة، كما أن عدم الترتيب لا يمنع من صحة القضاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

من أحكام الصلاة (*)

- السدل والقبض في الصلاة .
- حكم القصر في الصلاة الرباعية .
- حكم أداء إمام واحد خطبة وصلاة الجمعة مرتين في نفس اليوم .

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر بحث في أربع وثلاثين صفحة من القطع المتوسط وموضوعه حكم السدل والقبض في الصلاة تحت عنوان : (مشروعية ترك القبض في الفرض أرجح من مشروعية القبض)، وجاء في صدر البحث : «ولكن السدل غير فعل لم يبوب المتقدمون له في كتبهم، ولم يطلبوا عليه دليلاً؛ لأنه حاصل بنفسه، فطلب الدليل عليه من تحصيل الحاصل وهو عبث، ولكون القبض فعلاً يحتاج للدليل بوّب المتقدمون له، وطلبوا الأدلة عليه، فمن صلحت عنده تلك الأدلة أخذ به ومن لم تصلح عنده تلك الأدلة لم يأخذ به، وتمسك بالأصل الذي هو السدل الثابت بالسنة والإجماع» .

وقد اعتمد الباحث صاحب هذا البحث على الأحاديث الدالة على القبض وحصرها في ستة أحاديث مروية عن ستة من الصحابة هم : سهل بن سعد الساعدي في الموطأ والبخاري، ووائل بن حجر في مسلم وأبي داود والنسائي، وابن مسعود في أبي داود والنسائي وابن ماجه، وعليٌّ كرّم الله وجهه في أبي داود، وهلب الطائي في الترمذي، وأبو هريرة رضي الله عنه في أبي داود .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥ ، ص ٢٣ .

ولقد أورد الباحث الأحاديث الستة، كما أورد على كل منها طعنًا أو علة أو وقفًا أو إرسالاً، وأضاف أنه لم يجد في هذه الأحاديث المطعون عليها دليلاً على القبض، متخذًا من تلك الطعون سندًا للقول بأرجحية الإرسال على القبض، بالرغم من أنه نوّه كثيراً بأقوال الفقهاء الذين يثبتون القبض، ومنها ما جاء في حاشية البناني رحمه الله:

قال المسناوي: وإذا تقرر الخلاف في أصل القبض كما ترى وجب الرجوع إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**﴾ (النساء: ٥٩). وقد وجدنا سنة رسول الله ﷺ حكمت بمطلوبية القبض بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن، فالواجب الانتهاء إليها والوقوف عندها والعمل بمقتضاها. ا. هـ.

ولم يكتف الباحث بما أكده البناني فيما ذكره، بل قال ما نصه: فلا يخفى ما في هذا القول من القصور الواضح. وعلل ذلك بقوله: لأن الأحاديث في الكتب التي ذكرها العلامة البناني لم يسلم منها واحد من الطعن.

وينتهي الباحث إلى ما نصه: فالواجب تركُ ما لم يثبت بذلك عن النبي ﷺ والتمسك بالأصل، وبراءة الذمة، وهو ترك أيّ فعل باليدين لم يثبت بما لا مطعن فيه، وإنما يقرّهما في موضعهما الطبيعي، كما جاء هذا في حديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ.

ثم يعود الباحث ويذكر على صفحة ٢٧ ما نصه: فتحصل من داخل المذهب المالكي ومن خارجه أن أصحاب مالك على السدل وهي **الحالة الأولى**.

الثانية: استحسان القبض في الفرض والنفل معًا.

الثالثة: إباحته، أي: من شاء قبض، ومن شاء ترك.

الرابعة: منعه وهي رواية العراقيين.

ورغم نقل هذه الأقوال الواضحة في مذهب الإمام مالك، فإن الباحث لم يكتف بواحد منها بل أصرّ على أن يصل بالأمر إلى أرجحية السدل على القبض دون أن يورد

مبرراً لهذا الإصرار؛ لأن المسألة خلافية، ومن قال من الفقهاء بالقبض لم ير في تركه خللاً بالصلاة.

ثم أورد في آخر صفحة من بحثه هذا، قوله: «ومما تقدم يتبين لمن أنصف وبالأدلة الواضحة أرجحية مشروعية السدل على مشروعية القبض في الفريضة».

والجواب:

هذا وقد تتبعنا مسألة القبض بوضع اليد اليمنى على اليسرى أثناء القيام في الصلاة عند قراءة الفاتحة والسورة ـ وحكم ذلك ـ في كتب الحديث والفقه، وظهر أنه قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وصح عنه فعل القبض في الصلاة، نختار منها ما يلي:

أولاً: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون بأن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا أن يَنْمِي ذلك إلى النبي ﷺ وهذا حديث صحيح (١).

وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر(٢).

ومعنى يَنْمِي ذلك، أي: يرفعه إلى النبي ﷺ.

ثانيًا: عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبّر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبّر فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه.

وهذا حديث حسن صحيح (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، ج ٢، ص ٢٢٤، ط. مكتبة الغزالي بدمشق، مؤسسة مناهل العرفان ببيروت.

(٢) باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، ج١، ص ١٥٩، ط. الحلبي.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، ج٤، ص ١١٤، ط. دار الكتب العلمية ببيروت.

ثالثًا : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إنَّا معشر الأنبياء أُمِرنا أن نعجِّل فطرنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة**» .

وهذا حديث صحيح (١) .

رابعًا : عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى، فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى . وهذا حديث صحيح (٢) .

خامسًا : ومن الأحاديث التي لم يذكرها الباحث ما رُوي عن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة . وهذا حديث صحيح (٣) .

وإذا نظرنا فيما ثبت من أقوال الأئمة والمفتين والفقهاء وأهل السنن ظهر ما يلي :

أولاً : قال الإمام النووي ـ رحمه الله : السُنَّة بعد التكبير حط اليدين ووضع اليمنى على اليسرى فيقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها .

قال القفال : ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ثم يضع يديه كما ذكرنا تحت صدره وفوق سرته على الصحيح، وعلى الشاذ تحت سرته(٤) .

ثانيًا : جاء في (الروضة الندية شرح الدرر البهية)(٥) : والضم لليدين أي : اليمنى على اليسرى حال القيام، إما على الصدر أو تحت السرّة أو بينهما، ثبت بأحاديث تقارب العشرين في العدد، ولم يعارض هذه السنن معارض ولا قدح أحد من

---

(١) أخرجه الطيالسي والطبراني، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٢٢٨٢ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ـ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٢ ، ص ١٨٨ ، ط . دار الحديث .

(٣) أخرجه البيهقي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم ٤٨٥١ .

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، ج ١ ، ص ٢٣٢، ط . الثانية، المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

(٥) لصديق خان ، ج ١ ، ص ٩٧ .

أهل العلم بالحديث في شيء منها، وقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابيًا، حتى قال ابن عبدالبر : إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف .

وفي (تنويرالعينين) : أن وضع اليد على الأخرى أولى من الإرسال؛ لأن الإرسال لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل ثبت الوضع بروايات صحيحة ثابتة عن النبي ﷺ وعن أصحابه رضي الله عنهم.

ثالثًا : قال الإمام البغوي في (شرح السُنَّة) : والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم لا يرون إرسال اليدين. . .

ثم منهم من يقول : يضع يده اليمنى على اليسرى ، ومنهم من قال: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن ، وبه قال الشافعي. . .

ورأى بعضهم وضعهما فوق السرَّة، وبه يقول الشافعي. .

ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرَّة ، وهو قول أصحاب الرأي (١) .

وأما حكم القبض عند الإمام مالك فكرهه مالك في الفرض، وأجازه في النفل، ذكر ذلك في المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون(٢) .

وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال ، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك.

ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمدًا لقصد الراحة . (٣) .

رابعًا : المسألة في سبل السلام : قال الصنعاني معلقًا على رواية وائل، وقد ذكرها الباحث على صفحة ١٢ : والحديث دليل على مشروعية الوضع المذكور في

---

(١) شرح السنة للبغوي، تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، ج ٣ ، ص ٣٢، ط. المكتب الإسلامي.

(٢) ج ١ ، ص ٧٦ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ-١٩٨٠ م .

(٣) ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى، ج ٢، ص ٢٢٤، ط. مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان ببيروت.

الصلاة، ومحله على الصدر كما أفاد هذا الحديث .

وقال النووي في (المنهاج) : ويجعل يديه تحت صدره . . .

وقد ذهب إلى مشروعيته زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وقد روى أحمد بن عيسى حديث وائل هذا في كتابه (الأمالي)، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية، قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين(١).

خامسًا: المسألة في (بدائع الصنائع) (٢) : وأما الذي يؤتي به بعد الفراغ من الافتتاح فنقول : إذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه إلى شماله، والكلام فيه في أربعة مواضع أحدها في أصل الوضع، ثم قال:

أما أصل الوضع ، قال عامة العلماء: إن السنَّة هي وضع اليمين على الشمال، وقال مالك: السُنَّة هي الإرسال، وجه قوله أن الإرسال أشق على البدن، والوضع للاستراحة. . .

سادسًا: المسألة في (الفتاوى الهندية)(٣) : قال: سننها رفع اليدين للتحريمة، ونشر أصابعه، وجهر الإمام بالتكبير، والثناء والتعوذ، والتسمية، والتأمين سرًا، ووضع يمينه على يساره تحت سرته.

سابعًا: المسألة في (المغني) (٤) قال : ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى، وقال في الشرح: أما وضع اليمين على اليسار فمن سننها في قول كثير من أهل العلم، يروى ذلك عن علي وأبي هريرة والنخعي وأبي مجلز وسعيد بن جبير والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وحكاه ابن المنذر عن مالك، وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين، ورُوي ذلك عن ابن الزبير والحسن .

---

(١) سبل السلام، ج ١ ، السنة وضع اليدين على الصدر في الصلاة .

(٢) ج ١ ، ص ٢٠١ ، فصل في سنن الصلاة .

(٣) ج ١ ، ص ٧٢ ، الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها .

(٤) ج ١ ، ص ٥١٣ ، باب وضع اليد اليمنى على اليسرى ، ط . دار الكتاب .

ثامنًا : المسألة في (حجة الله البالغة) للدهلوي [١] : قال : والهيئات المندوبة التي ترجع إلى معان ، منها : تحقيق الخضوع وضم الأطراف ، والتنبيه للنفس على مثل الحالة التي تعتريٍ السوقة عند مناجاة الملوك ، من الهيئة والدهش ، كصفّ القدمين ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وقصر النظر ، وترك الالتفات .

تاسعًا : المسألة في (المجموع)[٢] قال المصنف ـ رحمه الله : فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ . . ثم ذكر :

فرع في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى : قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنَّة ، وبه قال علي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وآخرون من الصحابة ، وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وأبو مجلز وآخرون من التابعين ، وسفيان الثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ، وجمهور العلماء ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم ، وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه يرسل يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى ، وحكاه القاضي أبو الطيب أيضًا عن ابن سيرين ، وقال الليث بن سعد : يرسلهما ، فإن طال ذلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة ، وقال الأوزاعي : هو مخير بين الوضع والإرسال ، وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع ، وروى عنه ابن القاسم الإرسال .

لما كان ذلك : وكانت المسألة كيفية وضع اليدين في الصلاة قد استظهرت في أقوال العلماء والفقهاء حتى استبانت بيانًا شافيًا ، ويمكن إجماله في أربعة أقوال على الوجه التالي :

الأول : أن يضع المصلي يده اليمنى ، على يده اليسرى وهو اختيار جمهور العلماء

---

(١) ج ٢ ، ص ٧ ، في أذكار الصلاة وهيئاتها والمندوب إليها .

(٢) ج ٣ ، ص ٣١٠ ، فصل إذا فرغ من التكبيرة فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار ، والدليل على ذلك .

من الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك، وقالوا: إنه السُّنَّة [١] مستدلين بما يلي :

أ ـ ما رواه سهل بن سعد قال : كان الناس يؤمرون أن يضع المصلي اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة ، قال أبو حازم : لا أعلمه إلا ينمي[٢] ذلك إلى النبي ﷺ .

ب ـ ما روي عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ أنه وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد[٣] .

جـ ـ ما رُوي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: مرَّ بي النبي ﷺ وأنا واضع يدي اليسرى على اليمنى، فأخذ بيدي اليمنى فوضعها على اليسرى[٤] .

الثاني : استحباب الإرسال وكراهية القبض في الفرض، والجواز في النفل، قيل: مطلقًا، وقيل: إن طوّل، وهذه رواية ابن القاسم عن مالك في (المدونة)، وإليه ذهب الشيخ خليل، وشراح متنه كالدردير والدسوقي، وعللت الكراهة في الفرض بأن القبض فيه اعتماد على اليدين فأشبه الاستناد، ولذلك قال الدردير: فلو فعله لا للاعتماد بل استناداً لم يكره، ثم قال: وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجوز في النفل مطلقًا بجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة.

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ج ٢ ، ص ٥٣٣ ، ط . الإمام بالقاهرة، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج ١ ، ص ١٥٢ ، ط . دار الفكر، وكشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، ج ١ ، ص ٣٣٣ ، ط . مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٢) أي : يسند ذلك ويرفعه .

(٣) عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبَّر، فركع، فلما قال: «**سمع الله لمن حمده**» رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه . . . رواه أحمد ومسلم، وفي رواية لأحمد وأبي داود : ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد. نيل الأوطار للشوكاني، ج ٢ ، ص ١٨٦ ، ط . دار الحديث .

(٤) سبق تخريجه .

الثالث : إباحة القبض في الفرض والنفل، وهو قول مالك في سماع أشهب وابن نافع، وذكر الحطاب نقلاً عن ابن فرحون: وأما إرسالهما - أي: اليدين - بعد رفعهما، فقال سند: لم أرَ فيه نصّا، والأظهر عندي أن يرسلهما حال التكبير؛ ليكون مقارنًا للحركة، وينبغي أن يرسلهما برفق(١).

هذا وقد ذكر عن الشافعية ما يؤيد قول المالكية؛ إذ قال الشربيني ما نصه:

والقصد من القبض المذكور - يعني قبض اليدين في الصلاة - تسكين اليدين، فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس (٢).

الرابع : منع القبض فيهما، حكاه الباجي، وتبعه ابن عرفة، ولكن قال المسناوي: هذا من الشذوذ(٣).

وإذا كان ذلك كان الأرجح اختيار الجمهور بأن يضع المصلي بعد الدخول في الصلاة، أو قبل قراءة الفاتحة، يده اليمنى على يده اليسرى، قابضًا على معصمها، أو باسطًا أصابع اليد اليمنى على الساعد الأيسر في اتجاه الذراع فوق السرة أو تحتها على خلاف بين الفقهاء.

ومع هذا، فإنه لا حرج على وضع القبض على هذه الصورة أو سدل الذراعين دون قبض؛ إذ لكل وجهة، وليس الخلاف في ركن من أركان الصلاة، وإنما في بعض الهيئة في الصلاة.

وعلى المسلمين أن يحذروا الخلاف في مثل هذه الأمور، وأن يعلموا أن اختلاف الفقهاء جاء رحمة بالمسلمين، وصدق الله الذي علَّمنا في القرآن: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، ج١، ص٥٣٧، مكتب النجاح ليبيا.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج ١، ص ١٣١.

(٣) حاشية الدسوقي، ج١، ص ٢٥٠، والمدونة ج١، ص ٧٤، وبداية المجتهد ج١، ص ١٣٧، والمنتقى في شرح الموطأ ج١، ص ١٨١، والزرقاني ج ١/ ٢١٤.

بيان حكم افتراش المصلي ذراعيه على الأرض في السجود كما يفعل السبع

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من المواطن/ مصطفى نصير، جاء فيه : يسعدني أن أبعث لفضيلتكم هذه الرسالة لكي أستريح من عناء حمل ثقيل فوق طاقتي، وأحمد الله عز وجل الذي وفقني لحسن الاختيار بأن أبعث بكلمتي لسيادتكم شخصيًا .

الموضوع

كثير من الناس أو بالأحرى فئة قليلة من المصلين أثناء السجود بدلاً من أن يسجد على كفيه يبسط ذراعيه على الأرض أثناء السجود ظنًا منه أن هذا العمل زيادة تضرع وتقرب إلى الله عز وجل في حين أني سمعت من أحد الفقهاء دون علم كاف بالتفاصيل أو النص الفقهي أن هذه الحركة غالبًا ما تكون مبطلة للصلاة ؛ لأن فيها تشبه بالكلب كلما أجد بجانبي أحد المصلين يفعل ذلك أنبهه بأيسر وألطف أسلوب لكي يعد عن هذه الحالة ، ولكني اقتنعت أخيراً بأن هذا التنبيه الفردي لا يجدي إلا اليسير جدًا ، وما أريده من تعميم التنبيه لا أمتلك الوسيلة المجدية لهذا الغرض ؛ ولذلك لم أجد سوى الوسيلة الوحيدة التي ترضيني في أداء واجبي كفرد مسلم - والحمد لله على هذه النعمة - بأن أبعث لسيادتكم بما أرغب وطبعًا فضيلتكم أعلم مني والكثير غيري بحقيقة هذا الأمر ، فإذا رأيت حضرتك أن الأمر يستحق التنبيه الشامل فيمكن لسيادتكم التوصية لتعميم ذلك الإبلاغ ومعذرة يا فضيلة الإمام فإني لو أردت البحث مع بعض أئمة المساجد مثلاً فأنا واثق أني سأجد ردودا لا حصر لها ؛ ولذلك فضلت أن أعرض الرأي على

سيادتكم، وفق الله سيادتكم لما فيه خير الإسلام والمسلمين وشكرًا.

مصطفى نصير

والجواب:

رُوي عن معاوية عن النبي ﷺ قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين...**»(١) أي: يفهمه أمور دينه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٢) وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت. وجافى معناه: باعد يديه عن الأرض، والبهمة: الصغير من الغنم.

وجاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) قسم العبادات تحت عنوان مكروهات الصلاة ما نصه: ومنها افتراش المصلي ذراعيه. أي: مدهما كما يفعل السبع(٣). وهذا الحكم لا خلاف عليه بين فقهاء المذاهب، فافتراش المصلي ذراعيه أثناء سجوده مكروه لمخالفته سنة سجود رسول الله ﷺ ومع الحكم بكراهته ففعله لا يبطل الصلاة؛ لأنها لا تبطل بفعل مكروه، والمكروه ما لا يعاقب على فعله، ويثاب على تركه.

وإذا كان المطلوب للرجل أثناء سجوده مباعدة ذراعيه عن الأرض فإن سجود المرأة بخلافه فهي لا تباعد ذراعيها عن جنبيها، ولا ترفع بطنها عن فخذيها بل تلصقها بهما؛ لأن هذا أستر لها.

ومما سبق يعلم الجواب، وهذا إذا كان الحال كما جاء بالسؤال.

والله الموفق. والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، التاج الجامع للأصول، ج ١ باب العلم.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي التاج، ج١ السجود.

(٣) ص ٢٢٨، من الجزء الأول فقه المذاهب الأربعة.

حكم قراءة القرآن في المصحف أثناء صلاة التراويح (*)

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد وردت عدة تساؤلات هاتفية إلى مكتب شيخ الأزهر بمناسبة شهر رمضان لعام ١٤٠٩هـ بشأن الاستفسار عن حكم القراءة في المصحف أثناء صلاة التراويح .

الجـواب :

إن فقهاء المذاهب الإسلامية اختلفت كلمتهم في حكم القراءة في المصحف أثناء الصلاة : هل هي جائزة أم لا ؟ وإذا كانت غير جائزة ؛ فهل تبطل بها الصلاة أم لا ؟

يرى فقهاء المالكية : أن ذلك جائز ، فقد جاء في شرح الحطاب نقلاً عن (المدونة)(١) : أجاز مالك أن يؤم الإمام بالناس في المصحف في قيام رمضان ، وكره ذلك في صلاة الفرض .

ومن (المدونة) أيضًا : وإن ابتدأ النافلة ـ بغير مصحف منشور ـ فلا ينبغي ـ إذا شك في حرف ـ أن ينظر فيه ، ولكن يتم صلاته ثم ينظر .

وفي الفقه الحنبلي : أنه يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فقد ورد في كتاب (المغني) لابن قدامة الحنبلي(٢) : **قال أحمد :** لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ، قيل له : في الفريضة؟ قال : لم أسمع فيه شيئًا ، **وقال القاضي :** يكره في الفرض ، ولا بأس به في التطوع إذا لم يحفظ ، فإن كان حافظًا كره أيضًا .

قال : وقد سئل أحمد : عن الإمامة في المصحف في رمضان؟ فقال : إذا اضطُروا

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ١٧٤ .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، وبهامشه التاج والإكليل ، للمواق ، ج٢ ، ص ٧٣ .

(٢) المغني ، لابن قدامة الحنبلي ، ج ١ ، ص ٦١٢ .

إلى ذلك، نقله علي بن سعيد وصالح وابن منصور، وحكي عن ابن حامد: أن النفل والفرض في الجواز سواء.

ونقل عن الإمام أبي حنيفة أنه تبطل به الصلاة إذا لم يكن حافظًا؛ لأنه عمل طويل، وقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب (المصاحف) بإسناده عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، ورُوي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك.

وعن سعيد والحسن، وقال: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف.

واستطرد ابن قدامة قائلاً: أما الدليل على جوازه، فما رواه أبو بكر الأثرم وابن أبي داود بإسنادهما عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت يؤمها عبدٌ لها في المصحف.

وسئل الزهري: عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف؟ فقال: كان خيارنا يقرأون في المصاحف.

ورُوي ذلك عن عطاء ويحيى الأنصاري، وعن الحسن ومحمد في التطوع، ولأن ما جاز قراءته ظاهراً جاز نظيراً كالحفاظ، ولا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل طويل وإن كان كثيراً فهو متصل، واختصت الكراهة بمن يحفظ يشتغل بذلك عن الخشوع في الصلاة والنظر في موضع السجود لغير حاجة.

وكره في الفرض على الإطلاق؛ لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها.

ويرى فقهاء الشافعية: أنها لا تبطل الصلاة سواء كان يحفظه أم لا؛ فقد ورد في (المجموع) للنووي[1]: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولم يقدر على قراءتها إلا من المصحف[2] ولو قلب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل، ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه لم تبطل صلاته وإن طال؛ لكن يكره، نص عليه الشافعي وأطبق عليه الأصحاب.

(١) المجموع شرح المهذب للنووي، ج ٤، ص ٩٥.
(٢) المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٧٤.

ثم قال الإمام النووي : وهذا الذي ذكرناه من أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وأحمد .

وقال أبو حنيفة : تبطل .

قال أبو بكر الرازي : أراد إذا لم يحفظ القرآن ، وقرأ كثيراً في المصحف ، فأما إن كان يحفظه أو لا يحفظه وقرأ يسيراً كالآية ونحوها فلا تبطل .

واحتج له بأنه يحتاج في ذلك إلى فكر ونظر ، وذلك عمل كثير ، كما لو تلقن من غيره في الصلاة ، **ثم قال النووي:** احتج أصحابنا ـ أي : الشافعية ـ بأنه أتى بالقراءة ، وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بهما بالاتفاق إذا كان في غير المصحف ففيه أولى ، وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف .

أما فقهاء الأحناف فيرون أنها تفسد الصلاة، جاء في الدر المختار[1] : ويفسدها قراءته من مصحف مطلقًا ؛ لأنه تعلم إلا إذا كان حافظًا لما قرأه ، وقرأ بلا حمل ، وقيل : لا تفسد إلا بآية ، واستظهره الحلبي ، وجوزه الشافعي بلا كراهية ، وهما بها ـ للتشبيه بأهل الكتاب ـ أي : وجوزه الصاحبان بالكراهة .

وتعليقًا على هذا جاء في الحاشية: ذكروا لأبي حنيفة ـ في علة الفساد ـ وجهين :

أحدهما : أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير .

والثاني : أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره .

وتعليقًا على قول الشارح : إلا إذا كان حافظًا . ورد في الحاشية أن مجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد ، وهذا استثناء من إطلاق المصنف .

ويرى الفقه الشيعي الإمامي : أنه يجوز للمصلي ـ إذا لم يكن حافظًا ـ أن يقرأ في المصحف ، وأنه قول أكثر أهل العلم ، لما رُوي عن عائشة أنه كان يؤمها عبدٌ لها يقرأ في المصحف[2] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٥٨٣ .

(٢) رواه أبو داود والأثرم .

ولما رواه الزهري: أن خيارنا كانوا يفعلونه، وما رواه الشيخ عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قيل له: ما تقول في الرجل يصلي، وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه، يضع السراج قريبًا منه؟ قال: لا بأس؛ ولأن القدر الواجب هو القراءة محفوظة كانت أم لم تكن، وأجاب فقهاء الشيعة عن استدلال أبي حنيفة - بما رُوي عن ابن عباس أنه قال: نهانا أمير المؤمنين علي - عليه السلام - أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم، بقولهم: إنه من أعمال الصلاة فلا يكون مبطلاً؛، ولأن نظر إلى موضع معين فلم تبطل الصلاة به، كما لو كان حافظًا(١).

وفي الفقه الظاهري: لا تجوز القراءة في مصحف ولا في غيره لمصل، إمامًا كان أو غيره، فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، وكذلك عد الآي؛ لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة، ورُوي هذا عن جماعة من السلف، كما نقل عن أبي حنيفة أنه قال بإبطال صلاة من أمَّ بالناس في المصحف.

وروى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال: « **إن في الصلاة لشغلا** »، فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت فيه نص بإباحته(٢).

أما فقهاء المذهب الزيدي فيرون: أن القراءة في المصحف في الصلاة صحيحة إن لم تحتج إلى فعل غير النظر(٣).

هذا: وقد أصَّل النووي في (المجموع) القول في هذا بأن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد، والإمام أحمد، وقال أبو حنيفة: تبطل، ويراعى: أن هذا الإجمال مقيد بما سبق تفصيله في النقول من فقه المذاهب الأربعة المشهورة.

يضاف إلى ذلك ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الإسلامية الأخرى، كالفقه الزيدي والشيعي الذي يقول: بأن ذلك صحيح وجائز، والفقه الظاهري الذي يُستفاد منه عدم الجواز مطلقًا، ونقل في (المغني) لابن قدامة ما رواه أبو بكر بن داود في كتاب

(١) كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب، كتاب الصلاة، ص ٢٧٣ .
(٢، ٣) المحلى، لابن حزم الظاهري، ج ٤ ، ص ٤٦ .

(المصـاحف) بإسناده عن ابن عبـاس قـال: نهـانا أمـيـر المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف، وأن يؤمنا إلا محتلم.

وما رُوي عن ابن المسيب والحسن ومجاهد وإبراهيم وسليمان بن حنظلة والربيع كراهة ذلك، وعن سعيد والحسن قالا: تردد ما معك من القرآن ولا تقرأ في المصحف.

وهذا النقل يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة من بطلان الصلاة بالتلاوة في المصحف سواء في ذلك الفرض والنفل، باعتبار أن هذا من العمل الكثير الذي يخل بالصلاة، ولا سيما بالخشوع فيها، وما ورد في الفقه الظاهري بأن تعمد القراءة في المصحف في الصلاة مبطل لها، إمامًا كان أو مأمومًا؛ لأن تأمل الكتاب عمل لم يأت نص بإباحته في الصلاة.

ويستفاد مما تقدم: أن فقهاء المذاهب جميعًا ـ عدا الإمام أبي حنيفة وفقهاء الظاهرية ـ قد أجازوا القراءة في المصحف في صلاة النفل، لا سيما في قيام رمضان.

وأن فقهاء المالكية والحنابلة قالوا: بعدم جواز القراءة من المصحف في الفرض، وهذا ما عبروا عنه في نصوصهم بالكراهية، أما الإمام أبو حنيفة وفقهاء الظاهرية فقد قالوا: ببطلان صلاة من يقرأ في المصحف، سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

وهذا هو الذي أميل إلى الفتوى به حتى يتحقق الخشوع في الصلاة باعتبار أن حمل المصحف، وتقليب صحفه، والتلاوة منه عمل يخل بالخشوع في الصلاة، وكما قال الظاهرية: إنه لم يرد نص يبيح القراءة في المصحف في الصلاة، وأن على المصلي ـ نفلاً ـ أن يردد ما معه من القرآن.

ومع هذا فالمسألة كما وضح من النقول المذهبية موضع اجتهاد واختلاف، ولا يعاب هذا القول أو ذاك؛ إذ ليس هناك نص أو إجماع في الموضوع، ومن ثم فلا يعترض على من اتبع أي رأي من هذه الآراء.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



صلاة التسابيح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الكتاب رقم ٥٦٥ بتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٩٨٥م من مكتب الدكتور أمين عام الحزب الوطني الديمقراطي طلب السيد / بدري محمد حسين بمدرسة كلابشه - محافظة أسوان، والذي يتضمن الاستفسار عن السؤالين الآتيين(*) :

س١ : ما هي كيفية صلاة التسابيح ، وما هي أفضالها؟

الجواب:

وهو عن بيان كيفية صلاة التسابيح وفضلها:

فقد جاء في كتاب (الترغيب والترهيب) [١] كتاب النوافل عدة أحاديث نكتفي منها بما روي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب . «**يا عباس يا عماه ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك عشر خصال؟ إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقول وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود**

(*) ذكر السؤال الآخر في باب مواضيع عامة .

(١) ج ١، ص ٢٩١ .

فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون ، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، وإن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة» رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه .

وقال الحافظ: ورواه الطبراني ، وقال في آخره : **«فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك»**.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، وعن جماعة من الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا. وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري ، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث غيره. في شرحه: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غيره.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



رفع اليدين في الدعاء بعد الفراغ من الصلاة (*)

السؤال : ما حكم الشريعة الإسلامية في قضية (رفع اليدين للدعاء) بعد الفراغ من الصلاة، قال الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم ﷺ : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ (العلق : ١٩)، **وقال عليه الصلاة والسلام: « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء »، وأنا مقتنع بأن المسافة التي تفصل بين الدعاء والاستجابة أولى وأقرب أثناء السجود منها عند رفع اليدين، أرجو توضيح هذا الأمر في إطار من كلام الله سبحانه وتعالى، وسنة نبينا محمد ﷺ .**

مسلم مقيم في بلجيكا

الإجابة : إن الدعاء مخ العبادة؛ لأنه مقام تتجلى فيه عبودية العبد، وربوبية الرب، ومن أجل هذا حثّ المولى سبحانه عباده على الدعاء، وتكفل بالإجابة، وصدق الله العظيم: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (غافر: ٦٠)، ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ (البقرة: ١٨٦)، ﴿ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النساء: ٣٢).

وللدعاء أوقات وحالات وهيئات يكون فيها أكثر تقبلاً. . فمن هذه الأوقات مثلاً: أيام وليالي رمضان، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، والثلث الأخير من الليل، وعقب الوضوء، وبين الأذان والإقامة وعقب الصلاة.

ومن الحالات التي يكون الدعاء فيها أكثر تقبلاً: حالة الاضطرار، واشتداد الأزمات، ولقد نَوَّه عن ذلك الذكر الحكيم، في قول رب العالمين: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ (النمل: ٦٢).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٧٣ .

ومن الهيئات التي يكون الدعاء فيها أكثر تقبلاً: إذا دعا العبد ربه وهو ساجد، حيث يكون على هيئة الخشوع الكامل، والتذلل الشامل، والخضوع لله رب العالمين، ومن هنا كان قربه من ربه الذي أشار إليه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ** ﴾ (العلق: ١٩)، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه: « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد.. فأكثروا من الدعاء.. أو أكثروا الدعاء** »(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن من آداب الدعاء لغير الساجد أن يرفع يديه عند دعائه، لما في رفع اليدين من معنى التسليم لله، والالتجاء إليه بالكلية، ولعله من الأنسب أن نذكر بما حدث من رسول الله ﷺ يوم غزوة بدر، حينما أخذ يدعو ربه رافعًا يديه قائلاً: « **اللهم إن تهلك هذه العصابة فلن تُعبد في الأرض، اللهم نصرك الذي وعدت** » وكانت عباءته تسقط عن كتفيه من كثرة رفع يديه، وأبو بكر من ورائه يردها.

على هذا .. فلا تعارض بين الدعاء من سجود، ورفع اليدين عند الدعاء من قعود أو قيام إذ لكل مكانه ومقامه؛ المهم أن يكون المسلم مخلصًا وملتزمًا بآداب الدعاء، وعلى ثقة من فضل الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ٣٥٠، رقم ٥/ ٢/ ٤٨٢ كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ابن كثير، تفسير سورة «اقرأ»: ٨/ ٤٦١، وأحمد: ٢/ ٤٢١ عن أبي هريرة، وأحمد: ٢/ ٢٢٦ كتاب الدعاء باب ما يقول العبد لربه وهو ساجد.

حكم قراءة القرآن جماعة بالمسجد عقب أذان المغرب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى شيخ الأزهر رسالة من السيد / محمد بن شماش برقم ٣٣٧ ف بتاريخ ٣٠ / ١ / ١٩٨٦م من الجالية الإسلامية بالمهجر - بهولاندا - يتساءلون عن حكم قراءة القرآن بجماعة بالمسجد عقب أذان المغرب؟

والجواب:

قال تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ﴾** (فاطر: ٢٩) .

وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها. لا أقول: ألم حرف، بل ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف»**.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال[١]: **«الذي يقرأ القرآن وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتعتع [٢] فيه وهو شاق عليه له أجران»**.

وعن جابر بن عبد الله رضي اله عنهما مرفوعًا: **«خير الحديث كتاب الله»**[٣] .

وأخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكره عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي**

---

(١) متفق عليه.

(٢) يتعتع بالقرآن أي: يتردد في تلاوته لضعف حفظه.

(٣) رواه مسلم.

السائلين. وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه».

وروى البيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا: «**أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن**».

هذه النصوص وغيرها قليل من كثير مما أفادت فضل تلاوة القرآن ، واستحباب الإكثار من تلاوته ، وامتدح من يدأب عليها.

وتلاوة القرآن التي لها هذا الفضل لا يشترط أن تكون من الحفظ عن ظهر قلب، بل يكفي أن تكون من المصحف . والنظر فيه عبادة مطلوبة.

ومع هذا: فقد أشادت السنة الشريفة بمن يتعلم القرآن ويعلِّمه غيره ليجيده ويتقنه، من ذلك ما رُوي عن عثمان رضي الله عنه مرفوعًا: «**خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه**»(١) .

ولما كانت تلاوة القرآن تستلزم الترتيل والإجادة والإتقان، وأن هذا قد لا يتيسر لأحد المسلمين منفرداً، ولكن يتحقق له ذلك عن طريق القراءة الجماعية؛ ليستفيد من طريقتهم في أداء التلاوة الصحيحة ، وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على التلاوة الجماعية وما لها من ثواب، من ذلك قوله ﷺ : «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده**»(٢) .

لما كان ذلك: فإنه ليس هناك ما نع شرعًا من قراءة القرآن جماعة بالمسجد لا سيما إذا قصد به التعليم لإجادة التلاوة ، ومعرفة أحكامها . بل إن ذلك يكون له أجر عظيم وثواب جزيل كما أسلفنا.

هذا: وقد أنعم الله تعالى على عباده ، فيسَّر لهم لفظ القرآن نطقًا وحفظًا وعلَّمهم إياه ، وأقدرهم على سماعه، لطفًا منه ورحمة. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ**﴾ (القمر: ١٧) .

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم.

فتوى في بيان حكم القصر في الصلاة الرباعية وجمع التقديم أو التأخير في السفر (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، رسالة السيد/ محمود محمد السعدني من الإسكندرية، مساكن المتراس الشعبية، بلوك (٢)، مدخل (٣) شقة رقم (٤٧)، يسأل عن مدى صحة ما قاله أحد الشيوخ له بالمنوفية التي كان مسافراً إليها من الإسكندرية وهو يصلي الصلاة العادية التي فرضت عليه، قال له:

صلِّ صلاة القصر، ولا مانع من أن تصلي الظهر مع العصر.

الجواب:

أنه لما كان من قواعد الإسلام العامة التيسير، ورفع الحرج عن الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فقد شرع الله للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فقط، وهي: (الظهر، والعصر، والعشاء)، بأن يصلي كلاً منها ركعتين بدلاً من أربع إذا بلغت مسافة سفره (ستة عشر فرسخًا)، ذهابًا فقط، في مذاهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهي تقابل ٨١ كيلو متراً، (واحد وثمانين كيلو متراً تقريبًا، بالمصطلح المعاصر للمسافات).

أما في مذهب الحنفية فالمسافة مقدرة بالزمن، وهي ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة، ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، والمعتبر: السير الوسط أي: سير الإبل ومشي الأقدام، ولا عبرة في هذا المذهب بتقدير المسافة بالفراسخ على المعتمد، ولكل أدلته، ويحسن لمن يرغب المزيد الرجوع إلى كتب فقه هذه المذاهب.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥، ص ٤٧.

وقد ثبتت مشروعية قصر الصلاة الرباعية بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾ (النساء: ١٠١).

والضرب في الأرض: السفر فيها.

وأما السُّنَّة: فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قد فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، إلا في المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الفجر، لطول قراءتها، وكان إذا سافر صلى الصلاة الأولى، أي: التي فُرِضَت بمكة (١).

وقد روى عمران بن حصين قال: شهدتُ الفتح مع رسول الله ﷺ فأقام ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول لأهل البلد: « **صلوا أربعًا فإنا سَفْرٌ** »(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية القصر من حيث المبدأ.

وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يشرع للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر، بأن يصلي العصر في وقت الظهر قبل أن يدخل وقت العصر، أو يجمع بينهما تأخيرًا، بأن يؤخر الظهر عن وقته ويصليه مع العصر في وقت العصر، ومثل الظهر والعصر في ذلك المغرب والعشاء، فيجمع بينهما تقديمًا أو تأخيرًا، لا فرق في ذلك بين كونه نازلاً أو سائرًا.

ويشرع للمسافر الجمع تقديمًا أو تأخيرًا إذا بلغ سفره مسافة القصر، أي ستة عشر فرسخًا عند الشافعية والحنابلة، وأما عند المالكية فيشرع له الجمع سواء بلغ سفره مسافة القصر أي: ستة عشر فرسخًا، أم لا.

---

(١) رواه أحمد والبيهقي وابن حبان وابن خزيمة، ورجاله ثقات.

(٢) رواه أبو داود - الشرح الكبير مع المغني، ج ٢، ص ١٠٣، ١٠٤ ط. دار الكتاب العربي، وانظر نيل الأوطار للشوكاني، ج ٣، ص ٢١١، ط. دار الحديث.

هذا. . وللمسافر أن يختار في الجمع ما هو أيسر له وأهون عليه من جمعي التقديم والتأخير.

وقد استدل هؤلاء الأئمة الثلاثة على مذهبهم بما يلي:

١ ـ ما رُوي عن معاذ [١] أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذ ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّرَ المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجَّل العشاء فصلاها مع المغرب.

٢ ـ وروى مالك في الموطأ [٢] عن معاذ أن النبي ﷺ أخَّر الصلاة في غزوة تبوك يومًا، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا.

قال الشافعي [٣] **في (الأم):** قوله: ثم دخل ثم خرج، لا يكون إلا وهو نازل، وللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافرًا.

وقال ابن قدامة في (المغني) [٤] بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ثابت الإسناد، وأنه أوضح دليل في الرد على من قال: إنه لا يجمع إلا من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس، وقد جاء غير ذلك من الأحاديث الدالة على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا بسبب السفر وغيره، بشروط ذكرها الأئمة الثلاثة، ودوَّنها الفقهاء كل في كتب مذهبه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز الجمع ـ بسفر أو غيره ـ بين صلاتين في وقت واحد، إلا بين الظهر والعصر، تقديمًا بعرفة للحاج، الذي يصلي خلف إمام المسلمين

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، نيل الأوطار للشوكاني، ج٣، ص ٢١٣، ط. دار الحديث.
(٢) من حديث رواه مالك في الموطأ، الموطأ ج١، ص ١٤٣، ط. دار إحياء الكتب العربية.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٢، ص ٥٨٣، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس.
(٤) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، ج٢، ص١١٥، وانظر الموضع السابق في فتح الباري.

أو نائبه، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بمزدلفة للحاج.

وقد استدلوا لمذهبهم: بقول ابن مسعود [١] : والذي لا إله غيره، ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها، إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، أي: بالمزدلفة.

لما كان ذلك كان المستخلص مما تقدم:

أنه يُشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، وهي: الظهر والعصر والعشاء، دون الثنائية، وهي: الصبح، ودون الثلاثية، وهي: المغرب؛ اتباعًا لفعل الرسول ﷺ، ويعتبر هذا تخصيصاً لحديث جبريل في مواقيت هذه الصلوات، وعدد ركعاتها في السفر، وهذا باتفاق هؤلاء الأئمة، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروط القصر، وفي حكم قصر الصلاة الرباعية من حيث الوجوب، أو أنه سنة، أو أنه مجرد رخصة، **فقال الحنفية:** القصر واجب، **وقال المالكية:** القصر سنة مؤكدة آكد من الجماعة، فإذا لم يجد المسافر مسافراً يقتدي به، صلى منفرداً قاصراً، **وقال الحنابلة:** القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام، **وقال الشافعية:** القصر جائز، وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل فأكثر، ولم يُخْتلف في جواز قصره فإن لم يبلغها، أو اخْتُلفَ في جواز قصره (كملاح يسافر في البحر، ومعه عياله في سفينته، وكمن يديمَ السفر مطلقًا)، فالإتمام أفضل له.

ويشرع للمسافر أيضًا أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، في وقت أيهما شاء تقديمًا أو تأخيراً في مذاهب الأئمة: مالك والشافعي وأحمد، وفي مذهب أبي حنيفة لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة.

وأما فرض الصبح لا يجمع مع فرض آخر بأي حال، كما لا يقصر؛ كما ثبت عن رسول الله ﷺ.

هذا: وأنه وإن كان لكل مذهب فيما سلف دليله ووجهته، وكلهم من رسول الله

(١) رواه الشيخان.

ﷺ ملتمس ، لكن الأولى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة - على وجه الإجمال - من جواز القصر باعتباره رخصة في قول الشافعية ، وليس من العزائم أي الواجبات أو الفرائض ، كما يقول مذهب الحنفية ، وإذا أخذ بهذا - وهذا ما أميل إلى العمل به - أي بأن القصر مجرد رخصة تؤتى أو تترك ، وتكمل الصلاة الرباعية ، فمن أتم هذه الصلوات الرباعية لم يجز له الجمع بين صلاتين - تقديمًا أو تأخيراً - في وقت أي منهما ، لارتباط الجمع بالقصر في السفر .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم اللحية وأداء الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر ما يلي :

فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق، شيخ الأزهر .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رجاء التكرم بشرح الاستفسارات التالية في ضوء الشريعة الإسلامية ، وما ورد في الكتاب والسنة :

١ ـ هل يجوز لشخص غير ملتحٍ أن يؤم الصلاة لجماعة المسلمين؟

٢ ـ توجد قلة من الأئمة يحتفظون باللحية فقط في شهر رمضان لإمامة صلاة التراويح . وبمجرد أن ينتهي شهر رمضان يقومون بحلق لحاهم . كيف ينظر إلى هذه الأفعال في ضوء الشريعة الإسلامية؟

هذا وقد أجابت بالفتوى لجنة بأحد المساجد هنا بما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم :

جاء عن حضرة ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**أحفوا الشارب وأعفوا اللحى**» رواه البخاري ومسلم .

وهذا الحديث الشريف يؤكد على أن الاحتفاظ باللحية هو أمر هام وضروري وسنة مؤكدة عن النبي ﷺ . . وحلقها هو مخالفة للسنة وعمل دالٌّ على المعصية والخطيئة .

وأن إمامة غير الملتحي والمخالف للسنة هو عمل فاسق لا نوافق عليه ؛ لأنه مكروه . (رد المحتار) و(فتاوى شامي) الجزء الأول .

هذا وقد قرر حضرة مولانا الإمام أحمد رضا في الفتاوى الرضوية بأن الشخص الذي يقص اللحية عن الحد الذي قررته الشريعة هو فاسق، وإمامة الفاسق مكروهة واستند إلى ما قاله الشيخ عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه أن من يسمح لإمامة الصلاة لشخص فاسق هو آثم. (الفتاوى الرضوية) ـ الجزء الثالث. لو قدموا فاسقًا يأثمون.

والاحتفاظ باللحية من أجل صلاة التراويح وحلقها بعد رمضان هو سخرية واضحة من السنة الطاهرة للنبي الكريم ﷺ، والشخص الذي يمارس هذا العمل لا بد من تحذيره، وبعدها لو أصر على عمله هذا لا يجب السماح له بإقامة الصلاة حتى يعلن توبته الصريحة عما فعله).

إسماعيل كالا

نائب رئيس المجلس الإسلامي لجنوب أفريقيا

كيب تاون

والجواب:

إن من المسائل الفقهية الفرعية موضوع اللحية حيث تكاثر الخلاف حولها بين الإعفاء والحلق حتى اتخذ بعض الناس إعفاء اللحية شعاراً يعرف به المؤمن من غيره.

والحق أن الفقهاء اتفقوا على أن إعفاء اللحية وعدم حلقها مأثور عن النبي ﷺ، فقد كانت له لحية يُعنى بتنظيفها وتخليلها وتمشيطها، وتهذيبها لتكون متناسبة مع تقاسيم الوجه والهيئة العامة.

وقد تابع الصحابة رضون الله عليهم الرسول ﷺ فيما كان يفعله وما يختاره وهذا جريًا على ما اعتاده العرب في الجزيرة منذ القدم.

وقد وردت أحاديث نبوية شريفة ترغب في الإبقاء على اللحية والعناية بنظافتها وعدم حلقها كالأحاديث المرغبة في السواك وقص الأظافر واستنشاق الماء وتخليل الأصابع لليدين والقدمين.

ومما اتفق الفقهاء عليه أيضًا أن إعفاء اللحية مأثور، لكنهم اختلفوا في تكييف

هذا الإعفاء هل يكون من الواجبات أو من المندوبات ؟ وقد اختار فريق منهم الوجوب وأقوى ما تمسكوا به ما رواه البخاري في صحيحه [١] عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**».

وما رواه مسلم[٢] في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**» حيث قالوا : إن توفيرها مأمور به، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب إلا لصارف يصرفه عنه، ولا يوجد هذا الصارف، كما أن مخالفة المشركين واجبة والنتيجة أن توفير اللحية أي : إعفاءها واجب.

قال الإمام النووي[٣] في شرحه حديث : «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»: إنه وردت روايات خمس في ترك اللحية، وكلها على اختلافها في ألفاظها تدل على تركها على حالها . . .

ومما رتبوه على القول بوجوب إعفاء اللحية ما نقله ابن قدامة الحنبلي[٤] في (المغني) أن الدية تجب في شعر اللحية عند أحمد وأبي حنيفة والثوري، وقال الشافعي ومالك : فيه حكومة عدل، وهذا يشير إلى أن الفقهاء قد اعتبروا إتلاف شعر اللحية حتى لا ينبت جناية من الجنايات التي تستوجب المساءلة إما بالدية الكاملة، كما قال الأئمة أبو حنيفة وأحمد والثوري، أو حكومة عدل يقدرها الخبراء كما قال الإمامان مالك والشافعي.

وذهب فريق آخر إلى القول بأن إعفاء اللحية سنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وحلقها مكروه، وليس بحرام، ولا يعد من الكبائر، وقد استندوا في ذلك إلى ما رواه مسلم[٥] في صحيحه عن عائشة عن النبي ﷺ قال : «**عشر من الفطرة: قص الشارب،**

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠ ، ص ٣٤٩ ط مكتبة الغزالي بدمشق - مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٦، ١٤٧ ط دار الكتب العلمية.

(٣) المرجع السابق، ص ١٥١ .

(٤) ج ٨، ص ٤٣٣ باب التعزير في الإسلام.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ٣، ص ١٤٧ ط دار الكتب العلمية بيروت.

وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار ، وغسل البراجم [١] ، **ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»**[٢] ، قال مصعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة .

حيث أفاد هذا الحديث أن إعفاء اللحية من السنن والمندوبات المرغوب فيها ؛ إذ كل هذه العشرة من السنن العادية .

وقد عقب القائلون بوجوب إعفاء اللحية ـ على القائلين بأنه من سنن الإسلام ومندوباته ـ بأن إعفاء اللحية جاء فيه نص خاص أخرجها عن الندب إلى الوجوب وهو الحديث المذكور سابقًا : «**خالفوا المشركين ...**» .

وردَّ أصحاب الرأي القائل بالسنة والندب بأن الأمر بخالفة المشركين لا يتعين أن يكون للوجوب ، فلو كانت كل مخالفة لهم محتمة لتحتم صبغ الشعر الذي ورد فيه حديث الجماعة : «**إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم**»[٣] مع إجماع السلف على عدم وجوب صبغ الشعر ، فقد صبغ بعض الصحابة ولم يصبغ البعض الآخر ، كما قال ابن حجر في(فتح الباري)، وعززوا رأيهم بما جاء في كتاب (نهج البلاغة)[٤] : سئل علي كرم الله وجهه عن قول الرسول ﷺ : «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**».

فقال : إنما قال النبي ذلك والدين قُلٌّ، فأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما يختار .

من أجل هذا قال بعض العلماء : لو قيل في اللحية ما قيل في الصبغ من عدم الخروج على عرف أهل البلد لكان أولى ، بل لو تركت هذه المسألة وما أشبهها لظروف الشخص وتقديره لما كان في ذلك بأس ، بحيث تندرج في سنن العادات ؛ إذ ليست بهذا من سنن العبادات .

وقد قيل لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وقد رئي لابسًا نعلين مخصوفين بمسامير : إن فلانًا وفلانًا من العلماء كرها ذلك ؛ لأن فيه تشبهًا بالرهبان ، فقال : كان

---

(١) البراجم : مفاصل الأصابع من ظهر الكف، بتصرف : مختار الصحاح .

(٢) انتقاص الماء يعني : الاستنجاء .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ـ التاج الجامع للأصول ، ج ٣، ص١٧٣ .

(٤) ج ٢، ص ١٤١ .

رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لها شعر وإنها من لبس الرهبان.

وقد جرى على لسان العلماء القول بأن كثيراً مما ورد عن الرسول ﷺ في مثل هذه الخصال يفيد أن الأمر كما يكون للوجوب يكون لمجرد الإرشاد إلى ما هو الأفضل، وأن مشابهة المخالفين في الدين إنما تحرم فيما يقصد فيه الشبه بشيء من خصائصهم الدينية، أما مجرد المشابهة فيما تجري به العادات والأعراف العامة فإنه لا بأس بها ولا كراهة فيها ولا حرمة(١).

لما كان ذلك: كان القول بأن إعفاء اللحية أمر مرغوب فيه، وأن الأشبه أنه من(٢) سنن العادات وليس من سنن العبادات، وكان من أعفى لحيته مثاباً ويؤجر على ذلك، ومن حلقها فقد فعل مكروهاً كراهة تنزيه، لا كراهة تحريم فلا يأثم بلحقه إياها اعتباراً لأدلة هذا الفريق.

وفضلا عن هذا، فإنه بمطالعة كتب فقه المذاهب الأربعة يتضح أنه يشترط في الإمام - بوجه عام - الإسلام والعقل والبلوغ والذكورة إذا كان المقتدون به ذكوراً، والسلامة من الأعذار، كرعاف وسلس بول إذا اقتدى به أصحاء، والسلامة من عاهات اللسان كفأفأة وتمتمة - إذا اقتدى به السليم منهما، وكذا السلامة من فقد شرط كطهارة وستر عورة(٣).

---

(١) يراجع كتاب إشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط أولى ١٣٢٧ هـ، ص ٩١ في المقصد الرابع في الأوامر والنواهي حيث قال: قال الرازي في المحصول: قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجهاً منها: الإيجاب والالتماس والتكذيب والمشورة والندب والإرشاد ومثل ذلك في كتاب كشف الأسرار للبزدوي في أصول الفقه طبع ١٣٠٧ هـ في المجلد الأول باب موجب الأمر ص ١٠٦ وما بعدها حيث قال: إن صيغة الأمر استعملت لوجوه والمشهور فيها ثمانية عشر وجهاً، منها: الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والإكرام والامتنان والتسوية والتعجب والإهانة وللتكوين وللتأديب وللتسخير وللتمني.

وفي أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير ج ٢، ص ١٣٣ وما بعدها: أن صيغة افعل قد ورد استعمالها في معان كثيرة ذكر البيضاوي منها ستة عشر معنى وهي: الوجوب والندب والإرشاد والإباحة والتهديد والامتنان والإكرام والتسخير والتعجيز والإهانة والتسوية والدعاء والتمني والتكوين والخبر، وأن الخبر قد يستعمل في الأمر وقد يستعمل في النهي.

(٢) بيان للناس، ج ٢، ص ٣٢٨ والفتاوى الإسلامية، ج ١٠، ص ٣٤٧٨، ج٩. ص ٣٠٨١.

(٣) انظر - جواهر الإكليل، ج ١، ص ٧٨ فقه مالكي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، ج٢، =

هذا: وحلق اللحية أو تقصيرها لا يوصف فاعله بالفسق؛ إذ أن الفاسق في اصطلاح علماء الإسلام هو من ارتكب كبيرة كشرب الخمر، وأكل الربا أو داوم على صغيرة.

على أن فقهاء مذهبي الحنفية والشافعية أجازوا إمامة الفاسق ـ بذلك الوصف مع الكراهة، وهو القول المعتمد عند المالكية؛ إذ لم يتعلق بالصلاة نفسها كإخلاله بركن أو شرط عمداً وكقصده بالإمامة الكبر.

بل وأجيزت إمامة الفاسق ـ بذات الوصف السابق ذكره ـ في صلاة الجمعة والعيدين وتلحق بها التراويح وبغير كراهة للحاجة إلى توافر قدرات خاصة في هذه الصلوات كحفظ القرآن والقدرة البدنية.

وعند الحنابلة وقول في مذهب مالك: لا تصح إمامة الفاسق الذي ارتكب كبيرة من الكبائر(١).

وإذا كان ذلك هو الذي جرت به نصوص فقه المذاهب المعتبرة وكان أمر اللحية على ذلك الوجه من الخلاف؛ إذ لم يثبت وجوب الإعفاء أو أنه سنة مؤكدة، بدليل قطعي، وإنما الأدلة في جملتها تشير إلى أن إعفاء اللحية من فطرة الإسلام وطريقته كغيرها من سنن الفطرة، ولا ينبغي وصف من حلقها أو قصّرها بالفسق ولا استبعاده من إمامة الصلاة.

وأنصح المسلمين بألا يتفرقوا ولا يختلفوا في فروع لم يثبت فيها دليل قطعي، وقد ورد في الأثر: «**صلِّ خلف كل بر وفاجر**»(٢) جمعًا للكلمة وتوحيداً لصف المسلمين واستدامة للمودة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

= ص ٣٥، ٥٣، ٥٤ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح فقه حنفي، ص ١٥٧، ١٥٨، والمهذب فقه شافعي، ج ١، ص ١٠٤، ١٠٥.

(١) كشاف القناع، ج ١، ص ٤٧٥، والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٨٥، ١٨٩، وجواهر الإكليل، ج ١، ص ٧٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ٢، ص٣٧٦، وقليوبي وعميرة، ج ٣، ص ٢٢٧.

(٢) من حديث أخرجه أبو داود، ج١، ص ٣٩٨، والدارقطني واللفظ له، ج ٢، ص ٥٦.

الصلاة خلف إمام مبتدع (*)

أ - الصلاة خلف إمام يكتب التمائم.

ب - الصلاة خلف إمام يقرأ الوِردْ التيجاني.. القول المكفر.

جـ - الصلاة في مساجد خلف جدرانها - أو بعضها - مقابر.

د - سُكنى المسجد والتصرف فيه تصرف الإنسان في بيته.

هـ - قصر الصلاة.. حكم قائم أم مؤقت ؟

و - حكم الخطبة على المنبر.

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد الحاج الحسن جنكانا مدير ثمانية القرى في دمباكد (بنجول - جامينا) متضمنة الأسئلة التالية :

السؤال الأول : هل تجوز الصلاة خلف إمام يكتب القرآن، وأسماء الله الحسنى كتميمة يعلقها الناس، ويأكلون ويشربون بها، وقاية لهم من الجن، أو تعويذة من مرض، أو تدفن في البيت ليتعوذوا بها؟

السؤال الثاني : هل تجوز الصلاة خلف إمام يقرأ الوردِ التيجاني المغربي؛ لأن التيجاني مشرك؟

السؤال الثالث : هل تجوز الصلاة في مساجد خلف جدرانها مقابر ؟

السؤال الرابع : هل تجوز إقامة الناس في المساجد يأكلون وينامون وهم

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ١٨٣ .

يعظون الناس، ويتلون القرآن الكريم، والحديث ؟

السؤال الخامس : بعض الناس يقولون: لا يجوز قصر الصلاة في هذه الأيام؛ حيث لا توجد مشقة في السفر.. هل هذا صحيح؟

السؤال السادس : ما حكم خطبة الجمعة على المنبر، هل هو جائز أم مكروه؟

أ ـ الصلاة خلف إمام يكتب التمائم
ب ـ الصلاة خلف إمام يقرأ الوِرْدْ التيجاني.. القول المكفر

١ ـ اختلف العلماء في جواز كتابة آيات القرآن الكريم أو سورة منه وتعليقها في أعناق الأولاد أو حملها، أو في جواز تعليق التمائم من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته(١).

٢ ـ فقالت طائفة بجوازه، ونسبوا هذا إلى عمرو بن العاص، وأبي جعفر الباقر رضي الله عنهما، رواية عن الإمام أحمد.

وطائفة أخرى قالت بعدم جواز تعليق التمائم للحديث الذي رواه أحمد عن عقبة بن عامر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **من تعلق تميمة(٢) فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له** »، وقد جزم كثير من العلماء بقول الطائفة الأخيرة احتجاجًا بهذا الحديث وما في معناه؛ لأن النص عام، ولا مخصص لعمومه، وسدًّا للذريعة، حتى لا يعلق في أعناق الصغار ما يجعلهم يكبرون ويعتقدون أن شفاءهم وحفظهم بهذا المكتوب، ولم يكن من عند الله.

والله تعالى يقول: ﴿ **وَإِن يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلا كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ (يونس: ١٠٧).

وقد سئل ابن أبي يزيد المالكي عن أجر من يكتب ورقة فيها نحو اسم الله، وما أشبه ذلك مع قرآن، وهل يجوز كتابة هذا؟ فقال: لم يأت هذا في القرآن ولا في الأحاديث الصحاح، فلا يجوز.

---

(١) الفتاوى الإسلامية، ج ٦، ص ٣٥٦٧.

(٢) **التميمة**: ما يعلق في أعناق الأولاد من خرزات وعظام وغيرها لدفع العين.

والسنة الثابتة أحب إلينا أن يُدْعى بالقرآن، وبأسماء الله وصفاته[١]، وهذا ما يشير إليه القران في آيات الدعاء، وفيما حكاه عن الأنبياءوالصالحين من الالتجاء إلى الله سبحانه من دعاء واستغفار.

ب- عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا جار عليه** » أي: رجع[٢] متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه** »[٣] متفق عليه.

ولهذا ينهى الإسلام عن تكفير المسلم، والتعجيل بالحكم عليه وعن تعزيره إلا بعد التأكد من وجود أسبابه تأكداً ليس فيه أدنى شبهة؛ لأنه حكم خطير له آثاره.

ضابط ما يكفر به:

يقول العز بن السلام[٤]: ضابط ما يكفر به ثلاثة:

أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفراً، كإنكار الله، أو صفاته التي لا يكون صانعًا بدونها، وجحد النبوات.

وثانيها: صدور ما لا يقع إلا من كافر، كرمي المصحف في القاذورات، والتردد على الكنائس في أعيادهم، ومباشرة أحوالهم.

وثالثها: إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كالكليات الخمس: حرمة القتل، والسرقة، والزنا، وشرب الخمر، والردة، وكأركان الإسلام: الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

هذا هو بعض ما يتحقق به الكفر على الرأي المعتمد في الإيمان (بأنه التصديق بالقلب).

---

(١) الفتاوى الحديثية، لابن حجر، ص ٨٨.
(٢، ٣) رياض الصالحين، باب قول الرجل للمسلم يا كافر.
(٤) كتاب بيان للناس، من الأزهر الشريف، ص ١٤٥.

ومن القول المكفر: سب الدين، والطعن في نزول القرآن الكريم، وفي السنة النبوية الثابتة بطريق مقطوع به، وكذلك سب النبي ﷺ أو أحد الأنبياء.

ومن الفعل المكفر: السجود لصنم، أو إهانة المصحف كوطئه بالأرجل، والاستخفاف - بأي مظهر من المظاهر - بشخصية الرسول، أو أحد الرسل، أو باسم من أسماء الله أو أمره، أو نهيه، أو وعده أو وعيده.

وذلك لأن الإيمان والكفر محلهما القلب ولا يطلع على ما في القلب غير الله سبحانه وليست كل القرائن الظاهرة تدل يقينًا على ما في القلب، وأكثر دلالتها ظنية، والإسلام نهى عن اتباع الظن في أكثر من نص في القرآن والسنة.

روى البخاري أن رسول الله ﷺ قال: « **من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو مسلم، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم** ».

إمامة الفاسق:

جـ- يرى فقهاء الشافعية (١) أن إمامة الفاسق مكروهة، إلا إذا كان إمامًا لمثله، وتكره إمامة المبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة، كما يقول الحنفية بكراهة إمامة من يكرهه الناس، إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، أو إذا كرهه الناس لأمر مذموم فيه - كما يرى الشافعية.

ويرى فقهاء المالكية أن إمامة الفاسق مكروهة، ولو لمثله، كما يقولون بكراهة إمامة من يكرهه بعض الناس من غير ذوي الفضل، وأما من يكرهه أكثر الناس، أو ذوو الفضل فتحرم إمامته.

أما فقهاء الحنابلة؛ فيقولون: إن إمامة الفاسق، ولو لمثله غير صحيحة، إلا في صلاة الجمعة والعيدين إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره، فتجوز إمامته للضرورة، كما يقولون بكراهة إمامة من يكرهه أكثر القوم لخلل في دينه أو فضله، ولا يكره الاقتداء به.

---

(١) فقه المذاهب الأربعة، باب مكروهات الصلاة.

ويُستفاد مما تقدم أن جمهور الفقهاء يرون : أن إمامة الفاسق مكروهة .

بينما يرى الحنابلة : أنها غير صحيحة ، ولا تجوز إلا للضرورة .

كما يرى الجمهور كراهة من يكرهه الناس ، وإن كان لا يكره الاقتداء به في مذهب الحنابلة .

بينما يرى المالكية: أن من يكرهه ذوو الفضل تحرم إمامته .

لما كان ذلك : فإنه يستخلص من تلك الأقوال ما يلي :

أولاً : أن جمهور العلماء يقولون بعدم جواز تعليق التمائم من القرآن ، وأسماء الله تعالى وصفاته ، لورود النهي عن ذلك سداّ للذريعة ، مخافة للفتنة ، حتى لا يعلق في أذهان الناس ما يجعلهم يعتقدون أن شفاءهم وحفظهم بهذا المكتوب ، ولم يكن من عند الله ، مع أن الله تعالى هو الحفيظ الشافي ، وهذا هو ما نميل إلى الأخذ به .

ثانيًا : أن الحكم على المسلم ورميه بالإشراك والكفر أمر خطير وعظيم جدّا ، ولا يليق بالمسلم أن يرمي مسلمًا بالكفر لمجرد أنه يقرأ وردًا من الأوراد ، ولا سيما والسائل لم يذكر نصّا من هذا الورد يؤدي إلى الكفر ، أو أنه في مضمونه يحتوي على ما يخرج الإنسان المسلم الذي يردده من نطاق الإسلام ، كأن يكون فيه مثلاً ما يشتمل على إنكار ذات الله ، أو صفاته أو جحد النبوات ، أو صدور ما لا يقع إلا من كافر ، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة أو سب الدين ، أو الطعن في نزول القرآن الكريم ، أو سب النبي ﷺ أو أحد الأنبياء عليهم السلام .

ثالثاً : بالنسبة لما ورد في السؤالين الأول والثاني عن (حكم الصلاة خلف الإمامين المذكورين) ، فإنه يجوز - أخذًا بفقه مذاهب الحنفية والشافعية والمالكية - الصلاة خلف كل منهما ، وتصح هذه الصلاة مع الكراهة إذا لم يوجد غيرهما ، أما إذا وجد غيرهما أو كرههما ذوو الفضل من الناس فلا تصح إمامتهما - كما يقول المالكية - لا سيما إذا أدت إمامتهما إلى اختلاف المصلين وتفرقهم ، وحدوث الفتنة بين صفوفهم ، وهذا ما نأخذ به .

هذا ..والأولى بالمسلمين ألا يتنازعوا أو يختلفوا حول هذا الإمام أو ذاك، امتثالاً للحديث الشريف الذي رواه ابن عمر(١) رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا وراء من قال: لا إله إلا الله**»، وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صلوا خلف كل بر وفاجر، وصلوا على كل بر وفاجر، وجاهدوا مع كل بر وفاجر**»(٢).

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، وأبو نعيم في الحلية.

(٢) رواه البيهقي.

جـ - الصلاة في مساجد خلف جدرانها مقابر

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال في مرضه الذي مات فيه: « **لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[١].

وروى الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** »[٢].

وروى مسلم عن أبي مرثد كناز بن الحصين، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « **لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها** ».

قال الشافعي: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة[٣] ونقل الزركشي[٤] عن (المغني) لابن قدامة: ما رُوي أن قتادة قال: إن أنساً مَرَّ على مقبرة، وهم يبنون فيها مسجداً، فقال: كان أنس يكره أن يبني مسجد في وسط القبور.

وقد نهى النبي ﷺ عن الصلاة في المقبرة، وقد صح: « **لا تتخذوا قبري مسجداً** »، ونص الفقهاء[٥] على أن الصلاة - وإن كانت مكروهة في المقابر - لكن يستثنى منها مقابر الأنبياء صلوات الله عليهم وإن لم يصرح به الفقهاء؛ لأن الله تعالى عصم ذواتهم الشريفة عن أكل الأرض.

وقد اشتهر أن قبر إسماعيل وأمه في الحِجْر، ومع ذلك لم يقل أحد بكراهة

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان.

(٢) مجمع الزوائد، ورجاله موثقون.

(٣) رياض الصالحين للنووي.

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٣٥٦.

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٣، ١٩٤.

الصلاة فيه، بل فيه ما فيه من الأجر والثواب الجزيل، وكذلك مسجد الخيف، فقد روى الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **في مسجد الخيف قبر سبعين نبيّا** »(١)، وفي الصحيح: « **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة** »(٢)، قال ابن حزم: في قوله ﷺ: « **روضة من رياض الجنة** »: إنما هو لفضلها، وأن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة.

لما كان ذلك: وكانت كراهية الصلاة في المقابر لخوف الفتنة، وللبعد عن شبهة العبادة والتعظيم لصاحب القبر، فإن هذا ـ ولا شك ـ غير وارد في الأذهان، وغير مستقر في الوجدان في هذا العصر.

على أنه متى كان القبر، أو القبور خارج المسجد، ولو من خلفه لم تتحقق هذه الشبهة في هذا النوع من المساجد فتجوز فيها الصلاة، وعلى المسلمين أن يتجنبوا إقامة المساجد في القبور، ودفن الموتى في المساجد.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) مجمع الزوائد، ورجاله موثقون.

(٢) رواه أحمد وأبو يعلى، والضياء المقدسي عن أبي سعيد، والبيهقي والخطيب وابن عساكر عن جابر بن عبد الله، والخطيب وابن عساكر عن سعد بن أبي وقاص، جامع الأحاديث للسيوطي، ج٤، ص ٦٤٢، وفي رواية: « **ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة** » متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، حديث رقم ٨٧٨، ص ٣٢٢.

د ـ سُكنى المسجد والتصرف فيه تصرف الإنسان في بيته

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، ونزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده** »(١).

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « **من دخل مسجدنا هذا ليعلم خيرًا، أو ليتعلم، كان كالمجاهد في سبيل الله** ».

والأحاديث كثيرة في فضل حلق العلم في المساجد، وذكر المواعظ والرقائق ونحوها، قال النووي في (شرح المهذب) ونقل ابن بطال فيه الإجماع(٢).

أما حكم النوم والأكل في المسجد:

فقد قال الزركشي(٣): يجوز النوم في المسجد، نص عليه الشافعي في (الأم)، وذكره الشاشي في (المعتمد)، وقلَّ من تعرَّض له، وحكاه في (الروضة) في باب الغسل عن الشافعي والأصحاب.

وقال في شروط الصلاة للمحدث(٤): والمكث في المسجد، وكذا النوم بلا كراهة، وصرح به الرافعي أيضًا في باب القسم والنشوز، والذي حكاه ابن المنذر في

---

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث طويل في الترغيب والترهيب للمنذري ـ كتاب العلم.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد، للزركشي، ص ٣٢٨.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٠٥.

(٤) الحدث الأصغر الموجب للوضوء.

(الإشراف على مذهب الأشراف): أن ابن عمر قال: كنتُ أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وأن عمرو بن دينار قال: كنا نبيت على عهد ابن الزبير في المسجد، وأن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، والشافعي رخصوا فيه، وأن مالكًا قال: أما الغرباء الذين يأتون بين من يريد الصلاة، فإني أراه واسعًا، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك له، وأن أحمد قال: إذا كان على رجل سفر[1] وما أشبه فلا بأس، فأما أن تتخذ مبيتًا أو مقيلاً فلا، وبه قال إسحاق، وأضاف الزركشي: أن ابن حنيف الدينوري الحنفي حكى عن جماعة منهم الشافعي: أنه لا بأس بالنوم في المسجد.

وحُكي عن مجاهد وطاووس وعطاء كراهته، واحتج من جوزه بنوم علي وابن عمر وغيرهم من أهل الصفة فيه.

ثم قال الزركشي[2]: كما يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد.

وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث الزبيدي قال: كنا نأكل على عهد النبي ﷺ في المسجد الخبز واللحم.

وقال مالك: يكره الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين، ولا يعجبه الأكل في رحابه؛ لأنها من المسجد، وينبغي أن يَبْسُطَ شيئًا، ويحترز خوفًا من التلوث؛ ولئلا يتناثر شيء من الطعام فتجتمع عليه الهوام.

هذا إذا لم يكن له رائحة كريهة، فإن كانت كالثوم والبصل والكرات ونحوه فيكره أكله، ويمنع آكله من دخول المسجد حتى يذهب ريحه، فإن دخل المسجد أخرج منه، ففي الصحيحين: « **من أكل ثومًا أو بصلاً فَلْيَعْتَزِلنا، أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته** »[3].

---

(١) أي: على سفر.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة.

وإن كان ذلك : فما ذهب إليه مالك هو الأولى بالاتباع؛ لأن فيه صون المسجد عن الابتذال الذي يستتبعه إباحة النوم والأكل والشرب في المسجد، ولعل تخصيص مكان في المسجد النبوي على عهد الرسول ﷺ ، وإطلاق اسم (الصُّفَّة) عليه يرشدنا إلى أنه لم يكن من المباحات اتخاذ ذات المسجد مقراً للنوم، إذ هذه (الصُّفَّة) كانت في جانب من المسجد، وكانت مستقراً لمن يلجأ إليها من الفقراء الذين لا مأوى لهم، وهذا لا يمنع الوافدين الذين ليس لهم مأوى، أو قدرة على سكنى الفنادق من قضاء أوقاتهم في المسجد، مع مراعاة الآداب الشرعية، وهي حالة ضرورة، وليست من المباح الأصلي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



هـ ـ قصر الصلاة.. حكم قائم أم مؤقت ؟

عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى أحدكم نهمته من وجهه فليعجل بالرجوع إلى أهله** »، ولهذا فقد شرع الله قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين ـ في حالتي الأمن والخوف ـ تيسيراً على عباده وثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والإجماع[٢].

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ (النساء: ١٠١).

وقال يعلى بن أميّة: قلت لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنّا؟ فقال: سألتُ رسول الله ﷺ فقال: « **صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** »[٣].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: صحبتُ النبي ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك[٤].

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم قصر الصلاة: هل هو واجب، أو سنة مؤكدة، أو جائز؟

فذهب الحنفية: إلى أنه واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « **الصلاة أول ما فرضت ركعتين ـ ركعتين، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر** »[٥] فإذا أتم صلاته أثم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد ومالك.
(٢) فقه المذاهب الأربعة، كتاب الصلاة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) متفق عليه.
(٥) رواه البخاري.

ويرى المالكيـة : أنه سنة مؤكدة آكد من صلاة الجماعة ، فإذا لم يجد المسافر من يقتدي به صلى منفرداً محافظة على القصر ، ويكره أن يقتدي بالمقيم ، لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفوته سنة القصر المؤكدة .

وقال الشافعية : إن القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام إن بلغ مسافة القصر ، ولم يختلف في جواز قصره .

أما الحنابلة : فقد وافقوا الشافعية في أنه جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، إلا أنهم قالوا : ولا يكره الإتمام .

ومن شروط صحة قصر الصلاة : كما يرى جمهور الفقهاء ـ أن تبلغ مسافة القصر على الأقل (٨١ كيلو متراً تقريبًا) ، أي : مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحمَّلة سيراً معتاداً ، ولا يشترط أن تقطع هذه المسافة في المدة المذكورة ـ يوم وليلة ـ فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر .

ويُستفاد مما تقدم : أن الشأن في السفر المشقة والحرمان والعذاب ، وأن الله سبحانه رخص لعباده بقصر الصلاة ، كما رخص بفطر الصائم في السفر تخفيفًا ورحمة بهم ، وقد فعلها النبي ﷺ وأصحابه في عهده ، ومن بعده ، وإن اختلفت كلمة الفقهاء في حكم قصر الصلاة هل هو واجب ، أو سنة مؤكدة ، أو جائز إلا أنه أفضل من الإتمام ، كما اختلفوا في تقدير مسافة القصر ، إلا أن الجمهور يرى أنها تقدر بما لا يقل عن مسافة (٨١ كيلو متراً) ، تقريباً ، ولو قطعها المسافر في لحظة صح القصر .

وإذا كانت المشقة في السفر مسألة واقعية ونسبية تختلف من إنسان إلى آخر ، ومن حين لآخر ، فإنه ـ مع اختلاف وسائل المواصلات وتقدم سبل السفر وتطورها ، حتى وُسِمَت بالسرعة الخاطفة المذهلة لا يخلو السفر من المشقة .

ومن ثم ؛ فلا يقبل القول بسقوط رخصة القصر في السفر ؛ ذلك لأن المشقة ليست محصورة في الجهد البدني أو المادي ، وإنما تمتد إلى القلق النفسي الذي يفوق المشقة الجسدية .

ولأننا مخاطبون باتباع الرخص تعبديًا بدليل قول رسول الله ﷺ : « **إن الله يحب**

أن تُقبل رخصه، كما يحب العبد مغفرة ربه »(١)، وقوله ﷺ : « **إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته** »(٢)، وما رُوي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: « **إن الله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه** »(٣).

ومن ثم كان الأولَى الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من القول بجواز القصر، باعتباره رخصة، وليس من العزائم كما يقول الحنفية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، وواثلة، وأنس رضي الله عنهم.
(٢) رواه أحمد وابن حبان والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الكبير.

و ـ حكم الخطبة على المنبر

روى البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعتُ النبي ﷺ يخطب على المنبر وجاء فيه: إنه كان ﷺ يخطب على المنبر، ويعلم الأحكام في الخطبة.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه، فإن لي غلامًا نجاراً؟ قال: « **إن شئتِ** »، فعملت المنبر. رواه البخاري.

وفي الأثر عن أنس رضي الله عنه قال: خطب النبي ﷺ على المنبر.

قال الزركشي (١): يستحب جعل المنبر في الجامع لأجل الخطبة، ففي البخاري عن جابر قال: كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع المنبر سمعنا للجذع أصوات العشار(٢)، حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه.

وأضاف الزركشي ـ نقلاً عن الرافعي ـ قوله: وقال الرافعي: يكره اتخاذ المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين، إذا لم يكن متسع الخِطَّة (٣).

وقال القاضي الحسين: إن كان لا يضيق لسعة المسجد لم يكره، وإن كان يضيق المكان عليهم لا يجوز.

ويستفاد من هذه النصوص وغيرها:

أن النبي ﷺ قد استعمل المنبر في المسجد؛ لإلقاء الخطبة ـ يوم الجمعة ـ أو كلما دعت الحاجة إلى مخاطبة الناس في المسجد، وواظب عليه الصحابة والتابعون، واستقر عليه

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد، ص ٣٧٣، ٣٧٤.

(٢) **العشار**: جمع عشراء، وهي الناقة الحامل.

(٣) **الخطة** ـ بكسر الخاء: الأرض التي يختطها الرجل لنفسه، ويضع عليها خطًا ليعلم أنه اختارها ليبنيها دارًا، مختار الصحاح، وبهذا يكون مفاد عبارة الرافعي، أن كراهة اتخاذ المنبر الكبير مقيدة بما إذا كانت مساحة المسجد ضيقة.

المسلمون حتى الآن دون تقيد بنموذج خاص للمنبر، حيث يختلف هذا من موقع لآخر حسب العرف وضيق المسجد واتساعه.

وإذا كان ذلك: كان اتخاذ المنبر - لخطبة الجمعة وغيرها - عملاً مشروعًا جائزًا - مع مراعاة أن يكون حجمه مناسبًا لسعة المسجد، بحيث لا يضيق المسجد بسببه على المصلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

حكم الصلاة خلف من ارتكب عمل قوم لوط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة مؤرخة ٩ من مايو سنة ١٩٨٩م من نخبة من الشباب المسلم بالجزائر ـ عنابة .

تضمنت أنه أشيع عن رجل يعمل مدرسًا ، وواعظًا ، ومرشداً ـ ارتكب عمل قوم لوط ، وانتهت هذه الرسالة بالتساؤل عن جواز الصلاة خلف هذا الرجل وسماع دروسه المختلفة ، وهل يجوز التعرض له لإقصائه عن مزاولة هذه العبادات الجماعية ، وإعلان حاله على الناس؟

والجواب:

إن آداب الإسلام السمحة تحث على ستر عورات المسلمين ، وتنهى عن تتبع الفاحشة وإشاعتها ، بل توعد الله سبحانه وتعالى من يشيعون الفاحشة بين المسلمين ـ بالعذاب الأليم .

قال تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾** (النور : ١٩) .

قال ابن كثير تعليقًا على تفسير هذه الآية : إن هذا تأديب لمن سمع شيئًا من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به فلا يكثر منه ، ولا يشيعه ويذيعه .

وقد علق النووي على ذلك بقوله(١) : انظر أيها المسلم كيف هدد الله على حب شيوع الفاحشة فضلاً عن إشاعتها ، فجعل لهم عذابًا أليمًا في الدنيا والآخرة ، وقد

(١) رياض الصالحين للإمام النووي ، ص ١٥٣ .

يكون العذاب في الدنيا بحد القذف إذا توافرت شروطه، فإن لم تتوافر شروطه فله من العذاب ما يشاء من أنواع البلاء، نسأل الله العافية.

روى أحمد بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإن من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته**».

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال[1]: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنك إن تتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت تفسدهم**».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال[2]: «**لا يستر عبدٌ عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**».

هذا: وقد قرر الفقهاء أن مرتكب الكبيرة في عرف الفقهاء يسمى فاسقًا بالجارحة؛ لأن الفسق لغةً: هو الخروج عن الاستقامة، وشرعًا خروج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة[3].

وقد اختلف فقهاء المذاهب في حكم إمامة الفاسق من حيث الجواز وعدمه، كما اختلفوا في صحة الصلاة خلفه، وعدم صحتها.

وقد نص في فقه الشافعية كما جاء في (المهذب) وشرحه (المجموع) للنووي على أنه تجوز الصلاة خلف الفاسق؛ لما ثبت في صحيح البخاري وغيره من صلاة ابن عمر خلف الحجاج بن يوسف، ورويت أحاديث أخرى في الصحيح تدل على صحة الصلاة وراء الفساق، والأئمة الجائرين.

قال النووي بعدما تقدم: قال أصحابنا: الصلاة وراء الفساق صحيحة ليست محرمة، لكنها مكروهة. وقد نص الشافعي في المختصر عن كراهة الصلاة خلف الفاسق[4].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه مسلم.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح - شرح نور الإيضاح، ص ١٩٨ فقه حنفي.

(٤) المجموع للنووي شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٥٣، ٣٣١، ٣٣٢ مع الشرح الكبير للرافعي، ط إدارة الطباعة المنيرية، بالقاهرة.

وفي الفقه المالكي أقوال في شأن حكم الصلاة وراء الفاسق ، ونص على أن أعد لها أن من صلى خلف الفاسق لا إعادة عليه إن كان يتحفظ في الصلاة .

وهذا هو ما ارتضاه التونسي ، واللخمي ، وابن يونس من فقهاء المالكية[١] .

وفي الفقه الحنفي؛ أن إمامة الفاسق بالجارحة مكروهة كراهة تنزيهية ، بمعنى أفضلية غيره عليه ، بل نص على أن الصلاة خلف الفاسق أولى من الانفراد بالصلاة .

وقد مثلوا للفاسق بشارب الخمر والزاني ، وآكل الربا ، ونحو ذلك[٢] .

وفي الفقه الحنبلي؛ نص على جواز الجمع والأعياد خلف الفاسق من جهة الأعمال كالزاني ، وشارب الخمر ، وفي غير هذا ممن استعلن بفسقه ، وصار أمره معروفًا ، فالصلاة خلفه باطلة ، وأما من لم يعلم حاله ولم يظهر ما يمنع من الائتمام به فصلاة المأموم صحيحة وفقًا لما نص عليه الإمام أحمد[٣] .

وفي الفقه الزيدي؛ أنه لا تصح إمامة الفاسق ؛ لما روي من حديث جابر وغيره من النهي عن إمامة الفاجر للمؤمن ؛ ولأن الفاسق تجب إهانته ومعاداته ؛ ولأن متعمد الكبائر محاد لله قطعًا ؛ ولأن الإمامة والتقدم في الصفوف يستحق بالشرف ، والفاسق بمعزل عن الشرف[٤] .

بينما يرى ابن حزم الظاهري؛ جواز إمامة الفاسق مع الكراهة ، إلا أن يكون هو أكثر قراءة وفقهًا فهو أولى حينئذ من الأفضل ، إذا كان أنقص منه في القراءة أو الفقه مستندًا إلى ما روي من حديث عائشة المتقدم ، وبما روي من صلاة ابن عمر خلف

(١) مواهب الجليل للحطاب ، مع التاج والإكليل للمواق شرح مختصر خليل ، ص ٩٢ ، ٩٤ .

(٢) حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار فقه حنفي ، ج١ ، ص ٥٢٣ ، كتاب الصلاة ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح بشرح نور الإيضاح ص١٩٨ .

(٣) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٢ ، ص ٢١ وما بعدها مع الشرح الكبير للرافعي .

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين السياغي الصنعاني ، ج ٢ ، ص ٩٠ ، ٩١ .

الحجاج ، وبما روي عن قتادة قال : قلت لسعيد بن المسيب : أنصلي خلف الحجاج؟ قال : إنا لنصلي خلف من هو شر منه .

وما روي عن الحسن : لا تضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا تنفع المنافق صلاته خلف المؤمن . وما روي عن علي قال : ما نعلم أحدًا من الصحابة رضي الله عنهم امتنع من الصلاة خلف المختار وعبيد الله بن زياد ، والحجاج ، ولا فاسق أفسق من هؤلاء[١] .

أما الفقه الشيعي الإمامي: فيرى أنه لا يجوز الائتمام بالفاسق إجماعًا لورود النهي عن الصلاة خلف الفاجر والفاسق[٢] .

وفي (المختصر النافع) للشيعة الإمامية[٣] : لو علم فسق الإمام أو كفره أو حدثه بعد الصلاة لم يعد ، ولو كان عالمًا أعاد .

أما في الفقه الإباضي: فقد وردت أقوال كثيرة في حكم الصلاة خلف مرتكب الكبيرة ، أصحها أن الصلاة خلفه صحيحه ما لم يتبين مفسد لها[٤] .

لما كان ذلك وبافتراض أن صاحب الواقعة المسئول عنها قد صار أمر فسقه على الوجه المشروح بالسؤال - معروفًا ومشهوراً بين الناس فالصلاة خلفه صحيحة مع الكراهة في الفقه الشافعي والحنفي وعلى القول المختار في الفقه المالكي ، وما قال به ابن حزم الظاهري ، وأخذاً بأصح الأقوال في الفقه الإباضي على ما سبقت الإشارة إليه ولم يصرح ببطلان الصلاة خلفه إلا فقه الإمام أحمد .

ومن ثم فالمختار صحة الصلاة خلف صاحب الواقعة المشروحة ، حتى بافتراض صحة ما نسب إليه أخذاً بفقة الأئمة أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك ومن تبعهم من

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ، ج ٤ ص ٢١٢ - ٢١٤ إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٨ هـ .

(٢) جواهر الكلام - فقه شيعي - كتاب الصلاة ص ٦٦٠ .

(٣) فقه شيعي لابن القاسم جعفر الحلي ، ص ٤٨ ، ط دار الكتاب العربي .

(٤) شرح كتاب النيل وشفاء العليل فقه إباضي للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

فقهاء الظاهرية والإباضية، لا سيما وهو على مكانة من العلم والفقه وتلاوة القرآن على ما هو باد من عبارة السؤال، وللأدلة المقبولة التي ساقها فقهاء هذه المذاهب في الكتب والمواضع المنوه عنها كل في موضعه.

هذا: وإن كان الأولى لمن تثبت هو منسوب إلى هذا الشخص ترك الصلاة خلفه إذا وجد إمامًا غيره، أما إذا لم يجد فصلاته الجماعة معه أولى من الانفراد، كما هو اختيار الفقه الحنفي، وأما من لم يتثبت من ذلك، أو جهل حاله فلا كراهة في صلاته خلفه.

ولا يغيب عن البال ما افتتحت به هذه الفتوى من التحذير من إذاعة وإشاعة نسبة الفواحش إلى المؤمنين والمؤمنات، استجابة للنصوص الشرعية المشار إليها آنفًا.

كما أن الواجب على من نسبت إليه تلك الفاحشة أن ينأى بنفسه عن هذا المجال وأن يتخلى عن إمامة المصلين، لأنه لا ثواب له في صلاته بمن يكرهونه؛ عملاً بما روي عن أنس، وأبي سعيد، وأبي أمامة رضي الله عنهم، واللفظ لابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال[١] : «**ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا : رجل أم قومًا وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وأخوان متصارعان**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) رواه ابن ماجه، والبيهقي، والترمذي.

القُنُوت بين الشرعية والبدعة (*)

- التعريفُ به في اللغة، والشرع.
- مشروعيته، وأقوال المذاهب فيه.
- أدلته في النوازل وغيرها.
- تذكير للمسلمين، ونصيحة للمفتين.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر عدة تساؤلات واستفسارات عن حكم القنوت في الصلاة، وهل هو مشروع، أم هو بدعة لا يشرع إلا في النوازل خاصة، كما أفتى بذلك بعض العلماء؟

والجواب:

التعريف به في اللغة والشرع:

معنى القنوت لغة: القنوت أصله الطاعة(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ** ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

والقنوت: الدعاء، ودعاء القنوت، أي: دعاء القيام، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ويطلق القنوت

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ٦٥ .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد الفيومي، ج ١، ص ٢٦٤، وما بعدها، ط. ١٩٢١م، ومختار الصحاح، للرازي، مادة: قنت .

على القيام في الصلاة، ومنه قوله ﷺ في الحديث: « **أفضل الصلاة طول القنوت** ».

والدعاء لغة: يقال: دعوتُ الله، أي: ابتهلت إليه بالسؤال، ورغبت فيما عنده من الخير، ودعوتُ فلانًا ناديته، وطلبتُ إقباله.

ويرى المفسرون(١): أن القنوت: هو الطاعة في سكون، أو هو المداومة على الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا** ﴾ (الزمر: ٩).

وفي اصطلاح الفقهاء: قال فقهاء الحنفية(٢): إن القنوت يطلق على العبادة وإقامة الطاعة، والإقرار بالعبودية، والسكون والصلاة وطول القيام.

ويطلق على الدعاء في الوتر: وهو أن يقول: اللهم إنا نستعينك ونستهديك... إلخ.

وفي (المجموع) للنووي (٣): القنوت في اللغة له معان: منها الدعاء، ولهذا سمي هذا الدعاء الوارد في الأحاديث قنوتًا، ويطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له، وقنت عليه، كما يُطلق القنوت(٤) ويراد به كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء.

ويرى ابن القيم (٥): أن القنوت يطلق على إطالة القيام للقراءة لحديث: «**أفضل الصلاة طول القنوت**»، ويراد به إطالة القيام للدعاء والثناء كما فعله رسول الله ﷺ شهراً يدعو على قوم ويدعو لقوم.

مشروعية القنوت:

اختلفت كلمة العلماء حول مشروعية القنوت، وتباينت آراء الفقهاء في حكمه وفي وقته، وفي سببه، وهل هو مشروع مأمور به، أم أنه بدعة منهي عنه، **وإذا كان**

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني.
(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ٨٧، ص ٢٠٧.
(٣) المجموع، للنووي، ج ٣، ص ٥٠٢، دار الطباعة المنيرية.
(٤) فقه المذاهب الأربعة ـ قسم العبادات، مبحث الوتر، ص ٢٩٠، وزارة الأوقاف، ١٩٨١م.
(٥) زاد المعاد، لابن القيم، ج١، ص ٧٢، ٧٣، المطبعة الحسينية بمصر، عام ١٩٢٨م.

مشروعًا: فما حكمه؟ هل هو واجب، أو مسنون، أو مندوب، ومتى يكون مشروعًا؟ **وفي وقته:** أفي صلاة الصبح، أم في صلاة الوتر، وهل هو في جميع الصلوات، أم عند النوازل فقط؟ **وفي محله:** هل هو قبل الركوع، أو بعده؟ **وإذا كان منهيًا عنه:** فهل هو بدعة، أو مكروه، أو منسوخ؟

ولبيان كل ذلك نورد فيما يلي أدلة القائلين بأن القنوت غير مشروع، ثم نتبعه بمناقشة هذه الأدلة وبنقول من المذاهب في هذا الشأن:

أولاً: أدلة القائلين بعدم مشروعيته والرد عليها:

عن أبي مالك الأشجعي قال[(١)]: قلتُ لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، هاهنا بالكوفة قريبًا من خمسين سنة، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني محدث، وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر؟

وفي رواية النسائي قال: صليتَ خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف علي عليه السلام فلم يقنت، ثم قال: يا بني بدعة، قال الشوكاني[(٢)]: قال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وعن ابن مسعود قال[(٣)]: ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته.

قال الشوكاني تعليقًا على ما تقدم: الحديث يدل على مشروعية القنوت، ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه، وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس، وقال: قد صح عنهم القنوت، وإذا تعارض الإثبات والنفي قدم الإثبات، وحكاه عن أربعة من التابعين، وحكاه عن أبي حنيفة وأحمد والعبادلة الأربعة.

ونقل الشوكاني اختلاف النافين لمشروعية القنوت في مشروعيته عند النوازل.

---

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٣) رواه الطبراني والبيهقي والحاكم.

وذكر الصنعاني[١] رواية أبي مالك الأشجعي وقال: رواه الخمسة إلا أبا داود، وعلق عليه بقوله: وقد رُوي خلافه عمن ذكر، وأضاف:

والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارة، وتركوه أخرى، ثم قال:

وأما أبو حنيفة ومن معه فإنهم جعلوه منهيّا عنه لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان محدثًا فهو بدعة والبدعة منهي عنها.

أما ابن القيم[٢] فقد ذكر أدلة المانعين للقنوت، ومنها حديث أبي مالك الأشجعي، وقال: رواه أصحاب السنن وأحمد، كما ذكر حديث الدارقطني عن سعيد ابن جبير قال: أشهد أني سمعتُ ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة.

ورواية البيهقي عن أبي مجلز قال: صليتُ مع ابن عمر صلاة الصبح فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت، فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا.

وعقَّب ابن القيم على ذلك بقوله: ومن المعلوم بالضرورة أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة ويدعو بهذا الدعاء: « **اللهم اهدني فيمن هديت**... »، ويؤمِّن الصحابة لكان نقل الأمة لذلك كلهم كنقلهم لجهره بالقراءة فيها وعددها ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها جاز عليهم تضييع ذلك، ولا فرق غير أنه يرى مشروعية القنوت في النوازل.

مناقشة ابن حزم لأدلة المانعين: قال ابن حزم[٣] تعليقًا على حديث الأشجعي: أما الرواية عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم بأنهم لم يقنتوا فلا حجة في ذلك على النفي؛ لأنه قد صح عنهم جميعًا أنهم قنتوا، وكل ذلك صحيح، قنتوا وتركوا، فكلا الأمرين مباح، والقنوت ذكر الله

---

(١) سبل السلام، للصنعاني، بلوغ المرام، ج١، ص ٢٩٨ـ ٣٠٢، مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٣هـ.

(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٦٩، المطبعة المصرية، ط أولى، ١٣٢٨هـ.

(٣) المحلى، لابن حزم، ج ٣، ص ١٤٣، تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر، الطبعة الأولى، ١٣٤١هـ، دار الطباعة المنيرية.

تعالى: ففعله حسن، وتركه مباح. وأما قول والد أبي مالك الأشجعي: إنه بدعة، فلم يعرفه، ومن عرفه أثبت فيه ممن لا يعرفه، والحجة فيمن علم لا فيمن لا يعلم.

وقد أضاف المحقق في الهامش: قال البيهقي بعد حديث أبي مالك عن أبيه - طارق بن أشيم الأشجعي لم يحفظه عمن صلى خلفه فرآه محدثًا، وقد حفظه غيره، فالحكم له دونه.

ثم قال ابن حزم: أما ما رُوي عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في صلاة الغداة فيما رواه الأسود بن يزيد، فلم يأت عنه أنه كرهه ولا نهى عنه، وإنما جاء أنه كان لا يقنت في الفجر فقط، وهذا مباح، وقد قنت غيره من الصحابة.

وأما ما رُوي عن الزهري من أنه كان يقول: من أين أخذ الناس القنوت؟ ويعجب: إنما قنت رسول الله ﷺ أيامًا ثم ترك، فقد قال ابن حزم: أما الزهري فقد جهل القنوت ورآه منسوخًا، كما صح من تلك الطريق نفسها، أنه قال بنسخ زكاة البقر، وأنها كزكاة الإبل، فإن كان قوله في نسخ القنوت حجة فهو حجة في نسخ زكاة البقر، وإن لم يكن هناك حجة فهو هنا ليس بحجة.

وأما أدلة المانعين أيضًا قولهم: لو كان القنوت سنة ما خفي عن ابن مسعود ولا عن ابن عمر.

وأجاب ابن حزم على هذا بقوله: قد خفي عن ابن مسعود رضي الله عنه وضع الأيدي على الركب في الركوع، وخفي عن ابن عمر المسح على الخفين، ولم يروا في ذلك حجة، فما بال خفاء القنوت عنهما صار حجة؟

ثانيًا: القنوت عند فقهاء المذاهب:

ونعرض هنا لبيان آراء الفقهاء حول مشروعية القنوت، وهل هو واجب، أو مسنون، أو مندوب؟

قال ابن عابدين الحنفي [1] نقلاً عن (البحر) و (البدائع): إن القنوت واجب

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ١، ص ٤٦٧، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر، ١٣٢٣هـ.

عند الإمام، سنة عند الصاحبين، والظاهر في كتبهم عدم الخلاف في وجوبه، ودليله ما جاء في حاشية الطحطاوي على الدر المختار[١] قوله ﷺ في حديث الدعاء: « **اجعل في وترك...** » كما نقل ابن عابدين عن غرر الأفكار: القنوت واجب عندنا، وعند مالك مستحب، وعند الشافعي من الأبعاض، وعند أحمد سنة.

وفي (حاشية الدسوقي) على (الشرح الكبير) للشيخ الدردير المالكي[٢] تعليقًا على قول الشارح: وندب قنوت. قال في الحاشية: المشهور أنه مستحب. وقال سحنون ـ من علماء المالكية: إنه سنة، ويرى بعضهم أنه واجب.

وفي (المدونة الكبرى)[٣]: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: القنوت في الفجر سنة ماضية، **وفي (المجموع) للنووي الشافعي**[٤]: إن القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة عندنا بلا خلاف.

وقد أجاب النووي عن أدلة المانعين في حديث طارق الأشجعي بقوله[٥]: إن الذين أثبتوا القنوت معهم زيادة علم، وهم أكثر، فوجب تقديمهم، وعن حديث ابن مسعود: ما قنت رسول الله ﷺ. إنه ضعيف جدًا.

وعن حديث ابن عمر بأنه لم يحفظه أو نسيه، فقد حفظه أنس والبراء وغيرهما من القائلين بمشروعية القنوت، فقدم من حفظ.

كما أجاب عن حديث ابن عباس، بقوله: بدعة، بأنه ضعيف جدًا، وقد رُوي عنه أنه قنت في الصبح، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي[٦] أن القنوت مسنون في الركعة الواحدة في جميع السنة، ويقنت بعد الركوع.

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ١، ص ٢٨٠.
(٢) ج ١، ص ٢٠٥، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٠٩هـ.
(٣) ص ١٠٢، ١٠٣، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ.
(٤) ج٣، ص ٤٩٤، دار الطباعة المنيرية.
(٥) المرجع السابق، ص ٥٠٥.
(٦) ج ١، ص ٧٨٤.

ثالثاً : وقت القنوت عند القائلين به :

اختلف القائلون بمشروعية القنوت في وقته : هل هو في صلاة الصبح فقط ، أو في صلاة الوتر فقط ، أم هو مشروع في جميع الصلوات ، أم عند النوازل فقط ، أو عند المحاربة فقط؟

قال الشوكاني(١) : ذهب جماعة إلى أنه مشروع في صلاة الفجر ، وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من علماء الأمصار ، وعد ناسًا من الأئمة الفقهاء ، وذكر منهم الأئمة : مالك بن أنس والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

ثم قال الشوكاني: اعلم أنه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ولم يبق الخلاف إلا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها .

أ ـ النصوص الواردة في القنوت في صلاة الصبح :

استدل القائلون بمشروعيته بما رُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ، ثم ترك ، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(٢) .

قال الشوكاني ـ تعليقًا على هذا الحديث (٣): أول الحديث في الصحيحين ، ولو صح هذا لكان قاطعًا للنزاع ، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي ، وقيل فيه : إنه يخلط وسيئ الحفظ ، وحكى بعضهم : أنه وثقه غير واحد . كما روى ابن خزيمة عن أنس عن طريق سعيد عن قتادة أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم . . ورُوي عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه(٤) .

---

(١) نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج ٢ ، ص ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، دار الطباعة المنيرية بمصر ، ١٣٤٤هـ .
(٢) رواه البيهقي والدارقطني وأحمد والحاكم وصححه .
(٣) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٩٥ .
(٤) رواه أحمد .

وفي رواية أخرى: قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه [١].

وفي لفظ البخاري: قنت شهراً حين قتل القرَّاء فما رأيته حزن حزنًا قط أشد منه. . .، ولأحمد والدارقطني في حديث أنس من وجه آخر بزيادة: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

قال الشوكاني[٢]: الحديث يدل على عدم مشروعية القنوت في جميع الصلوات.

وقد جمع بين هذه الروايات من حديث أنس بأن النبي ﷺ ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وبأن المراد أنه ترك الدعاء على الكفار، لا أصل القنوت.

وعلّق صاحب (سبل السلام)[٣] على قوله في الحديث: ثم تركه. أي: فيما عدا الفجر، ويدل أنه أراد قوله: فلم يزل يقنت في كل صلاته.

ثم قال الصنعاني: والأحاديث عن أنس قد اضطربت وتعارضت في صلاة الغداة.

وقد جمع بينها في الهدي النبوي فقال: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضًا ولا تناقض فيها، والقنوت الذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة، والذي ذكره بعد هو إطالة القيام للدعاء، ففعله شهراً يدعو على قوم، أو يدعو لقوم، ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء والثناء إلى أن فارق الدنيا، كما ثبت ذلك في الصحيحين، عن ثابت بن أنس: إني لا أزال أصلي كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا.

فهذا هو القنوت الذي قال فيه أنس أنه ما زال ﷺ عليه حتى فارق الدنيا، والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب، وكان بعد الركوع، فمراد أنس بالقنوت الذي أخبر عنه هو إطالة القيام.

وعقَّب الصنعاني على هذا بقوله: ولا يخفى أنه لا يوافق قوله: فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا. . وأنه دل على أن ذلك خاص بالفجر، وإطالة القيام بعد الركوع عام للصلوات جميعًا.

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه ومسلم وأحمد.
(٢) نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٩٧ .
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، ج ١، ص ٢٩٩ .

ثم قال صاحب (سُبل السلام) [١] : وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى أن الدعاء عقب آخر ركوع من الفجر سنة، وإن اختلفوا في ألفاظه.

وعقَّب ابن القيم في (زاد المعاد) [٢] على أحاديث أنس بمثل ما سلف ذكره عن الهدي النبوي، وأضاف ابن القيم قوله: ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس هو الدعاء المعروف: « **اللهم اهدني فيمن هديت**. . . »، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا، وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم.

وذلك الدعاء المشهور قد رواه الترمذي والبيهقي عن الحسن بن علي، وقال الترمذي: إنه حديث حسن.

وقد عضد ابن القيم حديث أنس بحديث أبي هريرة الذي قال فيه: والله لأنا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار.

ثم قال ابن القيم: ولاريب أن رسول الله ﷺ فعل ذلك ثم تركه، فأحب أبو هريرة أن مثل هذا القنوت سنة، وأن رسول الله ﷺ فعله، وهذا رد على أهل الكوفة الذين يكرهون القنوت في الفجر مطلقًا عند النوازل وغيرها، ويقولون: هو منسوخ وفعله بدعة.

ثم أضاف ابن القيم قوله: فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء ـ أهل الكوفة ـ وبين من استحبه عند النوازل وغيرها، وهم أشعر بالحديث من الطائفتين، فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله ﷺ، ويتركونه حيث تركه فيقتدون به في فعله وتركه، ويقولون: فعله سنة، وتركه سنة.

ومع هذا: فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة،

(١) سبل السلام، للصنعاني، ج ١، ص ٣٠٠، مطبعة مصطفى محمد، ١٣٥٣هـ.
(٢) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٦٩ ـ ٧٣، المطبعة المصرية، ١٣٤٧هـ.

ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن. ا. هـ[١].

القائلون بقنوت الصبح من الفقهاء:

قال النووي الشافعي في شرح (المهذب) [٢] : القنوت في الصبح بعد رفع الرأس من ركوع الركعة الثانية سنة بلا خلاف.

وأما ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة رضي الله عنه أنه لا يقنت في الصبح؛ لأنه صار من شعار طائفة مبتدعة فهو غلط لا يعد في مذهبنا.

وفي بيان مذاهب العلماء في إثبات القنوت في الصبح قال النووي: مذهبنا أنه يستحب القنوت فيها سواء نزلت نازلة أو لم تنزل، وبهذا قال أكثر السلف ومن بعدهم، وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، ورواه البيهقي بأسانيد صحيحة، وقال به من التابعين من بعدهم خلائق، وهو مذهب مالك والحسن وأبي داود.

وقال النووي: احتج هؤلاء بحديث أنس رضي الله عنه[٣] : إن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا.

وبما رُوي عن العوام بن حمزة قال[٤] : سألتُ أبا عثمان عن القنوت في الصبح قال: بعد الركوع، قلت: عمن؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

كما روى البيهقي عن عبد الله بن معقل قال: قنت عليّ رضي الله عنه في الفجر.

وجاء في (الشرح الكبير) للشيخ الدردير المالكي[٥] قال المصنف: وندب قنوت

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، ج ١، ص ٧٠.
(٢) المجموع، للنووي، ج ٣، ص ٤٩٤، ٥٠٤.
(٣) رواه جماعة وصححوه، منهم الحاكم والبيهقي والدارقطني.
(٤) رواه البيهقي وحسنه.
(٥) ج ١، ص ٢٠٥.

بصبح فقط، وفي (المدونة الكبرى)[١] : قال وكيع عن فطر عن عطاء : إن رسول الله ﷺ قنت في الفجر، وإن أبا موسى الأشعري وأبا بكرة وابن عباس والحسن قنتوا في الفجر، وقال أيضًا : رُوي عن أنس بن مالك وأبي رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع، وفي (المغني) لابن قدامة الحنبلي[٢] : وقال مالك والشافعي ومن تبعهما : يسن القنوت في الصبح في جميع الأزمان.

ب- النصوص الواردة في القنوت في الوتر :

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال[٣] : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**»، وزاد الطبراني والبيهقي - بعد قوله : «**ولا يذل من واليت**»، «**ولا يعز من عاديت**».

قال الصنعاني في (سُبل السلام) [٤] : فيه دليل على مشروعية القنوت في صلاة الوتر، وهو مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان.

وذهب الهادوية وغيرهم إلى أنه يشرع أيضًا في غيره، إلا أن الهادوية لا يجيزونه بالدعاء من غير القرآن.

والشافعية يقولون : إنه يقنت بهذا الدعاء في صلاة الفجر بدليل ما رواه البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء ندعو به في القنوت من صلاة الصبح. قال المصنف : وفي سنده ضعف.

وقد أورد الشوكاني في (نيل الأوطار) [٥] حديث ألفاظ القنوت في الوتر عن

---

(١) ص ١٠٣ .
(٢) ج ١، ص ٧٨٧ .
(٣) رواه الخمسة .
(٤) ج ١، ص ٣٠٢ .
(٥) ج ٣، ص ٥٣ .

الحسن بن علي، وأضاف إليه حديثًا آخر عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

وأضاف الشوكاني: إن هذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء الوارد في حديث الحسن، وحديث علي:

١ - وإلى ذلك ذهبت العترة، وأبو حنيفة، وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره، وروى ذلك الترمذي عن ابن مسعود، ورُوي عن علي وعمر، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وغيره.

٢ - كما رُوي عن علي وعمر أنهما قنتا في النصف الأخير من رمضان.

٣ - وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح (المهذب)، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي - كما قال العراقي - إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة.

٤ - وذهب جماعة إلى أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان، بينما ذهب آخرون إلى أنه بدعة.

وفي (زاد المعاد) لابن القيم(١) : لم يُحفظ عنه ﷺ أنه قنت في الوتر إلا في حديث رواه ابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر ويقنت قبل الركوع.

وقال أحمد في رواية ابنه عبد الله : أختار القنوت بعد الركوع. إن كل شيء ثبت عن النبي ﷺ في القنوت إنما هو في الفجر لما رفع رأسه من الركوع، وقنوت الوتر اختاره بعد الركوع، ولم يصح عن النبي ﷺ في قنوت الوتر - قبل أو بعد - شيء.

وقال الجلال: قيل لأبي عبد الله في القنوت في الوتر، فقال: ليس يُروى فيه عن النبي ﷺ شيء ولكن كان عمر يقنت من السنة إلى السنة.

كما ذكر ابن القيم حديث الحسن بن علي سالف الذكر، وأضاف: قال

---

(١) ج ١، ص ٨٧.

الترمذي: هذا حديث حسن ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا. ا.هـ. وأضاف ابن القيم رواية ابن أبي طالب في دعاء القنوت في الوتر التي ذكرها الشوكاني آنفا.

وفي (المحلى) لابن حزم[(١)] : أورد ابن حزم حديث الحسن بن علي في قنوت الوتر، وعقب على هذا بقوله: القنوت ذكر الله تعالى ونحن نحبه، وهذا الأثر - حديث الحسن بن علي - وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره.

وأضاف محققه في الهامش: رواية الطيالسي لهذا الحديث عن أبي الحوراء قال: قلت للحسن بن علي: ما ذكر عن النبي ﷺ؟ قال: يعلمنا هذا الدعاء، فذكر الحديث، وهذا إسناد صحيح متصل بالسماع، ورواه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي وابن ماجه والمروزي، ورواه آخرون.

ثم قال محقق (المحلى): وبهذه الطرق ظهر أن الحديث صحيح حجة، خلافًا لما قال به ابن حزم، **وقد قال الإمام أحمد بن حنبل:** ضعيف الحديث أحب إلينا من الرأي، ثم قال: وبهذا نقول.

القائلون بقنوت الوتر من فقهاء المذاهب:

قال ابن قدامة في (المغني)[(٢)] : المنصوص عليه عند أصحابنا أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي والحسن.

ثم قال صاحب (المغني): استدل هؤلاء بما رُوي عن أبيّ: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع، وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**».

---

(١) ج ٣، ص ١٤٧.
(٢) ج ١، ص ٧٨٤.

قال ابن قدامة : وفعل أبيّ يدل على أنه رآه ولا ينكر اختلاف الصحابة في هذا؛ ولأنه وتر فيشرع فيه القنوت كالنصف الآخر من شهر رمضان ؛ ولأنه ذكر يشرع في الوتر فيشرع في جميع السنة كسائر الأذكار .

ثم قال ابن قدامة : ويرى الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في رواية عنه : أنه لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان، وهذا ما رُوي عن علي، وأبي، وابن سيرين، وسعيد بن الحسن، ودليلهم ما رُوي عن الحسن أن عمر جمع الناس على أبي ابن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت إلا في النصف الثاني، وهذا كالإجماع، وهو المختار عند أكثر فقهاء الحنابلة .

ويرى فقهاء الحنفية [١] أن القنوت قبل الركوع في الركعة الثالثة من الوتر، لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .

وقال ابن قدامة في (المغني) [٢] : يرى أبو حنيفة والثوري وابن عباس وابن عمر ومن تبعهم : أنه لا يسن القنوت في الصبح ولا في غيرها من الصلوات سوى الوتر، واستدلوا بما رُوي عن أنس رضي الله عنه[٣]: أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه .

وبما رُوي في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع في صلاته شهراً يدعو لفلان وفلان ثم ترك الدعاء لهم .

وعن سعد بن طارق قال : قلت لأبيّ: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليّ أفكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال : أي بني محدث[٤] .

---

(١) حاشية ابن عابدين، ج ١ ، ص ٧٨٤، مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي، ص ١١٤ .
(٢) ج ١ ، ص ٧٨٧ .
(٣) رواه البخاري ومسلم .
(٤) رواه النسائي والترمذي، وقال : حسن صحيح .

مناقشة النووي الشافعي لدليل الحنفية والحنابلة (١) :

قال النووي تعليقًا على حديث أنس وأبي هريرة في قوله : ثم تركه . بأن المراد ترك الدعاء على أولئك الكفار ولعنتهم فقط ، لا ترك جميع القنوت ، أو ترك القنوت في غير الصبح ، وهذا التأويل متعين ؛ لأن حديث أنس في قوله : لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا . صحيح صريح فيجب الجمع بينهما ، وهذا الذي ذكرناه متعين للجمع .

ويوضح هذا التأويل رواية أبي هريرة السابقة في قوله : ثم ترك الدعاء لهم .

جـ- القائلون بمشروعية القنوت في جميع الصلوات :

قال ابن حزم (٢) : القنوت فعل حسن ، وهو بعد الرفع من الركوع في آخر ركعة من كل صلاة فرض الصبح وغير الصبح ، وفي الوتر ، فمن تركه فلا شيء عليه في ذلك ، وهو أن يقول بعد- قوله : ربنا ولك الحمد : اللهم اهدني فيمن هديت . . . إلخ ، واستدل بحديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب(٣) .

وبما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال(٤) : والله إني لأقربكم صلاة برسول الله ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين .

كما أورد ابن حزم رواية البيهقي من حديث البراء بن عازب : أن النبي ﷺ كان لا يصلي صلاة إلا قنت فيها(٥) ، ثم قال ابن حزم : فهؤلاء هم أئمة الهدى أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية وأُبيّ وابن عباس .

(١) المجموع ، للنووي ، ج ٣ ، ص ٥٠٤ .
(٢) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ، ص ١٣٨ .
(٣) رواه النسائي والبيهقي والترمذي ومسلم وأبو داود والبيهقي .
(٤) متفق عليه .
(٥) المحلى ، لابن حزم ، ج ٣ ، ص ١٣٩ .

هذا.. وقد رد ابن حزم على من اختص القنوت بالفجر أو بالوتر، فقال: أما قول أبي حنيفة فما وجدناه كما هو عن أحد من الصحابة، نعني النهي عن القنوت في شيء من الصلوات، حاشا الوتر، فإنه يقنت فيه.

وكذلك قول مالك في تخصيصه الصبح خاصة بالقنوت، ما وجدناه عن أحد من الصحابة ولا عن أحد من التابعين، وكذلك تفريق الشافعي بين القنوت في الصبح وبين القنوت في سائر الصلوات، ثم قال: وهذا ما خالفوا فيه كل شيء رُوي في هذا الباب عن الصحابة رضي الله عنهم(١).

د ـ النصوص الواردة في قنوت النوازل:

عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم(٢)، قال صاحب (سبل السلام)(٣): أما دعاؤه على قوم فكما ثبت في حديث أنس من دعائه على حي من أحياء العرب.

ثم قال: ومن هنا قال بعض العلماء: يسن القنوت في النوازل، فيدعو بما يناسب الحادثة، وإذا عرفت هذا فالقول بأنه يسن في النوازل قول حسن تأسيًا بما فعله ﷺ في دعائه على أولئك الأحياء من العرب.

ونقل الشوكاني(٤) في هذا الموضوع ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع، فربما قال ـ إذا قال: « **سمع الله لمن حمده» «ربنا ولك الحمد»: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة ابن هشام، وعباس بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»**، قال: يجهر بذلك ويقول في بعض صلاته

(١) المرجع السابق، من ١٤٦ .
(٢) صححه ابن خزيمة .
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني، ج ١، ص ٣٠٠ .
(٤) نيل الأوطار، ج ٢ ، ص ٣٩٩ .

في صلاة الفجر: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» حيين من أحياء العرب حتى أنزل الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ (آل عمران: ١٢٨)(١).

وعنه أيضًا قال(٢): لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار.

وعلّق الشوكاني بقوله (٣): الحديث الأول فيه دليل على جواز الدعاء في القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الأسر، ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها، وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء، وفيه مشروعية الجهر بالقنوت.

ثم قال الشوكاني: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية القنوت عند النوازل.

وعن ابن عباس قال(٤): قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده، من الركعة الأخيرة يدعو على حي من بني سليم على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمّن مَنْ خلفه، وزاد أحمد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم.

قال الشوكاني (٥): فيه أن القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات، فهو يرد على من خصصه بصلاة الفجر، وفيه التصريح بأن القنوت بعد الركوع، وهو الثابت في أكثر الروايات.

وفي (زاد المعاد) لابن القيم (٦): والإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله، وإنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم

---

(١) رواه البخاري وأحمد.
(٢) متفق عليه.
(٣) نيل الأوطار، ج ٢، ص ٣٩٩.
(٤) رواه أحمد وأبو داود.
(٥) المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٠٠.
(٦) ج ١، ص ٦٩.

وعلى آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم وتخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم وجاءوا تائبين، فكان قنوته لعارض، فلما زال ترك القنوت، ولم يختص الفجر، بل كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب، ذكره البخاري في صحيحه عن أنس، وقد ذكره مسلم عن البراء.

ثم قال ابن القيم: وكان هديه ﷺ القنوت في النوازل خاصة، وتركه عند عدمها ولم يخصه بالفجر، بل كان أكثر قنوته فيها لمزاياها. ا. هـ.

وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا[١].

قال الشوكاني. تعليقًا على هذا الحديث بعد مناقشته[٢]: الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، إنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

آراء الفقهاء في قنوت النوازل:

اختلفت كلمة الفقهاء في قنوت النوازل: هل هو خاص بصلاة الصبح فقط؟ أو غيرها من المكتوبات؟ كما سنوضحه بعد:

أ- القائلون بقنوت النوازل في الصبح فقط:

قال ابن قدامة في (المغني)[٣]: قال الإمام أحمد: إن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، قال أبو داود: سمعت أحمد يُسأل عن القنوت في الفجر، فقال: لو قنت أيامًا معلومة، ثم يترك كما فعل النبي ﷺ، أو قنت على الجرمية[٤] أو قنت على الدوام، قال الأثرم: سمعت عبد الله سئل عن القنوت في

---

(١) رواه الدارقطني وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه.
(٢) نيل الأوطار، ج ٢٠، ص ٣٩٥.
(٣) ج ١، ص ٧٨٥.
(٤) **الجرمية**: هم أصحاب بابك.

الفجر، فقال: إذا نزلت بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمَّن من خلفه، ثم قال: مثل ما نزل بالمسلمين من هذا الكافر - يعني بابك.

وبهذا قال أبو حنيفة والثوري؛ لما رُوي أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه وأن عليّا قنت وقال: إنا استنصرنا على عدوناَ هذا.

ويرى فقهاء الحنفية[1] : أنه لا يقنت في غير الوتر إلا لنازلة فيقنت الإمام في الصلاة الجهرية، لقول أنس رضي الله عنه: قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب: رعل، وذكوان، وعصية، حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلاً، ثم تركه لما ظهر عليهم، فدل على نسخه، وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

وفي (الغاية): إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام في صلاة الجهر، وهو قول الثوري وأحمد، فعدم قنوت النبي ﷺ في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها، فتكون مشروعيته مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته ﷺ وهو مذهبنا، وعليه الجمهور.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ.

ب - القائلون بقنوت النوازل في غير الصبح:

قال النووي الشافعي في (المجموع) [2] : وأما غير الصبح من المكتوبات فهل يقنت فيها؟ فيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور: إن نزلت بالمسلمين نازلة كخوف أو قحط أو وباء أو جراء ذلك قنتوا في جميعها، وإلا فلا، لما رُوي في ذلك من الأحاديث الصحيحة المشهورة منها ما ورد في الصحيحين أن النبي

---

(١) يراجع في هذا حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج ١، ص ٤٧١، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، ص ٢٨٣، ومراقي الفلاح، ص ١١٥.

(٢) ج ٢، ص ٤٩٤، ٥٠٥.

ﷺ قنت في غير الصبح عند نزول النازلة حين قتل القراء من أصحابه .

ثم قال النووي: الصحيح في مذهبنا أنها إن نزلت نازلة قنت في جميع الصلوات . **وقال الطحاوي :** لم يقل أحد من العلماء بالقنوت في غير الصبح من المكتوبات غير الشافعي ، **قال أبو حامد:** هذا غلط منه ، بل قنت عليّ رضي الله عنه بصفين ، ودليلنا على من خالفنا الأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين أن النبي ﷺ قنت شهراً لقتل القراء رضي الله عنهم .

وعقّب ابن عابدين في (حاشيته على الدر المختار) على رأي الشافعية فقال(١) :

وأما القنوت في الصلوات كلها فلم يقل به إلا الشافعي ، وكأنهم حملوا ما رُوي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم ، وأنه قنت في المغرب أيضًا كما في البخاري ، على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر ، عنه عليه الصلاة والسلام . ا . هـ .

وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية ويقنت بعد الركوع ، لا قبله بدليل ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر ، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ، كما صرح به الشرنبلاني في (مراقي الفلاح) .

وفي (حاشية الدسوقي) على (الشرح الكبير) للدردير المالكي(٢) ، تعليقًا على قول المصنف : وندب قنوت الصبح فقط . قال في الحاشية : لا يفعل في سائر الصلوات عند الحاجة إليه كغلاء أو وباء ، خلافًا لمن ذهب إلى ذلك ، لكن لو وقع لا تبطل الصلاة به ، **ثم قال:** والظاهر أن حكم القنوت في غير الصبح الكراهة .

جـ - القائلون بالقنوت عند المحاربة فقط :

استدل هؤلاء بما رُوي عن علقمة والأسود أنهما قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في

---

(١) ج ١ ، ص ٤٧١ .

(٢) ج ١ ، ص ٢٠٥ .

شيء من الصلوات إلا إذا حارب، فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن، ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا، ولا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام، فكان يقنت في الصلوات كلهن، وكان معاوية يقنت أيضاً، ويدعو كل واحد منهما على صاحبه.

ورداً على هذا قال ابن حزم[١] : هذا لا حجة فيه؛ لأنه عن رسول الله ﷺ مرسل، ولا حجة في مرسل، وفيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم لم يقنتوا، وقد صح عنهم بأثبت من هذا الطريق أنهم كانوا يقنتون، والمثبت العالم أولى من النافي الذي لم يعلم، أو نقول: كلاهما صحيح، وكلاهما مباح.

رابعاً: مذهب الفقهاء في محل القنوت:

أ ـ القائلون بأنه بعد الركوع ـ الشافعية والحنابلة:

قال النووي الشافعي في (المجموع): مذهبنا أن محل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع، وبهذا قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحكاه ابن المنذر عنهم، ورواه البيهقي عن أنس.

قال ابن المنذر: ورويناه عن عمر وعلي وابن عباس وأبي موسى الأشعري والبراء وأنس وغيرهم، وبهذا قال مالك وإسحاق. . .

واستدل النووي بما رواه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع، وعن ابن سيرين قال: قلت لأنس: قنت رسول الله ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، بعد الركوع يسيراً[٢].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في الفجر يدعو على بني عصية[٣].

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع

---

(١) ج ٣، ص ٥٠٦.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: «**اللهم العن فلانًا وفلانًا**» بعدما يقول: «**سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد**»، فأنزل الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾ (آل عمران: ١٢٨).

وروى البيهقي بإسناده عن عاصم عن أنس قال: إنما قنت النبي ﷺ شهرًا، فقلت: كيف القنوت؟ قال: بعد الركوع.

قال النووي [١]: وحكى ابن المنذر التخيير قبل الركوع وبعده عن أنس وأيوب وأحمد، وقد جاءت الأحاديث بالأمرين.

قال ابن قدامة في (المغني) [٢]: ويقنت بعد الركوع نص عليه أحمد، وبه قال الشافعي وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي.

وروى عن أحمد أنه قال: أنا أذهب إلى أنه بعد الركوع، فإن قبله لا بأس، لما رواه ابن ماجه عن حميد قال: سئل أنس عن القنوت بعد صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده.

ب- القائلون بالقنوت قبل الركوع: «المالكية والحنفية»:

قال ابن قدامة في (المغني) [٣]: قال مالك وأبو حنيفة: يقنت قبل الركوع.

ورُوي ذلك عن أبيّ وابن مسعود وأبي موسى والبراء وابن عباس وأنس وعمر ابن عبدالعزيز؛ لأن في حديث أبيّ: ويقنت قبل الركوع.

وفي (حاشية ابن عابدين) [٤] و(مراقي الفلاح) [٥]: أنه يقنت في الركعة الثالثة من الوتر؛ لأن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع، وفي (حاشية الدسوقي) على

---

(١) المجموع، للنووي، ج ٢، ص ٥٠٤.
(٢) ج ١، ص ٧٨٥.
(٣) المرجع السابق.
(٤) ج ١، ص ٤٦٧.
(٥) ص ١١٤.

(الشرح الكبير) للشيخ الدردير المالكي[١] : قال المصنف : وندب قبل الركوع . وتعليل ذلك ـ كما جاء في الحاشية : لما فيه من الرفق بالمسبق ، ولو نسي القنوت ولم يتذكر إلا بعد الانحناء لم يرجع له ، وقنت بعد رفعه من الركوع .

وقال مالك في (المدونة) [٢] : في الرجل يقنت في الصبح قبل الركوع لا يكبر للقنوت ، وقال في القنوت في الصبح : كل ذلك واسع قبل الركوع وبعد الركوع ، وعن ابن سيرين والربيع بن خيثم : أنهما قنتا قبل الركوع ، وعبيدة السلماني قبل الركوع ، **هذا ونقل الشوكاني**[٣] في (نيل الأوطار) قول أنس رضي الله عنه : إن القنوت قبل الركوع ، وقال البيهقي : ورواه ، القنوت قبل الركوع أكثر وأحفظ ، وعليه درج الخلفاء الراشدون .

كما روى أحمد عن أنس أنه قبل الركوع ، وعن أنس أيضًا أنه سُئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ فقال : كلاهما نفعل قبل وبعد[٤] .

لفظ القنوت :

قال النووي [٥] **: السُنَّة في لفظ القنوت : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت...»** إلخ ، ودليلهم ما رُوي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما[٦] قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : «**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت**» .

قال الترمذي: هذا حديث حسن ، ولا يعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيء

---

(١) ج ١ ، ص ٢٠٥ .

(٢) ص ١٠٢ ، ١٠٣ .

(٣) ج ١ ، ص ٣٩٧ .

(٤) رواه ابن ماجه وقال الحافظ : صححه المديني .

(٥) المجموع ، للنووي ، ج ٣ ، ص ٤٩٥ .

(٦) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح .

أحسن من هذا، وفي رواية البيهقي عن ابن الحنفية محمد بن علي بن أبي طالب قال: إن هذا الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر في قنوته.

كما رواه البيهقي عن طريق ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء ليدعوا به في القنوت.

قال البيهقي: فدل هذا كله على أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت والوتر.

وقال ابن قدامة في (المغني) (١): يستحب أن يقول في القنوت في الوتر ما رُوي عن الحسن بن علي رضي الله عنه، وهو ما ذكره النووي من رواية الترمذي: **«اللهم اهدني فيمن هديت»**.

وأورد ابن قدامة الدعاء الذي رُوي عن عمر، كما ذكره النووي في (المجموع)(٢) برواية البيهقي، ورواه من طرق أخرى بتقديم وتأخير، وفيه أنه قنت قبل الركوع في صلاة الفجر، **ولفظه:** اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد... وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وقال النووي: يستحب الجمع بين قنوت عمر وما روي عن الحسن بن علي، وإلا فليقتصر على رواية الحسن بن علي.

وقال فقهاء الحنفية (٣): يسن الدعاء المشهور الذي رواه ابن مسعود، وهو ما أورده ابن قدامة في (المغني) من رواية عمر، وأورده النووي أيضًا، ولفظه: اللهم إنا نستعينك ونستهديك. ويصلي على النبي ﷺ كما جاء في حاشية الطحطاوي من رواية النسائي بإسناد حسن أن في حديث القنوت « **وصلِّ على النبي** ». ا. هـ.

---

(١) ج ١، ص ٧٥٨.
(٢) ج ٣، ص ٤٩٨.
(٣) ابن عابدين، ج ١، ص ٤٦٧، ومراقي الفلاح، ص ١١٥، وحاشية الطحطاوي على الدر، ج١، ص ٢٨٠.

فتوى ابن تيمية في القنوت :

سُئِلَ الإمام أحمد بن تيمية(١) : أيهما أفضل : المداومة على القنوت في صلاة الفجر، أَم تركه أم فعله أحيانًا بحسب المصلحة كما في الوتر؟

فأجاب : هذه المسألة من المسائل التي يقع فيها النزاع مما يتعلق بصفات العبادات، وهي مما اتفق العلماء على أنه إذا فعل كلا الأمرين كانت عبادته صحيحة، ولا إثم عليه، لكن يتنازعون في الأفضل، وفيما كان النبي ﷺ يفعله، فإنهم متفقون على أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر.

ثم قال: وطائفة من أهل العراق اعتقدت أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهراً ثم تركه على وجه النسخ له، فاعتقدوا أن القنوت منسوخ في المكتوبات، وطائفة من أهل الحجاز اعتقدوا أن النبي ما زال يقنت حتى فارق الدنيا، ثم منهم من اعتقد أنه كان يقنت قبل الركوع، ومنهم من كان يعتقد أنه كان يقنت بعد الركوع.

والصواب الذي عليه جمهور أهل الحديث، وكثير من أهل الحجاز، وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل، وذكوان، وعصية، ثم ترك هذا القنوت، ثم إنه بعد ذلك بمدة بعد خيبر، وبعد إسلام أبي هريرة قنت، وكان يقول في قنوته: «**اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مُضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف**».

فلو كان قد نسخ القنوت لم يقنت هذه المرة الثانية، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قنت في المغرب وفي العشاء الآخرة.

وأضاف ابن تيمية قوله : وفي السنن أنه كان يقنت في الصلوات الخمس، وأكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن يداوم على القنوت، لا في الفجر ولا في غيره، بل قد ثبت في الصحيحين عن أنس أنه قال: لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

---

(١) فتاوى ابن تيمية، مجلد ٢٢، ص ٢٦٤، ٢٦٩، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالسعودية.

وقال في مناقشته لحديث أنس : ما زال يقنت حتى فارق الدنيا . معناه أنه كان يطيل القيام في الفجر دائمًا قبل الركوع ، وأما أنه كان يدعو في الفجر دائمًا قبل الركوع وبعده بدعاء يسمع منه أو لا يسمع فهذا باطل قطعًا ، وكل من تأمل الأحاديث الصحيحة علم هذا بالضرورة ، وعلم أن هذا لو كان واقعًا لنقل الصحابة والتابعون ، ولما أهملوا قنوته الراتب المشروع لنا مع أنهم نقلوا قنوته الذي لا يشرع بعينه .

ثم قال : إن دعاءه لأولئك ، أو على أولئك المعينين ليس بمشروع باتفاق المسلمين ، بل إنما يشرع نظيره ، وهو أن يقنت عند النوازل يدعو للمؤمنين ، ويدعو على الكفار في الفجر وفي غيرها من الصلوات ، وهكذا كان عمر يقنت لما حارب النصارى بدعائه الذي فيه : اللهم العن كفرة أهل الكتاب . . . إلخ ، وكذلك عليّ لما حارب قومًا قنت يدعو عليهم .

وينبغي للقانت أن يدعو عند كل نازلة بالدعاء المناسب لتلك النازلة ، وإذا سمى من يدعو لهم أو عليهم كان ذلك حسنًا .

وقال ابن تيمية: وأما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلاثة أقوال :

١ - **قيل :** لا يستحب بحال ، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر .

٢ - **وقيل :** بل يستحب في جميع السنة ، كما نقل عن ابن مسعود وغيره ، ولأن في السنن أن النبي ﷺ علم الحسن بن علي دعاء يدعو به في قنوت الوتر .

٣ - **وقيل:** بل يقنت في النصف الأخير من رمضان ، كما كان أبيّ بن كعب يفعل .

وحقيقة الأمر أن قنوت الوتر من جنس الدعاء السائغ في الصلاة ، من شاء فعله ، ومن شاء تركه ، وإذا صلى بهم قيام رمضان ، فإن قنت في جميع الشهر فقد أحسن ، وإن لم يقنت بحال فقد أحسن . ا . هـ.

وبعد .. فهذا الذي قال به العلماء الأجلاّء: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم في شأن القنوت، هو ما نختاره، ونميل للأخذ به ، فمن قنت في صلاة الصبح بعد

الركوع فقد اتبع سنة واردة عن رسول الله ﷺ ، قد اتبعها أصحابه من بعده، وعمل بها أئمة مجتهدون، وفقهاء، ومُحَدِّثُون، ومن قنت قبل الركوع في صلاة الفجر وفي صلاة الوتر فقد اتبع السنة كذلك.

وليس القنوت بهذا بدعة ينهى عنها استمساكًا بخبر ناقشه الثقات من الفقهاء، وأهل الحديث، كما أن القنوت ليس خاصًا بالنوازل فحسب، بعد أن وضح من النقول الفقهية عن السادة الأئمة وعن المحدثين استفاضة وقوع القنوت عن الخلفاء الراشدين في غير النوازل.

وما أجود قول ابن حزم[1] : والقنوت ذكر الله تعالى، ففعله حسن وتركه مباح. **وقول ابن تيمية**[2] : . . . فإنهم متفقون على أن من قنت في الفجر صحت صلاته، ومن لم يقنت فيها صحت صلاته، وكذلك القنوت في الوتر. **وقول ابن القيم**[3] : ومع هذا فلا ينكرون على من داوم عليه، ولا يكرهون فعله، ولا يرونه بدعة، ولا فاعله مخالفًا للسنة، كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل، ولا يرون تركه بدعة، ولا تاركه مخالفًا للسنة، بل من قنت فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن.

ومن ثم فإن على المسلمين ألا يختلفوا في هذا وأمثاله، وعلى العلماء والمفتين ألا يثيروا الخلاف بين الناس بالاختلاف في الفتاوى في فروع لا تضر بالعبادة، وألا يطلقوا لفظ البدعة على ما كان سنة متبعة تلقتها الأمة بالقبول.

فقد يسّر الله الدين للناس، فقال سبحانه: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

---

(١) المحلى لابن حزم، ج ٣، ص ١٤٣ .
(٢) فتاوى ابن تيمية، ج ٢٢، ص ٢٦٧ .
(٣) زاد المعاد، ج ١، ص ٧٠ .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال[١] : « **إنَّ هذا الدين يُسر، ولن يُشادّ هذا الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا...** ».

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال[٢] : « **إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تُكَرِّهُوا عبادة الله إلى عباده، فإن المُنبت لا يقطع سفرًا، ولا يستبقي ظهرًا** ».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٢) رواه البيهقي .

الصلاة المشروعة على النبي ﷺ (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من الدكتور/ غنوم محمود غنوم - سوريا - دمشق - ١٥ شارع التجهيز، وفيه يعرض ما يلي: درج أحد الأئمة في حيّنا (مسجد الشيخ محمد بن أبي بكر الصديق) على ذكر والديّ سيدنا محمد ﷺ حين يدعو عقب كل صلاة على النحو التالي: اللهم صلي على سيدنا محمد الحبيب وعلى والديه وعلى آله وسلم.

وقد ناقش بعض المصلين الإمام في ذلك: هل هذا جائز، وكيف، ولم يرد ذلك على لسان الصحابة والخلفاء الراشدين، ومن أتى بعدهم؟ فقال: إنني لا أرى مانعًا يمنعني، فقال أحدهم: هل تذكر أيضًا أولاده؟ فلم يجب.

أرجو أن تجيبوني على استفساري هذا عسى أن ينجلي الأمر لدى المؤمنين في مسجدنا بما يرضي الله ورسوله الكريم، كما يمليه علينا الشرع والسنة الشريفة.

الجواب:

١ - إن الصلاة على النبي ﷺ عبادة مشروعة، وسنة محمودة، وفضيلة مرغوبة، ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ (الأحزاب: ٥٦)، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا** »[١]، وقد تلقت الأمة الصلاة على النبي ﷺ بالقبول استجابة لله ورسوله.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢١ .

(١) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

٢ ـ **ومعنى صلاة الله على نبيه** ﷺ : ثناؤه عليه عند الملائكة المقربين[١]، ورحمته مقرونة بالتعظيم.

وصلاة الملائكة عليه استغفارهم له ودعاؤهم بالتعظيم والتبجيل بما يليق به.

وصلاة المصلين عليه بالدعاء بصيغة من الصيغ الواردة تشريف له، واقتداءً بالله وملائكته في الصلاة عليه[٢].

وبذلك يجتمع الثناء على النبي ﷺ من أهل العالَمَيْن: السموات والأرض جميعًا بالصلاة عليه من الله وملائكته وعباده المؤمنين.

ومن فضلها أن المصلي على النبي ﷺ تفيض عليه الرحمات ما دام مشتغلاً بهذه الصلاة، والملائكة تصلي على من يصلي عليه، وتدعو له بصالح الدعوات ورفيع الدرجات.

وحكمتها دوام الرفعة والكمال له ﷺ؛ لأنه ما من كمال إلا وعند الله أكمل منه.

وحكم الصلاة على النبي ﷺ أنها فرض على المكلف في العمر مرة[٣]، وهي في كل حين من السنن التي لا يصح تركها، حكى ذلك صاحب كتاب (التاج الجامع للأصول)[٤] فقال: وظاهر الآية ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ** ﴾ أن الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ واجبان على المؤمنين، وهذا باتفاق العلماء، ولكنهم اختلفوا في وقتهما: **فعند الشافعي:** واجبان في التشهد الأخير من كل فرض؛ لأنهما دعاء، وهي بآخر الصلاة أليق، **وعند مالك:** تجبان في العمر مرة واحدة، **وعند غيرهما:** تجبان في كل مجلس مرة.

وقيل: تجب الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر اسمه الشريف، بدليل ما رواه الترمذي

---

(١) قاله أبو العالية كما في فتح الباري، ج ٨، ص ٥٣٣، ط. دار المعرفة.

(٢) تفسير ابن كثير، ج ٣، عند تفسير الآية: ٥٦ من الأحزاب، والتاج الجامع للأصول، ج ٥، ص ١٤٣.

(٣) مرشد الدعاة إلى الله، ص ٢٧٥.

(٤) التاج الجامع للأصول، ج ٥، ص ١٤٣.

عن حسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **البخيل الذي مَنْ ذُكِـرْتُ عنده فلم يصل عليّ** »[١] .

كيفية هذه الصلاة:

ورد في كيفية الصلاة على النبي ﷺ صيغ كثيرة، وأرجاها بالقبول، وأحظاها بالتمسك، وأولاها بالعمل ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام من صيغ مروية في أحاديث صحيحة، ومن ذلك ما رُوي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: « **قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد** »، رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

وأزواجه ﷺ: زوجاته أمهات المؤمنين.

وذريته: أولاده ﷺ ونسله الشريف من ابنته فاطمة الزهراء.

ومن ذلك أيضًا ما رُوي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: « **قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد** »[٢] .

وآل محمد: أقاربه المؤمنون أو كل تقي من أمته[٣] .

وللبخاري في بدء الخلق: « **اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميدٌ مجيد** »[٤] .

---

(١) رواه النسائي وابن حبان، وصححه الترمذي وزاد في سنده علي بن أبي طالب، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(٣ ، ٤) التاج الجامع للأصول، ج ٥ ، ص ١٤٤ بالهامش.

ووردت روايات أخرى في كيفية الصلاة على النبي ﷺ مع ما سبق ذكره - وكلها متقاربة - ولم يذكر فيها (والديه)، كما جاء هذا السؤال منقولاً عن إمام مسجد(الشيخ محمد بن أبي بكر الصديق).

ولما كان الخير في اتباع الوارد من النصوص الثابتة عن النبي ﷺ في كيفية الصلاة عليه، وكان من المحقق عدم ورود ما ذكره إمام المسجد، **فإن العودة إلى النص الثابت، والوقوف مع المعلوم المحقق الوارد عن الثقات من أمثال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي أهدى وأنفع.**

والواجب على المؤمنين تخليص العبادة مما ليس منها؛ ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم؛ لأن النبي ﷺ هو صاحب الحق فيمن يذكر معه في الصلاة عليه، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذنٌ في ذلك[١].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) فتح الباري، ج ٨، ص ٥٣٤، ط دار المعرفة، بيروت لبنان.

صلاة الجماعة بين الوجوب والندب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد أحيل من مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف ما نشر في جريدة الأخبار تحت عنوان علامة استفهام بتاريخ ٢٠ / ٩ / ١٩٩٣م للكاتب الصحفي عبد السلام داود بشأن الاستفسار عن حكم صلاة الجماعة بعد أن أذيع من إذاعة القرآن الكريم أنها واجبة .

والجواب:

صلاة الجماعة بين الوجوب والندب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . .

١ - الجماعة هي الارتباط الحاصل بين صلاتي المأموم والإمام، وتتحقق بواحد فأكثر مع الإمام .

٢ - صلاة الجماعة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، قال تعالى : ﴿**وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ**﴾ (النساء : ١٠٢) الآية، وقال ﷺ : «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ - الواحد - بسبع وعشرين درجة**» رواه البخاري ومسلم . والإجماع منعقد على مشروعيتها .

٣ - أما مدى أو درجة مشروعيتها من الوجوب والندب فقد اختلف فيها الفقهاء:

أ - **فالمالكية لهم في ذلك قولان،** قول بأنها سنة مؤكدة في الصلوات الخمس بالنسبة لكل مصلٍّ، وفي كل مسجد وفي البلد، على أنه إن قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها، وإلا قوتلوا من أجل استهانتهم بالسنة، وقول بأنها فرض

كفاية في البلد، فإن تركها جميع أهل البلد قوتلوا، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين، وهي سنة في كل مسجد للرجال، ومندوبة لكل مصلٍّ في خاصة نفسه.

وهذا بالنسبة للفرائض الخمس، أما في الجمعة فالجماعة واجبة؛ لأنها شرط لصحتها.

وأما الجنازة فهي مندوبة فيها.

وأما النوافل فمنها ما تجب فيه الجماعة؛ ليتحقق أنه نفل كالعيدين والكسوف والاستسقاء، فالجماعة شرط فيها لوقوعها سنة.

ب. والحنفية قالوا: صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح، فيأثم تاركها إذا اعتاد تركها وذلك بالنسبة للصلوات المفروضة للرجال، وهي واجبة لصحة صلاة الجمعة وكذلك للعيدين، وسنة كفاية في صلاة التراويح والجنازة.

أما في وتر رمضان ففي الجماعة فيه قولان، أحدهما: مستحبة، والثاني: غير مستحبة، بل يصليه في بيته منفرداً، وقد رجح الثاني.

ج. والشافعية قالوا: الجماعة تكون واجبة وجوب عين في خمسة مواضع هي: الركعة الأولى من صلاة الجمعة، والصلاة المعادة في الوقت، والصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر حيث تجب الجماعة في الصلاة الثانية، والصلاة التي نذر أن يصليها جماعة والصلاة المفروضة التي لم يوجد أحد يصليها جماعة إلا اثنان، وتكون واجبة وجوب كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر، وتكون هذه الجماعة في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة إذا كان يصليها أداء. وتكون مندوبة في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح، ووتر رمضان وصلاة القضاء خلف مثيلتها كظهر خلف ظهر، كما تسن في ظهر المعذورين يوم الجمعة، وصلاة الجنازة المكتوبة في حكم الجماعة.

د. والحنابلة قالوا: الجماعة تجب وجوبًا عينيًا على كل فرد في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة بالنسبة للرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا

مسافرين. كما تجب في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين التي يسقط بها فرض الكفاية وهي التي تؤدى أولاً. وتسن لهؤلاء في صلاة القضاء وفي صلاة الجنازة، كما تسن في صلاة الاستسقاء والتراويح وفي العيدين في غير المرة الأولى(١).

ويؤخذ من هذا أن الجماعة في الصلوات الخمس بالنسبة لكل فرد سنة مؤكدة عند جمهور الفقهاء، وواجبة عند أحمد بن حنبل، فلو تركها الرجل لا يعاقب عند المالكية والشافعية، ويعاقب عقابًا خفيفًا عند الحنفية وعقابًا شديدًا عند الحنابلة.

وهي بالنسبة لأهل البلد فرض كفاية عند المالكية والشافعية، إذا قام بها بعضهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا تركوها جميعًا أثموا.

٤ ـ الأدلة:

أولاً: رأي القائلين بأن الجماعة واجبة في الصلوات الخمس، وهم أحمد بن حنبل وتابعه على ذلك الظاهرية الذين يأخذون بظاهر النصوص، وذهب إليه عطاء والأوزاعي وأبو ثور، ومن أهل الحديث ابن خزيمة وابن حبان. وإن كان بينهم خلاف في فرضية الجماعة هل هي شرط لصحة الصلاة فتبطل بدونها مع الإثم؟ ومن أدلة الوجوب ما يأتي:

١ ـ حديث مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأله أن يرخِّص له ليصلي في بيته، فرخَّص له. فلما ولى الرجل دعاه فقال: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**» قال: نعم، قال: «**فأجب**» وجاء مثل هذا في رواية أحمد وابن حبان والطبراني، وفيها أن الأعمى هو عبد الله بن أم مكتوم.

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرخص في تركها للأعمى ـ وله عذره فكيف بالصحيح الذي لا عذر له؟

٢ ـ حديث مسلم وغيره عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنا قعودًا في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد.

---

(١) تحفة المذاهب الأربعة.

فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. ووجه الاستدلال أن تارك الصلاة مع الجماعة عاصٍ، وهذا يدل على وجوب الجماعة.

٣ـ حديث مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **لقد هممت أن آمر فتْيَتي فيجمعوا إلي حزمًا من الحطب ثم آتي قومًا يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم**» فقيل ليزيد بن الأصم: الجمعة أو غيرها؟ قال: صُمَّت أذناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر جمعة ولا غيرها. ووجه الاستدلال أنَّ هَمَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يدل على معصيتهم، وهذا يدل على وجوبها.

ثانيًا: أدلة القائلين بأن الجماعة سنة في الصلوات الخمس وهم مالك وأبو حنيفة وكثير من الشافعية:

١ ـ حديث: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلة**» رواه الخمسة عن يزيد بن الأسود إلا ابن ماجه. ووجه الاستدلال أنه حكم على صلاة الجماعة بأنها نافلة ويلزمه أن الصلاة الأولى وقعت صحيحة وأجزأت عن الفريضة.

٢ ـ حديث: «**والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرًا من الذي يصليها ثم ينام**» رواه البخاري ومسلم. ووجه الاستدلال أن التفضيل في الأجر يدل على أن الصلاة مع غير الإمام لها أجر. ويقتضي ذلك أن تكون صحيحة، غير أن أجر الجماعة أعظم، ذلك أن أفعل التفضيل يقتضي المشاركة وزيادة، كما هو معروف.

وهناك أحاديث أخرى ترغِّب في صلاة الجماعة، مما يفيد أن ثوابها أعظم من الصلاة المنفردة وإن صحت.

وقد أجاب هؤلاء على أدلة القائلين بوجوب الجماعة فقالوا:

أـ إن عدم الترخيص من النبي ﷺ لابن أم مكتوم بالتخلف عن الجماعة ليس دليلاً على وجوبها حتى على ذوي الأعذار، وإنما ذلك لما يعلمه من حرص عبد الله على الخير مهما كلفه من جهد، ولما يعلمه أيضًا من ذكائه وفطانته واستطاعته حضور الجماعة بغير قائد.

ويدل هذا على أن الرسول ﷺ رخَّص لغيره ممن له عذر أن يصلي في بيته ولا يذهب للجماعة في المسجد، فقد روى البخاري ومسلم أن عتبان بن مالك ـ وهو ممن شهد بدرًا ـ قال: يا رسول الله قد انكسرت بصري ـ أي: ضعف نظري ـ وأنا أصلي بقومي فإذا كانت الأمطار سال الوادي بيني وبينهم، لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، وودت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى.

فاستجاب له وصلى فيه ركعتين، ولا يقال: إن الترخيص لعتبان ـ وهو لعذر ـ دليل على أن الجماعة واجبة على غير المعذورين؛ لأنها لو كانت واجبة لقال له: انظر من يصلي معك في بيتك، فعدم أمره بذلك دليل على أن الجماعة سنة.

ب ـ إن حديث الهمِّ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة لا يدل على وجوبها، بل يدل على عدم الوجوب لأمرين:

الأول: أن همه بترك الصلاة وإنابة واحد يصلي بالناس دليل علي عدم وجوبها، وإلا فكيف يترك النبي واجبًا؟ ولا يقال: إنه لو عاد من تحريق البيوت لأمكنه أن يجد جماعة يصلي بهم؛ لأن وجود جماعة غير مضمون.

والثاني: أن الجماعة لو كانت واجبة تستحق تحريق بيوت المتخلفين ما تأخر عن تحريقها معاقبة لهم على المعصية، لكنه لم يفعل فدل ذلك على عدم وجوبها، وغاية أنها هامة.

ج ـ أن أحاديث الهمِّ بالتحريق وردت في شأن المنافقين؛ لتخلفهم كثيرًا عن الفجر والعشاء، وذلك في رواية أبي هريرة نفسه التي اتفق عليها البخاري ومسلم. فقد جاء في آخرها: «**والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**» والعرق: بقية لحم، أو عظم عليه لحم.

والمرماتان: ما بين خلف الشاة من اللحم. فالحديث منصب على من يكثرون التخلف، وبخاصة عن الفجر والعشاء، وهذا دأب الذين فيهم نفاق، جاء في بعض روايات الشيخين: «**إن أثقل صلاة على المنافقين هي الفجر والعشاء**».

د ـ أن الوعيد بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة يراد به الزجر لا حقيقته؛ لأن

الإحراق لا يكون إلا للكفار، والإجماع منعقد على منع إحراق المسلمين.

هـ- أن فرضية الجماعة يراد بها صلاة الجمعة كما جاء عن ابن مسعود في صحيح مسلم. لكن رد هذا بأن التهديد يجوزأن يكون للتخلف عن الجمعة وعن الصلوات الأخرى، وبخاصة الفجر والعشاء.

و- أن فرضية الجماعة كانت في أول الأمر لحرص النبي ﷺ على حضور الناس جميعًا معه لتبليغ الوحي وإرشادهم، ثم نسخ الوجوب.

قال الحافظ ابن حجر: ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد أي المنفرد؛ لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضيل، ومن لازمه الجوار.

هذا بعض ما قيل في مناقشة أدلة الموجبين وهي مناقشة تدل على عدم قطعية الدلالة على الوجوب، ذلك إلى جانب أن الوجوب فيه حرج، والأرض كلها مسجد.

ثالثًا: أدلة القائلين بأن الجماعة فرض كفاية، وهم الشافعي في أحد قوليه وجمهور المتقدمين من أصحابه وكثير من المالكية والحنفية- حيث قالوا: يجب على أهل كل محلة أن يقيموها وإذا أقامها بعضهم سقط الطلب عن الباقين وكانت في حقهم سنة، وذلك لإظهار شعيرة الإسلام بإجابة المؤذن وإقامة الصلاة.

وسند هذا القول ما ورد من الأحاديث المؤكدة والمحذرة من تركها. ويوضحه أو يبين حكمته ما قاله ابن مسعود- كما رواه مسلم: ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وفي رواية أبي داود: لكفرتم. والمراد بسنة النبي ﷺ دينه وطريقته، لا السنة بمعنى المندوب، فإن ترك المندوب لا يؤدي إلى الكفر والضلال.

وهذا الرأي الثالث له وجاهته، وهو كون الجماعة فرض كفاية على المجموع يسقط بأداء بعضهم وسنة مؤكدة في حق الجميع، أي: في حق كل واحد على حدة. وأداء الجماعة في المسجد أفضل من أدائها في البيت أو السوق، بنص حديث البخاري

ومسلم : «**صلاة الرجل في جماعة تفضل صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت لها بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وما تزال الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه : اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث فيه**».

وقد رأى جماعة أن من له زوجة أو أولاد يصلي بهم في بيته ولو تركهم وصلى في المسجد مع الناس لتركوا الصلاة ـ فإن صلاته جماعة بهم أفضل من تركهم وصلاته في المسجد ، ما دام هناك من يقيم صلاة الجماعة فيه غيره . وأما حديث : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** » فليس بصحيح ، ولو صح لكان المراد به نفي الكمال ، لا نفي صحة الصلاة ، ذكره المناوي في (فيض القدير على الجامع الصغير) للسيوطي .

وكان المسلمون الأولون حريصين على صلاة الجماعة وإقامتها في المسجد لمضاعفة الثواب حتى أن الرجل منهم كان يؤتى به يهادى بين الرجلين ـ أي : يسندانه ـ حتى يقام في الصف ، كما رواه مسلم عن ابن مسعود .

ولهذا الاهتمام كان الواحد منهم يحس التقصير إن فاتته صلاة جماعة ويكفر عن ذلك بالتصدق أو بغيره ، وقد اخترنا الرأي الثالث جمعًا بين الأحاديث التي يشعر ظاهرها بالوجوب والأحاديث التي تدل على الندب لما فيها من الفضل ، والجمع بين الأحاديث أفضل من إهدار بعضها .

وهذا كله في حق الرجال . أما صلاة المرأة جماعة في المسجد فليست واجبة ولا مندوبة ؛ لأن صلاتها في بيتها أفضل ، كما نصت على ذلك الأحاديث المقبولة ، ولو صلت في بيتها جماعة كان أفضل على ألا تكون إمامًا لرجل ، كما هو رأي جميع الفقهاء من عدم جواز إمامتها لرجل ، ويرى الجمهور جواز إمامتها للنساء .

وإذا ورد النهي عن منع ذهابها إلى المسجد فذلك من أجل العلم والاستفادة كما كانت أيام الرسول ﷺ ، أما لمجرد الصلاة فبيتها أفضل ؛ وذلك توفيقًا بين الأحاديث .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم صلاة المرأة في المساجد (*)
دعاوى وشبهات حول صلاتها في المسجد
رؤية في دخولها وخروجها من باب خاص

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية بوزارة الخارجية رقم ٣٦/ م/ ٢٧١٤+٢ في ٢٥/ ٢/ ١٩٨٦م، ومعه رسالة السيد/ عبد القادر الجنيد إمام مسجد الجامع (بدار السلام - تنزانيا)، المحررة في ٢٨/ ٥/ ١٤٠٦هـ - ٧/ ٢/ ١٩٨٦م، التي يطلب فيها بيان حكم صلاة المرأة في المساجد؛ إذ يوجد من يفتي بحرمة صلاتها خلف الرجال، محتجًّا بآية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣)، حيث حرمت خروج المرأة من بيتها إلا للضرورة، وأنها ناسخة لكل الأحاديث النبوية التي أجازت للمرأة الصلاة في المسجد، وأكدت هذا الأحاديث التي جاءت في تحريم نظر الرجل إلى المرأة، وكذلك العكس، وأنه بعد آية الحجاب المرقومة لم يأذن الرسول ﷺ للنساء بالصلاة في المسجد، وأن عمل الحواجز بين الرجال والنساء في المسجد بدعة، ومخالف لهدي الرسول ﷺ.

الجواب: إن كتب السيرة والسنة النبوية حافلة بمشاركة المرأة للرجل في الغزو، والعمل في البساتين على عهد رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، وكن كذلك يخرجن إلى الصلاة في المساجد، ويصلين مع رسول الله ﷺ في المسجد مع الرجال متأخرة صفوفهن(١)، وجعل الرسول لهن يومًا يعلمهن فيه أمور الدين(٢).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٣٦٩.
(١) متفق عليه.
(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.

وروى مسلم في صحيحه عن ابن عمر قول الرسول ﷺ : « **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن** »[١] ، وفي رواية : « **ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد** ».

وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات** » ، وفي رواية : « **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن** »[٢]، وروى البخاري[٣] في صحيحه عن أم عطية الأنصارية قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « **تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المصلى** ».

وفي (صحيح مسلم) عنها [٤] أن النبي ﷺ خطب يوم الفطر بعد الصلاة، ورأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ووعظهن وحثهن على الصدقة .

وقد قال الفقهاء : يجب على الزوج أن يعلم زوجته ما تصح به عبادتها، وتؤدي به فروض دينها : إما بنفسه، أو بمن يستعين به على تعليمها، يحضره لها في بيتها ؛ فإن لم يفعل، أو لم يستطع، كان للمرأة أن تخرج لطلب هذا العلم الواجب، ولو بدون إذن الزوج، وليس له منعها في هذه الحال، أما طلب العلم الزائد عن الواجب فليس لها الخروج إلا بإذنه، وله منعها.

قال الإمام الغزالي[٥] : فإن كان الرجل قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء، وإن قَصُرَ علم الرجل، ولكنه ناب عنها في السؤال، فأخبرها بجواب المفتي فليس لها الخروج، فإن لم يكن ذلك فلها الخروج للسؤال ؛ بل عليها ذلك، ويعصي الرجل بمنعها، ومهما تعلمت من الفرائض فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذِكْرٍ، ولا إلى تعلم فضل (أي : علم زائد عما يجب) إلا برضاه.

---

(١) المغني ، لابن قدامة الحنبلي، ج ٢ .
(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ج ٣، ص ١٣١، ومعنى **تفلات** ، أي : غير متزينات ولا متطيبات.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض، ج٢، ص ٢٧، ١٩٦ .
(٤) ج ٦ في كتاب العيدين.
(٥) إحياء علوم الدين، ج ٢ ، ص ٤٤ .

فقه المذاهب الأربعة في حكم صلاة المرأة في المساجد :

ولقد تحدث فقه المذاهب الأربعة عن حكم صلاة المرأة في المسجد :

فقال المالكية : إن الجماعة لهن مندوبة بشرط أن يكون إمامُهُنَّ رجلاً، وإن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المساجد .

وقال فقهاء الحنفية : إن صلاة الجماعة تسن للنساء، وهن منفردات عن الرجال، سواء كان إمامُهُنَّ رجلاً أو امرأة، وإذا كانت صلاتهن مع الرجال كرهت للحسناء وأبيحت لغيرها .

وفي فقه الشافعية : أن الجماعة مندوبة للنساء .

وفي الفقه الحنفي : أن الجماعة ليست مشروعة للنساء، وتكره تحريمًا إن صلت بهن امرأة، وإن صحت إمامتها في الصلاة، أما إذا صلى بهن رجل، فإذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة، وإن كُرِهَ ذهابهن إلى المسجد خشية الفتنة، وإذا كانت الصلاة في المنزل كره جماعتهن خلف رَجل غير الزوج أو المحرم، وإذا وجد رجل آخر في المنزل غير الإمام فلا كراهة .

قال ابن هبيرة في كتابه (الإفصاح عن معاني الصحاح)[1] بعد أن أشار إلى أقوال الفقهاء : والذي أرى حضورهن الجماعات - وأنهن يكن في آخر الصفوف من الرجال - على ما جاء في الأحاديث، ومضى عليه زمن المصطفى ﷺ والصدر الأول غير مكروه بل مسنون، وأن من علل كراهية ذلك تخوف الافتتان؛ فإن ذلك مردود عليه بالحجج، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن النساء إذا حضرن وصلين الجمعة أجزأتهن عن الظهر[2] .

ويتضح مما تقدم من نصوص السنة الصحيحة وأقوال الفقهاء : أن للنساء الحضور إلى المساجد لصلاة الجماعة مع اعتزالهن صفوف الرجال، ويكن متأخرات عنهم، ولهن الخروج لطلب العلم الضروري لأمور دينهن إذا لم يفتهن الزوج أو الأب أو المحرم .

---

(١) ج١، ص ١٠٦ ط ثانية، المكتبة الحلبية بحلب .

(٢) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ٢ .

كما يتضح أن أحداً من الفقهاء لم يقل بنسخ تلك الأحاديث وغيرها مما ورد في كتب السنة والسيرة.

ومن قال بكراهة حضورهن إلى المساجد مردود عليه بوجوب أداء فريضة الحج على من استطاعت منهن، وبإجماع الفقهاء على أن من أدت منهن صلاة الجمعة في المسجد أجزأتها عن صلاة الظهر، ولو كان حضورها إلى المسجد مُحرَّمًا لبطلت صلاتها الجمعة، ولم ينقل ذلك عن أحد ممن يعتد به من الفقهاء، بل ولا عن الصدر الأول في الإسلام.

أما القول بنسخ تلك الأحاديث بآية سورة الأحزاب(١) فهذه دعوى بغير دليل، فلا يُعتد بها، إذ النسخ يحتاج إلى نقل صحيح.

والقول بأن الأحاديث النبوية التي نصت على تحريم نظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر تقتضي تحريم الاختلاط بينهما، وبالتالي تحريم صلاة المرأة في المسجد مردود عليه بما قال به ابن هبيرة في الموضع السابق: بأنها تخرج لأداء فريضة الحج وفيها الاختلاط.

والقول بأن تخصيص مكان للنساء في المسجد بفاصل بين الرجال والنساء يحجب أولئك عن هؤلاء غلط ونفاق قول لا يلتفت إليه؛ لأن القصد من هذه الحواجز إعلام الرجال والنساء بأن لهن مكانًا خاصًا خلف الرجال، ولا يدخله سواهن.

وبعد: فإنه مع القول بإجازة صلاة النساء الجماعة في المسجد متأخرات صفوفهن عن الرجال، ينبغي أن يفرد لهن باب للدخول والخروج من المسجد، وأن يكن ملتزمات في ثيابهن غير متبرجات بزينة منفذات قول الله سبحانه وحكمه في سورتي: النور(٢)، والأحزاب(٣)، وأن تمنع من دخول المسجد من تكون غير ملتزمة بحكم الله في ثيابها وزينتها.

هذا: ولا ينبغي أن يذهب أحد من المسلمين إلى القول بنسخ أحكام ثابتة عن

---

(١) سورة الأحزاب، آية ٣٣.
(٢) سورة النور، آية ٣١.
(٣) سورة الأحزاب، آية ٥٩.

رسول الله ﷺ في كتب الصحاح من السنة ، إذ من يقول بهذا يعتبر كاذبًا على رسول الله وفي دين الله ، وقد رُوي عن الرسول ﷺ قوله : « **مَـنْ كَذَبَ عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار** »(١) .

كما نهى الله تعالى عن ذلك في قوله : ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ (النحل : ١١٦) .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ج ١ ، ص ١٠ ، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ برقم ٣ .

صلاة المرأة بجانب الرجل أجازها الأئمة عدا أبي حنيفة (*)

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من إحدى الجاليات الإسلامية في (كنجستون) مضمونها: أن هناك حوالي مائتين وخمسين مسلمًا يريدون إنشاء مركز إسلامي لخدمة المسلمين في هذه المنطقة، ومن بين ما يتضمنه هذا المركز: قاعة مخصصة لإقامة الصلاة فيها، وأن تصميم هذا القاعة يتضمن:

١ ـ أن يكون الرجال في الصفوف الأمامية، والنساء في الصفوف الخلفية.

٢ ـ يتم شغل أحد أجناب كل صف بالرجال، وشغل الجانب الآخر بالنساء، ويتم فصل كلا الجانبين بمساحة بها حاجز متحرك.

وجاء في ختامها طلب الإفادة بالرأي فيما يتعلق بهذه المسألة، مما يتيح للمجتمع الإسلامي في (كنجستون) القيام باتخاذ القرار الصحيح.

الجواب: اتفقت كلمة فقه الأئمة مالك والشافعي وأحمد على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهي بجنب الرجل أو أمامه لا تبطل صلاتها بذلك، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها.

وفي فقه المذهب الحنفي: أنه إذا صلت المرأة المشتهاة بجنب رجل أو أمامه، وهي مأمومة، بطلت صلاتها في الصور التالية:

أولها: أن تكون المرأة مشتهاة، فإذا كانت صغيرة لا تشتهى فإنه لا يضر.

الثانية: أن تحاذي المرأة رجلاً من المصلين بساقها وكعبها. أما إذا تأخرت عنه بساقها وكعبها صحت صلاتها.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٣٧٩.

الثالثة : أن تحاذيه في أداء ركن أو قدر ركن ، فإذا كبرت تكبيرة الإحرام وهي محاذية له ثم تأخرت لم تبطل صلاتها ؛ لأن تكبيرة الإحرام ليست ركنًا ولا قدر ركن .

الرابعة : ألا تكون في صلاة الجنازة ونحوها ، فإذا حازته في صلاة الجنازة ونحوها لم تبطل صلاتها .

الخامسة : أن تكون في صلاة مشتركة ، تحريمة(١) كأن تقتدي به أو يقتديان بإمام واحد .

السادسة : اتحاد مكان الصلاة ، فإن كانت في مكان عال بحيث لا يحاذي الرجل شيئًا منها صحّت صلاتها .

السابعة : ألا يكون بينهما حائل قدر ذراع أو فرجة تسع رجلاً .

الثامنة : ألا يشير إليها بالتأخر ، فإن أشار إليها بالتأخر ولم تتأخر فإن صلاته لا تبطل .

التاسعة : أن ينوي إمامتها ، أما إذا لم ينو إمامتها فإن صلاتها لا تصح ، ولا تضر محاذاتها في هذه الحالة .

المستفاد من هذا : أن فقه الأئمة : مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أجاز للمرأة أن تحاذي المصلين في الصف على نحو ما عبّر عنه البند ٢ من الترجمة إلى العربية المرافقة ، وأن فقه الإمام أبي حنيفة أبطل صلاة المرأة حالة المحاذاة مع رجل أو رجال ، على نحو ما سبق إيراده .

هذا : والذي جاءت به الأحاديث الشريفة الصحيحة ، وجرى عليه العمل من رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، حضور النساء الجماعات في المساجد غير متبرجات ولا متعطرات ، وأن يصلين مع الجماعة على أن يكون موقعهن خلف آخر

---

(١) عبارة تحريمة مقصود بها تكبيرة التحريم في الصلاة ، راجع : الدر المختار للحصكفي ، وحاشية رد المختار لابن عابدين ، ج ١ ، ص ٤٧٠ وما بعدها ، ط الحلبي ، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م .

الصفوف، فتكون صفوف الرجال أولاً، ثم الصبيان دون البلوغ، ثم النساء، وليس هذا إقلالاً من شأنهن، أو إخلالاً بالمساواة بينهن وبين الرجل، ولكن لأن تقدم موقع النساء في الصلاة على الرجال أو محاذاتهن لهم محاذاة اختلاط قد يوقع في الفتنة، ويشغل الرجال كما يشغل النساء بالنظر كل إلى الآخر.

وهذا ما أميل إلى العمل به اقتداء بصاحب الشريعة محمد رسول الله ﷺ وهو أحق وأولى بالاتباع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



رسالة في صلاة الجمعة (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، نبي الرحمة، المتأدب بآداب الله الكريم، الرحيم بشفقته ورحمته واختيار الأيسر لأمته ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ (التوبة: ١٢٨)، صلى الله وسلم وبارك عليه.. وبعد..

فقد شاء الله لهذا الأزهر أن يكون معموراً بالذكر، معلمًا لرسالة أراد الله تعالى لها أن تنتشر فتبسط جناحيها على الغرب كله والشرق كله، فيسعى إليه المسلمون وأبناء المسلمين، ثم سعى إليه - حاليًا - علماؤهم، التقت كلماتهم في رحابه، واستجاب المسئولون بالأزهر لها، وفي الدورات التدريبية المتصلة لعلماء المسلمين التي تمارس الآن بمدينة البعوث الإسلامية بالقاهرة، تم استقراء أمر الجمعة وخطبتها، فكانت لها شئون، ورأى الإمام الأكبر، وأمامه هؤلاء العلماء، يأتون فوجًا بعد فوج، وأمر الخطبة بين بلادهم متعثر بين الترجمة لها، وعدم الترجمة، أو تأجيلها، فرأى فضيلة الإمام أن يعالج أمر هذه الفريضة كله، فكتب هذه الرسالة.

وعُنى فيها بدراسة شأنها موسعًا في ضوء المذاهب الأربعة المعروفة، ليجد كل إمام وداعية طلبته فيها، وكتب لكل حال حكمها، فتناولت هذه الرسالة الفصول التالية:

فضل يوم الجمعة، والدعاء يومها، ووجوب صلاتها، وعلى من تجب؟، ومن لا تجب عليه؟ وبيان وقتها، والعدد الذي تنعقد به الجمعة، ومكانها، وحكم المسبوق، والكلام أثناء الخطبة، وتخطي الرقاب، والسفر يومها، والنداء لها، وصلاتها خلف

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤، ص ٥٩.

الإذاعة: المرئية والمسموعة، وتعدد الجمعة في البلد الواحد.

ولأهمية الخطبة، أفردها فضيلة الإمام بفصل يخصها، كان فيه فرج من ضيق ارتاح له علماء الدورة، وبخاصة علماء إفريقيا وآسيا.

ولقد عرضت رسالة فضيلة الإمام الأكبر إلى موضوع (صلاة الظهر عقب الجمعة)، وتكلم فيه بما رآه، وأشار فضيلته بضم دراسة نشرت ـ قديمًا ـ بمجلة (المنار) في هذا الموضوع، فوضعت بعد (رسالة الإمام) بعنوان: ملاحق.

والله نسأل أن يتمم للمسلمين وعلماء الأمة هدىً في العلم، وجمعًا للوحدة، إنه سميع قريب.

الفصـل الأول

يحوي الموضوعات : الجمعة: لغة وقراءة وتسمية. فضل يوم الجمعة. الدعاء يوم الجمعة. وجوب صلاة الجمعة. على من تجب الجمعة؟. من لا تجب عليهم الجمعة. وقت الجمعة. العدد الذي تنعقد به الجمعة. مكان الجمعة. حكم المسبوق في صلاة الجمعة. الكلام أثناء خطبة الجمعة. تخطي رقاب الناس. السفر يوم الجمعة. النداء لصلاة الجمعة وأثره. حكم صلاة الجمعة اقتداءً وتبعًا للراديو أو التليفزيون. تعدد الجمعة في البلد الواحد. خلاف المذاهب في وجوبها على أهل القرى.

الجمعة: لغة وقراءة وتسمية :

لفظ (الجمعة) بضم الميم وإسكانها وفتحها. حكى هذا (الواحدي) عن (الفراء) والمشهور الضم، وقُرئ به في (السبع)، والإسكان تخفيف منه، ووجه الفتح أنها تجمع الناس، كما يقال : (هُمَزَة) و(ضُحَكَة) للمكثر من ذلك، والفتح لغة بني عقيل.

وقال الزمخشري : قرئ ـ في الشواذ ـ باللغات الثلاث، وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى : إن يوم الجمعة هو اليوم الذي بين الخميس والسبت، وقد أراد بهذا دفع ما كان معروفًا ـ قبل الإسلام ـ من أن هذا اليوم يسمى باسم (عروبة) والعروب.

فضل يوم الجمعة :

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خُلقَ آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أُخرِجَ منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة** »، زاد مالك ـ في الموطأ ـ وأبو داود وغيرهما بأسانيد على شرط البخاري، ومسلم : « **وفيه تِيب عليه، وفيه مات، وما من دابة إلا وهي مصيخة[1] يوم**

---

(١) لفظ «**مصيخة**» بالخاء المعجمة، وفي رواية أبي داود «**مسيخة**» أي : مصغية.

الجمعة من حيث يصبح حتى تطلع الشمس شفقًا من الساعة إلا الجن والإنس ».

وعن أبي لبانة البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله تعالى، وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر، ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل آدم عليه السلام، وأهبط الله تعالى فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفى الله تعالى آدم، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئًا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأله حرامًا، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هن يشفقن من يوم الجمعة** »(١).

الدعاء يوم الجمعة:

ويستحب الدعاء في يوم الجمعة، والصلاة والسلام على رسول الله محمد ﷺ ليلة الجمعة، ويومها، طلبًا لساعة الإجابة التي أخبر عنها الرسول ﷺ للأحاديث الواردة في ذلك، والتي رواها ابن ماجه، وأحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم في (المستدرك).

وقال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرجى فيها إجابة الدعاء، أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس.

وقال ابن القيم: يستحب كثرة الصلاة والسلام على النبي ﷺ في يوم الجمعة وليلتها لقوله ﷺ: « **أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، وليلة الجمعة** »(٢).

وجوب صلاة الجمعة:

أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الجمعة: ٩).

---

(١) رواه ابن ماجه، وأحمد، وقال العراقي: إسناده حسن.

(٢) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ولم يسنده: ١/ ١٣٨ في «الخاصة الثانية» ليوم الجمعة، راجع زاد المعاد في هدي خير العباد ﷺ، دار الكتب العلمية - بيروت.

ولـما رواه الشيـخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**نحن الآخـرون، السابقـون يوم القيـامـة، بيد أنهم أوتـوا الكتاب من قـبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومـهم الذي فرض عليهم فاختـلفوا فيه، فـهدانا الله**[1] **فالناس لنا فيه تَبَـع: اليهود غدًا، والنصارى بعد غد**».

ومعناه ـ والله أعلم ـ: نحن الآخرون زمنًا، السابقون أي: الذين يقضى لهم يوم القيامة قبل الخلائق، بيد أنهم أوتوا الكتاب: التوراة والإنجيل، وأنهم فرض عليهم، فعطلوا هذا اليوم، فاختلفوا فيه، وهدانا الله إليه، ثم إن اليهود يعظمون السبت، والنصارى يعظمون الأحد.

وروى مسلم عن أبي هريرة، وابن عمر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهيـنّ أقوام عن وَدْعهـم**[2] **الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُن من الغافلين**»، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس رضي اللـه عنهم.

على من تجب الجمعة؟:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن صلاة الجمعة واجبة على المسلم، الحر، البالغ، العاقل، المقيم، القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها.

من لا تجب عليهم الجمعة:

لا تجب صلاة الجمعة على المرأة، ولا على الصبي باتفاق الفقهاء، ولا تجب على المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة، أو يخاف زيادة المرض، أو بطء الشفاء منه، أو تأخره، ويلحق بالمريض في هذا:

---

(١) أي: إليه.

(٢) «**وَدْعهم**»: أي: تركهم، **ويختم على قلوبهم**، أي: يحول بينهم وبين الخير.

أ - من يقوم على تمريضه إذا كان لا يمكن الاستغناء عنه، لما رواه طارق بن شهاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض** »، قال النووي - في (المجموع) : إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الحافظ: صححه غير واحد.

ب - كما لا تجب الجمعة على المسافر وإن كان نازلاً وقت إقامة الصلاة، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفر، وقد كانت حجة الوداع يوم الجمعة، فصلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمع تقديم، ولم يصل الجمعة، وكذلك فعل الخلفاء الأربعة وغيرهم، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر أهل العلم، وقال الأزهري والنخعي: إذا سمع نداء لزمته، كما في (المجموع) للنووي.

ج - ولا تجب على المدين المعسر الذي يخاف الحبس.

د - ولا على المختفي من حاكم ظالم، لما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من سمع النداء فلم يجبه لا صلاة له إلا من عذر** »، قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: « **خوف أو مرض** ».

هـ - ولا تجب - كذلك - على كل معذور رخص له في ترك الجماعة، كعذر المطر والوحل والبرد ونحو ذلك، وكل هؤلاء عليهم أن يصلوا الظهر، ومن صلى منهم الجمعة صحت صلاته، وسقطت عنه فريضة الظهر.

هذا... ولقد كانت النساء تحضر المسجد على عهد رسول الله ﷺ وتصلي معه الجمعة وغيرها من الجماعات.

و - ولا تجب صلاة الجمعة على الأعمى مطلقًا في قول أبي حنيفة، وقال جمهور الفقهاء: إذا وجد الأعمى قائدًا متبرعًا وجبت عليه الجمعة، وإذا وجد قائدًا بأجر - وهو واجدهُ - وجبت عليه كذلك، بل تجب على بعض العميان الذين يحسنون المشي في الأسواق والطرقات بلا قائد، ويتعرف على المساجد(١).

---

(١) ابن عابدين: ١/ ٧٦٣، ٧٦٤.

وقت الجمعة :

اتفقت كلمة جمهور المذاهب الأربعة على أن وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة الظهر إلا الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق فقد أجازا صلاتها قبل الزوال كصلاة العيد، واستدل الجمهور بما رواه البخاري وأبو داود والترمذي والبيهقي وأحمد عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس .

وعند أحمد ومسلم : أن سلمة بن الأكوع قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء .

وقال البخاري : وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وقد رُوي هذا عن عمر وعن علي والنعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم .

وقال الشافعي - رحمه الله : صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة من بعدهم كل جمعة بعد الزوال .

وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق - رحمهما الله - إلى أن وقت الجمعة من أول وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر مستدلين بما رواه مسلم وأحمد والنسائي عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، وفي هذا تصريح بأن صلاتهم الجمعة كانت قبل الزوال .

كما استدلوا لأحمد وإسحاق بحديث عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه الذي رواه الدارقطني وأحمد في رواية ابنه عبد الله، قال : شهدتُ الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : زوال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره .

قال النووي في (المجموع) شرح (المهذب) تعقيبًا على ما احتج به أحمد بن حنبل وإسحاق : إن حديث جابر وغيره محمول على شدة المبالغة في تعجيل صلاة الجمعة بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يصلونها إلا بعد الزوال، وأجاب الجمهور - عن أثر عبد الله بن سيدان السلمي - بأنه ضعيف .

وقال الحافظ ابن حجر ـ عن عبد الله هذا : إنه تابعي كبير غير معروف العدالة، وقال البخاري عنه: لا يُتابع على حديثه، وقد عارضه ما هو أقوى منه، فروى ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة: أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، وقال النووي ـ في (المجموع) أيضًا: وأما الأثر عن أبي بكر وعمر وعثمان فضعيف باتفاقهم، لأن ابن سيدان ضعيف عندهم، ولو صح لكان متأولاً لمخالفته الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ .

وفي (المغني) لابن قدامة، مسألة: إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع، كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. متفق عليه. وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس .

ولأن في ذلك ـ أي : إقامة الجمعة بعد الزوال ـ خروجًا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله، ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان يفعلها النبي ﷺ إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد[(١)] .

العدد الذي تنعقد به الجمعة :

لم يختلف العلماء في أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ؛ لحديث طارق بن شهاب الذي رواه أبو داود بإسناد صحيح[(٢)] على شرط البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: « **الجمعة حق واجب على كل مسلم** ».

---

(١) المجموع للنووي ـ شرح المهذب مع الشرح الكبير ـ للرافعي: ٤/ ٥٠٩ ـ ٥١٢، والمغني لابن قدامة، شرح مختصر الخرقي مع الشرح الكبير للمقدسي على متن المقنع: ٢/ ١٤٣، ٢١٢، والدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٧٥٧ ، والشرح الصغير بحاشية الصاوي: ١/ ٢١٣ .

(٢) المجموع للنووي: ٤/ ٤٨٣ .

وإنما اختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً، أوردها الحافظ ابن حجر في الفتح، وفي فقه الإمام أبي حنيفة، والثوري، والليث، ومحمد بن الحسن: تنعقد الجمعة بأربعة أحدهم الإمام، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور، واختاره. وقال أبو يوسف: تنعقد بثلاثة أحدهم الإمام، نقل هذا أيضًا عن الأوزاعي، وفي فقه مالك اشترط حضور اثني عشر رجلاً عدا الإمام[١].

والذي أميل إلى الفتوى به: أن الجمعة تنعقد باثنين فأكثر لقول الرسول ﷺ: «**الاثنان فما فوقهما جماعة**»، أخرجه ابن ماجه عن أبي موسى، والبغوي في (معجم الصحابة) عن الحكم بن عمير، قال الشوكاني[٢]: وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع، والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها، وقد قال عبد الحق: إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث، وكذلك قال السيوطي: إنه لم يثبت شيء من الأحاديث تعين عدداً مخصوصاً، وممن ذهب إلى هذا: الطبري، وداود، والنخعي، وابن حزم[٣].

مكان الجمعة:

يصح أداء صلاة الجمعة في المدن والقرى وفي المسجد، وفي أبنية البلد وفي الفناء التابع لها، ويصح تعددها وأداؤها في أكثر من موضع في المدينة أو القرية، فقد روى ابن أبي شيبة أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أهل البحرين: أن جمعوا حيثما كنتم. قال أحمد: إسناده جيد.

وعن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة.

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ١/ ٤١٥، ٤١٦، والمغني لابن قدامة: ٢/ ١٧٦، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٠١، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي: ١/ ٢١٢.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ٣/ ١٢٢، باب: فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع.

(٣) المرجع السابق، للشوكاني، ص ٢٣٢.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعقب عليهم . رواه عبد الرزاق بسند صحيح(١) .

ومجمل أقوال المذاهب الأربعة في مكان الجمعة : ما جاء في فقه الشافعية من أن الجمعة لا تصح إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، ولا تصح في الصحراء، وبهذا جاء فقه مالك، وفي فقه أبي حنيفة وأحمد : يجوز إقامة الجمعة لأهل المصر في الصحراء، وفي الخلاء كالعيدين(٢) .

هذا، والمستفاد مما تناقله الفقهاء والمحدثون أن شروط وجوب الجمعة المتفق عليها بين الفقهاء : الذكورية، والحرية، والصحة، والإقامة، وعدم العذر المرخص للتخلف، والجماعة شرط لصحتها، وهذا هو ما جاءت به السنة، وثبت العمل به عن رسول الله ﷺ وأصحابه، أما ما وراء هذا من الشروط التي ترددت في كتب الفقه فليس لها سند يعتد به .

ومن ثَم فلا حرج في تجاوز الشروط المختلف فيها، أو بعضها مع لزوم الحرص على توافر ما اتفق عليه بين الفقهاء جميعًا على نحو ما سبق باعتبار أن المتفق عليه هو ما ساندته النصوص، والعمل المنقول صحيحًا .

حكم المسبوق في صلاة الجمعة :

روى الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة**»، وقال أكثر أهل العلم : إن من أدرك من صلاة الجمعة ركعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يضيف أخرى إليها، فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته** » (٣) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني، ص ٢٣٤ .

(٢) باب الجمعة في المراجع السابقة لفقه هذه المذاهب، والشوكاني في الموضع السابق .

(٣) رواه النسائي، وابن ماجه والدارقطني قال الحافظ ـ في بلوغ المرام : إسناده صحيح ولكن قوى ابن أبي حاتم إرساله .

ومن أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه لا يكون مدركًا للجمعة، وعليه أن يصلي الظهر أربعًا، بمعنى أنه حين دخل مع الإمام نوى الجمعة، ولكن يتمها ظهرًا في هذه الحال، فقد روى الطبراني - بإسناد حسن - أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا، وروى البيهقي أن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهن جلوسًا فصل أربعًا. **وهذا هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن.**

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة فيصلي ركعتين بعد صلاة الإمام وتمت جمعته؛ لقوله ﷺ فيما رواه الستة عن أبي هريرة: « **إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا** »، وفي رواية أحمد عن سفيان بن عيينة: « **أو ما فاتكم فاقضوا** ».

قال صاحب (العناية في شرح الهداية) في ذات الموضع: والذي فاته من صلاة الإمام هو الجمعة، فيصل المأموم الجمعة. وكذلك الحكم إن أدرك المأموم الإمام في التشهد، أو في سجود السهو، أتمَّ جمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف(١).

هل يحرم الكلام أثناء خطبة الجمعة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الإنصات، وحرمة الكلام أثناء الخطبة، ولو كان المتكلم يسمع الخطبة، أو لا يسمعها، لما رواه أحمد، وابن أبي شيبة، والبزار، والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **من تكلّم يوم الجمعة - والإمام يخطب - فهو كالحمار يحمل أسفارًا** »، قال الحافظ ابن حجر - في (بلوغ المرام): إسنادُهُ لا بأس به.

---

(١) المراجع السابقة في فقه المذاهب الأربعة في باب الجمعة، فتح القدير للكمال بن الهمام: ١/ ٤١٩، والمجموع للنووي: ٤/ ٥٥٥، والمغني لابن قدامة: ٢/ ١٧٨، والشرح الصغير للدردير - في صلاة الجمعة: ١/ ٢١٧ مع حاشية الدسوقي.

وروى أحمد وأبو داود - بإسناد جيد - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو فهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام** »، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ (الأنعام: ١٦٠).

وروى الجماعة - إلا ابن ماجه - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قُلتَ لصاحبك والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت** »، واللغو: ما لا يُعتد به من كلام وغيره.

وروى أحمد والطبراني عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: جلس النبي ﷺ على المنبر، وخطب الناس، وتلا آية، وإلى جنبي أبيّ بن كعب، فقلت له: يا أُبَيّ، متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يُكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال لي أبي: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت!! فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته فأخبرته، فقال: « **صدق أُبَيّ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ** ».

ونقل الشافعي وأحمد أنهما فرقا بين من يمكنه سماع خطبة الجمعة، ومن لا يمكنه فاعتبروا تحريم الكلام على الأول دون الثاني، وقالا: إن الإنصات مستحب في كل حال، وحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق الترخيص في رد السلام، وتشميت العاطس، والإمام يخطب.

ونقل الشوكاني عن مختصر البويطي قول الشافعي: لو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يَسَعَهُ؛ لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك، ورأيت أن يرد عليه؛ لأن السلام سنة، ورده فرض(١).

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ١/ ٧٦٧، ٧٦٨، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٢١٧، والمجموع للنووي: ٢/ ٥٢٥، والمغني لابن قدامة: ٢/ ١٦٦، مع الشرح الكبير، والشوكاني في الموضع السابق: ٣/ ٢٧٤.

هذا.. والكلام في غير وقت الخطبة جائز، فقد روى الشافعي ـ في مسنده ـ عن ثعلبة بن مالك رضي الله عنه قال: كانوا يتحدثون ـ يوم الجمعة ـ وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد، حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا.

وروى أحمد ـ بإسناد صحيح ـ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان وهو على المنبر، والمؤذن يؤذن يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم.

والأولى: الأخذ بقول الجمهور: تحريم الكلام مطلقًا، ووجوب الإنصات للخطبة باعتبار أنها من الذكر الذي أمر المسلمون بالسعي إليه يوم الجمعة.

تخطي رقاب الناس:

في الفقه الحنفي: أنه لا بأس بتخطي الصفوف بشرطين:

أحدهما: ألا يؤذي أحداً بأن يطأ ثوبه، أو يمس جسده.

الثاني: أن يكون هذا قبل شروع الإمام في الخطبة، وإلا كره تحريمًا، ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة، كأن لم يجد مكانًا يجلس فيه إلا بالتخطي فإنه يباح له(١).

وفي الفقه المالكي: وجاز ـ بمعنى خلاف الأولى ـ لداخل تخط لرقاب الجالسين قبل جلوس الخطيب على المنبر لفرجة يجلس فيها، ويكره لغيرها، ويحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر، وحال خطبته، ولو كان لسد فرجة في الصف، ويجوز التخطي بعد الفراغ من الخطبة وقبل الصلاة، كما يجوز المشي بين الصفوف، ولو حال الخطبة.

وفي فقه الشافعية: أن تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه، وهو أن يرفع رجله ويتخطى بها كتف الجالس، أما المرور بين الصفوف لغير ذلك فليس من التخطي، **ويستثنى من التخطي المكروه أمور:**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٧٧٢، وبُلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير: ١/ ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩.

منها: أن يكون المتخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلاً صالحًا، أو ذا مكانة في المجتمع، أو أن يجد أمامه فرجة يريد سدها، فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدها، أو أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم، فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب، أو يكون المتخطي إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي.

وفي فقه الحنابلة: أنه يكره لغير الإمام والمؤذن - بين يدي الخطيب - إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي، فإنه يباح له ذلك.

والتخطي المكروه: هو أن يرفع رجله ويتخطى بها كتف الجالس، وليس لأحد أن يقيم أحدًا ويجلس في موضعه في المسجد، سواء كان المكان راتبًا لشخص يجلس فيه، أم موضع حلقة للفقهاء، أم لمحدث، لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل (يعني: أخاه) من مقعده ويجلس فيه. متفق عليه [١].

السفر يوم الجمعة:

في الفقه الحنفي: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلي الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره.

وفي الفقه المالكي: يكره السفر فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه، وإلا جاز، كما يجوز السفر قبل الفجر، أما السفر بعد الزوال فحرام لو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررًا على نفسه، أو ماله، فإذا علم أنه يدرك الجمعة في طريقه جاز له السفر في الحالتين[٢].

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ٥٤٥-٥٤٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٢٠٣-٢٠٥.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين: ١/ ٧٧١، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٩١٩.

وفي الفقه الشافعي: يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه، أو كان سفراً واجباً كحج ضاق وقته وخاف فوته، أو كان لضرورة كخوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم، وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر، وأما السفر قبل فجرها فمكروه.

وفي الفقه الحنبلي: يحرم سفر من تلزمه الجمعة بعد الزوال إلا إذا لحقه ضرر كتخلف عن رفقة في سفر مباح، فيباح له السفر بعد الزوال، أما السفر قبل الزوال فمكروه، وإنما يكون السفر المذكور حراماً ومكروهاً إذا لم يأت بها في طريقه، وإلا كان مباحًا[١].

النداء لصلاة الجمعة وأثره:

جاء في كتاب (الإفصاح عن معاني الصحاح) لابن هبيرة ما مجمله[٢]: اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على وجوب الجمعة على أهل الأمصار، ثم اختلفوا: فيمن كانوا خارج المصر إذا سمع النداء للصلاة، **فقال أبو حنيفة:** لا يجب عليه السعي إليها.

وعند مالك وأحمد: يجب عليه السعي إذا كانت المسافة فرسخًا[٣].

وعن الشافعي: يجب السعي على من سمع النداء، دون تحديد مسافة، إذ العبرة بالسماع فحسب عملاً بإطلاق قول الله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ٩).

---

(١) المجموع للنووي: ١/ ٤٩٧ـ ٥٠٠، والشرح الكبير لابن قدامة المقدسي: ٢/ ١٦٢، مع المغني شرح مختصر الخرقي ٢، والدر المختار حاشية رد المحتار لابن عابدين: ١/ ٧٤٧، ٧٥٥.
(٢) ١/ ١١١ ط ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م المكتبة الحلبية ـ حلب.
(٣) الفرسخ = ٩ ك م.

حكم صلاة الجمعة اقتداءً وتبعاً للراديو أو التليفزيون :

اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربعة على أن من شروط صحة صلاة الجمعة (الجماعة)، فلو صلاها الناس فرادى لا تصح، والجماعة لا تكون إلا بوحدة المكان والزمان وتعدد المصلين، وأن تكون في المسجد المبني على الوجه المعتاد في البناء لأهل البلد، كما في فقه مذهب الإمام مالك.

واتفق فقهاء المذاهب الأربعة ـ كذلك ـ على أن من شروط صحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلغ ـ مع وحدة المكان ـ فمتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه على هذا الوجه صحت صلاته، فإذا اختلف مكانهما بطلت صلاة المأموم، وقد اختلفت كلمة المذاهب الأربعة في (**تحديد اختلاف المكان الذي تبطل به صلاة المأموم**):

فقال الفقه الحنفي : أنه إذا فصل بين الإمام والمأموم طريق تجري فيه عجلة أو نهر تجري فيه السفن امتنع الاقتداء وفسد.

وفي الفقه المالكي : لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد مقتدياً بإمامه فصلاته باطلة ؛ لأن الجامع شرط لصحة الجمعة في فقه هذا المذهب.

وفي الفقه الشافعي : أنه إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف، وإن زادت المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع[1] وصح الاقتداء بشرط ألا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه ـ كباب مسمر ـ قبل الدخول في الصلاة، وفي حكم المسجد ورحبته، فإن كان أحدهما في المسجد والآخر خارجه، فإن كانت المسافة بين كل منهما خارج المسجد وبين طرف المسجد الذي يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء، وإلا فيصح بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول إلى الإمام.

وفي الفقه الحنبلي : أن اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء، فإذا

---

(١) الذراع = متراً .

حال بينهما نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة كل منهما، وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام، أما إذا كانا خارج المسجد، أو المأموم خارجه والإمام فيه، فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام، أو يرى من وراءه، ولو في بعض الصلاة أو من شباك، ومتى تحققت الرؤية على هذا الوجه صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع.

ويُستفاد من هذه النقول في فقه تلك المذاهب أن من شروط صحة الجمعة وحدة المكان في الصلاة ومعيارها عند المالكية المسجد، إذ لا يجوز في غيره على نحو ما سبق، وعند فقهاء مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة معيار وحدة المكان، أن يضبط المأموم أفعال الإمام، وألا يفصل بين موقع كل منهما أثناء الصلاة نحو نهر تجري فيه السفن، أو طريق يتعذر معه اتصال المأموم بالإمام.

هذا: ولم ينقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من الراشدين من خلفائه أنهم أجازوا صلاة الجمعة والاقتداء بالإمام الذي في المسجد لمن كان بعيداً عن المكان لمجرد سماع صوت الإمام، والتعرف من هذا على أفعاله في الصلاة.

وهذا عثمان رضي الله عنه ثالث الراشدين أمر بالأذان يوم الجمعة على الزوراء بالمدينة، ليسمع الناس النداء ليسعوا إلى ذكر الله متى نودي للصلاة من يوم الجمعة، ولو كان جائزاً لأهل الزوراء وسكانها أن يصلوا مع الإمام الذي في مسجد رسول الله، وهم في بيوتهم لاكتفى بتبليغ أفعال الصلاة، ولم يشرع الأذان لدعوتهم.

لما كان ذلك كانت صلاة الجمعة تبعًا لصوت الإذاعة المسموعة أو المرئية - الراديو والتليفزيون - اقتداءً بإمام المسجد الذي تُنقل منه الصلاة غير صحيحة؛ لفقد شرط من شروطها، وهو اتحاد المكان على نحو ما سبق، ولعله مما يؤكد هذا ما رُوي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت لنساء كُن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب[1].

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير للمقدسي، ج١، ص ٣٩.

وفيما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: « **تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله** »(١).

ففي هذا دعوة إلى تلاحم الصفوف في الجمعة والجماعات، وتحذير وتخويف من المباعدة بين الصفوف وتأخيرها.

فما بالنا بمن يترك الصفوف نهائيًا، ويقتدي وهو في بيته بعيداً عن المسجد بالصوت الذي يسمعه من الراديو دون أن يرى إمامه، أو يرى من خلفه وبينه وبين الإمام المذاع صوته مسافات شاسعة وطرقات وربما أنهار.

وبهذا يتقرر أن الاقتداء في صلاة الجمعة بالإمام الذي تنقل صلاتها من مسجده بالراديو أو التليفزيون، هذا الاقتداء باطل لا تنعقد به صلاة الجمعة: ﴿ **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا** ﴾ (الفرقان: ٦٨).

تعدد الجمعة في البلد الواحد، وخلاف المذاهب في وجوبها على أهل القرى:

قال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل القرى، لقوله عليه الصلاة والسلام: « **لا جمعة، ولا تشريق، ولا فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع** »، والمصر: كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام.

وقال مالك والشافعي وأحمد: تجب على أهل القرى إذا بلغوا عددًا تصح به الجمعة.

واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في إقامة الجمعة في (مصر) في موضعين أو أكثر.

ففي الفقه الحنفي: أنها تؤدى في مصر في مواضع كثيرة، وأن المعتد به أن المصر ما له أمير وقاض ينفذ الأحكام، أو هو: ما لا يسع أكبر مساجده أهله. وبالعدد الذي يعتبر جمعًا، وهو ثلاثة مع باقي الشروط.

---

(١) المجموع للنووي، ج ٤، ص ٣٠٢، مع الشرح الكبير للرافعي، وراجع في الفقه الحنفي: الدر المختار وحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج ١، ص ٥٤٥، وما بعدها، وفي الفقه المالكي: مواهب الجليل للحطاب، ج ١، ص ١١٧ وما بعدها.

وفي الفقه الشافعي: يشترط أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة، فإن سبقتها جمعة أخرى يقينًا صحت السابقة وبطلت اللاحقة، ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرًا، إن لم يمكنهم أداؤها خلف السابقين.

وإذا تعددت الجمعة لحاجة كضيق مسجد واحد عن استيعابه من وجبت عليهم الجمعة من أهل البلدة صحت الصلاة في المساجد جميعها: السابقة وغيرها.

وفي الفقه المالكي: أنه إذا تعددت المساجد المبنية في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم، وهو: الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد، ولو تأخر بناؤه، وبطلت في الجديد بثلاثة شروط:

١ ـ ألا يُهجَر القديم.

٢ ـ ألا يُحتاج إلى الجديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته، أو لحدوث عداوة في ناحيتين في البلد بحيث يخشى ـ من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد ـ حدوث فتنة، والعبرة في ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم وإن لم تكن واجبة عليهم.

٣ ـ أن يحكم حاكم بصحتها في المسجد الجديد.

فإذا انتفى شرط من هذه الثلاثة صحت في الجامع الجديد.

وفي الفقه الحنبلي: أن الجمعة متى استوفت شروطها صحت سواء كان المسجد واحدًا، أم متعددًا لحاجة، وسواء أذن ولي الأمر أم لم يأذن، وسواء كان هو المصلي إمامًا، أم غيره[1].

---

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الدسوقي: ١/ ٢١٣، ٢١٤، فتح العزيز للرافعي مع المجموع: ١/ ٤٩٨، والمغني لابن قدامة شرح مختصر الخرقي: ٢/ ١٨٤ وما بعدها مع الشرح الكبير.

هذا : والمستفاد من فقه هذه المذاهب بوجه عام :

أن الحاجة متى استدعت تعدد المساجد التي تقام فيها الجمعة صحت، وقد صار هذا في العصر الحالي أمرًا واقعًا بسبب تزايد السكان بحيث يضيق المسجد الواحد عن استيعاب من تجب عليهم الجمعة لو حضروا في أية قرية من القرى، فما بالك بالمدن؟

ومن ثم فلا حاجة إلى صلاة الظهر بعد أداء صلاة الجمعة ؛ لأن للوقت فريضة واحدة هي الجمعة في يوم الجمعة، ما دامت قد تعددت المساجد التي تقام فيها الجمع للحاجة.

الفصل الثاني

خطبة الجمعة من العربية إلى الترجمة (*)

ويحوي الموضوعات التالية : الخطبة في اللغة والاصطلاح. الفارق بين النصيحة والخطبة. الخطب في الإسلام. حكمها. شروط صحتها. الخطبة والترجمة. فتوى الإمام الأكبر.

الخطبة في اللغة والاصطلاح :

إن **الخُطبة** - بضم الخاء : الكلام المنثور يخاطب به متحدث فصيح اللسان جمعًا من الناس لطرح قضية أو إقناعهم بأدلة أو موعظة ، وقد اشتهر أن الخطيب هو : المتحدث عن القوم ، ومن يقوم بالخطابة في المساجد وغيرها من المحافل .

والخطبة في الاصطلاح : هي الكلام المؤلف الذي يتضمن بلاغًا على صفة مخصوصة أو وعظًا .

والموعظة هي : التذكير والنصح والأمر بالطاعة ، والنهي عن المناكير .

ونُقل عن الخليل : أنها التذكير بالخير فيما يرق له القلب .

وأن **الوصية** هي : التقدم إلى الغير بما يعمل به مقرونًا بوعظ .

والنصيحة هي : الدعوة إلى ما فيه الصلاح والنهي عما يفسد .

الفارق بين النصيحة والخطبة :

من آداب النصيحة : أن تكون سرّا في حين أن الخطبة يشترط أن يسمعها جماعة من الناس .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ٩٣ .

وأن (الكلمة) تستعمل بمعنى الكلام المؤلف المطول: خطبة كانت أم قصيدة أم مقالة أم رسالة، وإلى هذا أشار قول ابن مالك في ألفيته: وكلمة بها كلام قد يؤم.

الخطب في الإسلام:

وفي الإسلام خطب مشروعة، وإن اختلف حكمها بحسب مواقعها، وهي: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء، وخطب الحج، وكلها بعد الصلاة المشروعة، إلا خطبة الجمعة.

ومن الخطب المشروعة: الخطبة في خطبة النكاح.

والمقصود بهذه الكلمة خطبة الجمعة من عدة جوانب:

حكمها:

إنها شرط لصحة الجمعة، **وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الخطبتين شرط** في انعقاد الجمعة، غير أن **الحنفية قالوا:** إن الشرط خطبة واحدة، وتسن خطبتان، ويستدل لغير الحنفية بقول الرسول ﷺ الذي أخرجه البخاري: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »، **وأضاف الجمهور:** إن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، وكل خطبة مكان ركعة، فالإخلال بإحداهما كالإخلال بإحدى الركعتين(١).

أركان الخطبة:

اختلفت كلمة الفقهاء في هذه الأركان: فقال أبو حنيفة: إن ركنها تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة، حيث إنه المأمور به في قوله تعالى في سورة الجمعة: ﴿ **فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ (الجمعة: ٩)، وهذا النص يفيد مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير، وما أثر من خطب النبي ﷺ من أنها كانت تشمل العظات والنصائح والأوامر والنواهي، ومطولة أحيانًا، لا يعتبر - في قول أبي حنيفة - رحمه الله - بيانًا لقول الله سبحانه:

---

(١) ابن عابدين: ١/ ٥٤٤، والمواق: ١/ ١٥٨، ونهاية المحتاج: ٢/ ٢٩٩، والمغني: ٢/ ٣٠٤١، وهي على الترتيب مراجع في الفقه الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي.

﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة: ٩) لأن هذه الآية تدل على مطلق الذكر الشامل القليل والكثير، ولا تحتاج إلى بيان حتى تعتبر خطب النبي ﷺ في صلاة الجمعة بيانًا لما جاء بها.

وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة.

وعند المالكية: أن ركن الخطبة أقل ما يسمى خطبة عند العرب، ولو سجعتين، نحو: اتقوا الله فيما أمر، وانتهوا عما عنه نهى وزجر، فإن سبح أو هلل أو كبر لم يجزه.

ونص **ابن العربي** على أن أقلها حمد الله، والصلاة والسلام على نبيه ﷺ وتحذير وتبشير، وقراءة شيء من القرآن.

وذهب الشافعية إلى أن أركانها:

١- حمد الله، ويتعين بلفظ: (الحمد لله).

٢- والصلاة على النبي ﷺ، ويتعين بصيغة (صلاة، وذكر النبي ﷺ باسمه أو بصفته، فلا يكفي ﷺ).

٣- والوصية بالتقوى، ولا يتحتم لفظها.

٤- الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية.

٥- قراءة آية مفهمة، ولو في إحدى الخطبتين، فلا يكفي نحو قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾ (المدثر: ٢١)، لعدم إفهام هذه الجملة، ويسن جعل الآية في الخطبة الأولى، واستدل الشافعية على هذا بفعل النبي ﷺ.

وأركانها عند الحنابلة: حمد الله بلفظ (الحمد)، والصلاة على رسول الله ﷺ بصفة الصلاة، والموعظة وهي المقصود بالخطبة؛ فلا يجوز الإخلال بها، وقراءة آية كاملة. **وزاد بعض الحنابلة:** الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة، والجهر بحيث يسمع العدد المعتمد للجمعة، حيث لا مانع وجعلهما الآخرون من الشروط[1].

---

(١) فتح القدير، ج ١، ص ٤١٧، وابن عابدين، ج ١، ص ٧٤٣، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ٨٠، والحطاب، ج٢، ص ١٦٥، ونهاية المحتاج، ج ٢، ص ٢٠٠، والكافي، ج ١، ص ٢٢٠، ونيل الأرب، ج ١، ص ٥٧.

شروط صحتها :

وقد اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية على أن من شروط صحة الخطبة:

أ - أن تقع في وقت الجمعة، وهو وقت الظهر عند غير الحنابلة.

ب - وأن تكون قبل الصلاة.

جـ - حضور جماعة تنعقد بهم الجمعة، على اختلاف في عددها.

د - ورفع الصوت بها بحيث يسمع العدد المطلوب المعتبر إن لم يوجد مانع.

هـ - وجوب الإنصات على المصلين، وإن خالف القول الجديد للشافعية في الوجوب باعتبار أن الأمر والنهي الواردين في الحديث الذي أخرجه البخاري: « **إذا قُلْتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت** »، محمول على الندب للأمر، والكراهة للنهي.

و - ومن شروطها: الموالاة بين أركان الخطبة وبين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة.

ز - واشترط كذلك نية خطبة الجمعة، فلو خطب بغير هذه النية لم يعتد بها عند الحنفية والحنابلة، **وقال المالكية والشافعية:** إن النية ليست شرطًا[1].

الخطبة والترجمة :

ومن شروط الخطبة : كونها باللغة العربية. والمراد: أن تكون أركانها باللغة العربية تعبدًا واتباعًا؛ ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام، ولو كان المصلون جميعًا من العجم الذين لا يعرفون اللغة العربية، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الجملة.

مع الحنفية : وذهب أبو حنيفة إلى أن الخطبة تجوز بغير اللغة العربية ولو كان الخطيب قادرًا عليها، سواء كان القوم عربًا أم من غيرهم، واشترط الصاحبان - أبو يوسف ومحمد - كون الخطبة باللغة العربية إلا للعاجز عنها.

---

(١) المراجع السابقة وغيرها من كتب المذاهب.

مع المالكية : واشترط المالكية أن يكون الخطيب في الجمعة عارفًا معنى ما يقول، فلا يكفي أن يكون ملقنًا من غير فهم، وأن تكون باللغة العربية، ولا تجوز بغيرها وإن كان المصلون عجمًا.

مع الحنابلة : وفي الفقه الحنبلي: لا تصح خطبة الجمعة بغير اللغة العربية إن كان الخطيب قادرًا عليها، فإن عجز عن الخطبة بها خطب بغيرها من اللغات مما يحسنه سواء كان القوم عربًا أو غيرهم لكن الآية التي هي ركن من أركان الخطبتين لا يجوز نطقها بغير اللغة العربية، فإن عجز يأتي بدلاً عنها بأي ذكر شاء باللغة العربية، فإن عجز سكت بقدر قراءة آية.

مع الشافعية : وفي الفقه الشافعي: الشرط أن تكون أركان الخطبة باللغة العربية فلا يكفي غيرها من اللغات متى أمكن تعلمها، فإن لم يمكن خطب بغيرها، هذا إذا كان القوم عربًا.

أما إن كانوا عجمًا فإنه لا يشترط أداء أركانها باللغة العربية مطلقًا، ولو تمكن الخطيب من تعلمها ما عدا الآية، فلا بد أن يتلوها باللغة العربية، فإن عجز عن هذا يأتي بدلها بدعاء أو ذكر عربي، فإن عجز أيضًا وقف بقدر قراءة الآية، ولا يترجم الدعاء أو الذكر من العربية، وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها اللغة العربية، بل ذلك سُنَّة.

ولما كانت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على هذا النحو السابق إجماله في شأن خطبة الجمعة، واشتراط كونها باللغة العربية لدى جمهور الفقهاء - لا سيما فيما كان من أركانها - ، أما غير الأركان فقد يسرته بعض تلك المذاهب.

وكانت هذه الخطبة، إنما شرعت للنصح والتذكير بالعواقب أو كما قال الخليل: هي للتذكير بالخير فيما يرق له القلب.

وكانت الخطبة باللغة العربية في حضور قوم لا يعرفون هذه اللغة ولا يفهمونها، مجرد صوت يتردد في المسجد دون أن يتحقق المقصود المستهدف من خطبة الجمعة، وهو الموعظة والنصيحة والوصايا وربما تعليم بعض الأحكام الشرعية.

وكان خطباء الجمعة في البلاد الإسلامية التي لا تنطق اللغة العربية، أو تنطق

آيات من القرآن دون فهم لما يتلون من الذكر الحكيم يلتزمون ما استوجبه جمهور الفقهاء من لزوم الخطبة باللغة العربية كتكبيرة الإحرام، واختلفت طرائق الخطباء في نصح المسلمين من هذا الصنف ووعظهم:

فبعض المساجد يكون فيها درس في موضوع قبل دخول الخطيب المسجد ورقيه المنبر، ثم إذا ما حان وقت الخطبة ألقاها الخطيب باللغة العربية التي يجري بها لسانه دون ترجمة ملتزمة بمذهب مالك الذي يتبعه ـ مثلاً ـ.

وبعض المساجد تترجم فيها خطبة الجمعة في درس الجمعة المقبلة.

وبعض المساجد تترجم الخطبة بلغة القوم بعد الصلاة، حيث لا يرضون ترجمة لها أثناء إلقائها.

وإذا كان الخطباء قد اختلفت طرائقهم على هذا الوجه وغيرهم بين أقوامهم الذين لا يعرفون اللغة العربية، ولا يفهمونها استمساكًا بنصوص الفقه المذهبي في كل موقع من بلاد المسلمين، وكان هذا الصنيع مضيعًا للفوائد المستهدفة من خطبة الجمعة وموقعها في هذا اليوم الذي يجتمع فيه المسلمون أسبوعيًّا.

وكانت المذاهب المعتبرة كلها من رسول الله ﷺ ملتمسًا، لما كان الأمر على ما قدمنا من أقوال فقهاء المذاهب، ثم من أحوال الخطبة في البلاد الإسلامية، كان الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز الخطبة بغير اللغة العربية أولى باعتبار أن ما يقال فيها ذكر أو تذكير أو وعظ أو وصايا، وفقط يلتزم الخطيب بتلاوة آيات القرآن بلفظها العربي، وله أن يفسرها بعد تلاوتها بلغة القوم طلبًا للفائدة المرتجاة.

وإذا كانت مراعاة فقه المذهب الذي ارتاده الناس في جهة ما، واعتادوا أداء شعائر الإسلام وفقًا لأحكامه، أمرًا قد يكون لازمًا لاستدامة وحدتهم واطمئنانهم في عبادتهم، فإن فقه المذاهب جميعًا لم يمنع الجمع بين الخطبة باللغة العربية بأركانها وشروطها وسننها وبين إعادة إلقائها بلغة القوم بالترتيب، فتكون باللغة العربية أولاً في الخطبة الأولى، ثم يلقيها بلغة القوم، ثم يجلس ثم يبدأ الخطبة الثانية باللغة العربية، ثم يلقيها مرة أخرى بلغة القوم.

وبهذا الصنيع - إذا لم يرق الأخذ بقول أبي حنيفة الذي انفرد به بإطلاق، حيث أجاز الخطبة بغير اللغة العربية من لغات البشر - يمكن أداء الخطبة على الوجه الذي ارتضاه جمهور الفقهاء، أخذاً بعموم الحديث الشريف: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » مع نفع القوم المصلين بإعادة الخطبة مترجمة من ذات الخطيب، أو من معاون له على الوجه السالف، ومن ثم يهون الخطب، وينتفع الناس بخطبة الجمعة دون مساس أو انتقاص من الحكم الفقهي لجمهرة الفقهاء أو خروج عليه.

أما أن تُلقى الخطبتان بغير اللغة العربية، أو تترجما إلى اللغة الوطنية فوق المنبر قبل إلقاء الخطبة الأولى والثانية باللغة العربية فذلك كالدرس قبل الصلاة ولا تكون خطبة الجمعة إلا تلك التي ألقيت باللغة العربية أخيراً.

والذي أميل إلى الفتوى به:

هو أن يقوم الإمام الخطيب بإلقاء خطبتي الجمعة ويترجم كل خطبة إلى لغة قومه عقب إلقائها باللغة العربية، ويعتبر ما ألقى بالعربية وما ترجم منها إلى غيرها خطبة واحدة.

أي: الأولى والثانية كل منهما مكون من جزأين:

أولهما: باللغة العربية؛ ارتباطًا بالحكم الفقهي.

والآخر: بلغة القوم، طلبًا لنفع الناس، وإرشادهم وتذكيرهم بلغتهم، أو وصولاً إلى إعمال قاعدة واجبة في الإسلام هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه القاعدة لا تنفذ بغير لغة القوم التي يفهمونها.

هذا إذا وجد الخطيب أن في الأخذ بقول الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - فتنة بسبب الالتزام المذهبي السائد لدى بعض الشعوب الإسلامية من العرب وغير العرب.

هذا وفي سورة الإسراء قول الله سبحانه:

﴿ **تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً** ﴾ (الإسراء: ٤٤).

وإذا كانت كل المخلوقات تسبح بحمد الله بقدراتها المختلفة التي خلقها الله فأولَى بالمسلمين من الناس أن يُقبلوا على التسبيح والتحميد باللغة التي جُبلوا عليها، وإن كان على غير العرب من المسلمين أن يتعلموا لغة القرآن؛ ليتدبروا آياته، ويتعبدوا بتلاوته، وما خطبة الجمعة، وغيرها من الخطب المشروعة في الجملة إلا تكبير وتحميد وتسبيح وتذكير وموعظة وتلاوة لبعض آياته: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا** ﴾ (النساء: ٢٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



هل يجوز إلقاء خطبتي الجمعة بغير اللغة العربية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فإن من شروط صحة صلاة الجمعة أن تتقدمها خطبتان يجوز في الفقه الحنفي أن تكونا بغير اللغة العربية ، ولو لقادر عليها سواء كان المصلون عربًا أو من غيرهم . . .

ونص فقه الإمام الشافعي على جواز خطبتي الجمعة بغير اللغة العربية ، إن كان المصلون من العجم وبمثل هذا قال فقه المذهب الحنبلي . .

واتفق فقه مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل على أن يكون من بين الخطبتين آية من القرآن الكريم تتلى باللغة العربية ، فإن عجز الإمام عن تلاوة الآية باللغة العربية جاء بأي ذكر باللغة العربية ، فإن عجز سكت بقدر الآية .

ولما كان ذلك ، وكان الظاهر أن المصلين في موطن السؤال من غير العرب ولا يعرفون اللغة العربية ، وكان من مقاصد الخطبتين قبل الجمعة تذكير الناس وإرشادهم إلى أحكام الإسلام كان الأولى إجازة إلقاء خطبتي الجمعة لهؤلاء المسلمين بغير اللغة العربية أخذًا بعموم رأي فقه المذهب الحنفي وبما انتهى إليه رأي فقه مذهبي الإمامين الشافعي وأحمد . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

❋ ❋ ❋

فتوى في بيان :
حكم أداء إمام واحد خطبة وصلاة الجمعة مرتين متعاقبتين في ذات يوم الجمعة وقبل دخول وقت صلاة العصر (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر، خطاب من السيد/ سيد محمد بن كمال الدين، ومما جاء فيه ما يلي :

أود أن أسأل بعض الأسئلة حول الصلاة، آملاً تلقي الإجابة بأسرع ما يمكن :

١ ـ إنني أعمل إمامًا للمسلمين في مقاطعتي منذ عشر سنوات، وأنا الآن أواجه وضعًا غريبًا بشأن صلاة الجمعة، وقد افتتحت الحكومة سجنًا يوجد به عدد من المعتنقين للإسلام حديثًا، يحتاجون لإمام يصلي بهم الجمعة، وأنا أود الذهاب لإمامتهم في السجن بعد أن أقوم بإمامة المسلمين في موقعي أولاً، ولا أعلم ما إذا كان هذا متفقًا مع الشريعة الإسلامية، أم لا؟

فالسؤال هو : هل يصح لشخص واحد إمامة صلاة الجمعة في موقعين مختلفين في نفس اليوم ؟

٢ ـ هل يمكن لشخص ما أن يلقي الخطبة في حين يقود أو يؤم آخر الصلاة؟

٣ ـ هل صلاة الجمعة إلزامية وإجبارية على السجناء أم لا ؟

مع خالص الشكر .

سيد محمد بن كمال الدين

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥ ، ص ٣٨ .

الجـواب :

إن صلاة الجمعة في يوم الجمعة فريضة محكمة، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم قول الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : ٩).

ومن السنة النبوية الشريفة : ما رواه طارق بن شهاب ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض** » (١) .

وقد أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة فرض عين، وأنها ركعتان .

وتجب صلاة الجمعة على المسلم الحر البالغ العاقل المقيم القادر على السعي إليها، الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها .

ولقد حذر النبي ﷺ من التخلف عن صلاة الجمعة وتركها، وعدم أدائها؛ فعن أبي الجعد الضَّمَري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « **من ترك ثلاث جُمع تهاونًا بها طبع الله على قلبه** »(٢) .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره : « **لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجُمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين** » (٣) .

وقال عمر ـ رضي الله عنه : صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على أمة محمد ﷺ (٤) .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقي والحاكم، كتاب التاج الجامع للأصول، باب الجمعة، ج ١ .

(٢) رواه أصحاب السنن، والحاكم بسند صحيح، كتاب التاج، ج ١ .

(٣) رواه مسلم والنسائي وأحمد، كتاب التاج .

(٤) رواه النسائي وأحمد وابن ماجه، والخليفة عمر صرح برفعه للنبي ﷺ كتاب التاج، ج ١ .

ولم يشتهر في السنة المطهرة أن رسول الله ﷺ أعاد الصلاة جماعة بعدما صلى بالمسلمين إمامًا، فقد كان يؤدي الصلاة الواحدة في اليوم مرة واحدة؛ ولذلك رُوي عنه عليه الصلاة والسلام قوله: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**» (١).

لأن إعادة الصلاة لتحصيل فضيلة الجماعة، وقد حصلت بالجماعة الأولى، وبناء عليه قال ابن عمر وجماعة: إن من صلى جماعة لا يعيدها ثانية مطلقًا؛ لحديث النهي عن الإعادة.

وقد رُوي عن جابر أن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة (٢).

قال صاحب كتاب (التاج الجامع للأصول): إن معاذًا كان يصلي بهم صلاة العشاء التي صلاها مع النبي ﷺ، وكان قومه ينتظرونه يؤمهم؛ لفضله وعلمه، فقد ورد «**أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل**»، وفي الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، ويؤخذ من هذا الحديث أن من صلى جماعة أو وحده، ثم حضر جماعة، فله - ندبًا - أن يصلي معهم ثانية بنيّة النفل، وبه قال الحسن والزهري، وعليه الشافعي، وأحمد وإسحاق.

إعادة الصلاة في جماعة:

اختلف أئمة المذاهب الأربعة في جواز إعادة الصلاة في جماعة، **فقال الأحناف والمالكية**: لا تُعاد الصلاة إلا إذا صلى وحده منفردًا، **وقال الحنابلة**: من أعاد الصلاة ففرضه الأول، والثانية نافلة، ويكره للإمام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة، بأن ينوي بالثانية فائتة، وبالأولى فرض الوقت.

وقال الشافعية: تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقًا، سواء صلى الأولى منفردًا أو بجماعة، بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة، وأن ينوي إعادة الصلاة

(١) رواه أبو داود وأحمد والنسائي، ج ١، التاج الجامع.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، التاج الجامع للأصول، ج ١.

المفروضة، وأن تقع الثانية في الوقت، وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندبها، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها.

ومن المعلوم أن الشافعية قالوا بصحة اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة، والأئمة الثلاثة لم يروا ذلك؛ بناء على أن من شروط صحة الإمامة ألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم؛ فلا يصح اقتداء مفترض بمتنفل عندهم، خلافًا للشافعية القائلين بالجواز مع الكراهة (١).

وإذ كان ذلك فالذي يترجح أن الإمام إذا صلى بجماعة لا يجوز له إعادتها إمامًا لغيره وهو قول جمهور الفقهاء؛ لأن إعادة الإمام لصلاة صلاها بقوم جماعة قد يحدث تساؤلات وشكوكًا عن سبب الإعادة، وقد حصلت فضيلة الجماعة، وأيضًا فإن انتقال خطيب وإمام الجمعة إلى جماعة أخرى ليصلي ذات الفريضة لا تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز، ولكل جماعة أن تختار من بينها من يُحسن القيام بأركان الصلاة وهيئاتها حتى لا يتوقف أداء الصلوات في جماعة على شخص بعينه، وعلى العالم بأمور الدين الفاهم لها أن يُعلِّم غيره؛ ليقوم بإمامة جماعته وقومه دون احتياج لقيام إمام واحد بالصلاة لفرض واحد مرتين في اليوم، وهو ما يعارضه الحديث السابق: «**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**».

وأما صلاة معاذ بقومه صلاة العشاء بعد صلاته مع النبي ﷺ فإن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ كان مأمومًا في الصلاة الأولى، ولم يكن إمامًا، وأيضًا لم يثبت أن معاذًا ـ رضي الله عنه ـ أعاد صلاته بقومه غير العشاء، كما أنه ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك كان بصفة دائمة.

وعلى الإمام صاحب هذا السؤال أن يُعَلِّمَ غيره أمور الدين من عبادات وغيرها، ويقوم بزيارة المسجونين المعتنقين للإسلام، ويُعلِّمهم، ويصلي معهم فرضًا آخر غير الذي أداه جماعة بآخرين في مكان آخر.

وهذا إذا كانت إدارة السجن قد أجازت عقد صلاة الجمعة، أما إذا كانت لوائح

---

(١) الفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، مبحث إعادة الصلاة جماعة.

السجن لا تجيز انعقاد صلاة الجمعة فإن ذلك يعتبر عذراً يسقط عن المسجونين صلاة الجمعة، وتؤدى ظهراً؛ إذ الجمعة تجب كما سبق على الخالي من الأعذار المبيحة للتخلف عنها، ومن هذه الأعذار عدم السماح للمسجون أن يبارح موقع سجنه، وعليه حينذاك أداء الصلوات كيفما تيسر له، وتكون صلاة الجمعة إلزامية للمسجون إذا تحقق شروط أدائها، ولم تمنع إدارة السجن انعقادها.

هذا: وفي حال إجازة إدارة السجن انعقاد صلاة الجمعة يجوز لخطيب الجمعة الأولى أن يقوم بأداء الخطبة وإلقائها على المجتمعين لصلاة الجمعة، ويجوز لشخص آخر غير الخطيب أن يؤم المصلين للجمعة بإذن من هذا الخطيب، حتى إذا صلّى الآخر بغير إذن الخطيب لم تصح الصلاة.

والأولى عند جمهور الفقهاء أن يكون خطيب الجمعة هو إمام صلاتها خروجًا من خلاف الفقهاء، وهذا ما أميل إلى الفتوى به.

هذا، ومما سبق يُعْلَم الجواب عن السؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

جمع النقود في المساجد جائز متى دعت الحاجة إلى ذلك بشروطها (*)

السؤال :

بكتاب الهيئة العامة للاستعلامات ـ قطاع الإعلام الخارجي وحدة تركيا المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٨١م الموجه إلى السيد مدير تحرير مجلة (منبر الإسلام)، المحال إلى دار الإفتاء بتاريخ ٢١ سبتمبر ١٩٨١م وقيد بها برقم ٣٠٧ سنة ١٩٨١م يحوي أسئلة موجهة من فضيلة الأستاذ على سورمش. واعظ مدينة ريجانلي بتركيا نصها (**) :

السؤال الثالث : هل يجوز جمع النقود في الجوامع؟

وقد انتهى الخطاب بطلب نشر الإجابة على هذه الأسئلة بمجلة (منبر الإسلام).

الجواب :

لا بأس أن يعطى السائل في المسجد شيئًا لحديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «**هل منكم أحد أطعم مسكينًا.**»؟ فقال أبو بكر دخلت المسجد فإذا أنا بسائل فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه ـ وفي كتاب (الكسب) لمحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة: قال أبو مطيق البلخي: لا يحل للرجل أن يعطي سؤال المسجد لما روي في الآثار. ينادي يوم القيامة مناد: ليقم بغيض الله فيقوم سؤال المسجد. وقال:

والمختار: أنه إن كان السائل لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي، ولا يسأل الناس إلحافًا فلا بأس بالسؤال والإعطاء؛ لأن السؤال كانوا يسألون على عهد

(*) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، ج ١٠ ، ص ٣٦٦٨ .

(**) ورد بهذه الرسالة خمسة أسئلة، تم وضع كل سؤال حسب بابه إن شاء الله تعالى.

رسول الله ﷺ في المسجد حتي يروى أن عليًا تصدق بخاتمه وهو في الركوع، فمدحه الله بقوله: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ (المائدة: ٥٥).

أما إذا كان السائل يتخطى رقاب الناس، ويمر بين يدي المصلي فيكره إعطاؤه؛ لأنه إعانة له على أذى الناس[١].

لما كان ذلك؛ جاز جمع النقود في الجوامع متى دعت حاجة إلى ذلك بمراعاة تلك الشروط التي أوضحها الفقهاء أخذًا من الآثار والأخبار الواردة في كتب السنة عن إذن رسول الله ﷺ في ذلك، دون تشويش أو تخط أو مرور بين أيدي المصلين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٢٥٣، المسألة ٥١ طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٥ هـ.

الباب الثالث

الزكاة

الزكاة وكيفية أدائها (*)

اختلاف الصدقة عن الزكـاة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد / فؤاد كامل إسماعيل - المقيم ٤٧ شارع مدارس رقي المعارف بشارع جزيرة بدران بشبرا في ١٦ / ٦ / ١٩٨٧م تتضمن الاستفسارات الآتية : -

أولاً: هل يمكن تأدية الزكاة بعد السنة الأولى في خلال العام التالي؟

أ - وهل يمكن تأديتها على دفعات شهرية؟

ب - وهل يمكن دفع أموال الزكاة إلى أفراد عديدين، أو إلى فرد واحد، أو جهة واحدة، وما ترتيب المستحقين بحسب الأولوية؟

ج - وهل تختلف الصدقة عن الزكاة أو تحسب من الزكاة التي فرضها الشرع؟

والجواب:

أ- عن تأخير إخراج الزكاة، أو تأديتها على دفعات:

يرى الإمامان أحمد والشافعي[1] أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة والتمكن إذا لم يخش ضرراً.

واحتج هؤلاء بأن جواز التأخير ينافي الوجوب، لكون الواجب ما يعاقب على

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٨٣ .

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٤١، كتاب الزكاة، مطبعة المنار بمصر ١٤٣٥هـ.

تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلي غير غاية، فتنتفي العقوبة بالترك؛ وأن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء وهي ناجزة؛ فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة، والصوم.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولِمَ يُؤَخِّرُ إخراجها؟ وشدد في ذلك، قيل: فابتدأ في إخراجها فجعل يخرج أولا فأولا، فقال: لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول، إلا إن خشي من إخراجها ضرراً في نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها، لقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» رواه أحمد وابن ماجه.

وقال أبو حنيفة: يجوز التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بالأداء مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان.

وقال ابن قُدَامة: فإن أخرَّها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو حاجة شديدة، فإن كان شيئًا يسيراً فلا بأس، وإن كان كثيراً لم يجز[1].

قال أحمد: لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر، يعني: لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا.

ومن ذلك يتضح أن جمهور الفقهاء يرى أن الزكاة واجبة على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة والتمكن، إلا إذا خشي ضرراً على نفسه أو ماله فله تأخيرها، كما يجوز تأخيرها ليدفعها إلى أقاربه المحتاجين، إلا أنه لا يجوز أن يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئًا.

ب ـ مصارف الزكاة:

هل يجوز دفع الزكاة إلي فرد واحد أم لا؟

قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ**

---

(١) المغني لابن قدامة على الشرح الكبير ج ٢، ص ٥٤٢.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦٠).

وروى ابن الحارث قال[١] : أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ « **إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك** »[٢] .

ويرى فقهاء الحنفية[٣] : أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة أو لبعضهم، ولو واحدا من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب، فإن دفع لواحد نصابًا كاملاً فأكثر أجزأه مع الكراهة إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينا، أو ذا عيال؛ فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب.

كما يرى المالكية : أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة عن أجرة عمله.

ويقول فقهاء الحنابلة : إنه يكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة.

أما الشافعية : فيرون أنه يجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا، سواء فرقها الإمام أو المالك، إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا إذا كانت الأصناف محصورة بالبلد، ووفى بهم المال، وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للموجود، واختار جماعة جواز دفع الزكاة ـ ولو كانت زكاة مال ـ لواحد. ا. هـ.

ويتضح من هذه النقول أن جمهور الفقهاء والمالكية والحنابلة على أنه يجوز

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٥٢٦ .

(٢) رواه أبو داود.

(٣) فقه المذاهب الأربعة ـ كتاب الزكاة قسم العبادات، ص ٥٨٩ ، طبعة وزارة الأوقاف ١٩٨١م.

للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم، أو لواحد منهم من أي صنف، وأنه يجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته للجماعة، كما اختار بعض فقهاء الشافعية جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد.

بينما يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه يجب تعميم الأصناف المذكورة إن وجدوا وكانت الأصناف محصورة بالبلد، فإن فقد البعض أعطيت للموجود.

ج ـ أما عن ترتيب المستحقين للزكاة بحسب الأولوية ـ كما طلب السائل:

فالظاهر مما تقدم من أقوال الفقهاء أنهم لم يتعرضوا لذكر الأولوية في الترتيب بين هذه الأصناف السابقة. وذلك اعتماداً منهم على ظاهر سياق الآية الكريمة في ذكر مصارف الزكاة، باعتبار أن ما بدأت بهم الآية وهم الفقراء والمساكين هم أولى هذه الأصناف باستحقاق الزكاة.

هذا: والأخذ بظاهر السياق له نظيره، حيث أوجب فقه المذهب الشافعي الترتيب بين فرائض الوضوء في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ (المائدة: ٦).

قال ابن كثير: وقال بعضهم: لما ذكر الله تعالى هذه الصفة في هذه الآية على الترتيب فقطع النظير، وأدخل الممسوح بين المغسولين دل ذلك على وجوب الترتيب(١). ا. هـ.

فكذلك الحكم في ترتيب مصارف الزكاة التي وردت في آية التوبة. إذ لم يرد من الآراء ما يشير إلي الحديث عن الأولوية في ترتيبها ـ إلا ما أورده ابن قدامة الحنبلي في كتابه (المغني) في بيان أقوال الفقهاء في صرف الزكاة إلى جميع الأصناف، أو بعضها إذ قال: وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى(٢). كما قال

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير، للصابوني، ج ١، ص ٤٩١.
(٢) ج ٢، ص ٧٠٧.

صاحب (المغني) في موضع آخر[١] : ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجاتهم لقول النبي ﷺ:[٢] « **صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة** ». ويخص ذو ي الحاجة ؛ لأنهم أحق، فإن استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسبا . ا. هـ.

لما كان ذلك : فإن ترتيب المستحقين للزكاة منوط بحال من تصرف إليه من الأصناف الثمانية.

وعلى المزكي أن يتحرى عن حال المستحق، ومدى حاجته إلى الزكاة ، ويقدم الأولى فمن يليه، إذا تعدد المستحقون، ويقدم الأقارب للمزكي بشرط أن يكونوا ممن لا تلزمه نفقتهم، مع مراعاة الأولى والأقرب منهم ؛ لأن ذلك صدقة وصلة.

د ـ الفرق بين الصدقة والزكاة:

تفترق صدقة التطوع عن الصدقة المفروضة المعروفة بالزكاة. . .

فالصدقة المفروضة ـ قد عرفها الفقهاء[٣] بأنها : تمليك مال مخصوص لمستحق بشرائط مخصوصة. وعرفها بعضهم[٤] بأنها : حق يجب في المال، وعند إطلاق لفظها في أمور الشريعة تنصرف إلي ذلك. وهي أحد أركان الإسلام الخمسة، **وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع :ـ**

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ (البقرة : ٤٣).

وأما السنة فإن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فقال[٥]. «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**».

---

(١) المغني لابن قدامة، ص ٧٠٨ .

(٢) رواه الترمذي والنسائي.

(٣) فقه المذاهب الأربعة «قسم العبادات» كتاب الزكاة، ص ٥٦١ .

(٤) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج ٢، ص ٤٣٣ .

(٥) متفق عليه، رياض الصالحين، للنووي، ص ٥٢٤ .

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها[١].

أما صدقة التطوع[٢] : فهي مستحبة في جميع الأوقات لقوله تعالى : ﴿ **مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً** ﴾ (البقرة: ٢٤٥).

وأمر بالصدقة في آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها، كما ورد ذلك في أحاديث كثيرة منها، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب، فإن الله تعالى يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فُلُوَّه حتى تكون مثل الجبل**»[٣].

وعنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله**». . وذكر منهم «**رجلاً تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»[٤].

هذا : والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام لقول رسول الله ﷺ « **خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول** »[٥].

ومما تقدم يتضح أن صدقة التطوع تختلف عن الصدقة المفروضة ـ الزكاة.

إذ أن الزكاة حق واجب معلوم في مال مخصوص بشروط مخصوصة، بينما صدقة التطوع مستحبة.

وإذا كان ذلك : فإن صدقة التطوع لا تدخل ضمن مسمى الزكاة ولا تندرج تحتها. وبالتالي فلا تحتسب هذه الصدقة من الزكاة المفروضة إلا إذا نوى صاحبها وقت

---

(١) المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٣٣ ، ٤٣٤ .
(٢) المرجع السابق، ص ٧٠٠ .
(٣) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص ٢٠٩ ، **والفُلُوّ**: المهر حين فطامه.
(٤) متفق عليه، المرجع السابق، ص ٢١٦ .
(٥) متفق عليه، جزء من حديث . المرجع السابق، ص ٢١٧

إخراجها بأنها من الزكاة الواجبة في ماله، إذ أن الزكاة لا تصح إلا بالنية، كما قرر ذلك الفقهاء(١).

ثانيًا: أنا أمتلك شهادات استثمار من البنك الأهلي بفوائد سنوية أكثر من ١٣٪...

أ - فهل يمكن تأدية الزكاة عن هذه الفوائد؟ وهل هذه الفوائد التي تصرف من البنك يجب عليها زكاة.. خلاف رأس المال الأصلي؟ وما قيمة الزكاة المستحقة على الأرباح؟

ب - وإذا كان هذا مخالفًا للشريعة فأين أضع مثل هذا المال الزائد عن حاجتي؟ علمًا بأن هذه الفوائد تساعدني في أمور الحياة وما تتطلبه من مصروفات.

الجواب:

أ - إن الإسلام حرم الربا بنوعيه: ربا الزيادة... وربا النسيئة.

وهذا التحريم ثابت قطعًا بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع أئمة المسلمين.

ولما كان الوصف القانوني الصحيح لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة.. محددة مشروطة مقدمًا: زَمَنًا ومقداراً، وكانت نصوص الشريعة من القرآن والسنة تقضي بأن الفائدة المحددة مقدما من باب ربا الزيادة المحرّم، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة، فلا يحل للمسلم الانتفاع بها باعتبارها كسبًا محرمًا ويتعين على المسلم أن يتخلص من هذه الفائدة المحرمة بالتصدق بها في أوجه البر المختلفة.

أما عن زكاة هذه الفوائد:

فإن هذه الأموال محرمة، ولا زكاة عليها، إذ لا تجب الزكاة إلا على رأس المال والربح الحلال إذا بلغ المجموع قيمة النصاب الشرعي، وهو ما يقابل قيمة ٨٥ جرامًا من

(١) فقه المذاهب الأربعة، قسم العبادات، كتاب الزكاة، ص ٥٦٢.

الذهب عيار ٢١ على الأقل، وذلك بواقع ربع العشر أي : ٢,٥٪ مع توافر باقي شروط زكاة المال وهي :

* أن تكون ذمته خالية من الدين وأن تكون فائضة عن حاجته المعيشية وحاجة من يعول، وأن يمضي عليها سنة كاملة.

* وتصرف هذه الزكاة في مصارفها التي حددها الله سبحانه وتعالى في قوله : ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ (التوبة : ٦٠). لواحد من الأصناف المذكورة أو أكثر أو لأكثر من واحد من صنف واحد حسبما يراه المزكي أنفع لمن يعطيه.

ب - عن المكان الذي يضع فيه السائل المال الزائد عن حاجته :

وإذا كان ما تقدم : ففي واقعة السؤال : على السائل وغيره من أصحاب الأموال المسلمين أن يستثمروا أموالهم بالطرق المشروعة التي لا تجلب الحرام، لا سيما إذا كانت في بنوك أو شركات تتعامل وتستثمر هذه الأموال وتوزع أرباحها وتخرج زكاتها كما يقتضي الإسلام؛ لأن الله سبحانه وتعالى سائل كل إنسان عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟، كما ورد في الحديث الشريف[1] «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه ما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيما أبلاه؟**».

هذا : ويجب على المسلم أن يتحرى الكسب الحلال ويبتعد عن كل ما فيه شبهة الحرام امتثالاً لقول الرسول ﷺ : [2] «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»..

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) رواه الترمذي، جامع الأحاديث، ج ٧، ص ١٩٩ .

(٢) رواه النسائي والترمذي، وقال : حسن صحيح.

مصارف الزكـاة (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر . كتاب السيد ظفر الإسلام سفير الباكستان في القاهرة المحرر في ١٤ من شوال سنة ١٤٠٣هـ الموافق ٢٤ يوليو سنة ١٩٨٣م والأوراق المرافقة له الواردة إليه من المدير العام لإدارة الزكاة المركزية في وزارة المالية الباكستانية ، الموجهة إلى شيخ الأزهر الشريف بالقاهرة بعنوان «استفتاء» .

وقد جاء بهذه الأوراق :

أنه قد بدأ جمع وصرف الزكاة في باكستان على الأساس المنظم والمنسق من منتصف عام ١٩٨٠م، وأنه يتم جمع الزكاة إجبارياً بخصمها من الموارد المتعلقة بأحد عشر نوعاً من الأرصدة المالية، كما بدأ جمع الزكاة المفروضة على المحاصيل الزراعية منذ منتصف عام ١٩٨٣م، وتقوم لجان الزكاة في أحياء المدن وفي القرى بجمعها وإيداعها صناديق هذه اللجان، ويتم الصرف منها بمعرفتها إلي المستحقين للزكاة، وهم الأصناف الثمانية الذين بينهم قول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وأن معظم المسلمين في الباكستان يتبعون فقه المذهب الحنفي الذي تقرر أحكامه: تمليك الزكاة لأشخاص من هؤلاء الأصناف الثمانية الذين احتوتهم هذه الآية الكريمة من كتاب الله تعالى ولا يجيز فقه هذا المذهب بأصوله وأحكامه صرف

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٩٩ .

أموال الزكاة: على تنمية المجتمع أو على أعمال الرفاء العام التي تعتبر ملكيتها جماعيًا لا فرديًا، حيث قد فسر المصرف السابع في الآية: ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ (التوبة : ٦٠) بالطريق الذي اختير حسب العقيدة للعمل الذي ينال به رضا الله، في حين أن البعض يميل إلى تفسير هذا النص: ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ حسبما جاء في كتب اللغة ومنها القاموس، إذ يقضي التفسير اللغوي بأن جملة ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ تعني جميع الأعمال التي تؤدي إلى مرضاة الله عز وجل وقربه، ويؤيد هؤلاء تفسيرهم هذا: بأن نصوص الشريعة لم تتضمن معنى آخر لهذا النص، فصار من الضروري إعمال التفسير الذي تقتضيه اللغة؛ لكن فريقًا آخر من العلماء أورد على تفسير هذا النص بهذا المعنى اللغوي العام أمرين :

الأول : أن ذلك المعنى يشمل المصارف السبعة الأخرى، فلم تكن هناك حاجة لذكرها تفصيلاً.

الأمر الآخر : أنه يترتب على هذا التفسير اللغوي أن يتسع مفهوم ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ ولا يقتصر على الأصناف الثمانية الذين شملتهم الآية، بينما هي قد سيقت لتحديد مصارف الزكاة على وجه الحصر.

ويعقِّب هذا الفريق بأن هذا يقتضي أن يكون معنى ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ إمَّا الجهاد بمعناه المتبادر وهو القتال دفاعًا ونشرًا للإسلام، أو طلبة العلم الديني، أو أولئك الذين يجاهدون ضد القوى المعادية للإسلام أو ينشرون رسالة الإسلام بكلمة أو بقلم.

ثم انتهى استفتاء إدارة الزكاة المركزية بوزارة المالية الباكستانية إلى طلب إبداء الفتوى فيما إذا كان من الممكن استعمال أموال الزكاة أو العشر بصرفها على تنمية المجتمع أو على أعمال الرَّفْه العام، التي هي ملك عام وليست ملكًا فرديًا، دون أن يكون هذا مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية وسواء في ذلك أموال الزكاة أو العشر التي جمعت جبرًا أو اختيارًا وفي حالة الرد بالنفي :

هل تنمية المجتمع أو أعمال الرفاء العام التي تم إقامتها بأموال الزكاة أو العشر تصبح صدقة جارية، باعتبار أن الملكية في هذه الحال لله تعالى بعد أن لم تعد إلى ملك فردي.

والجواب :

المقصود من ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ في فقه المذاهب :

أن كلمة فقهاء المسلمين في تعيين المقصود بصنف : ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ الواردة في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ . . ﴾ (التوبة : ٦٠)، قد جاءت على الوجه التالي :

المذهب الحنفي : ففي فقه مذهب الإمام أبي حنيفة أن : ﴿ . . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ . . ﴾ أريد به منقطع الغزاة ؛ لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ ، ويراد بمنقطع الغزاة ؛ لأنه المفهوم عند إطلاق هذا اللفظ ، ويراد بمنقطع الغزاة : الذين عجزوا عن الالتحاق بجيش الإسلام بسبب فقرهم وخلو ذات يدهم من النفقة أو الدابة أو غيرها ، فهؤلاء تحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين ؛ إذ اشتغالهم بالكسب يعوقهم عن الجهاد ، هذا ماقال به أبو يوسف .

وقال محمد بن الحسن: المراد بسبيل الله منقطع الحجاج ؛ لما روي أن رجلاً جعل بعيراً له في سبيل الله فأمره رسول الله ﷺ أن يحمل عليه الحاج .

وقيل: إن المراد طلبة العلم ، وقد اقتصر على هذا التفسير في الفتاوى الظهيرية في (بدائع الصنائع) للكاساني : أن المراد بسبيل الله في هذه الآية جميع القرب والطاعات ـ كما هو مدلول اللفظ لغة ـ فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وفي سبيل الخيرات إذا كان محتاجًا .

فعلماء المذهب الحنفي ـ وإن اختلفوا في تعيين المراد ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ـ متفقون على أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله ، سواء كان غازيًا أو حاجًا ، أو طالب علم ، أو ساعيًا في سبيل الخيرات ومن ثم كان الخلاف لفظيًا لاتفاقهم على أن الأصناف تُعطى كلها بشرط الفقر ، فيما عدا العامل على الزكاة فلا يشترط فيه الفقر ؛ لأن سهمه أجر(١) .

---

(١) المبسوط ، للسرخسي ، ج ٣ ، ص ١٠ ، وبدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٤٥ و ٤٦ ، والبحر الرائق ، ج٢ ، ص ٢٦٠ ، وأحكام القرآن ، للجصاص ، ج٣ ، ص ١٥٦ ، والاختيار ، للموصلي ، =

ولقد عقب ابن نجيم في (البحر الرائق) بعد نقله الأقوال عن (الظهيرية) و(البدائع) بقوله:

ولا يخفى أن قيد الفقير لا بد منه على الوجوه كلها فيحينئذ لا تظهر ثمرته في الزكاة وإنما تظهر في الوصايا والأوقاف[١] .

ولا شك أن ما قال به فقهاء الحنفية على هذا الوجه لا يجعل هذا المصرف.. ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ مستقلاً عن باقي المصارف، مع إجماعهم على أن الزكاة لا بد وأن تملك لشخص، فلا يجوز صرفها لبناء المساجد أو القناطر أو إصلاح الطرق أو كفن الميت أو قضاء دَيْنه، وبالجملة لا يجوز صرفها إلى ما لا تمليك فيه لإنسان معين[٢] مما جرى في عصرنا تسميته بالشخص الاعتباري.

وفي فقه الإمام مالك: جاء في (الشرح الكبير) للدردير على (متن خليل): أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمهما من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنيّا؛ لأن أخذه بوصف الجهاد، لا بوصف الفقر، ويعطي منها جاسوس يرسل للاطلاع على عوارت العدو ويعلمنا بها، ولو كان كافراً، ثم نص على أنه لا يجوز صرف الزكاة لبناء سور حول البلد ليحافظ عليه من الكفار، ولا في عمل مركب يقاتل عليها العدو[٣] .

هذا: مع أن الدردير نفسه في شرحه[٤] الصغير قيد المنع من صرف الزكاة في الأسوار والسفن ونحوها بما إذا كان لغير جهاد في سبيل الله.

وقد عقب الدسوقي في حاشيته[٥] على ما جاء (بالشرح الكبير) - على الوجه

= ج١، ص ١١٩، والدرر المختار - وحاشيته رد المحتار عليه، ج١، ص ٨٣، ٨٤، وتفسير الألوسي، ج٣، ص ٣٢٨.

(١) الموضع السابق من البحر الرائق.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين على الدر المختار، للحصكفي، ج ٢، ص ٨٥.

(٣) ج١، ص ٥٦٦، بحاشية الدسوقي.

(٤) ص ٣٣٣ - ٣٣٤، مع حاشية الصاوي.

(٥) الموضع السابق من حاشية الدسوقي.

السابق ـ بأنه قول ابن بشير ولم يعرف لغيره، ومقابله ما نقل عن ابن عبد الحكم، ولم يذكر اللخمي غيره، واستظهره في التوضيح، وقال ابن عبد السلام: هو الصحيح.

وقد نقل القاضي ابن العربي في كتابه (أحكام القرآن)[1] عند تفسير ﴿ .. **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** .. ﴾ عن مالك قال: سُبُل الله كثيرة ولكني لا أعلم خلافًا في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة: ﴿ **سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ثم نقل قول محمد بن الحكم: يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة؛ لأنه كله في سبيل الله، وقد أعطى النبي ﷺ من الصدقة مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة، إطفاء للثائرة، ويؤخذ من نصوص فقه المذهب المالكي الاتفاق على أن ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ في آية مصارف الزكاة، يتعلق بالجهاد والغزو، وما في معناه كالرباط.

أما فقهاء المذهب الحنفي فقد اختلفوا في المراد منه ما بين الجهاد والحج وطلب العلم وسائر القربات بشرط الفقر على كل حال.

كما أن المالكية يرون إعطاء المجاهد والمرابط ولو كان غنيًا، بخلاف الحنفية، وما ذهب إليه المالكية هنا أقرب إلى ظاهر القرآن، حيث جعله مصرفًا مستقلاً عن مصرف الفقراء والمساكين وأقرب إلى ما جاء في السنة، فقد جاء في الحديث[2]: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة...**» وذكر منهم «**الغازي في سبيل الله**»، وقد ضعف ابن العربي[3] رأي الحنفية في اشتراطهم الفقر في الغازي، وقال: هذه زيادة علي النص، والزيادة على النص عند الحنفية نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن مثله، أو خبر متواتر.

ثم إن جمهور المالكية يجيزون الصرف في مصالح الجهاد كالسلاح والمؤن والأسوار والسفن الحربية ونحوها، ولم يقصروا الصرف على أشخاص المجاهدين خلافًا لمذهب الحنفية الذين يوجهون تمليك الزكاة لشخص معين، ويؤيد المالكية فيما ذهبوا إليه أن القرآن عَبَّر بلفظ: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ ولم يعبر بلام التمليك كما قال

(١) ج٢، ص ٩٦٩، ط. دار المعرفة بيروت.
(٢) سيأتي نص الحديث صفحة ٣٤٥.
(٣) أحكام القرآن، لابن العربي، ج٢، ص ٩١٩، ط. بيروت، دار المعرفة.

في جانب الفقراء؛ لأن الظاهر أن الصرف في هذا لصالح الجهاد قصدا قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين.

وفي فقه مذهب الإمام الشافعي: جاء في (المنهاج) للنووي[١] وشرحه لابن حجر الهيثمي أن ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هم الغزاة المتطوعون الذين لا يتقاضون راتبًا من الحكومة.

قال الشارح ابن حجر: لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، بل هم متطوعة يغزون إذا نشطوا، وإلا فهم في حرفهم وصنائعهم، قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وضعًا: الطريق الموصلة إليه تعالى، ثم كثر استعماله في الجهاد؛ لأنه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى، ثم وضع على هؤلاء؛ لأنهم جاهدوا لا في مقابل، فكانوا أفضل من غيرهم، فيعطى هؤلاء ما يعينهم على الغزو ولو كانوا أغنياء.

ونص الشافعي في (الأم)[٢]: ويعطى من سهم ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ - جلَّ وعز - من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنيًا، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيعطاء من دفع عنهم المشركين. وإنما اشترط الإمام الشافعي - جيران الصدقة - لأنه لا يجوز عنده نقل الزكاة إلى غير بلد المال.

وفي (المهذب) للشيرازي[٣] وشرحه (المجموع) للنووي: وسهم في سبيل الله وهم الغزاة إذا نشطوا غزواً، وأما من كان مرتبا في ديوان السلطان من جيوش المسلمين فإنهم لا يعطون من الصدقة بسهم الغزاة؛ لأنهم يأخذون أرزاقهم وكفايتهم من الفيء، ويعطى ما يستعين به على الغزو من نفقة، وما يشتري به السلاح والفرس إن كان فارسًا، وما يعطى السائر وحمولة تحمله إن كان راجلاً، والمسافة مما تقصر فيها الصلاة؛ فإن أخذ ولم يغز استرجع منه.

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج٣، ص ٩٦ .
(٢) الأم، ج ٢، ص ٦٠ ، ط. بولاق.
(٣) ج٦، ص ٢١١-٢١٢، ط. دار الطباعة المنيرية، مع فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي.

قال النووي في الشرح : مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان ، بل يغزون متطوعين .

ويتضح من نصوص المذهب الشافعي أنه يوافق المذهب المالكي في قصر هذا المصرف على الجهاد والمجاهدين ، وفي جواز إعطاء المجاهد ما يعينه على الجهاد ولو كان غنيّا ، وفي إجازة الصرف على ما يلزم للمجاهدين من سلاح ومعدات .

ولكن الشافعية خالفوا المالكية في أمرين :

١ ـ أنهم لم يجيزوا أن يصرف في هذا السهم أكثر مما يصرف على السُّهْمَان الأخرى المبينة في الآية الكريمة ، وذلك بناء على قول الإمام الشافعي بوجوب التسوية بين الأصناف الثمانية .

٢ ـ اشتراطهم أن يكون المجاهدون متطوعين ، وليس لهم راتب أو سهم في الخزانة العامة .

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه : جاءت نصوص هذا الفقه موافقة لأقوال الفقة الشافعي في أن المراد بسبيل الله : هو الغزاة المتطوعة الذين ليس لهم راتب ، أو لَهُمْ دون ما يكفيهم فيعطى المجاهد منهم ما يكفيه لغزوه ولو كان غنيّا ، وإن لم يَغْزُ استرد منه ما أخذه ، والرباط على الثغور كالجهاد والغزو كلاهما في سبيل الله ، ولا يعطى منها في الحج ، وروي عن أحمد : يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه(١) .

وفي (المُحلّى) لابن حزم(٢) : وأما سبيل الله فهو الجهاد بحق . ثم استدل بحديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة:**

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع ، لابن قدامة المقدسي ، المطبوع مع المغني شرح مختصر الخرقي ، ج٢ ، ص ٧٠١ ، ٧٠٢ ، مطبعة المنار بمصر ، ط . أولى ، سنة ١٢٤٥هـ ، ومطالب أولي النهى ، ج٢ ، ص١٤٧ ، ١٤٨ .

(٢) ج٦ ، ص ١٥١ ، ط . دار الطباعة المنيرية ، تحقيق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .

لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهداها المسكين للغني»[١] .

ثم قال : فإن قيل : قد روي عن رسول الله ﷺ : أن الحج من سبيل الله وصح عن ابن عباس : أنه يعطى منها في الحج، قلنا : نعم، وكل فعل خير فهو من سبيل الله، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بيّنَ النص، وهو الذي ذكرنا وبالله التوفيق .

ويخلص مما تقدم من فقه تلك المذاهب أنهم قد اتفقوا في هذا الصرف على أربعة أمور :

الأول : أن الجهاد داخل قطعًا في سبيل الله .

الثاني : أن الصرف لأشخاص المجاهدين مشروع، أما الصرف لمصالح الجهاد ومعداته فقد اختلفت أقوال الفقهاء فيه .

الثالث : أنه لا يجوز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود والقناطر وإنشاء المساجد والمدارس وإصلاح الطرق وتكفين الموتى، وإنما يكون عبء كل ذلك على موارد بيت المال الأخرى كالفيء والخراج وغيرهما، وعللوا هذا : بعدم التمليك في هذه المصالح العامة كما قال فقهاء المذهب الحنفي، وبخروجها عن مفهوم الأصناف الثمانية كما قال غيرهم .

أما ما جاء في (البدائع) للكاساني :[٢] من تفسير ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بجميع القرب والطاعات فقد اشترط فيه تمليك الزكاة لشخص، فلا تعطى لجهة عامة، كما اشترط أن يكون الشخص فقيراً، وبهذا يكون صاحب (البدائع) ضمن المضيقين في بيان

---

(١) جاء في نيل الأوطار للشوكاني، ج ٤، ص ١٦٩ : عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : **«لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك»** رواه أبو داود، وفي لفظ **«لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه بها فأهدى منها لغني»** رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) ج٢، ص ٤٥، ٤٦ .

مدلول قول الله: ﴿. . وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ. . ﴾.

ولقد انفرد أبو حنيفة باشتراط الفقر في المجاهد، وانفرد الإمام أحمد في إحدى روايتين عنه بجواز الصرف للحجاج والعمار، وذلك من سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

واتفقت كلمة الشافعية والحنابلة على اشتراط أن يكون المجاهدون الذين يأخذون الزكاة من المتطوعين الذين ليس لهم راتب مقرر.

واتفق غير الحنفية والظاهرية - في الجملة - على جواز صرف هذا السهم من أموال الزكاة على مصالح الجهاد.

ذلك موجز ما ذهب إليه فقهاء تلك المذاهب كما ورد في كتبهم المعتمدة مع بيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينهم في هذا المصرف.

التوسع في معنى سبيل الله: ومن العلماء من لم يقصر معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ على الجهاد وما يتعلق به، بل فسّره بما يشمل سائر القربات والمصالح وأعمال البر والخير وفقًا لمدلول الكلمة وضعًا.

فقد قال ابن الأثير: السبيل في الأصل: الطريق. و (سبيل الله) عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه[1].

ومن هذا البيان يظهر أن للكلمة معنى لغة هو: كل عمل خالص لله تعالى قصد به التقرب إليه، فهو شامل لجميع الأعمال الصالحة فردية كانت، أو جماعية وأنه يغلب استعمال كلمة (سبيل الله) وعند إطلاقها في الجهاد حتى صار كأنها مقصورة عليه.

ولقد نبه الإمام الرازي[2] في تفسيره إلى أن ظاهر اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يوجب القصر على الغزاة.. وقال: فلهذا المعنى نقل القفال في

---

(١) النهاية لابن الأثير، ج٢، ص ١٥٦، ط. المطبعة الخيرية.

(٢) تفسير الفخر الرازي، ج ١٦، ص ١١٣.

تفسيره عن بعض الفقهاء: أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير، من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد باعتبار أن قول الله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ عام في الكل.

ولم يبين الرازي من هم هؤلاء الفقهاء الذين أشار إليهم القفال في تفسيره ولم يعقب على نقله بشيء مما يشعر بارتضائه؛ لأن وصف الفقيه لا يطلقه المحققون من العلماء إلا على المجتهد.

وقد نسب ابن قدامة في (المغني)[1] هذا الرأي إلى أنس والحسن أنهما قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية.

إذ تدل هذه العبارة على جواز صرف الزكاة في إنشاء الجسور والطرق وإصلاحها فهي صدقة جائزة ومقبولة، ولم يرتض قولهما وعقب عليه.

وقد نقل أبو عبيد في كتابه (الأموال)[2] عن أنس بن مالك وعن الحسن البصري هذه المقالة مستدلاً بها على معنى آخر حيث قال: إن المسلم إذا مَرّ بصدقته على العاشر فقبضها منه تُجْزِئُهُ، وذلك على نحو ما كان سائداً من وقوف العاشرين [وهم المحصلون المعينون من قبل ولي الأمر] على الطرق والجسور عند الحدود ليأخذوا من المسلمين ومن أهل الذمة ومن أهل الحرب المتسأمنين ما وجب عليهم من ضرائب تجارية وذلك يشبه ما يطلق عليه في عصرنا (الضرائب الجمركية).

وروى أبو عبيد في ذات الموضع ما يؤيد هذا من أقوال التابعين ثم قال: والأمر عندنا على ما قال أنس والحسن وإبراهيم والشعبي ومحمد بن علي، وعليه الناس، وقد روى هذا أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف في باب من قال: يحتسب بما أخذ العاشر.

وفي فقه الإمامية الجعفرية: جاء في كتاب (المختصر النافع)[3] قال: ﴿ وَفِي

---

(١) ج٢، ص ٥٢٧، مع الشرح الكبير.

(٢) ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤.

(٣) ص ٥٩، ط. دار الكتاب العربي بالقاهرة.

سَبِيلِ اللَّـهِ ﴾ وهو كل ما كان قربة أو مصلحة كالحج والجهاد وبناء القناطر، وقيل : يختص بالجهاد.

وفي كتاب (جواهر الإسلام في شرائع الإسلام) أن المصالح كبناء القناطر والمساجد والحج وجميع سبل الخير تدخل في سبيل الله، وأن عليه عامة المتأخرين، إذ هو مقتضى اللفظ ؛ لأن السبيل هو الطريق، فإذا أضيف إلى الله كان عبارة عن كل ما يكون وسيلة إلى تحصيل رضا الله وثوابه فيتناول الجهاد وغيره.

وفي فقه الزيدية : جاء كتاب (الروض النضير)[1] في شرح ما نقل عن الإمام زيد من أن الزكاة لا يعطى منها في كفن الميت ولا بناء المساجد، قال: وذهب من أجاز ذلك إلى الاستدلال بدخولهما في صنف (سبيل الله) إذ هو طريق الخير على العموم، وإن كثر استعماله في فرد من مدلولاته، وهو الجهاد لكثرة عروضه في أول الإسلام كما في نظائره، لكن لا إلى حد الحقيقة العرفية فهو باق على الوضع الأول، فيدخل فيه جميع أنواع القرب على ما يقتضيه النظر في المصالح العامة والخاصة إلا ما خصه الدليل، وهو ظاهر عبارة (البحر) في قوله: قلنا: ظاهر سبيل الله العموم إلا ما خصه الدليل .

وفي (شرح الأزهار) : أنه يجوز في هذا الصنف أن تصرف فضلة تصيبه من الزكاة في مصالح المسلمين العامة. نص على ذلك الإمام الهادي. قال أبو طالب: وإنما يصرف في هذه المصالح مع غناء الفقراء، فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بالزكاة، ورأى بعضهم أن هذا الشرط على طريق الاستحباب، وإلا فلو صرف مع وجود الفقراء جاز.

ونقل في حواشي (الأزهار) عن (البحر) : أن المصرف في المصالح ليس خاصّا بها فضل من سبيل الله، بل يصرف ما فضله من سهام الثمانية في المصالح. كما يصرف للفقير من أموال المصالح[2] .

وفي (الروضة الندية)[3] للسيد صديق خان قال: أما سبيل الله، فالمراد هنا

---

(١) ج٢، ص ٤٢٨ .

(٢) شرح الأزهار وحواشيه، ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) ج١، ص ٢٠٦، ٢٠٧ .

الطريق إليه عز وجل والجهاد، وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به؛ بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقًا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هنا شرعًا، وقال: ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله نصيبًا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين. وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام.

ولقد جرى على هذا الرأي آخرون من العلماء؛ منهم جمال الدين القاسمي في تفسيره: (محاسن التأويل)[1] نقل ما قال به الفخر الرازي في تفسيره: إن ظاهر اللفظ: لا يوجب القصر على الغزاة، وما نقله القفال عن بعض الفقهاء في ذلك ثم ذكر: إن كل سبيل أريد به الله عز وجل - وهو برّ - داخل في سبيل الله. ولم يعقب على هذه النقول بشيء مما يشير إلي موافقته عليها أو إلى عدم الاعتراض عليها.

ومنهم أيضًا صاحب (تفسير المنار) - السيد محمد رشيد رضا فقد قال: في تفسير آية المصارف: والتحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد، وأن حج الأفراد ليس منها؛ لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام لا من المصالح الدينية الأولية، ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، وإن لم يوجد لذلك مصرف آخر[2].

ثم قال صاحب (تفسير المنار) بعد ذلك: إن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب بشراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة. وهذا بالنسبة للحرب

---

(١) ج٧، ص ٣١٨١.

(٢) تفسير المنار، ج ١٠، ص ٥٨٥.

الإسلامية والجيوش الإسلامية التي تقاتل لإعلاء كلمة الله فحسب. وتقدم مثله عن محمد بن عبد الحكم، ولكن الذي يجهز به الغازي يعود بعد الحرب إلى بيت المال، إن كان مما يبقى كالسلاح والخيل وغير ذلك؛ لأنه لا يملك دائمًا بصفة الغزو التي قامت به، بل يستعمله في سبيل الله، ويبقى بعد زوال تلك الصفة عنه في سبيل الله، ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية، وكذا الخيرية العامة وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية: لا التجارية، ومنها بناء البوارج المدرعة أو المطارات الحربية والحصون والخنادق، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زمننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلي بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي، كما يفعله الكفار في تبشير دينهم(١).

تلك حصيلة من أقوال فقه المذاهب الأربعة المشهورة وغيرها ويبين منها أن الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة ومعهم الظاهرية قد قصروا معنى ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ على الجهاد وما يتطلبه بينما بعض الفقهاء من الأقدمين ومن المحدثين قد توسعوا فيما تشمله جملة ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾، بوضعها في آية مصارف الزكاة معتمدين على دليل ظاهر هو المعنى الوضعي الأصلي ﴿ **سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ فهو يشمل كل عمل الخير، وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة ولهذا أجازوا الصرف من سهم ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل المشروعات الإنشائية الخيرية ذات الصفة الجماعية لا الفردية.

أما جمهور الفقهاء فقد منعوا هذا التوسع في معنى ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لأمرين:

أحدهما: وهو ما قال به الفقه الحنفي من أن ركن الزكاة هو التمليك وهو منعدم في الصرف إلى الجهات الخيرية التي لا ملكية فيها لأحد، (الشخصيات الاعتبارية) واستدلوا على أن التمليك ركن بأن الله قد سماها صدقة، وحقيقة الصدقة تمليك المال للفقير(٢).

---

(١) تفسير المنار، ص ٥٨٧.

(٢) فتح القدير، للكمال بن الهمام على شرح الهداية، ج٢، ص ٢٠.

الأمر الآخر: أن بناء المساجد والقناطر والمدارس ونحوها ليست مصارف الثمانية التي حددها القرآن في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ . . لا سيما وقد افتتح نص الآية بأداة للحصر والإثبات هي (إنما) فهي تثبت المذكور بعدها وتنفي ما عداه، والحديث الذي رواه أبو دواد عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته قال: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فجزأه ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك**» وقد ساق ابن قدامة هذا الحديث في كتابه[1] (المغني بشرح مختصر الخرقي) استدلالاً على انحصار استحقاق الصدقات في الثمانية المذكورين في الآية:

لكن ما اعتمد عليه الجمهور على هذا الوجه غير مسلم بإطلاق؛ ذلك لأنه عن الأمر الأول الذي قال به الفقه الحنفي فإن المصارف التي عَبّر القرآن عنها بحرف (في) لايشترط فيها التمليك، ولهذا المعنى أفتى فريق من الفقهاء بجواز إعتاق الرقاب وقضاء دين الميت من الزكاة مع انعدام التمليك، على أنه قد يتحقق التمليك بإعطاء الزكاة لأولى الأمر وليس بلازم أن يضعها المالك بنفسه في يد الفقير، فإذا قبضها ولي الأمر أو نائبه كان له صرفها في هذه الأمور.

وعن الآخر القائم على حصر المصارف في الثمانية، فإنه ليس فيه الرد الكافي على المتوسعين في المقصود بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذ يقول هؤلاء: إن بناء المساجد وغيرها هي من سبيل الله فلم تزد عن المصارف التي انحصرت في الأصناف الثمانية بأداة للإثبات والحصر وهي (إنما).

ولعله من المفيد لاستظهار المقصود بمصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ تتبع مواضع هذه الجملة في القرآن ومؤداها.

ولقد وردت كلمة ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في القرآن بضعًا[2] وستين مرة وبتتبع مواضعها وجد أنها جاءت على وجهين:

---

(١) ج٢، ص ٥٢٦ ، ٥٢٧، مع الشرح الكبير.

(٢) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، للمرحوم فؤاد عبدالباقي.

الأول: تارة جاءت كلمة ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مجرورة بحرف (في) كما في بعض الأصناف في آية المصارف، وهذا الوجه أكثر ما وردت عليه في القرآن.

والوجه الآخر: جاءت بحرف (عن) وهذا في ثلاث وعشرين موضعًا من القرآن. وفي هذا الوجه يسبقها أحد فعلين فعل الصد مثل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (النساء: ١٦٧). ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (الأنفال: ٣٦). أو فعل الإضلال: مثل قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (لقمان: ٦). أما حينما ترد بعد حرف (في) فيكون ذلك بعد فعل الإنفاق أو الهجرة أو الجهاد والقتل أو القتال أو المخمصة أو الضرب؛ فإذا جاءت ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في القرآن مقرونة بالإنفاق أفادت أحد معنيين:

معنى عام: وهو كل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، حسبما يقتضيه المعنى الوضعي لهذه الكلمة.

أو معنى خاص: وهو الجهاد لنصرة دين الله ومحاربة أعدائه وإعلاء كلمته، وهذا المعنى الخاص به، عن سابقه السياق ولا تأتي في هذا المقصود إلا بعد القتال والجهاد.

وإذا كان لكلمة ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ مع الإنفاق هذان المعنيان فأيهما هو الملحوظ أو المقصود في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ (التوبة: ٦٠)؟

لا شك أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الجملة من القول بالمعنى الخاص يؤيده ما جاء عن رسول الله ﷺ: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء**» ولأن الأخذ بالمعنى العام لكلمة ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ بإطلاقه يشمل إعطاء الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وباقي الأصناف الواردة في الآية، إذ هذه وجوه من البر والطاعة ويكون هذا المصرف متكرراً مع سابقه ومع لاحقه، وهذا ما حدا بجمهور الفقهاء والمفسرين أن يقصروا على المعنى الخاص وهو الجهاد، وعبّر عن هذا ابن الأثير: بأنه لكثرة الاستعمال فيه صار كأنه مقصور عليه.

ولقد صحت عن رسول الله ﷺ أحاديث وفيرة تؤيد المعنى المتبادر عند الإطلاق، كما يؤيد ذلك المعنى العام الموضوع له أصل اللفظ إليه في النقل عن ابن الأثير.

من هذا ما روي(١): أن شابًا مر على مَجلس رسول الله ﷺ فقال بعض الصحابة: لو كان شباب هذا وجلده في سبيل الله يريدون الجهاد لنصرة الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «**إن كان خرج يسعى على نفسه ليعفها عن المسألة فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فهو في سبيل الله**» وفي حديث آخر قال(٢): «**الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله**» وحديث(٣): «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**» وحديث(٤): «**من احتبس فرسًا في سبيل الله إيمانًا بالله وتصديقًا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة**»، يعني: حسنات.

ما انتهى إليه المفتي:

هذه المُثل وغيرها ترشدنا إلى مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ - وإن اشتهر أنه الجهاد على الخلاف السابق بين فقهاء المذاهب الأربعة - إلا أن ذلك لا يمنع من التوسع في معنى الجهاد بما يؤدي إلى نصرة الإسلام عقيدة وشريعة لتكون كلمة الله هى العليا، وذلك بأسهل الوسائل والطرق التي تختلف من عصر إلى عصر.

فالجهاد في الإسلام لم ينحصر في القتال بأسبابه وأدواته، فقد صح عن رسول الله ﷺ حين سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال(٥): «**كلمة حق عند سلطان جائر**» وفي حديث آخر(٦): «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم**».

---

(١) رواه الطبراني بسند صحيح.
(٢) متفق عليه، رياض الصالحين، ص ١٦٦.
(٣) رواه الشيخان، المرجع السابق، ص ٥٥١.
(٤) رواه البخاري، المرجع السابق، ص ٥٦٤.
(٥) رواه النسائي بإسناد صحيح، المرجع السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.
(٦) نيل الأوطار، للشوكاني، في باب الجهاد من رواية أحمد وأبي دواد والنسائي.

ومن ثم فإن الاكتفاء في تفسير ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ بالجهاد بمعنى القتال ولوازمه أمر تدفعه هذه الأحاديث الشريفة وغيرها؛ لأنها تشير إلى أن معناه ومداه يتسع إلى كل ما يؤدي إلى نصرة الإسلام وإصلاح حال المسلمين، من قول وفعل ونشر بكل وسائل النشر المعاصرة والمتطورة. فأولى بنا أن نفسر ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ بأنه: المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولاها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية، ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرفه أهل الحرب والميدان.

ويشمل الإعداد القوي لدعاة إسلاميين يبيّنون للناس سماحة الإسلام وعقائده، ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه، متعقبين ضلالات خصومه بالرد والتفنيد، ناشرين علوم الإسلام، وثقافته في داخل بلاد المسلمين التي تتوالى عليها الغزوات الفكرية من كل حدب وصوب، وفي خارجها حماية للعقيدة والشريعة، والذود عنها، دعوة إلى الإسلام في صفائه، ونقائه لا إلى مذهب أو فرقة من فرق المسلمين.

وليس في هذا التفسير لمصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ تكرار مع المصارف السابقة عليه، فإن ذكرها بالنص عليها إخراج لها من هذا العموم باعتبارها متعلقة بأفراد لهم مواصفات خاصة ولعل في المغايرة في حرف الجر بين المصارف إشارة إلى تعلق ما دخلت عليه (لام الجر) بالأفراد وما دخلت عليه (في) بالمصالح العامة للمسلمين التي بها قوام أمر الدين والدولة، ومن ثم فلا تشمل هذه المصارف العامة ما جاء فيما قبلها من ذات الآية موصوفًا ومحدداً بصفة غالبة ظاهرة.

فإذا احتاجت الجيوش الإسلامية في حرب إسلامية للعتاد والسلاح والإنفاق على الجند أنفقت حصة هذا المصرف ﴿ **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ على هذه الجيوش.

على أنه ينبغي - مع هذا - مراعاة حاجة الأفراد الموصوفين في آية المصارف[1]؛ لأن

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠ ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾.

إحياء النفوس الإنسانية وصونها عن الهلاك من المقاصد الأولية للتكافل الاجتماعي؛ ولذلك - والله أعلم - بدأت هذه الآية بأولئك الأفراد متتالية صفاتهم المبينة لذواتهم.

لما كان ذلك: كان صرف سهم: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ من الزكوات على شئون التنمية وأعمال الرفاء العام جائزاً بوجه عام بعد سد حاجة الأفراد الموصوفين في الآية[١] مراعاة لما بدأ الله به، وإذا كثرت أموال الزكاة واتسعت للأصناف الثمانية كان الأولى إنفاق حصة: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ على نصرة الإسلام بنشر علومه وثقافته والدفاع عنه وبإنشاء المراكز الإسلامية في داخل بلاد المسلمين وخارجها بعدئذ أحاطت بالمسلمين الشبه والتفرق، بل والتمزق، وحصر الإنفاق في جمع الكلمة وتوحيد الصفوف أولى وأحق، وبعدئذ تكلفت الحكومات بالإنفاق على الجيوش وإعدادها من مواردها الأخرى.

ولعلنا اليوم في أمس الحاجة إلى إنفاق مقابل هذا السهم وأكثر منه في تحفيظ القرآن الكريم واستمرار تناقله محفوظاً في صدور الحفظة الذين يتواتر بهم نقله كما أنزله الله على رسوله ﷺ.

وإذ قد انتهينا إلى أن الصرف من الزكاة على أعمال التنمية والرفاء العام جائز بصفة عامة لدخولهما في عموم: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلا أن هناك من الأصناف المتقدمة عليها في الذكر في الآية ما هو أولى وأحق بأموال الزكاة، وسائر الصدقات التي قد يؤديها المسلمون إلى أولي الأمر القائمين على جمعها، وتلقيها وصرفها إلى مصارفها المحددة شرعاً، نعم: إذ قد آل الرأي إلى هذا النظر بقيت أعمال تنمية المجتمع والرفاء العام التي يتم إقامتها بأموال الزكاة بأنواعها المختلفة تؤدي أغراضها في نطاق هذا التفسير الذي اخترناه وتابعه لإدارة الزكاة باعتبارها بيت مال المسلمين، كالصدقة الجارية الموقوفة على المصالح العامة للمسلمين، وإن لم تكن كذلك، وجب تحويلها إلى ما يخدم المقاصد الشرعية التي تَغَيّتْها آية المصارف.

---

(١) سورة التوبة: آية ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾.

هذا : وينبغي - كما تقدم - أن يكون الصرف إلى الأصناف الثمانية بترتيب نص الآية بأن توجه حصيلة الزكاة المتنوعة وسائر الصدقات إلى الفقراء والمساكين المسلمين، وليس بلازم قسمة الحصيلة على الأصناف الثمانية إن وجدوا كما هو فقه المذهب الشافعي وقول للإمام أحمد، وإنما الأولى الأخذ في هذا الموطن بمجموع فقه الإمامين: أبي حنيفة ومالك حيث لا يجب في نطاق هذا الفقه استيفاء الأصناف الثمانية في قسمة الصدقات.

ولا مانع في نطاق قواعد أصول الفقه من العمل بأقوال مختلفة من فقه المذاهب على الوجه الذي أطلق عليه الفقهاء اصطلاح التلفيق[1] في الأحكام بمعنى أخذ حكم لمسألة من مذهب وحكم آخر لمسألة أخرى من مذهب آخر.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) التحرير للكمال بن الهمام وشرحه لابن أمير حاج.

المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة من مشمولات ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهو بهذا من مصارف الزكاة الثمانية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد/ بسَّام ناصر الخميسي ضابط اتصال المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة في الكويت .

تتضمن طلب فتوى شرعية من الأزهر الشريف بأن أهداف المجلس وأعماله هي ضمن المصارف الشرعية للزكاة .

والجواب:

عن الزكاة وحكمها:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي فريضة محكمة فرضها الله عز وجل في مال المسلم متى بلغ النصاب المقرر شرعًا ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقد ذكرها في ثلاثين موضعًا ، منها قوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾** (البقرة : ٤٣) .

وأما السنة: فقول النبي ﷺ : «**أدوا زكاة أموالكم**»(١) وقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : «**فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(٢) .

---

(١) رواه الترمذي في أول كتاب الزكاة .

(٢) متفق عليه ، «رياض الصالحين» للنووي ص ٥٢٤ .

وقد أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها وفرضيتها في كل أنواع الأموال بشروط ومقادير محددة لكل نوع ، بينتها ووضحتها كتب الفقه الإسلامي وهي باب عظيم من أبواب التكافل الاجتماعي، وشرعت تطهيراً للأموال وتزكية للنفوس ، قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

مصارف الزكاة:

للزكاة مصارف محددة بينها الله عز وجل في سورة التوبة ، فقال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وقد بينت الآية الكريمة أن مصارف الزكاة ثمانية ، وبالنسبة لصرف الزكاة للجميع أو جواز الصرف إلى البعض فقد نقل عن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة أو لبعضهم أو لواحد منهم من أي صنف وأنه يجوز أن تدفع الجماعة زكاتهم لواحد كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته للجماعة كما أن أقوال الفقهاء لم تتعرض لذكر الأولوية في الترتيب بين الأصناف الثمانية المذكورة وقد اتفقت كلمة الفقهاء كذلك على أن الفقير والمسكين صنفان وأن كلا منهما صنف مستقل من أصناف مصارف الزكاة .

حكم نقل الزكاة إلى خارج موطن المزكي:

لما كان فقهاء الأحناف ومن نحا نحوهم يرون جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر مراعاة لحال من هم أشد حاجة إليها واسترشاداً برأى القائلين بعموم مصرف ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ بحيث تشمل الإعداد القوي لدعاة إسلاميين يُبيِّنون للناس سماحة الإسلام وعقائده ويوضحون حكمته ويبلغون أحكامه متعقبين ضلالات خصومه بالرد والتفنيد ناشرين الثقافة الإسلامية وعلومها في داخل البلاد الإسلامية التي تتوالى عليها الغزوات الفكرية المنحرفة من كل جهة وفي خارجها من الأقليات الإسلامية التي تعيش بعيداً عن معالم الإسلام الصحيحة ، وهي في أمس الحاجة إلى من يأخذ بيدها حماية لعقيدتها والذود عنها .

ولما كان الثابت أن من أغراض وأهداف المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة تقديم المساعدات المادية والمعنوية - في مجال الإغاثة - إلى الأقليات الإسلامية الفقيرة والتي تعيش في ظروف سيئة تشكو المعاناة والفاقة والضيق بسبب سوء حالتها الاقتصادية وقلة مواردها المالية - كما أنه يعمل على توفير المنح الدراسية للطلاب الوافدين والمغتربين في سبيل طلب العلم وغير القادرين على الاستمرار في الدراسة بالمعاهد والجامعات الإسلامية بسبب عدم توفر نفقات المعيشة لهم، ويقدم المساعدات المالية لهؤلاء الطلاب ليستمروا في دراستهم العلمية حتى يتموها، ويعودوا إلى بلادهم دعاة للخير ومعلمين ينشرون الثقافة الإسلامية بين ذويهم ومواطنيهم الذين هم في أمس الحاجة إلى تبصيرهم بأمور دينهم وتوعيتهم التوعية الصحيحة، ويعمل المجلس على توفير أجور السفر لعودة الطلاب الذين أتموا دراساتهم ولم يستطيعوا العودة لعجزهم عن توفير أجرة السفر، ولأنهم كانوا يدرسون على غير منح فلا تلتزم أي جهة رسمية بتسفيرهم إلى بلادهم، كما يعمل المجلس على تنمية وسائل نشر الدعوة الإسلامية بكافة الطرق وتبليغها إلى الناس بالحكمة والموعظة الحسنة وبالكلمة الطيبة الهادفة التي تفتح القلوب المغلقة وفي إطار الأخلاق الكريمة التي تعطي صورة صحيحة عن محاسن الإسلام وسماحته، مع تفنيد مزاعم الملحدين والمزيفين والمشوهين لصورة الإسلام ومجابهة هؤلاء بالحجة والبرهان في إطار الآداب الإسلامية، وكذلك يقوم المجلس بالعمل على رفع الضُّر والمعاناة عن ضحايا الحروب والكوارث والنكبات في الدول الإسلامية - ويبذل مساعيه الحميدة لنبذ الخلافات والنزاعات التي قد تنشأ في بعض الدول الإسلامية.

وعلى هذا فإنه يتأكد أن مهمة المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة - كما حملها عنوانه - الدعوة والإغاثة - فما يصل إليه من المزكِّين والمتبرعين والواهبين يوجه إلى من أصابتهم الكوارث والأقليات الإسلامية ولطلبة العلم وكل هؤلاء في مسيس الحاجة إلى المساعدة ويصدق على هؤلاء وأولئك أنهم فقراء ومساكين كما أنه يعمل على النهوض بأعباء الدعوة التي من شأنها العمل على إعلاء كلمة الله وإقامة دينه وبيان شرعه، وهذا مما يصدق عليه: ﴿ **وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ في قول بعض الفقهاء.

وإذا كان ذلك وكان المهمة التي يؤديها هذا المجلس في تلك الميادين تعد ضمن المصارف الشرعية للزكاة (الفقراء والمساكين وفي سبيل الله).

فإنه يجوز دفع الزكاة بأنواعها كلها أو بعضها إلى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة باعتباره وكيلاً عن المزكين الذين يدفعون إليه زكواتهم لتوزيعها في مصارفها الشرعية - وعلى المزكي في هذه الحالة أن ينوي عند الدفع إلى المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة أنه يؤدي هذه الزكاة الواجبة عليه حتى تقع موقعها شرعًا ويعتبر أنه بذلك قد أدى ما فرضه الله عليه من زكاة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

الحكم الشرعي في الأخذ من سهمي الجهاد والمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة لخدمة القضايا الإسلامية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة بتاريخ ٦ من ذي الحجة ١٤٠٨هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ١٩٨٨م من الهيئة الإدارية لجمعية الكتاب الإسلامي الزرقاء الأردن . . خلاصتها أن هذه الجمعية أسست لتعمل على تعميم الفكر الإسلامي، ودحر الأفكار المعادية للإسلام . . . وأنها تقوم بإنشاء مكتبات للإعارة المجانية في المساجد والنوادي والمستشفيات والسجون تحتوي على أحدث الكتب الفكرية الإسلامية لمحاربة الإلحاد والأفكار الضارة، كما أنها ترسل المجلات الإسلامية الهادفة ـ دوريًا ـ إلى أماكن التجمعات وتعقد الندوات وتشارك بالمحاضرات.

وبما أن هذه الجمعية بحاجة مستمرة إلى المدد المالي لمتابعة أنشطتها، فقد أجاز كثير من العلماء لأعضائها ـ الصرف من أموال الزكاة من سهمي الجهاد والمؤلفة قلوبهم على الدعوة والدعاة باعتبار أن الجهاد بالقلم واللسان لا يقل شأنًا عن الجهاد بالسيف والسنان.

وطلب أعضاء الجمعية في ختام رسالتهم بيان الحكم الشرعي في الأخذ من سهمي الجهاد والمؤلفة قلوبهم من أموال الزكاة للإنفاق على ما تقوم به هذه الجمعية، وهل يجوز هذا أم لا؟

والجواب:

قال الله تعالى في بيان مصارف الزكاة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ**

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وروى ابن الحارث قال : [١] أتيت النبي ﷺ فبايعته ، قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة (أي : الزكاة) فقال له رسول الله ﷺ : «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها فجزَّأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**» .

هذا: وقد اختلفت آراء الفقهاء في كيفية صرف الزكاة لهذه الأصناف الثمانية **فيرى فقهاء الحنفية**[٢] أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لهذه الأصناف أو لبعضها ولو واحداً من أي صنف كان ، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فإن دفع لواحد نصابًا فأكثر أجزأه مع الكراهة ، إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينًا أو ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب .

كما يرى المالكية أنه لايجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء ، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل ، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة عن أجرة عمله .

ويقول فقهاء الحنابلة: إنه يكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد ، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة .

أما الشافعية فيرون أنه يجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا ، سواء فرقها الإمام أو المالك غير أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا إذا كانت تلك الأصناف محصورة بالبلد ووفي بهم رأس المال ، وإن فُقد بعضها أعطيت للموجود ، واختار جماعة من فقهاء هذا المذهب جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد . ا . هـ .

ويستفاد من هذا: أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة ، أو

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) فقه المذاهب الأربعة ـ كتاب الزكاة قسم العبادات ، ص٩٨ ط وزارة الأوقاف ١٩٨١م .

لبعضهم، أو لواحد من أي صنف منها، وأنه يجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته للجماعة.

واختار جماعة من فقهاء هذا المذهب دفع زكاة المال لواحد.

بينما يرى جمهور فقهاء الشافعية أنه يجب تعميم الأصناف المذكورة إن وجدوا وكانت الأصناف محصورة بالبلد، فإن فقد البعض أعطيت للموجود.

أما عن ترتيب المستحقين للزكاة بحسن الأولوية:

فالظاهر من أقوال الفقهاء أنهم لم يتعرضوا لذكر الأولوية في الترتيب بين هذه الأصناف السابقة.

وذلك اعتماداً منهم على ظاهر سياق الآية الكريمة في ذكر مصارف الزكاة، باعتبار أن ما بدأت بهم الآية وهم الفقراء والمساكين هم أولى هذه الأصناف باستحقاق الزكاة، غير أن ابن قدامة الحنبلي نقل في كتابه (المغني) في بيان أقوال الفقهاء في صرف الزكاة إلى جميع الأصناف أو بعضها[1].

وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى. وأضاف صاحب (المغني) في موضع آخر[2]: ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم؛ لقول النبي ﷺ[3]: «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة**» ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق؛ فإن استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسبًا. ا. هـ.

وعلى ذلك: فإن ترتيب المستحقين للزكاة منوط بحال من تصرف إليه من الأصناف الثمانية، وعلى المزكي أن يتحرى عن حال المستحق ومدى حاجته إلى الزكاة، ويقدم الأولى فمن يليه إذا تعدد المستحقون، ترتيب استحباب، لا ترتيب استحقاق.

وتتميمًا للفائدة - بغية الوصول إلى الإجابة عن السؤال - نعرض لبيان آراء العلماء في المراد بسهمي (المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله).

---

(١) ج ٢، ص ٧٠٧. (٢) المرجع السابق ٧٠٨. (٣) رواه الترمذي والنسائي.

أولاً : سهم المؤلفة قلوبهم:

قال ابن كثير في تفسيره لآية مصارف الزكاة(١) : إن من المؤلفة قلوبهم من يُعطَى ليسلم ، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين . .

فقد رُوي عن صفوان بن أمية قال(٢) : أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الناس إلي ، فما زال يعطيني حتى أنه لأحب الناس إلي .

ومنهم من يُعطَى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه ؛ لما رُوي في الصحيحين عن أبي سعيد أن عليّا بعث إلى النبي ﷺ مذهبية في تربتها من اليمن فقسمها بين أربعة نفر الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وعلقمة بن علاثة ، وزيد الخير .

وقال : «**أتألفهم**» .

ومنهم من يعطى لما يرجى من إسلام نظرائه ، ومنهم من يعطى ليجبي الصدقة ممن يليه ، ومنهم يعطى ليدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد .

وهل تعطى المؤلفة قلوبهم على الإسلام بعد النبي ﷺ ؟ فيه خلاف . . فقد رُوي عن عمر وعامر والشعبي وجماعة أنهم لايعطون بعده ؛ لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ، ومكَّن لهم في البلاد ، وأذل لهم رقاب العباد .

وقال آخرون : بل يعطون ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قد أعطاهم بعد فتح مكة وكسر هوازن ، وهذا أمر يحتاج إليه فيصرف إليهم .

ويستفاد من هذه الآراء:

أن بعض العلماء يرى: أنه يجوز أن يصرف من سهم المؤلفة قلوبهم إلى هذا الصنف ، حتى بعد النبي ﷺ ، وأن هذا أمر يحتاج إليه فيصرف اليهم ، كما يعطى لمن يدفع عن حوزة المسلمين الضرر من أطراف البلاد .

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، ج٢ ، ص ١٥٠ ، ١٥١ ، للشيخ الصابوني .
(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي .

ثانيًا: سهم ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾:

نقل الآلوسي في تفسير مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في آية مصارف الزكاة أقوال فقهاء المذهب الحنفي حيث قال:

قال صاحب (البحر) ابن نجيم الحنفي في شرح المراد بقوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في (الفتاوى الظهيرية).

وفسره صاحب البدائع بجميع القرب فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وسبل الخيرات.

وقال صاحب (البحر) بعد نقل هذه الآراء: ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه في الوجوه كلها.

ونقل صاحب (تفسير المنار) رأي جمهور الفقهاء في المراد من قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إذا قال: اتفقت كلمة المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف إما وحدهم، وهذا قول الجمهور، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في قوله: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾.

ثم انتهى إلى أن المراد من عموم اللفظ أنه يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن عبادته، ومنفعة عباده.

لما كان ذلك:

واسترشادًا بأقوال الفقهاء والمفسرين المتقدمة فإنه يجوز شرعًا أن يوجه جزء من زكاة المال للصرف في أغراض هذه الجمعية، باعتبار أنها تدخل في عموم (المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله) الواردين في آية مصارف الزكاة، وباعتبار أن تلك الأغراض على الوجه المنوه بالسؤال ـ تسعى إلى إعلاء كلمة الله، وإقامة دينه ومنفعة عباده، والدفاع عنه بطرق معاصرة، فضلاً عن أنه إنفاق في سبيل نشر علوم الإسلام التي تحمي العقيدة والشريعة..

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

بعض أحكام الزكاة (*)

- هل يجوز إيداعها في حساب استثماري؟
- وهل يكون العائد حلالا؟
- وهل إخراج الزكاة واجب فوراً أو على التراخي؟
- وهل يجوز تجهيز مستوصف طبي منها أو بها للعلاج بأجور رمزية، أو إصلاحات للمسجد؟
- وهل يتحتم الالتزام بشروط إخراجها التي حددها صاحب المال؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب ومرفقاته من جمعية مسجد سلطان الخيرية الإسلامية ـ مشهرة برقم ٤٧١ راغب باشا ـ الأسكندرية .

وجاء في مقدمة الخطاب ما تقوم به الجمعية من خدمات اجتماعية بتوزيع إعانات مالية شهرية، وإعانات موسمية، وفي سبيل القيام بهذه الأغراض تقبل الجمعية التبرعات من أهل الخير، وتطلب من كل متبرع تحديد الغرض من تبرعه : فبعضهم يقدمه على أنه زكاة مال، أو للصرف على الفقراء والمساكين، والبعض الآخر يقدمه للصرف على أوجه الخير عموماً، أو لأغراض الجمعية الأخرى .

ثم ذكر الخطاب ما يلي :

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ١٣٩

المسائل المطلوب إصدار الفتوى الشرعية فيها:

أولاً : هل إيداع المبالغ الواردة كزكاة مال أو للصرف على الفقراء والمساكين بالحساب الجاري الاستثماري ببنك مصر فرع المعاملات الإسلامية ليغل عائداً سنوياً حرام أو حلال؟

وما حكم العائد السنوي هل هو حلال أو حرام؟ وإذا كان هذا العائد حلالاً فهل يمكن الصرف منه على أوجه الخير الأخرى خلاف الفقراء والمساكين كتجهيز مستوصف طبي لعلاج المرضى من الفقراء، أو القيام بإصلاحات بالمسجد مقر الجمعية، ودهانه بطلاء الزيت لإظهاره بما يليق له كبيت من بيوت الله .

ثانياً : هل يجب توزيع المبالغ الواردة كزكاة مال، أو للصرف على الفقراء والمساكين خلال السنة التي وردت فيها أم يكفي قيدها بالحساب الجاري الاستثماري بالبنك، والصرف منها على الحالات التي يتم بحثها شهرياً . خاصة وأن المبالغ لا ترد دفعة واحدة وإنما ترد تباعاً خلال السنة، وأغلبها ضئيل يتراوح ما بين الخمسة جنيهات والمائة جنيه، وترد في تواريخ متلاحقة على مدار السنة ولا تستطيع الجمعية رصد كل مبلغ على حدة لمعرفة تاريخ انتهاء سنته، كذلك فإن لها سنة مالية لا بد أن تقدم حساباتها للمسئولين عند انتهائها للمراجعة والاعتماد، وأن الجمعية لا تنفق من هذه الأموال في أي غرض آخر خلاف الإعانات للفقراء والمساكين وأن المبالغ المنصرفة لهذا الغرض تتقارب مع الوارد كأموال للصرف على الفقراء والمساكين إن لم تكن قد تزيد عليها.

ثالثاً : إذا كان هناك مشروع خيري لتجهيز مستوصف طبي لعلاج المرضى من الفقراء بأجور رمزية أو القيام بإصلاحات ودهانات بالمسجد مقر الجمعية، ولم تكف المبالغ الواردة لهذه الأغراض للإنتهاء من أعمالها، فهل يجوز تكملة هذه الأعمال من أموال الزكاة أو المبالغ الواردة للصرف على الفقراء والمساكين: المتبقية بالحساب الجاري الاستثماري سابق الإشارة إليه، حتى لا يتوقف المشروع؟ وإن كان هذا غير جائز شرعاً ؛ فهل يمكن الاقتراض من هذا الحساب الجاري لتكملة المشروع على أن يسدد هذا القرض على آجال طويلة؟

رابعًا: المصدر الرئيسي للمبالغ الواردة للصرف على الفقراء والمساكين هو المبلغ الوارد من (شركة رجب للتصدير والاستيراد) بالأسكندرية والسابق بيانه.. وعند بحث الحالات الواردة والمستحقة للإعانات تجد الجمعية أن بعض الأسر حسب مواردها،وعدد أفرادها تستحق مبلغ العشرة جنيهات المقررة شهريًا، وبالنسبة لأنه يوجد أسر أخرى تزيد في مواردها عن الفئة الأولى، وعدد أفرادها أقل من الفئة الأولى. إلا أنها تعتبر هي أيضًا أسرة فقيرة مستحقة للإعانة فهل يجوز للجمعية أن تفرق في المعاملة بين الأسرتين؛ فتعطي الأولى العشرة جنيهات شهريًا مثلاً أم يجب تطبيق الشرط الوارد بخطاب الشركة بأن يتم التوزيع بواقع عشرة جنيهات شهريًا لكل أسرة مهما اختلفت ظروف كل أسرة عن الأخرى، وهل يمكن أن تشفع عبارة إعطاء الجمعية حق تغيير التوزيع في أي وقت لعائلات أخرى إذا تغيرت بعض الأحوال الاجتماعية إلى أفضل للعائلات التي يتم التوزيع عليها إلى التغيير في المعاملة بين الأسر المختلفة طبقًا لظروفها الاجتماعية بشرط صرف المبلغ كاملاً خلال الشهر وبذلك يمكن أن يستفيد عدد أكثر من المائتي أسرة.

هذه المسائل كانت موضع خلاف شديد بين أعضاء مجلس الإدارة رأى معها المجلس الرجوع إلى فضيلتكم لدارستها وإبداء الرأي الفقهي السليم الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق

رئيس الجمعية / محمود فؤاد قنديل

والجواب:

فرضية الزكاة:

١- إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وفريضة محكمة من فرائض الله على عباده، ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، والإجماع، **فمن الكتاب** قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور: ٥٦).

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى اليمن وكان مما أوصاه بإبلاغه للناس «**إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..**»(١) .

وقد أجمع المسلمون من لدن الصدر الأول للإسلام على فرضية الزكاة حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة.

وكما رغب الإسلام في أداء الزكاة، شدّد النكير على تاركها ومانعها، قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** ﴾ (التوبة: ٣٤، ٣٥).

وأيضاً ذكر الإمام النووي(٢) : ومن وجبت عليه الزكاة، وقدر على إخراجها لم يجز تأخيرها لأنه حق يجب صرفه إلى الآدمي وتوجهت المطالبة بالدفع إليه فلم يجز له التأخير، كالوديعة إذا طالب بها صاحبها؛ فإن أخرّها ـ وهو قادر على أدائها ـ ضمنها؛ لأنه أخرّ ما يجب عليه مع إمكان الأداء فضمنه كالوديعة.

وقال: فرع في مذاهب العلماء في تأخير الزكاة: قد ذكرنا أن مذهبنا ـ أي: مذهب الشافعية ـ أنها إذا وجبت الزكاة، وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرّها أثم، وبه قال مالك، وأحمد وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم.

ونقل أصحابنا ـ عن أبي حنيفة: أنها على التراخي وله التأخير.

قال العبدري: اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها فقال الكرخي: على الفور.

وقال أبو بكر الرازي: على التراخي. والدليل على الفورية قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾. والأمر يدل على الفور. . .(٣) .

---

(١) من حديث متفق عليه، رياض الصالحين، للنووي، ص ٥٢٤ .
(٢) في المجموع شرح المهذب للنووي، ٥ / ٢٣١، دار الفكر.
(٣) المجموع شرح المهذب للنووي، ٥ / ٣٣٥ .

وفي (المغني) [(١)] : وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه والتمكن منه إذا لم يخش ضرراً، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة : له التأخير ما لم يطالب؛ لأن الأمر بأدائها مطلق، فلا يتعين الزمن الأول لأدائها دون غيره، كما لا يتعين لذلك مكان دون مكان، ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه ولذلك يَسْتَحِق الـمُؤخِرّ للامتثال للعقابَ.

وقال الإمام النووي ـ في (الروضة) : إن أداء الزكاة واجب على الفور بعد التمكن[(٢)] .

مستحقو الزكاة :

٢ـ أموال الزكاة حق لمستحقيها الذين وصفهم القرآن في سورة التوبة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة : ٦٠).

فإذا وجد مستحق من هذه الأصناف ـ كلها أوبعضها ـ فإنه يعطى، ولا يصح حبس مال الزكاة عنه بأي نوع من أنواع الحبس، ولو بالإيداع للاستثمار، ما دام المستحقون الشرعيون موجودين، وليس ثمة ما يلزم الـمُزكي أو نائبه باستثمار أموال الزكاة أو تأجيل صرفها لمستحقيها حتى تستثمر؛ بل صرفها لازم بوجوبها وحلول وقتها، وهذا موافق لعموم قول الله تعالى : ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام : ١٤١). وما يفهم من توجيه النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن بأن يأخذ من الأغنياء زكاة أموالهم ويردها إلى فقرائهم، ولا يكون الرد إلا بتسليمها لهم متى وُجدوا، ولا تؤخر عنهم وقتًا ما ولو كان بسبب الاستثمار فليس في الحديث ما يفيد تأجيل صرف الزكاة للمستحقين لغرض من الأغراض.

---

(١) المغني والشرح الكبير لابن قدامة، ٢/ ٥٤١ ، دار الكتاب العربي ببيروت.
(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف زهير الشاويش، ٢/ ٢٠٤ ، المكتب الإسلامي.

وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه تحت عنوان: (باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة): عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **ما يسرني أن لي أُحداً ذهباً تأتي عليَّ ثالثة (أي: ليلة ثالثة) وعندي منه دينار إلا دينار أرصُدُه لِدَيْن عليَّ** »[١].

ما أُديَ زكاته فليس بكنز:

وذكر الحافظ ابن حجر - في شرحه - (فتح الباري) على (صحيح البخاري) - تحت عنوان - ما أُديَ زكاته فليس بكنز - حديثًا أخرجه البيهقي من رواية عبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «**كلّ ما أُدّيتْ زكاتُه وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تُؤَدِّي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض**»[٢] أورده مرفوعًا.

نقول: وأداء الزكاة المذكورة في هذا الحديث ليس إلا صرفها لمستحقيها حتى تبرأ ذمة المزكي ولا يقع تحت الوعيد في قوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (التوبة: ٣٤).

وهذا ما ظهر من فقه الفقهاء المنصوص عليه سابقًا.

التأهيل لتسليم الزكاة:

٣ - على من ينصِّب نفسه متلقيًا لأموال الزكاة - وكيلاً عن صاحب المال المزكّي؛ لأنه يصح فقها التوكيل في أدائها - أن يكون مؤهلاً لتسليم الزكاة لأهلها دون تأخير، وذلك بإعداد قوائم بالمستحقين معلومة عناونهم، معروفة حالاتهم الاجتماعية، وبذلك يصل الحق لمستحقه من غير تأجيل أو إهمال حتى يخلص من العهدة أمام الله تعالى وأمام من استأمنه أو أنابه عنه في صرف مال الزكاة لآخذيه تحقيقًا لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء: ٥٨).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص ٧٤، ط. دار الكتاب العلمية.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ج٣، ص١٧٤، ١٧٥، ط. أولى بالمطبعة الخيرية ١٣١٩هـ.

٤ ـ **في أموال التبرعات** ـ وقت صرفها للفقراء والمساكين ـ متسع وهي صدقات مندوبة وليست زكوات مفروضة ـ ولا يوجد ما يمنع من إعطائها للمحتاجين من فقراء ومساكين بحسب رأي المتبرع كما ورد بخطاب الجمعية، بخصوص تبرع (شركة رجب) أو حفظها واستثمارها للفقراء في بنك إسلامي، وليس في بنك ربوي يستثمرها بفائدة مشروطة محددة مقدمًا نظير إيداع الأموال به؛ لأن ذلك من قبيل التعامل بالربا للأفراد أو الجماعات قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً** ﴾ (آل عمران: ١٣٠). وقال: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وعليه فإن أودعت الجمعية أموال الصدقات ببنك إسلامي ـ ليستثمرها بالطرق الشرعية ـ فإن عائدها يكون حلالاً ويضم إلى أصله لينفق من جمعيه في أوجه الصرف التي حددها المتبرعون لأوجه إنفاق تبرعاتهم فيها، ولا يجوز الصرف في أوجه أخرى إلا وجهًا يعود على الفقراء والمساكين بوجه عام بالنفع المباشر ولم يخالف شرطا للمتبرع.

وبناءً على ذلك: فلا يجوز الصرف من أموال التبرعات للفقراء والمساكين ـ أصلها وعائدها ـ على إصلاح المسجد وما يتصل به مما هو مبين بالسؤال الأول؛ بل تنفق الجمعية على المسجد وما يتعلق به من أموال التبرعات التي يقدمها أصحابها للصرف على أوجه الخير عمومًا، أو لأغراض الجمعية الأخرى كما جاء ذلك في مقدمة خطاب الجمعية.

٥ ـ **مما سبق يتبن**: أن المبالغ الواردة للجمعية كزكاة مال توزع على المستحقين لها والمحتاجين إليها دون تأجيل، بسبب الاستثمار أو غيره، ومجرد القيد بالحساب الجاري لا يكفي ولا يعفي الجمعية من مسئولية منع الحق عن أهله ـ ولو مؤقتًا وعليها أن تعد قوائم المستحقين للصرف بحسب أسبقية البحث ما دامت قد حَمَّلَتْ نفسها تلك المسئولية نيابة عن المزكي وذلك خشية أن تبيت أسرة فقيرة أو فرد محتاج ومال الزكاة محبوس في يد القادرين على إعطائه لمحتاج يشبع جوعته أو يستر عورته، والمسارعة بصرف مال الزكاة المفروضة لا يمنع من إتمام الإجراءات الحسابية الموضحة بالمسألة الثانية من المسائل المطلوب إصدار الفتوى الشرعية فيها.

وعلم أيضًا مما سبق أن أموال الصدقات غير المفروضة والتي لم يحدد المتبرعون بها وجهًا معينًا للصرف للجمعية التصرف فيها بالتنظيم الذي تراه محققًا لصالح

الفقراء والمساكين؛ لأن الجمعية نائبة عن المتبرعين، وحرية النظر متروكة لها بخلاف أموال الزكاة المفروضة.

٦ - ليس للجمعية حق توجيه أموال الزكاة في غير ما وجه الله إليه في آية سورة التوبة السابقة؛ إذ يخشى من فتح هذا الباب بتوجيه مال الزكاة في تجهيزات خاصة، وإصلاحات في المسجد أن يصل الأمر إلى التهاون بحقوق المستحقين للزكاة، والمقصود من هذا إبراء ذمة من دفع زكاة ماله للجمعية، وهو مطمئن القلب، لحصول ثوابه وخلوصه من تبعة ركن الزكاة، وعلى الجمعية أن تحقق رغبات المزكين بوضع الأمور في نصابها، وصرف أموال الزكاة لأهلها، وصرف التبرعات للفقراء والمساكين، كما يرى المتبرعون دون التوقف أو الاقتراض من مال الزكاة أو التبرعات لإنشاء مشروع أو تكملته؛ لأن ذلك يمنع الحق عن صاحبه، أو يؤخره عنه، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على المال وإنفاقه فيما خصص له في وجوه البر. .

هذا وللجمعية موارد أخرى تنفق منها على أغراضها الخاصة بها، وبذلك تسلم الجمعية من أي شبهة في تصرفاتها، وينال القائمون عليها حسن ثواب الدنيا والآخرة.

شرط الشركة واجب النفاذ:

٧ - وعند البند الرابع في السؤال فإن الواجب تطبيق الشرط الوارد بخطاب شركة رجب للتصدير والاستيراد بالأسكندرية؛ فيراعى عدد الأسر والمبالغ المخصصة لكل أسرة - دون نظر لاختلاف عدد أفراد كل أسرة - ويتساوى الجميع في استحقاق كل أسرة عشرة جنيهات، وإن لم تتساو في عدد أفرادها والمهم أن تتساوى تلك الأسر في شرط الاستحقاق وهو الصرف على الفقراء والمساكين ولعدد مائتي أسرة، وما أجيز للجمعية فقط هو استبدال أسرة بأسرة بمعنى أنه إذا تغير حال أسرة فلم تعد داخلة في نطاق الفقراء والمساكين يوقف الصرف إليها ويستبدل بها غيرها من الأسر التي يتوافر فيها الشرط (الفقراء والمساكين) للقاعدة الفقهية الشرعية التي تقول: شرط الواقف كنص الشارع.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

مدى شرعية الزكاة على المرتبات وشروط وجوب الزكاة (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من بيت المال (مركز الزكاة في ماليزيا) يفيد بأن المركز بصدد تطبيق الزكاة على الدخل (المرتبات) ويطلب معرفة فتوى علماء الأزهر الشريف في هذا الشأن، وبخاصة بشأن ما يلي :

١ ـ هل تطبق الزكاة على الدخل في مصر.

٢ ـ هل الزكاة على الدخل (المرتبات) إجبارية في مصر أم لا، وما هي الأسباب؟

٣ ـ القواعد الخاصة بالزكاة وتطويرها.

٤ ـ المراجع التي ألفها العلماء حول موضوع الزكاة.

رجاء التكرم بالتنبيه إلى اتخاذ اللازم والإفادة بالرأي .

الجـواب :

الزكاة لغة:

النماء والريع والزيادة من زكا يزكو زكاة وزكاء، ومنه قول علي رضي الله عنه : العلم يزكو بالإنفاق .

والزكاة أيضًا : الصلاح، قال الله تعالى : ﴿ **فَأَرَدْنَا أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا** ﴾ (الكهف : ٨١). قال الفراء : أي : صلاحًا .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ١٥٧ .

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا ﴾ (النور: ٢١). أي: ما صلح منكم.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ (النور: ٢١). أي: يصلح من يشاء.

وقيل لما يخرج من حق الله في المال: (زكاة) لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بإخلاف من الله تعالى وزكاة الفطر طهرة للأبدان[١].

وفي الاصطلاح: يطلق أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وتطلق الزكاة أيضًا على: المال المخرج نفسه، كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة. ويقال: زكّى ماله، أي: أخرج زكاته.

والمزكِّي: من يخرج عن ماله الزكاة.

والمزكِّي أيضًا: وهو من له ولاية جمع الزكاة[٢].

قال ابن حجر:[٣] **والزكاة في اللغة:** النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضًا في المال، وترد أيضًا بمعني التطهير، وشرعًا بالاعتبارين معا:

أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى: أن الأجر بسببها يكثر أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الأول «**ما نقص مال من صدقة**» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء: إن الله يربي الصدقة.

وأما بالثاني: فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، وهي الركن الثالث من الأركان التي بُني الإسلام عليها.

---

(١) لسان العرب.

(٢) العناية بهامش فتح القدير، ج١، ص ٤٨١، ط. بولاق، والدسوقي على الشرح الكبير، ج١، ص ٤٣١، ط. الحلبي، وشرح المنهاج، وحاشية القليوبي ج٢، ص٢، ط. الحلبي.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٣، ص ١٦٨، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة.

وأضاف ابن حجر : نقلاً عن ابن العربي : تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو .

وتعريفها في الشرع : إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ، ثم لها ركن وهو الإخلاص وشرط هو السبب : وهو ملك النصاب الحولي ، وشرط من تجب عليه وهو : العقل والبلوغ والحرية ، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة وحكمة وهي : التطهير من الأدناس ، ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار . ا . هـ .

ثم قال ابن حجر : وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف ، والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له ، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه ، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر ، وإنما ترجم المصنف ، أي : البخاري بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها .

من تجب في ماله الزكاة :

اتفق الفقهاء على أن البالغ العاقل المسلم الحر العالم بكون الزكاة فريضة ، ـ رجلاً كان أو امرأة ـ تجب في ماله الزكاة إذا بلغ نصابًا ، وكان متمكنًا من أداء الزكاة ، وتمت الشروط في المال .

واختلفوا فيما عدا ذلك كمايلي :

الزكاة في مال الصغير والمجنون :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى ، وهو مروي عن عمر ، وابنه ، وعلي وابنه الحسن ، وعائشة ، وجابر ، وبه قال ابن سيرين ومجاهد ، وربيعة ، وابن عيينة ، وأبو عبيد وغيرهم .

واستدلوا بقول النبي ﷺ [1] : « **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه**

---

(١) أخرجه الترمذي وقال : في إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث ، الجامع =

حتى تأكله الصدقة» والمراد بالصدقة الزكاة المفروضة؛ لأن اليتيم لا يخرج من ماله بشيء؛ ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب وأهل المواساة على ما قال الشيرازي، وبأن الزكاة حق يتعلق بالمال فأشبه نفقة الأقارب وأرُوُشَ الجنايات وقيم المتلفات.

وقال الدردير: إنما وجبت في مالهما؛ لأنها من باب خطاب الوضع.

ويتولى الولي إخراج الزكاة من مالهما؛ لأن الولي يقوم مقامهما في أداء ما عليهما من الحقوق، كنفقة القريب، وعلي الولي أن ينوي أنها زكاة، فإن لم يخرجها الولي وجب على الصبي بعد البلوغ، والمجنون بعد الإفاقة إخراج زكاة ما مضى.

وروي عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي، أو يفيق المجنون وذلك أن الولي ليس له ولاية الأداء.

قال ابن مسعود: أحْص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ فأعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك، أيَ: لا إثم على الولي بعدئذ إن لم يزك الصبي.

وذهب ابن شبرمة إلى أن أمواله الظاهرة من نَعَمٍ وزرع وثمر تزكى، وأما الباطنة فلا.

وقال سعيد بن المسيب: لا يزكي حتى يصلي ويصوم.

وقال أبو وائل، والنخعي، وسعيد بن جبير والحسن البصري: لا زكاة في مال الصبي.

وذهب أبو حنيفة: وهو مروي عن عليّ وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما..

واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ[1]: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون**

= الصحيح، سنن الترمذي، ج٣، ص ٣٢، ٣٣، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ط. دار الكتب العلمية، لبنان.

(١) أخرجه أبو داود، ج٤، ص ٥٩٩، تحقيق، د. عزت دعاس، والحاكم، ج٢، ص ٥٩، من حديث علي بن أبي طالب وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ».

ولأنها عبادة؛ فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقًا لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل، وقياسًا على عدم وجوبها على الذمي؛ لأنه ليس من أهل العبادة، وإنما وجب العشر فيما يخرج من أرضهما؛ لأنه في معنى مؤنة الأرض، ومعنى العبادة فيه تابع(١) .

ومما يتصل بهذا زكاة مال الجنين من إرث أو غيره، ذكر فيه النووي - عند الشافعي: طريقين؛ والمذهب أنها لا تجب، قال: وبذلك قطع الجمهور؛ لأن الجنين لا يتيقن حياته ولا يوثق بها، فلا يحصل تمام الملك واستقراره، قال: فعلى هذا يبتدئ حول ماله من حين ينفصل(٢) .

وقول الجمهور أولى بالاتباع لقوة أدلته فتجب الزكاة في مال كل من الصغير والمعتوه والمجنون متى توافرت شروط الوجوب ويخرجها الولي أو القيم.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الشرط الأول: أن يكون المال مملوكًا لمعين:

مذهب الحنفية: أن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف والخيل المسبلة؛ لأنها غير مملوكة؛ ولأن في الزكاة تمليكًا والتمليك في غير الملك لا يتصور.

ولا تجب الزكاة في ما استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم؛ لأنهم ملكوه بالإحراز فزال ملك المسلم عنه(٣) .

---

(١) المغني، ج٢، ص ٦٢٢، وفتح القدير والعناية على الهداية، ج١، ص ٤٨٣، وما بعدها، وبدائع الصنائع، ج٢، ص ٤ ، ٥، والدسوقي ج١، ص ٤٥٥، والمجموع، ج٥، ص ٣٢٩ ، ٣٣١ .

(٢) المجموع، ج٥ ، ص ٣٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع، ج٢، ص ٩ .

وقال المالكية : لا زكاة في الموصى به لغير معينين، وتجب في الموقوف ولو على غير معين؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف[١] .

وقال الشافعية والحنابلة : إذا كان الوقف على غير معين مما لا يتعين له الملك لا زكاة فيه، خلاف الموقوف على معين فإنه يملكه فتجب فيه الزكاة عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية .

وقيل عندهم : لا تجب؛ لأن ملكه ينتقل إلى الله تعالى لا إلى الموقوف عليه[٢] .

الشرط الثاني : أن تكون ملكية المال مطلقة :

أي : الملك التام وهو ما كان في يد مالكه ينتفع به ويتصرف فيه، أما الملك الناقص فيكون في **أنواع من المال معينة منها :**

مال الضمار : وهو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه .

فمذهب أبي حنيفة وصاحبيه وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه لا زكاة عليه فيه . واحتجوا بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : ليس في مال الضمار زكاة . ولأن المال إذا لم يكن الانتفاع به والتصرف فيه مقدوراً لا يكون المالك به غنيّا .

وهذا بخلاف ابن السبيل ؛ فإن الزكاة تجب في ماله؛ لأن مالكه يقدر على الانتفاع به، وكذا الدين المقر به إذا كان على مَليءٍ[٣] .

و ذهب مالك : إلى أن المال الضائع ونحوه كالمدفون في صحراء إذا ضل صاحبه عنه أو كان بمحل لا يحاط به، فإنه يزكى لعام واحد إذا وجده صاحبه ولو بقي غائبًا عنه سنين[٤] .

---

(١) الشرح الكبير، للدردير، وحاشية الدسوقي، ج١، ص ٤٥٩ـ٤٨٥ .
(٢) مطالب أولي النهى، ج٢، ص ١٦، والمجموع للنووي، ج٥، ص ٣٣٩ .
(٣) بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٩، والمغني، ج٣، ص ٤٨ .
(٤) الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي، ج١، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

وذهب الشافعية : في الأظهر ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ إلى أن الزكاة تجب في المال الضائع، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال، لكن لو تلف المال أو ذهب ولم يعد سقطت الزكاة. وكذا المال الذي لا يقدر عليه صاحبه لانقطاع خبره أو انقطاع الطريق إليه(١) .

وصرح المالكية بأن المال الموروث لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم(٢) .

الشرط الثالث : النماء :

قال ابن الهمام : إن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المُزَكِّي فقيراً؛ بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.

وشرط النماء يصرح به الحنفية في كتبهم ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون التصريح(٣) .

الشرط الرابع : الزيادة على الحاجات الأصلية :

وهذا الشرط يذكره الحنفية، وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصابًا، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل، ودواب الركوب ونحو ذلك؛ لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدومة، وفسره ابن مالك بما يدفع عنه الهلاك تحقيقًا كثيابه، أو تقديراً كدينه.

وقد جعل ابن مالك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن

---

(١) شرح المنهاج وحاشية القليوبي، ج٢، ص ٣٩ ، ٤٠ ، والمغني، ج٣، ص ٤٨ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج١، ص ٤٥٧ ، ٤٥٨ .
(٣) فتح القدير، ج١ ، ص ٤٨٢ ، والقوانين الفقهية، لابن جزي، ص ١٠٧ ، وكشاف القناع، ج٢، ص ١٦٧ .

نجيم في (البحر الرائق) بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة ونقله عن (المعراج)، و(البدائع) (١) .

ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها؛ فإذا وجد ذلك وجبت الزكاة؛ ولأن شرط النماء كاف سواء استغل المال ونما فعلا، أو كان من شأنه النماء على ما سيأتي بيانه في خاتمة الشرط التالي.

الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتم فلا زكاة فيه إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابًا قد انعقد حوله، وكان المالان مما يضم أحدهما إلى الآخر، فيرى بعض الفقهاء أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول(٢) .

ودليل اعتبار الحول قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»(٣).

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية والمعادن والركاز فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ (الأنعام: ١٤١). ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء.

والحكمة في أن ما أرصد للنماء اعتبر له الحول ليكون إخراج الزكاة من النماء؛ لأنه أيسر؛ لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقةالنماء؛ لأنه لا ضابط له، ولا بد من ضابط فاعتبر الحول(٤) .

---

(١) الهداية وفتح القدير، ج ١، ص ٤٨٧، والدر المختار ورد المحتار، ج٢، ص٦ .
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ج ١، ص ٤٤٣ .
(٣) أخرجه أبو داود «**ليس في مال زكاة...**»، وأورده ابن حجر في التلخيص، ج٢، ص ١٥٦، بلفظ: «**ليس في مال زكاة...**».
(٤) المغني، ج٢، ص ٦٢٥، والشرح الكبير للدردير، ج١، ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

الشرط السادس : أن يبلغ المال نصاباً :

والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه .

وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية على نحو ما هو وارد في كتب السنة والفقه من بيان نصاب كل نوع من الأموال التي تجب فيها الزكاة .

والحكمة في اشتراط النصاب هي: أن الزكاة وجبت مواساة، ومن كان فقيراً لا تجب عليه المواساة بل تجب على الأغنياء إعانته ، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء .

وجعل الشرع النصاب أدنى حد الغنى ؛ لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غني إلى تمام سنته .

الشرط السابع : الفراغ من الدَّيْن :

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ، ومنهم الشافعي في قديم قوليه ، وعبر بعضهم بأن الدَّيْن مانع من وجوب الزكاة .

فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه ، وكذا إن لم يبق بيده - بعد ما يسدد به دينَه - نصاب فأكثر ، واحتجوا بقول النبي ﷺ : «**إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**»[1] .

ولا يعتبر الدَّيْن مانعا إلا إذا استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة ، فأما إن لحق بالذمة بعد وجوب الزكاة لم تسقط ؛ لأنها وجبت في ذمته فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها .

وذهب الشافعي في الجديد وحماد وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا ؛ لأن الحر المسلم إذا ملك نصابًا حولاً وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك[2] .

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ، ج٣، ص ٤١ .

(٢) المغني ، ج٣، ص ٤١ ، والدسوقي ج١ ، ص ٤٣١ ، وابن عابدين ، ج٢ ، ص ٤ - ٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي ، ج٢ ، ص ٤٠ .

هذا : وبعد أن بينا ـ فيما سبق ـ معنى الزكاة، وشروط وجوبها، والمال الذي تجب فيه، فإنّ الزكاة لا تجب على الدخل الذي ادخر إلا إذا مضى عليه حول قمري كامل، ولم يكن مالكه مدينًا بما يستغرق المال المدخر أو ينقصه عن النصاب والوجوب إنما هو على جملة الموارد المدخرة ولو كانت متنوعة.

أما الدخل الذي مصدره العمل فقط : كالأجور والمرتبات وما في حكمها من المعاشات فلا يزكيه من يستفيد ويقبضه يوم يملكه، بل يستقبل به حولاً قمريًا، وبشرط أن يبلغ نصابًا، وأن تكون ذمته خالية من دين يستغرقه أو ينقصه عن النصاب، وفائضًا عن حوائجه الأصلية على نحو ما سبق في عد جملة شروط وجوب الزكاة في المال المدخر.

وقد كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يأخذان الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يستقبل منه.

وقد جاء في كتاب (الأموال) لأبي عبيد : أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم.

والعمل في ذاته قيمة معنوية وليس بمال، والإنسان كذلك ليس بمال، والزكاة لا تجب في المال إلا بشروطها الشرعية.

ومن ثم فالمرتبات وما في حكمها من المعاشات لا تخضع للزكاة إلا إذا ادخرت واستوفت ما تقدم من شروط.

ولم تفرض زكاة على المرتبات ولا المعاشات في مصر، وإنما تقررت ضرائب على الأجور بصفة عامة ومنها المرتبات، وهذا جائز شرعًا ما دامت المصلحة تقتضي ذلك بضوابطها المقررة في علم أصول الفقه.

والدولة في مصر لا تتولى جباية الزكاة، وإنما يؤديها المسلمون بشروطها إلى مصارفها الشرعية.

ولقد تحدث فقهاء المذاهب عن الأجور المقبوضة عن عمل لم يتم فعلاً فقالوا : إن

الأجرة المعجلة لسنين إذا حال عليها الحول تجب على المؤجر زكاتها كلها؛ لأنه يملكها ملكًا تامًّا من حين العقد، بدليل جواز تصرفه فيها وإن كان ربما يلحقه دين بعد الحول بالفسخ الطارئ.

وهذا ما قال به الحنابلة، وقول عند الشافعية، ونقله الكاساني عن محمد بن الفضل البخاري الحنفي.

وعند المالكية: لا زكاة على المُؤجر فيما قبضه مقدمًا إلا ابتمام ملكه.

وفي قول عند المالكية، وهو الأظهر وعند الشافعية: لا تجب إلا زكاة ما استقر؛ لأن ما لم يستقر معرض للسقوط(١).

وهذا يؤكد تلك الوجهة التي ذكرناها من أنه لا زكاة على المرتبات إلا إذا حال حول قمري عليها، وكانت مدخرة لا حاجة لمالكها بها، وتوافرت باقي شروط وجوب الزكاة.

وقد تحدث الفقهاء كذلك في زكاة المقبوض عن بضائع لم يجر تسليمها فقالوا: إذا اشترى مبيعًا بنصاب من الدراهم، أو أسلم نصابًا في شيء، فحال الحول قبل أن يقبض المشترى المبيع، أو يقبض المسْلم فيه والعقد باق لم يجز فسخه كانت زكاة الثمن على البائع عند الحنابلة؛ لأن ملكه ثابت فيه، ثم لو فسخ العقد لتلف المبيع، أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن كاملاً.

وصرح الشافعية: بأن البضاعة المشتراة إذا حال عليها الحول من حين لزوم العقد تجب زكاتها على المشتري وإن لم يقبضها(٢).

وفي خصوص القواعد الخاصة بالزكاة وتطورها: يراجع (كتاب الزكاة) في المؤلفات الفقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة.

---

(١) البدائع، ج٢، ص٦، والمغني، لابن قدامة، ج٣، ص ٤٧، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج١، ص ٤٨٤، والمنهاج وشرحه مع حاشية القليوبي، ج٢، ص ٤١.

(٢) المغني، ج٣، ٤٧، وشرح المنهاج، ج٢، ص ٣٩.

ومن الكتب التي ألفت ـ حديثاً ـ في فقه الزكاة : ـ كتاب (فقه الزكاة) د/ يوسف القرضاوي . (الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة) تأليف : عبد الله علوان ـ دار السلام للطباعة والنشر ، و(الأركان الأربعة) لأبي الحسن الندوي ـ ط . بيروت مطبعة معتوق إخوان .

هذا : وقد أصدر بيت الزكاة بالكويت أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ، كما صدرت أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة ٢٥ ـ ٢٧/ ١٠ / ١٩٨٨م .

تنظيم بيت الزكاة والهيئة الشرعية العالمية للزكاة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

الزكاة في الأموال المستثمرة (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السيد سفير ماليزيا في القاهرة المؤرخ ٧/ ٥/ ١٩٩٠م وفيه:

أن جميع الموظفين بماليزيا يخصم من رواتبهم شهرياً ٩٪ تدخر في صندوق التوفير للموظفين، وتضيف الحكومة إلى هذه النسبة مثلها لكل موظف، ويعاد صرف هذه المدخرات إلى أصحابها بعد بلوغهم سن التقاعد ٥٥ سنة، وأن هذه الأموال تتزايد إلى ملايين الدولارات سنوياً للعدد الكبير من الموظفين المساهمين في هذا الصندوق وأكثرهم من المسلمين.

وأضاف السيد السفير في معلومات ملحقة:

- **أن للموظف صرف مدخراته قبل سن التقاعد في حالة العجز الكامل عن العمل.**
- **أو عند وفاته حيث تصرف المدخرات لورثته.**
- **أو عند مغادرته البلاد نهائياً، أو لشراء منزل لإقامته وأسرته.**

وأن تلك المدخرات تستثمر في مشاريع إنتاجية ويشترك الموظفون المشاركون في الصندوق والحكومة في عائد استثمار هذه المدخرات كما تستثمر تلك المدخرات في الإقراض للمؤسسات والهيئات ـ دون الأفراد ـ وبالفوائد، ولهذه المدخرات عائد نَامٍ. ويعطى للموظف بعد التقاعد فرصة الاختيار فيما إذا كان سيستمر في الادخار في الصندوق مع صرف العائد سنوياً أو ينهي مشاركته.

وطلب السيد السفير بيان الحكم الشرعي فيما إذا كانت الزكاة واجبة على هذه الأموال المدخرة في صندوق التوفير للموظفين؟ وما مقدار هذه الزكاة..؟

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ١٨١ .

الجـواب :

الزكاة شرعًا وحكمًا :

الزكاة تطلق في الإسلام على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة .

والزكاة فريضة ثابتة قطعًا في ثلاثين موضعًا من القرآن الكريم وثابتة بالسنة القولية والعملية في أحاديث كثيرة وفيرة ، وقد صار هذا معلومًا من الدين بالضرورة باعتبارها أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي مفروضة في المال النامي المملوك ملكًا تامًا متى بلغ النصاب المحدد شرعًا ، بمقتضى السنة النبوية وكان فائضًا عن الحوائج الأصلية لمالكه وسالـمًا من الدَّيْـن ، وأن يمر على ملك هذا المال لصاحبه حول قمري وهذا في النقود والماشية وعـروض التجارة وأشباهها ، أما الزروع والثمار والمعادن والكنوز فلا يشترط في وجوب الزكاة عليها مرور الحول .

ولما كـان الظاهر من السـؤال أن أموال صندوق التـوفيـر للموظفين في مـاليـزيا هو صندوق حكومي تودع فيه النسبة التي تقتطع من مرتب الموظفين مضـافًا إليها مثلها منحةً من الحكومـة وأن حصيلة أموال الصندوق تستثمر بمعرفة إدارته الحكومية في المشاريع الإنتاجية وفي الإقراض للمؤسسات ، والهيئات دون الأفراد ، ومع هذا فلـيس من حق الموظف سحب مدخراته هذه إلا في الحالات سالفة الذكر ، وبهذا الاعتبار صارت حقا له ، وفي حكم الدين القـوي ـ كما قـال فقهاء المذهب الحنفي ـ أو المال الذي في يده ـ كما قال أبو عبيد ـ وعندئذ تجب فيها الزكاة سنويًا متى بلغت مدخرات كل موظف مع منحة الدولة له والعائد نصابًا ، وتوافرات باقي الشروط الـمنوه بها فيما سبق .

أقوال الأئمة :

ومـذهب الإمـام مـالك : أنه لا زكـاة في الديون إلا إذا قـبـضـهـا مـالكهـا ، وعندئذ يزكيها لعام واحد ، وإن بقيت أعوامًا على ملكه دون قبض .

وفي مذهب الإمام أحمد : تجب زكاة الدين إذا كـان ثابتًا في ذمة المدين ، ولو كان مفلسًا ، إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه .

وفي مذهب الإمام الشافعي : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتًا، وكان من النوع الدراهم، أو الدنانير، أو عروض التجارة سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من قبضه، وعندئذ يجب إخراجها عن الأعوام الماضية.

لما كان ذلك : وكان المستفاد مما سبق أن تلك المدخرات في ذلك الصندوق تحت يد الحكومة الماليزية، والحقوق فيه للمشاركين من الموظفين مضمونة ـ كانت حصة كل موظف كدين قوي مضمون أداؤه في أجل معين، هو بلوغ سن التقاعد، أو عند وفاة صاحبه. ويستحقه ورثته. أو في الحالات الأخرى الطارئة سالفة الإشارة، وكانت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة على هذا الوجه في شأن زكاة الدين وكان **فقه المذهب الحنفي** يقول: بإخراج الزكاة على الدين القوي المضمون وهذا أصلح للفقراء ومستحقي الزكاة الآخرين المحددين وصفًا في القرآن الكريم في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

ومن ثم : أميل إلى الفتوى في هذه الواقعة بوجوب الزكاة في هذه الأموال أصلاً وعائداً ومنحة الحكومة لكل موظف على حدة متى بلغ استحقاقه نصابًا وهو ما يساوي ٨٥ جرامًا من الذهب بالعملة المحلية بالسعر السائد وقت وجوب إخراج الزكاة بمضي الحول. ومع تحقق باقي الشروط الأخرى المنوه عنها فيما سبق، وتجب إخراجها سنويًا في ميقات حَوَلاَن الحول لكل موظف حتى لا تتراكم الزكوات دينًا على هذه الأموال، ويتعطل انتفاع مستحقي الزكاة بها، وامتثالاً لقول الله سبحانه في شأن المزروعات في سورة الأنعام: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ (الأنعام: ١٤١).

ويكون الصندوق مسئولاً عن إخراج الزكوات في المواعيد الحولية لكل موظف بتوكيل يحرره الموظفون لإدارة البنك في شأن إخراج الزكاة.

هذا : وباعتبار أن هذه المدخرات نقود أو في حكمها، فتخرج الزكاة منها بواقع ٢,٥٪ أي: ربع العشر وفقًا لما ورد تقديره في السنة النبوية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

حكم الزكاة في أموال اليتيم المودعة في البنوك وشهادات الاستثمار (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السيد / محمد أحمد صفوت المؤرخ ٤ من شوال ١٤١٠ هـ، ٢٩/ ٤/ ١٩٩٠م ، المقيم ٥٣ شارع الأعشى سبورتنج بالأسكندرية وقد جاء به:

أنه الولي الشرعي على حفيده القاصر الذي فقد والديه وأن لهذا القاصر الأموال التالية:

جـ

١٨٥٠ مبلغ مودع بحساب للقاصر في بنك مصر بفائدة قدرها ٦ ٪ سنوياً.

١٠٠٥٠ قيمة إحدى عشر شهادة استثمار البنك الأهلي (أ) ذات القيمة المتزايدة وليس لها عائد وإنما تصرف قيمتها بعد عشر سنوات ٤٨٢٤٠جم بواقع ٤٨٠ ٪ .

١٠٠٠ قيمة شهادتي استثمار البنك الأهلي (ب) ذات العائد السنوي بفائدة ١٦,٢٥ ٪ وذلك عن حول كامل من أول المحرم سنة ١٤١٠هـ لآخر ذي الحجة ١٤١٠هـ.

وطلب الإفادة عن حكم تأدية الزكاة المفروضة على تلك الأموال المملوكة لحفيده القاصر، كل على حدة لاختلاف نوعها.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ١٨٩ .

الجواب :

إن الزكاة في اللغة : النماء والطهارة والصلاح والبركة يقال : زكا الشيء إذا زاد ونما ، و (زكا) فلان إذا صلح .

والزكاة - في الشرع - تطلق : على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين ، كما تطلق على نفس فعل إخراج هذه الصدقة .

فهذا اللفظ من الأسماء المشتركة التي تطلق على عين (فهي الطائفة من المال المزكى بها) كما تطلق على معنى : (وهو الفعل الذي هو التزكية) ومن قبيل هذا الأخير قول الله سبحانه في سورة المؤمنون : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ** ﴾ (المؤمنون : ٤) حيث إن المراد - والله أعلم - الفعل الذي هو التزكية ، وليس مال الزكاة .

وسميت هذه الحصة من المال المخرجة من أي نوع من أنواع الأموال زكاة ؛ لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه ، وتوفره معنى وتقيه الآفات .

وليس النماء والطهارة مقصورين على المال فحسب ، وإنما يمتدان ليشملا نفس المزكي صاحب المال سواء أدى بنفسه ، أو بوكيل ، أو ولي عنه على ما يشير إليه قول الله سبحانه في سورة التوبة : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ (التوبة : ١٠٣) .

وقد تكررت كلمة الزكاة - معرفة في القرآن الكريم - ثلاثين مرة ، ثمان منها في السور المكية وباقيها في السور المدنية .

وقد جاءت الزكاة مقرونة بالصلاة في آية واحدة في سبع وعشرين موضعًا من هذه الثلاثين ، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة ، وإن لم تكن في آيتها .

ولقد أوجب القرآن الكريم الزكاة وفرضها في الأموال بصيغ متنوعة كلها آمرة ، كما بين القرآن مستحقي الزكاة في آية التوبة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وقد أكدت السنة وبينت ما أجمله القرآن ، باعتبارها البيان القولي ، والتطبيق العملي للقرآن وفقًا لم تلقى الرسول ﷺ عن ربه ، وبإذنه ووحيه على ما يدل عليه قول الله سبحانه في سورة النحل : ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (النحل : ٤٤) .

ولقد حددت السنة أنصبة الزكاة ومقاديرها والأموال التي تجب فيها.

وهي ثالثة دعائم الإسلام - كما جاءت - في الحديث المشهور المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**بني الإسلام على خمس..**»(١) وأحاديث كثيرة مبينة ومؤكدة أركان الإسلام الخمسة..

ولقد حذر القرآن الكريم - في آيات عديدة - من منع الزكاة، وجاءت الأحاديث من السنة مؤكدة لهذا التحذير الشديد كما جاءت بالوعد والوعيد وبالترهيب وبالترغيب في أداء الزكاة وصارت فرضيتها مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وأجمعت الأمة على ذلك تتناقل هذا جيلاً بعد جيل.

شروط المزكي:

وتجب الزكاة في مال كل مسلم ومسلمة بالغ عاقل، واختلف الفقهاء في وجوبها في مال الصبي والمجنون والمعتوه **على قولين:**

أحدهما: وجوب الزكاة في أموالهم، وهو قول جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو الأقوى دليلاً؛ فقد استندوا إلى عموم الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوبًا مطلقًا دون أن تستثني صبيّا ولا مجنونًا ولا معتوهًا، وبما جاء في السنة من الأمر بالاتجار بمال اليتيم حتى لا تذهبها - أو تستهلكها - الصدقة، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم، وهذه الأدلة مبسوطة في مواضعها من كتب الفقه المتنوعة.

ومن ثم وجب على ولي اليتيم أو المجنون أو المعتوه إخراج الزكاة من مال من في ولايته من هؤلاء، وتعتبر نية الولي - في الإخراج - كنية صاحب المال البالغ العاقل، وينبغي للولي أن يستأذن القاضي في إخراج الزكاة من مال اليتيم متى بلغ نصابًا ناميًا، ووجبت فيه الزكاة، حتى لا يتعرض للمطالبة بما أدى مستقبلاً من الصغير متى بلغ، أو من غيره.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ص ٤ ، ٥ .

ولما كانت أموال هذا القاصر كما جاء في السؤال منه مبلغ نقدي مودع بفائدة ٦٪ سنويًا وباقي أمواله شهادات استثمار البنك الأهلي (أ) و (ب) وهذه الشهادات ما هي إلا صكوك بمديونية البنك لهذا الطفل بقيمة هذه الشهادات المتنوعة في القيمة والفائدة، ومالك هذه الصكوك مالك دين مؤجل ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل، فتجب زكاته لمدة عام - إن مضى على ملكيته عام أو أكثر - وفقًا لمذهب كل من الإمامين: مالك وأبي يوسف.

لكن القول الصحيح في الدَّيْن المرجو أداؤه - وهو الدَّيْن القوي في اصطلاح بعض الفقهاء، وهو ما كان على مُقر موسر - وجوب تزكيته كل عام وفقًا لقول جمهور الفقهاء، واختيار أبي عبيد وغيره؛ لأن الدَّيْن المرجو بمنزلة ما في اليد.

ومن ثم يتعين اعتبار شهادات الاستثمار المملوكة لهذا القاصر من باب السندات الدائنة للبنك؛ بل إنها ديون ذات خصوصية تميزها عن الديون التي تحدث عنها الفقهاء؛ لأن هذه السندات أو الشهادات الاستثمارية تجلب لصاحبها فائدة، وإن كانت محظورة باعتبارها من ربا الفضل؛ إذ أن حظر هذه الفائدة لا يكون سببًا لإعفاء صاحب السندات من الزكاة؛ إذ ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه ميزة على غيره، ومن هنا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المحرم، بينما اختلفوا في الحلي المباح: هل تجب فيه الزكاة أو لا تجب؟.

ولما كانت الأموال المرقومة بالسؤال ملكًا لهذا القاصر، وهي في جملتها دين لدى البنوك - وإن اختلفت في نوعية الإيداع - فأولها: وديعة نقدًا بفائدة سنوية، وثانيها: شهادات استثمار (أ) ذات القيمة المتزايدة، ولا تصرف قيمتها إلا بعد عشر سنوات، وثالثها شهادات استثمار (ب) ذات العائد السنوي ١٦,٢٥٪.

ومن ثم تعتبر وعاء واحدًا للزكاة على الولي (السائل) إخراج الزكاة عنها بواقع ربع العشر ٢,٥٪ متى بلغت جملتها النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة باعتبارها نقدًا، وهذا النصاب ما تقابل قيمته بالنقود الحالية الجنية المصري قيمة (٨٥ جرامًا من الذهب عيار ٢١) وذلك متى توافرت باقي شروط الزكاة، ومنها تحقق هذا النصاب، وهذه الشروط الأخرى هي بإجمال:

- **الملك التام للمال** بأن يكون ملكًا متمكنًا منه أو في حكم المتمكن منه .

- **وأن يكون المال ناميًا** حقيقة أو حكمًا ، والنقود أموال نامية ؛ لأنها واسطة التبادل .

- **وبلوغ النصاب** ـ كما تقدم .

- **وأن يكون هذا المال فائضًا** عن حوائج القاصر الأصلية ، وهي : النفقة والسكنى والملبس ، ثم السلامة من الدَّيْن وحولان الحول .

لماكان ذلك. فمتى توافرت هذه الشروط في مال هذا القاصر المرقوم في ورقة السؤال وجب على وليه (جده) إخراج زكاته إذا كان قد مضى على ملك القاصر لمجموعه حول كامل ، وبلغ مبلغ النصاب أو زاد بما يقابل قيمة (٨٥جرام من الذهب عيار ٢١) بالعملة السائدة (الجنية المصري) وفي هذه الحال يكون الواجب إخراجه سنويًا ٥ , ٢٪ من جملة المال أصلاً وعائدًا .

والأولى أن يستأذن الولي محكمة الولاية على المال المختصة في إخراج الزكاة متى تحققت شروط وجوبها في هذا المال. على نحو ما سبق إيضاحه.

والله سبحانه وتعالى أعلم .



زكاة القُصَّر في أموال بالمجلس الحسبي (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب من خال أولاد قصر (ن ـ د) متضمنًا:

أنه يوجد أطفال قصر كل أموالهم بالمجلس الحسبي الذي يصرف لهم شهرياً قدراً لا يكفيهم فلولا أن من ذوي قرابتهم من يوالي إمدادهم بالمال لضاق أمرهم. فهم عمومًا ـ وهذا معروف ـ لا يملكون التصرف في أموالهم، وليس لهم أموال خارج المجلس الحسبي، ولا يستطيعون التصرف حتى بلوغ السن القانونية؛ هل على أموالهم زكاة؟

وإذا كانت هناك زكاة فكيف تزكى ـ والمال هكذا؟

هذا مع ملاحظة:

١ ـ أن الأموال سائلة.

٢ ـ وأن هذه الأموال السائلة تودع بمعرفة المجلس الحسبي في البنك، ولا يصرف عنها أي عائد، ولا فوائد.

الجواب:

الزكاة: ركن من أركان الإسلام، وفرض عين على كل من توافرت في أمواله شروط الزكاة، ودليل فرضيتها ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. من هذا قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ (البقرة: ٤٣).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٠١ .

وما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما بعث معاذا إلى اليمن كان مما أوصاه بإبلاغه للناس: «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم**»(١) .

وقد أجمع المسلمون على فرضية الزكاة، وأنها تجب في كل أنواع المال **بشروط ومقادير محددة لكل نوع:**

وأهمها: أن يبلغ المال النصاب الشرعي .

- وأن تكون ذمة مالكه خالية من الدين .
- وأن يكون مدخراً فائضاً عن حاجته المعيشية وحاجة من يعوله .
- وأن تمضي عليه سنة .
- والنصاب الشرعي - أي : الحد الأدنى للمال النقدي الذي تجب فيه الزكاة بعد استيفاء باقي الشروط : هو ما تقابل قيمته بالنقود الحالية قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢١) ويلزم مراعاة سعر الذهب وقت وجوب الزكاة بمقدار ربع العشر أي : ٥ ,٢٪ .

هذا: وقد تحدث الفقهاء في شروط وجوب الزكاة، وقالوا: إن منها العقل، واختلفوا في وجوبها في مال الصغير والمجنون .

فقال الأئمة الثلاثة - مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إنها تجب في مال كل من هؤلاء بشروط الوجوب، ويجب على الوصي أو الولي أو القيم إخراجها من مال عديم الأهلية .

ويرى الإمام أبو حنيفة: أنها لا تجب في مال الصغير أو المعتوه أو المجنون عَتَهًا وجنونًا مطبقًا مستمراً دون إفاقة لسقوط التكليف، ولا يطالب الولي أو الوصي أو القيم بإخراجها طالما كان بهذه الحال .

---

(١) متفق عليه واللفظ للبخاري .

ونميل إلى الأخذ برأي الأئمة الثلاثة القائلين: بإخراج الزكاة من مال عديمي الأهلية متى توافرات الشروط لقوة أدلتهم؛ ولأن الزكاة متعلقة بالمال.

وعلى هذا: ففي واقعة السؤال: إذا ما تحققت شروط وجوب زكاة المال مع توافر النصاب الشرعي في المبلغ المذكور وقت إيداعه البنك وتمام الحول عليه وجب على وَليّ أو وَصِيّ هؤلاء القصر أن يخرج عنهم زكاة رأس المال المودع مجرداً عن الأرباح إن كانت.

هذا: والقيم أو الولي أو الوصي هو المسئول أمام الله سبحانه عن زكاة أموالهم إذا استحقت عليها الزكاة وعليه أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للإذن بإخراج ما وجب من الزكاة.

فإذا لم يؤذن له بقيت إلى وقت بلوغ الصغير، أو إفاقة المجنون، أو المعتوه فيؤدي كل بنفسه زكاة سنة واحدة وفقاً للفقه المالكي في زكاة الديون.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

زكاة المال وبناء المدارس (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٨٨م، رسالة من السيد السفير مدير إدارة العلاقات الثقافية ـ مرفقًا بها ـ صورة كتاب سفارتنا في (موريشيوس) برقم ١٦٧ـ متضمنة صورة الخطاب الوارد من المدرسة الإسلامية العليا بـ (بورت لويس) بشأن طلب الفتوى من الأزهر الشريف حول السؤال التالي :

هل يسمح باستخدام زكاة المال لبناء مدارس إسلامية، حيث تدرس العقيدة الإسلامية للأطفال من سن ٥ ـ ٥١ ؟

الجـواب :

للزكاة مصارف محددة :

قال الله تعالى في بيان مصارف الزكاة : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (التوبة : ٦٠) .

وروى ابن الحارث قال[1] : أتيت النبي ﷺ فبايعته، قال : فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ـ أي : الزكاة ـ فقال له رسول الله ﷺ : «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها؛ فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**» .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٠٧ .

(١) رواه أبو داود .

هذا: وقد اختلفت كلمة الفقهاء في حكم صرف الزكاة لهذه الأصناف المذكورة في الآية الكريمة: هل يتعين صرفها لجميع الأصناف، أم يجوز صرفها لبعضها؟

أحكام الأئمة:

فيرى فقهاء الحنفية[1]: أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم، ولو واحدا من أي صنف كان، والأفضل أن يقتصر على واحد إذا كان المدفوع أقل من نصاب؛ فإن دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر أجزأه مع الكراهة، إلا إذا كان مستحق الزكاة مدينًا أو ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب.

كما يرى المالكية: أنه لا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الإعطاء، بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله.

ويقول فقهاء الحنابلة: إنه يكفي الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية، ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة.

أما الشافعية: فيرون أنه يجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا سواء فرقها الإمام، أو المالك غير أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا إذا كانت تلك الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال، وإن فقد بعضها أعطيت للموجود.

واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد. ا. هـ.

ويتضح من هذه النقول أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يجوز للمالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة في الآية الكريمة، أو لبعضهم أو لواحد منهم من أي صنف، وأنه يجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد. كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته للجماعة.

---

(١) فقه المذاهب الأربعة، كتاب الزكاة قسم العبادات، ص ٥٩٨، ط. وزارة الأوقاف ١٩٨١.

كما اختار بعض فقهاء الشافعية جواز دفع الزكاة ـ ولو كانت زكاة مال ـ لواحد.

بينما يرى جمهور الفقهاء من الشافعية أنه يجب تعميم الأصناف المذكورة إن وجدوا وكانت الأصناف محصورة بالبلد، فإن فقد البعض أعطيت للموجود.

ترتيب المستحقين للزكاة:

أما عن ترتيب المستحقين للزكاة بحسب الأولوية:

فالظاهر مما تقدم من أقوال الفقهاء أنهم لم يتعرضوا لذكر الأولوية في الترتيب بين هذه الأصناف السابقة.

وذلك اعتماداً منهم على ظاهر سياق الآية الكريمة في ذكر مصارف الزكاة، باعتبار أن ما بدأت بهم الآية ـ وهم الفقراء والمساكين ـ هم أولى هذه الأصناف باستحقاق الزكاة . . . ولم يرد من الآراء ما يشير إلى الحديث عن الأولوية في ترتيبها ـ إلا ما أورده ابن قدامة الحنبلي ـ في كتابه (المغني) في بيان أقوال الفقهاء في صرف الزكاة إلى جميع الأصناف أو بعضها ـ قال:[1] وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى.

كما قال صاحب (المغني) في موضع آخر:[2] ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم، وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم، لقول النبي ﷺ[3] «**صدقتك على ذي القرابة صدقة وصِلَة**».

ويخص ذوي الحاجة؛ لأنهم أحق، فإن استووا في الحاجة فأولاهم أقربهم نسبا.

لما كان ذلك: فإن ترتيب المستحقين للزكاة منوط، بحال من تصرف إليه من الأصناف الثمانية وعلى المزكي أن يتحرى عن حال المستحق ومدى حاجته إلى الزكاة.

ويقدم الأولى فمن يليه إذا تعدد المستحقون.

---

(١) ج٢، ص ٧٠٧.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٠٨.

(٣) رواه الترمذي والنسائي.

وتتميماً للفائدة ـ بغية الوصول إلى الإجابة عن السؤال ـ نعرض لبيان آرء العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

نقل الألوسي في تفسير مصرف ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في آية مصارف الزكاة ـ أقوال فقهاء المذهب الحنفي حيث قال :

قال صاحب (البحر) ابن نجيم الحنفي في شرح المراد بقوله : ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

قيل : المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية .

وفسره صاحب (البدائع) بجميع القُرَب؛ فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله، وسبل الخيرات وقال صاحب البحر ـ بعد نقل هذه الآراء : ولا يخفى أن قيد الفقر لا بد منه في الوجوه كلها .

ونقل صاحب (تفسير المنار) رأي جمهور الفقهاء في المراد من قوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

واتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف إما وحدهم ـ وهذا قول الجمهور ـ وإما مع غيرهم مما يشمل عموم الإضافة في قوله : ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

ثم انتهى إلى أن المراد من عموم اللفظ: أنه يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن عبادته، ومنفعة عباده .

لما كان ذلك، واسترشاداً بما تقدم من قول جمهور الفقهاء أنه : يجوز للمزكي أن يعطي زكاة أمواله لبعض الأصناف الثمانية، أو لأي صنف منها وأنه يجوز للجماعة أن يدفعوا زكاتهم لواحد .

وأخذاً بما نقل عن بعض الفقهاء أن ترتيب المستحقين منوط بحال من تصرف إليه من الأصناف الثمانية، وعلى المزكي أن يتحرى عن حال المستحق، ومدى حاجته إلى الزكاة .

واستناداً إلى ما رواه بعض المفسرين عن صاحب (البحر) في المراد بسهم ﴿ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ، وأن المراد به طلبة العلم ، وما رواه صاحب (البدائع) من أنه يشمل جميع القرب ، فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وسبل الخيرات .

وما انتهى إليه صاحب (تفسير المنار) من أنه يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته وإقامة دينه ، وحسن عبادته ، ومنفعة عباده .

إذا كان ذلك ، فإنه يجوز شرعًا للمزكي أن يخرج جزءًا من زكاة ماله في مقابل سهم ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لاستخدام هذا الجزء في بناء المدارس الإسلامية التي تدرس العقيدة الإسلامية للأطفال . تأسيسًا على أنهم يدخلون ضمن مفهوم طلبة العلم ، وأن ذلك قربة يراد بها مرضاة الله تعالى وإعلاء كلمته ، وإقامة دينه ، وحسن عبادته .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

هل يجوز دفع أموال الزكاة لإنشاء مشروعات إسلامية مثل بناء المعاهد الدينية، أو المدارس الإسلامية أو دفع مرتبات الذين يقومون بالعمل في هذه المؤسسات الدينية؟ (*)

مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (التوبة: ٦٠).

هذه هي جملة أوجه المستحقين للزكاة والصدقات، وكان من بينها بل السابع في تعدادها الإنفاق في سبيل الله، وقد خصه بعض الفقهاء بأنه الإنفاق فيما يعين المجاهدين في سبيل الله، وتوسع فيه آخرون، ومنهم العز بن عبد السلام بأنه الإنفاق الذي يكون من شأنه تعزيز شأن المسلمين وتقويتهم سلمًا أو حربًا.

وهذا الرأي الأخير رأي له وجاهته اليوم ويحتمله النص القرآني، ويمكن العمل به، وبخاصة بالنسبة للمسلمين إذا كانوا أقلية في بلد من البلاد، وكانوا في حاجة إلى منشآت صحية أوتعليمية، يتعلمون فيها شئون دينهم ولغتهم لغة القرآن الكريم محافظة على أبنائهم.

وعلى هذا يجوز الإنفاق من أموال الزكاة على إنشاء المشروعات الإسلامية كبناء المعاهد الدينية والمدارس والمستشفيات وتمويلها، ودفع مرتبات الذين يعملون فيها، وتجهيزها بما يلزم من أدوات مع إعطاء الأولوية في إنفاق جزء من الزكاة على الفقراء والمساكين من المسلمين فقد قدمهم الله في الذكر في هذه الآية الكريمة.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٩٢٧، ج ٤، ص ٢٨٠.

حكم صرف الزكاة أو جزء منها إلى الأجير الخاص وإلى الجمعيات (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من خريجي التجارة للأقمشة والاستيراد والتصدير، محمد وعبد الجليل وسعد توفيق اليماني، وفيه يبدون رغبتهم في توزيع مال الزكاة توزيعًا سليمًا، ولديهم فائض زكاة، يريدون توزيعه ولكن لظروف المدنية الحديثة، وما أسفرت عنه من عدم معرفة الناس بعضهم ببعض ولمحدودية عدد الأفراد الذين نثق في استحقاقهم لزكاة المال، وخوفًا من المسئولية أمام الله إذا ما أخرجنا هذه المبالغ لجمعيات لا تراعي الله في توزيع هذه المبالغ.

لذا نرجو التكرم بإرسال كشف موضحًا بأسماء مجموعة من الجمعيات وعناوينها التي تثقون ثقة تامة أنه يمكن لها استلام المبالغ وتوزيعها في المصارف الشرعية على أن تخلى مسئوليتنا أمام الله بمجرد إرسال زكاة المال إلى هذه الجهات، وما رأي فضيلتكم في الآتي:

١ - هل يمكن توزيع جزء من زكاة المال على العمال العاملين معنا؟

٢ - رأيكم في جمعية جامع المواساة؟

٣ - جمعية جامع سيدي جابر الخيرية وما أعلنت عنه في الصحف عن حاجتها إلي زكاة المال لبناء مصنع للأجهزة التعويضية للمعوقين.

٤ - ما رأيكم فيما يقوم به السيد/ مصطفى أمين من توزيع زكاة المال؟

سيدي: لم نجد غير فضيلتكم لتحمل هذه الأمانة أمام الله ورسوله، وفقكم الله لما فيه خير الإسلام والمسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ١١٩ .

الجواب :

الزكاة من الفروض المقررة في مال المسلم بشروطها، وقد دل على وجوبها القرآن في آيات كثيرة منها قول الله سبحانه في سورة النور: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ..** ﴾ (النور: ٥٦). وقوله في سورة التوبة: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ..** ﴾ (التوبة: ١١).

وفي السنة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره: «**بني الإسلام على خمس**» وجاء فيه: «**وإيتاء الزكاة**».

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري، حين بعثه الرسول ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: «... **وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم..**».

ولقد أجمع المسلمون على فرض الزكاة، وعلى دفعها إلى مستحقيها الشرعيين ولقد قاتل الخليفة الأول أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال: .. والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقًا كانو يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها [(١)].

ولقد حدد الله في القرآن الكريم مصارف الزكاة في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

والأولى اتباع ترتيب مستحقي الزكاة حسبما جاء في منطوق هذه الآية.

ولقد احتوت ورقة السؤال في ختامها أسئلة محددة على نحو ما سلف ذكره وكان أولها:

- هل يمكن توزيع جزء من زكاة المال على العمال العاملين معنا؟

---

(١) فتح القدير، ج١، ص ٤٨١، والمغني، لابن قدامة، ج٢، ص ٥٧٢، ط. ثالثة، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٣، ص ٢٦٢، المطبعة السلفية سنة ١٣٧١هـ.

والجواب : أن هؤلاء العاملين إذا كانوا متفرغين للعمل لدى السادة أصحاب هذا العمل والمال كانوا من الأجزاء الخصوصيين، وهؤلاء قد اتفق الفقهاء على أنهم ليسوا من مصارف الزكاة المستحقة على أصحاب هذا العمل، فلا يجوز الصرف إليهم بهذا الاعتبار .

وأما عن الجمعيات والجهات المنوه عنها بالسؤال بأرقام ٢، ٣، ٤ فإنه إذا كانت تلك الجمعيات أو الجهات تتحرى الصرف على الأصناف المذكورة في آية ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** ﴾ جاز الصرف إليها وتصير موكلة في إيصال المبالغ الموجهة إليها من أموال الزكاة عن أصحاب المال والعمل، ويشترط أن يتعرف على خططها في صرف أموال الزكاة والاستيثاق من هذا شأن أصحاب المال .

وأنصح بتوجيه الزكاة أو فائضها ـ كما جاء بالسؤال ـ إلى لجان الزكاة في المساجد بشرط التثبت من تبعية هذه اللجان إلى بنك ناصر الاجتماعي وأنها مسجلة لديه ؛ لأن هذه الجمعيات تخضع للرقابة من هذا البنك وهي قريبة من أوساط مستحقي الزكاة ولديها القدرة على الفحص والتقصي عن أحوال الناس وإيصال الزكاة إليهم دون منٍ ولا أذى .

والأولى أن تصرف هذه الزكاة في الحي أو البلد الذي فيه المنشأة صاحبة العمل (خريجي التجارة للأقمشة والاستيراد والتصدير) .

ويجوز دفع بعض مال الزكاة للجمعيات التي تقوم على إنشاء مستشفى للفقراء أو مصنع للأجهزة التعويضية بشرط أن يكون الإنتاج لتيسير هذه الأجهزة وتزويد الفقراء بها .

وكل هذا يقتضي أن يطلع أصحاب أموال الزكاة على أنشطة الجمعيات التي أشير إليها في ختام ورقة السؤال للتثبت من خططها وبرامجها في توزيع الزكوات .

وبالله التوفيق . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم دفع أموال الزكاة إلى الهيئة الكشفية العربية (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد / فوزي محمود فرغلي أمين عام الهيئة الكشفية العربية برقم ٢٨٦ بتاريخ ٣٠ / ٤ / ١٩٨٦م مضمونها :

أن هذه الهيئة تتولى تربية النشء من سن السابعة ، كما تهتم برعاية اليتامى والمعوقين وذوي العاهات ، وتنظم لهم أنشطة خاصة تكسبهم الثقة بأنفسهم وبأهمية دورهم في الحياة ، حتى يخرج الشباب إلى الحياة مزوداً بخبرات ومهارات تعينه على دوره في الحياة .

وبما أن موارد هذه الهيئة محدودة جداً، وتسعى إلى توفير الأموال لتقوم برسالتها مساهمة منها في تربية الأجيال، وقد اقتنع الكثير من الأفراد والمؤسسات في مختلف الدول العربية بالإسهام المادي، والتبرع مساهمة منهم في دور الهيئة، غير أنهم ترددوا في التبرع بأموال الزكاة المستحقة عليهم كأفراد ومؤسسات، مع أن حكمة مشروعية الزكاة.. إقامة المصالح العامة التي تتوقف عليها سعادة الأمة.

والأمر بين يدي فضيلتكم للتأشير بما ترونه من رأي حكيم .

وفقنا الله لما فيه خير العباد والبلاد .

الجواب :

قال الله تعالى في بيان مصارف الزكاة في سورة التوبة : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢١٧ .

لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٠).

بينت هذه الآية مصارف الصدقات بوجه عام، ويحسن أن نشير إلى آراء الفقهاء إجمالاً في ثلاثة أمور بغية الوصول إلى جواب السؤال:

الأول: هل يتعين استيعاب الأصناف الثمانية في الآية عند تمليك الزكاة، أو لا يجب اكتفاءً بالبعض؟

الثاني: استظهار معنى الفقير، ومعنى المسكين.

الثالث: حكم نقل الزكاة من مكان إلى مكان آخر.

عن الأمر الأول:

قال المفسرون: اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية: هل يجب استيعاب الدفع لها، أو إلى ما أمكن منها؟ على قولين:

أحدهما: أنه يجب وهو قول الشافعي ومن تبعه.

الثاني: أنه لا يجب، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف.

وقال ابن جرير الطبري - وهو قول عامة أهل العلم - وإنما قدم الفقراء هنا على البقية؛ لأنهم أحوج من غيرهم على المشهور، ولشدة فاقتهم وحاجتهم.

وعن الأمر الثاني: اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد المراد بالفقير والمسكين، وإن اتفقوا جميعًا على أنهما صنفان من مصارف الزكاة.

كلمة الأئمة:

فيرى فقهاء المذهب الحنفي: كما جاء في (البحر) لابن نجيم وفي (فتح القدير) لابن الهمام أن الفقير: من ملك أدنى شيء، أو نصابًا غير تام، وهو مستغرق في حاجته. والمسكين: من لا شيء له.

وعلى هذا فالمسكين أدنى حالاً من الفقير.

وجاء في (المغني) لابن قدامة الحنبلي في مصارف الزكاة، أن كلاً من الفقير والمسكين يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى، إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين.

بينما يرى فقهاء المالكية ـ كما جاء في فقه المذاهب ـ أن الفقير: من يملك من المال أقل من كفاية العام ولو ملك نصاباً، والمسكين: من لا يملك شيئًا فهو أحوج من الفقير.

أما الشافعية: فيرون أن الفقير هو من لا مال له أصلاً ولا كسب من حلال، أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه غالب عمره، والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال يساوي نصف ما يكفيه غالب عمره.

والمستفاد من هذا: أنه ـ وإن اختلفت كلمة الفقهاء في تحديد المقصود بالفقير والمسكين ـ إلا أنهم اعتبروا أن كلا منهما صنف مستقل من مصارف الزكاة، ولكل وجهته وأدلته المبسوطة في محلها في كتب الفقه.

وعن الأمر الثالث:

فإن كلمة الفقهاء قد تنوعت على الوجه التالي نقلاً عن (كتاب فقه المذاهب الأربعة): **حيث قال فقهاء المذهب الحنفي:** إنه يكره نقل الزكاة من بلد إلى آخر، إلا أن ينقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه مع الكراهة، وإنما يكره النقل إذا أخرجها في حينها، أما إذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل.

والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد آخر.

وعند فقهاء المالكية: يتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجود أو قربه، ولا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر إليهم، وتفرقة الأقل على أهله.

بينما يرى فقهاء الحنابلة: أن الأفضل تفرفتها جميعًا لفقراء بلده ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ويجزئه.

أما فقهاء الشافعية؛ فيقولون: إنه لا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلد إلى آخر ولو كان قريباً متى وجد مستحق لها في بلدها.

وبمقارنة هذه الآراء نجد أن أيسرها هو ما ورد في المذهب الحنفي وقريب منه ما جاء في الفقه المالكي.

فقد قال صاحب (البحر): وكره نقلها إلى بلد آخر لغير قريب أو أحوج، وعدم الكراهة في نقلها للقريب للجمع بين أجري الصدقة والصلة، وللأحوج؛ لأن المقصود منها سد خلة المحتاج، فمن كان أحوج كان أولى.

وليس عدم الكراهة منحصراً في هاتين، فلو نقلها إلي فقير في بلد آخر، أو وزع أو أصلح كما فعل معاذ رضي الله عنه لا يكره، ولهذا قيل: التصدق على العالم الفقير أفضل.

ويضاف إلى ما تقدم ما نقله الألوسي في تفسير مصرف ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ في آية مصارف الزكاة من أقوال في فقه المذهب الحنفي حيث قال: قال صاحب (البحر) ابن نجيم الحنفي في شرح المراد بقوله تعالى: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قيل: المراد طلبة العلم، واقتصر عليه في الفتاوى الظهيرية، وفسره في البدائع بجميع القُرب؛ فيدخل فيه كل سعي في طاعة الله وسبل الخيرات.

وقال صاحب (البحر) بعد نقل هذه الأراء إن قيد الفقر لا بد منه في الوجوه كلها.

ونقل صاحب (تفسير المنار) رأي جمهور الفقهاء في المراد من ﴿ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ثم قال: اتفقت كلمة المذاهب على أن الغزاة والمرابطين هم المقصودون بهذا الصنف إما وحدهم، وهذا قول الجمهور، وإما مع غيرهم مما يشمله عموم الإضافة في سبيل الله.

ثم انتهى إلي أن: المراد من عموم اللفظ أنه يشمل كل أمر مشروع أريد به مرضاة الله تعالى بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن عبادته، ومنفعة عباده.

لما كان ذلك؛ وكانت كلمة الفقهاء متفقة على أن الفقير والمسكين صنفان وأن كلا منهما صنف مستقل من أصناف الزكاة الثمانية وكان من الفقهاء من قال بجواز إعطاء الزكاة إلى بعض هذه الأصناف، ولو إلى صنف واحد منها، وكان رأي فقهاء المذهب

الحنفي ـ ومن نحا نحوهم ـ جواز نقل الزكاة من بلد إلى آخر لمن هم أشد حاجة إليها، واسترشاداً بما تقدم مما نقله الألوسي عن (البحر) لبعض فقهاء الحنفية، وما أورده صاحب (المنار) في تفسير سهم ﴿**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

وكانت مهمة الهيئة الكشفية العربية تتركز في رعاية الأيتام والمعوقين وذوي العاهات كما تهتم بوجه عام بتربية النشء وتعليمه وإعداده للقيام بدوره المشروع في الحياة وكل هؤلاء يصدق عليهم وصف الفقراء والمساكين، وطلبة علم، كانوا يستحقون الزكاة بموجب مصارف الفقراء والمساكين، وفي سبيل الله.

وإذا كان ذلك: جاز لمن يرغب من الأفراد والمؤسسات من مختلف الدول العربية والإسلامية دفع أموال الزكاة المستحقة عليهم، كلها أو بعضها، ولو نقلت الزكاة من مكان الأموال إلى الجمعيات الكشفية أو الهيئة الكشفية ما دامت قائمة بهذه الأغراض المشروعة ابتغاء مرضاة الله بإعلاء كلمته، وإقامة دينه، وحسن عبادته، ومنفعة عباده، وخدمة للإسلام والمسلمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



القيمة النقدية لنصاب زكاة الذهب والفضة (*)

ورد إلى صاحب الفضيلة الإمام الأكبر الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر بتاريخ ٥ من صفر سنة ١٤٠٣هـ الموافق ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨١م، كتاب (جماعة لجنة الفتوى والإرشاد بولاية جنجولة بدولة نيجيريا) المتضمن الاستفسار عن:

- **(مقدار نصاب الزكاة) وهو (عشرون ديناراً) وكم تساوي هذه الدنانير بالعملة المصرية؟**

- **ثم كم تساوي هذه العملة بالدولار الأمريكي، حتى يتسنى لهذه الجماعة تحويل قيمة الدولارات إلى عملة نيجيرية لإخراج قيمة الزكاة الواجب إخراجها في زكاة النقد؟**

والجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . .

ثم إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيتها بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية الشريفة التي بينت أنواع الأموال التي تجب فيها، ومقاديرها، وشروط الوجوب.

وهي فريضة ذات أثر بعيد في المجتمع من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية، فوق أنها عبادة تقوم على النية، والعبادات في الإسلام ينبغي التوقف عند نصوصها دون تجاوز إلا بقدر الضرورة.

والأصل في النصاب النقدي للزكاة ـ شرعا ـ هو الذهب والفضة؛ ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم**

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٢٧ .

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى جنة وإما إلى نار » .

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، وعلى المقدار الواجب فيها .

قال ابن قدامة في (المغني) : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٥ , ٢٪) وقد ثبت هذا بقول رسول الله ﷺ : «**في الرقة ربع العشر**»(١) والرقة : الدرهم المضروبة .

أما نصاب النقود، فقد جاء في الحديث الشريف المتفق عليه عن رسول الله ﷺ : «**ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة**»(٢) .

وأجمع المسلمون على أن الأوقية أربعون درهمًا وثبت ذلك أيضًا بالنصوص المشهورة، فالخمس الأواقي تقابل مائتي درهم(٣) .

هذا ولم يختلف علماء المسلمين في أن نصاب الفضة للزكاة بهذا القدر، كما لم يختلفوا في مقدار الواجب فيه؛ وذلك لأن استعمال النقود الفضية كان شائعًا، وكثير الاستعمال عند العرب، وفي عصر النبي ﷺ (٤) .

ولكن القول قد اختلف في نصاب الذهب، حيث قال أكثر الفقهاء : إن النصاب عشرون ديناراً، بينما روي عن الحسن البصري : أن نصاب الذهب أربعون ديناراً، كما روي عنه مثل قول الجمهور، وهل هو معتبر بنفسه ـ كما ذهب الجمهور أيضًا ـ أو يُقَوَّمُ بالفضة بحيث يعتبر فيه نصابها السالف كما روي عن عطاء والزهري(٥) .

---

(١) المغني، ج٢، ص ٥٩٦، مع الشرح الكبير، ط. دار الكتاب العربي .

(٢) المرجع السابق ، والورق ـ بكسر الراء وفتحها وبإسكانها : الفضة المضروبة دراهم وما كان غير مضروب لا يسمى ورقًا ولا يسمى ورقة بكسر الراء وتخفيف القاف كما جاء في لسان العرب والقاموس في مادة ورق .

(٣) المجموع، للنووي، ج٦، ص ٥ .

(٤) المغني، ج٢، ص ٥٩٦، وما بعدها .

(٥) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٤، ص ١٣٩ .

هذا : هذا وقد استدل الجمهور على قولهم - في نصاب الذهب - بأحاديث يقوي بعضها بعضًا، واستقر عمل الصحابة على أن النصاب عشرون ديناراً، وانعقد الإجماع على ذلك بعد عصر الحسن البصري(١) .

تقدير الدرهم من الفضة، والدينار من الذهب، بالجرام المعمول به الآن :

يدل استقراء النقود الإسلامية، وبحوث المؤرخين في ذلك على ما حققه الباحثون في هذا، ومنهم علي باشا مبارك في (الخطط التوفيقية) أن الدينار أو المثقال الشرعي يزن (٢٥, ٤ جرامات)، ويكون نصاب الذهب على هذا - ٢٠ مثقالاً × ٢٥, ٤ جرامًا = ٨٥ جرامًا، وأن الدرهم الشرعي يزن (٩٧٥, ٢ جرامًا × ٢٠٠) درهم قدر نصاب الزكاة شرعًا = ٥٩٥ جرامًا .

وبهذا يكون نصاب الفضة وزنًا بالجرام (٥٩٥) جرامًا، ونصاب الذهب وزنًا بالجرام (٨٥) جرامًا، وقد أقر ذلك مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف؛ فمن ملك من الفضة الخالصة، أو الذهب الخالص نقودًا أو سبائك ما يبلغ هذا الوزن من كل نوع وجبت عليه فيه الزكاة بواقع ٥, ٢٪ أي : ربع العشر(٢) .

أما عن احتساب قيمة هذا النصاب بالعملة المالية الورقية المصرية، فيكون بضرب (٨٥) جرامًا × سعر السوق للجرام الخالص من الذهب في اليوم الذي اكتمل فيه هذا النصاب مستوفيًا باقي شروط وجوب الزكاة لاتخاذه مبدأ لانعقاده، كما يحتسب ذلك في نهاية العام لانعقاد وجوب الزكاة في المال .

والنصاب بهذا متحرك السعر أو القيمة غير ثابت، تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو لانخفاضه .

---

(١) المحلى، ج٢، ص ٦٦ - ٧٠، والموطأ، للإمام مالك، ج١، ص ٢٤٦، والأم، للإمام الشافعي، ج٢، ص ٣٤، والأموال، لأبي عبيد، ص ٤٠٩ .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية، وتقرير لجنة البحوث الفقهية لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، في ٢٣ من شوال ١٣٩٦هـ، ١٧ من أكتوبر ١٩٧٦م .

هذا، وقد اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في النقود ـ بعد بلوغ النصاب ـ أن يحول عليها الحول، بمعنى أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في الحول، فلا تتكرر الزكاة على ذات المال الذي زكي إلا بعد مرور حول.

أما فقهاء المذهب الحنفي: فلم يشترطوا استمرار كمال النصاب طوال الحول، بل اشترطوا هذا في أول الحول للانعقاد، وفي آخره للوجوب، وقالوا: إنه لا يضر نقصان النصاب فيما بين ابتداء الحول وانتهائه، فلو أن النصاب هلك كله في أثناء الحول، بطل الحول فإذا طرأ مال جديد بلغ نصابًا استأنف حولاً جديدًا[١].

بينما قال فقهاء مذاهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد: إن كمال النصاب معتبر في جميع الحول، ولكل من الفريقين أدلته المبسوطة في كتبه.

ولكنا نميل إلى الأخذ بوجهة المذهب الحنفي في هذا الموضع؛ لأنها الأيسر، وتقطع الكثير من الحيل أو التحايل لإسقاط الزكاة بانتقاص نصابها في وسط الحول.

وإذا كان ذلك ففي واقعة السؤال عند بيان قيمة نصاب الزكاة، باعتبار (٨٥ جراما) بالعملة المصرية تضرب هذه القيمة في سعر الجرام من الذهب في مصر مثلاً بتاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٨٢م[٢].

٨٥ جرام × ١٣ جنيه ثلاثة عشر جنيهًا، وهو سعر الجرام في هذا لتاريخ.

فتكون قيمة هذا النصاب ٨٥ × ١٣ = ١١٠٥ ـ ألف جنيه ومائة وخمسة جنيهات مصرية.

ولتحويل هذه القيمة إلى (دولار أمريكي)، بافتراض أن سعر الدولار ٨٢قرشًا اثنان وثمانون قرشًا يكون (١١٠٥) جنيهًا مصريًا = ١١٠٥٠٠صاغًا مصريًا يساوي مبلغ ١٣٤٧,٥ (دولار أمريكي ـ ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعين دولارًا ونصف الدولار).

---

(١) الدر المختار وحاشيته، رد المحتار، لابن عابدين، ج٢، ص ٤٥ .

(٢) هذا التقدير بتاريخ ورود السؤال ويراعى سعر جرام الذهب وقت إخراج الزكاة.

لما كان ذلك فمن ملك نصابا من الذهب الخالص نقودًا أو سبائك تبلغ قيمته بالدولار الأمريكي ما يساوي مبلغ ١٣٤٧,٥ ألف وثلاثمائة وسبعة وأربعين دولار ونصف الدولار وجبت فيه الزكاة بواقع ربع العشر متى استوفيت باقي الشروط المقررة شرعًا، مع مراعاة ما سبق بيانه آنفًا من أن النصاب متحرك السعر، أو القيمة غير ثابتة، تبعًا لارتفاع ثمن الجرام من الذهب أو انخفاضه، وتبعًا لتغير سعر الدولار ارتفاعًا أو انخفاضًا.

ويمكن بعد هذا معرفة قيمة النصاب (٢٠ عشرين دينارًا ذهبًا) بأوراق النقد (نيرا) إذا عرفت قيمة هذه الأوراق بالنسبة للدولار الأمريكي، وذلك بمعرفة السعر السائد بولاية (جنجولة) بدولة (نيجيريا) عند تحويل هذه العملة (نيرا) إلى الدولار الأمريكي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

زكاة الحلي والمجوهرات (*)

السؤال : هل تعتبر الحلي والمجوهرات مالاً مختزنًا تجب فيه الزكاة ؟

الجواب :

الجمهور على أنه لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال فإن كان الحلي محرمًا كأن تحلى الرجل بذهب، وَجَبَتْ فيه الزكاة، وإن كان الحلي معدًا للتجارة أو للادخار وجبت فيه أيضًا وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما .

وعند المالكية:

إذا كان الحلي من الذهب والفضة مربوطًا بالمجوهرات كاللؤلؤ والزبرجد روايتان : **إحداهما** رواية أشهب عن مالك : أن حكمه حكم عروض التجارة يزكى سواء كان الذهب تابعًا لما معه من الجواهر أو كان غير تابع لها .

والثانية: رواية ابن القاسم : أن ربطه بالحجارة لا تأثير له في حكم الزكاة، ، فلا زكاة عليه إلا إذا باعه وحال على ثمنه الحول .

وقال الحنفية:

فيما ذكره محمد بن الحسن : أما ما كان من حُلِي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة وأما ما كان من ذهب أو فضة ففيه الزكاة على كل حال، إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا، فلا يكون في مالهما زكاة وهو قول أبي حنيفة .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢ ، ص ٣١٠ .

حكم زكاة الحلي من الذهب المأخوذ للبس فقط وليس للتجارة(*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب جاء فيه : أطلب من الله عز وجل أن تكونوا في صحة جيدة ، وأسأل فضيلتكم عن بعض الأحكام الفقهية ألا وهي(**): ما حكم زكاة الحلي من الذهب المأخوذ للبس فقط وليس للتجارة؟

والجواب:

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون وفقه الأئمة الأربعة في زكاة ما تتحلى به المرأة على ما جرى به العرف من الذهب ، وبالنظر في أقوال هؤلاء وضح أنها تؤول إلى رأيين :

الرأي الأول:

وجوب زكاة الحلي المتخذ زينة للبس المرأة ، وهذا رأى جمهور الصحابة والتابعين وسفيان الثوري والأحناف؛ إذ قالوا :

إن حلي المرأة متى بلغ نصابًا ، وحال عليه الحول يزكَّى ، وبلوغ النصاب يكون بالوزن لا بالقيمة ، والنصاب في زماننا وزنه خمسة وثمانون جرامًا من الذهب عيار (٢١) وهو ما يقابل العشرين مثقالاً التي رويت في نصاب الذهب عن رسول الله ﷺ .

وحجة القائلين بهذا ما رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٥ ، ص ٤٢٨ .
(**) ذكرت باقي الأسئلة في باب مواضيع عامة.

جده رضي الله عنهم : أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها بنت لها وفي يد بنتها مسكتان(١) غليظتان من ذهب فقال لهما : «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت : لا . قال : «**أيسرُّك أن يسوِّرك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت : هما لله ورسوله . ولفظ الترمذي : رأى النبي ﷺ في أيديهما سوارين من ذهب ، فقال : «**أتؤديان زكاته؟**» قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله ﷺ : «**أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟**» ، قالتا : لا . قال : «**فأديا زكاته..**» .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحًا(٢) من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو؟ فقال : «**ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز**»(٣) .

الرأي الثاني:

عدم وجوب زكاة الحلي ، وهو رأي بعض الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء ، ودليلهم ما روي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة(٤) .

وعن عمرو بن دينار رضي الله عنهما قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي ، أفيه زكاة؟ قال : لا ، قال : وإن كان يبلغ ألف دينار؟ قال : وإن كثر(٥) .

ومعلوم ورع ابن عمر وشدة تمسكه بالدين ، وعدم إخراجه الزكاة لابد أن يكون على علم به ، كما أن جواب جابر هذا لا بد أن يكون عن علم .

ومن هذا حديث مالك : أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تخرج عنه الزكاة .

وللدارقطني أن أسماء بنت الصديق كانت تحلي بناتها الذهب نحو الخمسين ألفًا ولا تزكيه .

---

(١) مسكتان : تثنية مسكة والمراد بها الأسورة .
(٢) **الأوضاح** : جمع وضح بالتحريك وهو خلخال .
(٣) رواه أبو داود والحاكم وصححه .
(٤) رواه مالك والشافعي .
(٥) رواه الشافعي والبيهقي .

قال الخطابي: الحيطة في أداء زكاة الحلي للأحاديث الصحيحة التي استند عليها أصحاب الرأي الأول، ولا قيمة للآثار معها، وقد رُدَّ على هذا بأن الأحاديث الواردة بالوجوب كانت قبل حل الذهب للنساء، أو هي من باب التزهيد في الزينة(١).

وما سبق حكم الحلي المباح، أما حلي الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق، والله أعلم.

وقد ابتنى على هذين الرأيين، الخلاف بين أئمة فقهاء المذاهب الأربعة على النحو التالي:

١ - **المذهب الحنفي:** الزكاة واجبة في الحلي، سواء كان للرجال أو النساء، تبرًا كان أو سبيكة، آنية كان أو غيرها، ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة.

٢ - **المذهب المالكي:** الحلي المباح كالسوار للمرأة، وقبضة السيف المعد للجهاد، والسن، والأنف للرجل، لا زكاة فيه، إلا في الأحوال الآتية:

أولاً: أن ينكسر، بحيث لا يرجى عوده إلى ما كان عليه، إلا بسبكه مرة أخرى.

ثانيًا: أن ينكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى، ولكن لم ينو صاحبه إصلاحه.

ثالثا: أن يكون معدًا لنوائب الدهر وحوادثه لا للاستعمال.

رابعًا: أن يكون معدًا لمن سيوجد للمالك من زوجة وبنت مثلاً.

خامسًا: أن يكون معدًا لصداق من يريد أن يتزوجها أو يزوجها لولده.

سادسًا: أن ينوي به التجارة.

ففي جميع الأحوال تجب فيه الزكاة.

وأما الحلي المحرم، كالأواني والمرود والمكحلة، فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل، والمعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة.

---

(١) هذه الأحاديث والآثار واردة في الجزء الثاني، ص ٢٣، ٢٤، من كتاب التاج الجامع للأصول.

٣ ـ المذهب الشافعي قالوا: لا تجب الزكاة في الحلي المباح الذي حال عليه الحول مع مالكه العالم به، أما إذا لم يعلم بملكه كأن يرث حليًا يبلغ نصابًا، ومضى عليه الحول بدون أن يعلم الملك إليه، فإنه تجب عليه زكاته، أما الحلي المحرم كالذهب للرجل، فإنه تجب فيه الزكاة، ومثله حلي المرأة، إن كان فيه إسراف، كخلخال المرأة إذا بلغ مائتي مثقال، فإنه تجب فيه الزكاة أيضًا، كما تجب في آنية الذهب والفضة، وتجب الزكاة في قلادة المرأة المأخوذة من الذهب إذا لم تكن لها عروة من ذهب أو نحاس، فإن كان لها عروة منهما فلا زكاة فيها، ويعتبر في زكاة الحلي الوزن لا القيمة، وإذا انكسر الحلي لم تجب زكاته إذا قصد إصلاحه، وكان إصلاحه ممكنًا بلا صياغة، وإلا وجبت.

٤ ـ المذهب الحنبلي: لا زكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله، فإن كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة لا الوزن، لا تجب فيه الزكاة.

أما الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة، كما تجب في آنية الذهب والفضة البالغة نصابًا ووزنًا؛ وإذا انكسر الحلي فإن أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا يجب فيه الزكاة، وإن لم يمكن فإن كان يحتاج في إصلاحه إلى صوغ وجبت فيه الزكاة، وإن لم يحتج إلى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه(١) . .

ومما سبق يعلم الجواب عن كل سؤال مع أسانيده.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) الجزء الأول من الفقه على المذاهب الأربعة كتاب الزكاة ـ زكاة الذهب والفضة ص ٥٧٤، ٥٧٥.

زكاة التجارة (*)

السؤال (**):

محل تجاري للمثلجات والحلويات، بدأ برأسمال ١٥ ألف دولار، ولم يستكمل بعد المعدات الضرورية، وكان مدينًا بـ ٥٠٠ دولارًا عند البدء، والآن وبعد سنة من فتح المحل، وقد أضيف كل ما ربحه إلى رأس المال على هيئة معدات مع سداد الديون لم يبق مال فائض، فما هو حق الزكاة؟ وما هو النصاب؟

الجواب:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وفرض عين على كل من توافرات فيه شروطها، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ (البقرة: ٤٣).

وقوله تعالى: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (الذاريات: ١٩).

وقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ (المعارج: ٢٤، ٢٥).

وقوله سبحانه: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾(التوبة: ١٠٢).

وأما السنة: فقوله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً** »(١).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٢٤٧.

(**) المرجع السابق، ج ١، ص ٢١٠.

(١) رواه البخاري ومسلم.

وقوله عليه الصلاة والسلام: « **أدوا زكاة أموالكم** »[(١)] .

وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة.

هذا وقد استدل الفقهاء على وجوب الزكاة في عروض التجارة - أيضًا، بالإضافة إلى ما سبق - بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ** ﴾ (البقرة: ٢٦٧).

قال الإمام الطبري - في تفسير قوله تعالى: ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة أو بصناعة، من الذهب والفضة، وروى من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ قال: من التجارة[(٢)]

وقال الإمام الجصاص:[(٣)] قد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى في هذه الآية: إنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قول الله تعالى: ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ ينتظمها.

وقال الإمام أبو بكر بن العربي قال علماؤنا[(٤)] : قال تعالى: ﴿ **مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يعني التجارة ﴿ **مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ يعني النبات.

ويرى الإمام الرازي أن ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة الغنم؛ لأن ذلك يوصف بأنه مكتسب[(٥)] .

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) ج٥، ص ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٣) أحكام القرآن، ج١، ص ٥٤٣ .

(٤) المرجع السابق، ج١، ص٢٣٥ .

(٥) التفسير الكبير، ج١، ص ٦٥ .

وفي الحديث الشريف ـ الذي رواه أبو داود عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ـ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع [(١)] .

وقد أجمع الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة. وقد شرط الفقهاء لزكاة عروض التجارة عدة شروط منها: ما يشترط لزكاة النقود من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، وهو ما تعادل قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب، والفراغ من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية.

كما ذهب الجمهور إلى أنه يشترط في زكاة التجارة: العمل بالبيع والشراء، ونية قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين دون الآخر [(٢)] .

وقد اختلف الفقهاء في وقت كمال النصاب على ثلاثة أقوال:

الأول: قول مالك والشافعي في (الأم): أنه يعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره [(٣)] .

القول الثاني: اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول؛ لأنه مال يعتبر له النصاب والحول. فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول، وهذا قول الثوري وأحمد ومن تبعهم [(٤)] .

الثالث: اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة. ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه.

وحجة هذا القول وقوع الحرج والمشقة في تقويم السلع في كل وقت ليعلم أتبلغ نصابًا أم لا، فعفي عنه إلا في أول العام وآخره فصار الاعتبار به.

---

(١) رواه الدارقطني أيضًا.

(٢) الدر المختار ورد المحتار، ج٢، ص١٨، وبلغة السالك، وحاشيته، ج١، ص ٢٢٤ .

(٣) المجموع للنووي، ج١، ص٥٥ .

(٤) المغني، ج٣، ص ٣٢ .

وثمرة الخلاف : أنه لو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا، أو باعها بنصاب أو ملك في أثناء الحول عرضًا آخر، أو نقودًا وتم النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب ما مضى على القول الثاني. أما عند مالك والشافعي، فالحول ينعقد على ما دون النصاب. ولا يشترط النصاب إلا في آخر الحول؛ فإذا بلغ في آخره نصابًا زكاه(١).

هذا: والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته، هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا يخرج عنه الزكاة.

فقد ذكر الفقهاء أن المراد بعرض التجارة هو: ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح(٢) واستدلوا بحديث سمرة السابق. كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع، ولهذا قالوا: لا تَقَوَّم الأواني التي توضع فيها سلعة التجارة ولا الأقفاص ولا الموازين، ولا الآلات: المنول والمنشار، والقدوم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة لبقاء عينها؛ فأشبهت عروض (القنية) أي: الممتلكات الشخصية التي لا تعد للنماء(٣).

أما كيف يخرج التاجر زكاة أمواله التجارية ؟

فالذي يظهر من أقوال الأئمة(٤): أنه على التاجر المسلم إذا حل موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه على بعض: رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون - التي له على الغير - المرجو سدادها، فيقوم بجرد تجارته ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ما له من ديون مرجوة القضاء غير ميئوس منها، ويخرج من ذلك كله ربع العشر: ٢,٥٪.

---

(١) المغني، ج ٣، ص٣١.
(٢) مطالب أولي النهى، ج٢، ص ٩٦.
(٣) المصدر السابق، وانظر فتح القدير، ج١، ص٥٢٧، وبلغة السالك، ج١، ص ٢٣٥، شرح الأزهار، ج١، ص ٤٧٩.
(٤) الأموال، لأبي عبيد، ص٤٢٦.

وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه، فلا يزكيه إلا بعد قبضه على الراجح. أما ما عليه من ديون فإنه يطرحها من جملة ماله ثم يزكي ما بقي إذا بلغ نصابًا وذلك بعد طرح الأثاث الثابت ونحوه مما لا يعد للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة ببلوغها النصاب وهو ما تساوي قيمته ٨٥ جرامًا من الذهب الغالب، وتُقَوَّم السلع والبضائع بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها.

وقد جاء عن ابن جابر بن زيد من التابعين عرض يراد به التجارة: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته(١). وهذا قول معظم الفقهاء؛ إذ المعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي.

لما كان ذلك، وكانت واقعة السؤال، أن هذا المحل، وإن بدأ برأسمال يتجاوز النصاب إلا أنه لما يستكمل بعد المعدات الضرورية، وأنه كان مدينًا بمبلغ ٥٠٠ دولار، وأنه بعد مضي سنة كانت كل أرباحه قد أضيفت إلى رأس المال على هيئة معدات، مع سداد الديون، ولم يبق مال فائض. وعلى ذلك تكون بعض الشروط غير متوفرة في زكاة هذه التجارة، حيث إنه لم يستكمل النصاب في آخر الحول، إذ لم يبق مال فائض بعد سداد الديون، وبالتالي فلا تجب زكاة التجارة في هذه السنة. وعلى صاحب المحل - مستقبلاً - تقييم السلع والبضاعة المعدة للبيع، بعد طرح الأثاث والآلات والمعدات اللازمة لإدارة المحل، ويضيف إليها ما قد يربحه؛ فإن بلغت جميعها نصاب الزكاة كاملاً. فائضًا عن حاجته، خاليًا من الديون، ابتدأ الحول من حينئذ، ولا يحتسب ما مضى طبقًا لرأي الجمهور.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

---

(١) الأموال، لأبي عبيد، ص٤٢٦.

الرِكـــاز .. زكاته وكيـف تستخرج ؟ (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فالركاز: يعني المعدن والكنز ؛ لأنه من (الركز) مراداً به (المركوز) أعم من كون راكزه الخالق أو المخلوق، وهو: كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها بحالة قيمة.

وبهذا المعنى كل ما يستخرج من باطن الأرض مثل الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والكحل، وكذلك النفط والقار والكبريت.

أما الكنز: فهو ما دفنه الناس القدماء في الأرض من أنواع المال، كالذهب والفضة والنحاس والأواني.

وهو يدخل في باب الركاز وحكمه بإجماع الفقهاء.

وأصل الحكم في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « **في الركاز الخمس** » رواه الجماعة.

والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع؛ لأنه مركوز فيها.

وما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقُطَة فقال: « **ما كان في طريق مأتي (مسلوك) أو في قرية عامرة، فَعَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك وما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس** ».

وجمهور الفقهاء على أن الركاز يشمل: كل ما ركز ودفن في الأرض.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٣٧ .

وخصه الشافعي بالذهب والفضة.

وقول الجمهور هو الذي تؤيده الأدلة لا سيما ما سبق من السنة المروية الصحيحة.

ويجب في الركاز بوجه عام الخمس، كالغنائم، ودون اعتبار نصاب فيه، كالزكاة وخالف في هذه الأخيرة الشافعي في قوله الجديد.

ومصرفه الفقراء والمساكين والمصالح العامة للدولة.

وأميل: للأخذ بقول مشهور في فقه مذهب الإمام مالك يقول: إن ما يخرج من باطن الأرض مما له قيمة سائلاً كان أوجامداً (فلزّات) يكون ملكًا لبيت مال المسلمين (الخزانة العامة).

ويؤيد هذا القول آثار مروية.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

نشأة لجنة الزكاة، ووظائفها

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر من سماحة الحاج أبو بكر محمود قاضي القضاة لولاية غنغولا بدولة نيجيريا عقب زيارته للأزهر بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٢٠هـ الموافق ١٩ أغسطس ١٩٨٢ وذلك بعد المناقشة الشفهية في شأنها وفي بعض الأمور الإسلامية مع فضيلة الإمام الأكبر .

هذه هي نصوص الأسئلة مجملة يليها الإجابة على كل سؤال(*).

١ ـ كيف نشأت لجنة الزكاة، وما هي الوظائف التي تقوم بها؟

والجواب عنه:

شاع في القرن الماضي وحتى الآن بين أكثر حكومات الدول الإسلامية عدم تحصيل الزكاة ممن وجبت في أموالهم، وانطلقت في أواخر القرن الماضي دعوة إصلاحية في مصر قام بها جماعة من علماء الأزهر داعين إلى إنشاء جمعية أو جمعيات لتنظيم جمع الزكاة أولاً من أعضائها ثم التوسع في جمعها من غيرهم ، وكان من مقترحات هذه الدعوة .

أنه يجب أن يراعى أن تصرف الزكاة في مصارفها الثمانية المقررة في القرآن الكريم(١) .

وأضافت أن سهم المؤلفة قلوبهم يصرف في مقاومة الإلحاد والردة عن الإسلام، وأن سهم فك الرقاب يصرف في تحرير الشعوب الإسلامية المستعمرة، وأن سهم في

(*) ذكرت باقي الأسئلة وإجابتها على حسب أبوابها .

(١) سورة التوبة الآية : ٦٠ .

سبيل الله يصرف في السعي لإعادة الحكم بالإسلام، وفي الدعوة إليه والدفاع عنه بالأقلام والألسنة.

وشاء الله سبحانه أن يكون لهذه الدعوة صدى في مصر حيث أنشئ بنك ناصر الاجتماعي بالقانون رقم ٦٦ سنة ٧١ ونصت المادة الثالثة منه على أن أموال الزكاة تعتبر من موارده، ثم صدر القرار الإداري رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء إدارة عامة للزكاة لإحياء تلك الفريضة، وتنظيم جبايتها وصرفها في مصارفها الشرعية. ولكن ما زالت الجباية اختيارية، وقد كثرت لجان الزكاة وأصبحت في أكثر المساجد، ويقبل الناس عليها بدافع من دينهم وعقيدتهم وإيمانهم بفرضيتها ولزومها.

ومن هذا يتضح أن الخطوات التي تمت بإنشاء لجان الزكاة إنما بدأت من بنك ناصر الاجتماعي وقد روعي في تشكيل هذه اللجان أن يكون أعضاؤها من الموثوق بهم ومن ذوي السمعة الطيبة بين مواطنيهم لاكتساب الثقة؛ ليكون ذلك أدعى للإقبال على تقديم أموال الزكاة إليها ويشرف البنك على حسابات هذه اللجان التي تجري العمل فيها تطوعيًا بمعنى أن الأعضاء القائمين بالعمل فيها لا يحصلون على مرتبات أو أجور من حصيلة الزكاة التي تجمعها اللجنة.

وليس تشكيل اللجان قاصراً على المساجد، بل تشكل في المدارس والمصالح الحكومية والهيئات بناءً على طلب من ذوي الشأن إلى بنك ناصر الاجتماعي، وبعد التحقق من توافر الشروط القانونية في اللجنة يصدر قرار من بنك ناصر بتشكيلها؛ لتكون لها الصفة القانونية والشرعية في العمل ويسلمها البنك المطبوعات ودفاتر الإيصالات اللازمة، ويفتح لها حسابًا تودع فيه أموالها في ذات البنك أو أحد فروعه، ويتم تحديد مستحقي الزكاة بمعرفة اللجنة دون تدخل من البنك.

أما الوظائف التي تقوم بها لجان الزكاة في مصر فهي:

أولاً: العمل على أن تأخذ الزكاة مكانتها ركنًا من أركان الإسلام أمر بها القرآن وحث عليها رسول الله ﷺ وذلك في آيات كثيرة وأجمع المسلمون عليها وحارب أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة حتى أدوها.

ثانيًا: العمل على أن تصل أموال الزكاة إلى مستحقيها في نفس الجهة التي جمعت منها، وذلك بعد التعرف على حالاتهم وظروفهم الاجتماعية.

ثالثًا: العمل على مساندة القادرين على العمل من مستحقي الزكاة والمتعطلين بتحويلهم إلى طاقات منتجة، وذلك بمدهم برؤوس الأموال المناسبة أو بتوفير المشروعات الفردية البسيطة إلى من يحتاجها وذلك من باب ترغيب الناس في العمل والكسب تنفيذاً لأحكام الإسلام.

رابعًا: العمل على ربط المسلمين بالمساجد بتوفير أنشطة متعددة تحببهم في المسجد وتدفعهم إلى التعاون وإلى التفكير في إيجاد الحلول الإسلامية لما يعترضهم من مشاكل مع التوجيه السليم.

وفي سبيل تحقيق هذه المقاصد والمهام تقوم اللجان بالأعمال الآتية:

١ ـ حصر من تجب عليهم الزكاة كل لجنة في دائرة نشاطها.

٢ ـ تلقي أموال الزكاة بموجب الإيصالات الصادرة من البنك والتي يوقع عليها المزكي وأمين الصندوق.

٣ ـ إيداع أموال الزكاة التي تتلقاها اللجنة في الحساب المخصص لذلك بالبنك وفروعه.

٤ ـ حصر المستحقين للزكاة في دائرة نشاط اللجنة مع استبعاد المتسولين ومحترفي الحصول على الإعانات.

٥ ـ إعداد كشوف بأسماء المستحقين وتحديد ما يقترح صرفه إلى كل منهم يوقع عليها مقرر اللجنة وأمين الصندوق وعضو ثالث من اللجنة.

٦ ـ موافاة بنك ناصر الاجتماعي بهذه الكشوف لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراءات لصرف الزكاة إلى مستحقيها.

وتقوم لجان الزكاة فوق ذلك ـ تأكيداً لرسالة المسجد ـ بالأغراض الآتية:

١ ـ تنظيم حلقات تحفيظ القرآن الكريم.

٢ـ إنشاء مراكز للعلاج الطبي بالمجان وبأجور رمزية .

٣ـ تأسيس بعض المستشفيات .

٤ ـ إنشاء مكتبات إسلامية لتيسير المعرفة والاطلاع .

٥ ـ عقد مسابقات إسلامية لحفظ القرآن الكريم ، وأخرى اجتماعية وثقافية .

٦ ـ تشييد المساجد وعمارتها .

٧ ـ تشييد المعاهد الدينية لنشر العلوم الإسلامية .

٨ ـ توفير الأدوية للمرضى من مستحقي الزكاة بالمجان .

٩ ـ إقامة مراكز للتدريب على الحرف البسيطة مثل الحياكة وأشغال الإبرة .

١٠ ـ تمويل مشروعات فردية بسيطة للمستحقين .

١١ ـ منح القروض البسيطة للمستحقين .

١٢ ـ توفير الأجهزة التعويضية لذوي العاهات من الطلاب ، ذلك أهم ما تقوم به لجان الزكاة ، وهو نشاط محمود يدخل في نطاق أحكام الإسلام وتعاليمه كما يدخل في نطاق مصارف الزكاة المقررة في القرآن الكريم .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم مختلس أموال الزكاة، وهل يمنع من دخول المسجد للصلاة فيه؟

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.. وبعد..

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة عن طريق الفاكس من مؤسسة محمد علي الإسلامية - بالولايات المتحدة الأمريكية - تتضمن طلب بيان الحكم الشرعي بشأن الموضوع التالي:

عن رجل اختلس أموال الزكاة والصدقة، ولا يزال مصرًّا على هذا بالرغم من تقديم النصيحة له من إخوانه بالتوقف عن ذلك.

هل يسمح لهذا الرجل بدخول المسجد، والصلاة فيه مع المسلمين؟

وما هي الخطوات التي تتبع لتوجيه هذا الرجل إذا أراد التوبة؟

وما هي الخطوات التي يجب أن يقوم بها الإخوة المسلمون إذا لم يتوقف هذا الرجل عن هذا الأمر؟ ١

والجواب:

فرض الله الزكاة لتحقيق المقاصد الشرعية المترتبة عليها، والتي من أهمها رعاية حقوق الفقراء والمساكين وذوي الحاجات المذكورين في قول الله تعالى في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ (التوبة: ٦٠).

حيث بَيَّن هذا القول الكريم أن الزكاة قد شُرعت لمواجهة حاجة هذه الطوائف بحيث تكون هي المصرف للزكاة، وقد دلّت عبارة هذه الآية على اختصاص تلك

المصارف باستحقاق الزكاة فلا يجوز إدخال غيرها فيها، كما لا يجوز حرمان من يوجد منها من أخذ نصيبه؛ لأن الله قد حدد تلك المصارف بالنص عليها مما يدل على انحصار استحقاق أموال الزكاة فيها، وذلك متى اتسعت الزكوات للأصناف الثمانية ، وإلا كان التوزيع بالترتيب الوارد في الآية أخذاً من نسقها وإن كان هذا غير واجب.

ويلاحظ أن هناك فرقًا بين الزكاة والصدقة في الحكم الشرعي، وإن كانت الزكاة من الصدقات، فالزكاة فرض على من ملك نصابًا وحال عليه الحول وهي محددة بمقدار معين لا يجوز إنقاصه ، وما زاد على هذا القدر يكون صدقة، فالزكاة فرض، والصدقة مستحبة، وفيما عدا هذا الوصف، فإن مصارف الصدقة هي مصارف الزكاة، بمعنى أن ما يخرجه الممول للصدقات سواء مع مقدار الزكاة أو قبلها أو بعدها يكون واجبًا توجيهه إلى هذه الأصناف الثمانية أو بعضها حسبما تقدم في وجوب إعطائها لمستحقيها؛ لأن المال فيهما ـ أي: الزكاة والصدقات ـ مرصود لجهة معينة فيكون الصرف إليها، ولا يجوز تحويله عنها.

أما عن حكم التعدي على مال الزكاة أو الصدقة بالاختلاس فهو جريمة وإثم كبير؛ لأن من يختلس مال الزكاة أو الصدقة ، فإنه بجانب أنه يأخذ مالاً غير مستحق له يكون قد ارتكب جريمة الاغتصاب لمال الغير وهم أولئك الأصناف الثمانية، وهذا عمل محرم ويدخل في مشمولات قول الله تعالى في سورة النساء: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (النساء: ٢٩) . وقول الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿**وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ (البقر: ١٨٨) .

فالمعتدي على مال الزكاة يعتبر آكلاً لمال الغير بالباطل، وهو من المحرمات بهاتين الآيتين، وغيرهما من أدلة الشرع ، ومع حرمته والنهي عنه بهذا الاعتبار فإنه يزيد في إثمه وجسامته أنه يُضيِّع حق الفئات المنصوص عليها في آية ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾ (التوبة: ٦٠) ويصادر مقصد الشارع نحو هذه الفئات ، وتلبية حاجتها، فجريمة الاختلاس لمال الزكاة واردة على مال يتعلق به حق الله في وجوب صرفه للمصالح المتعلقة به وحق العباد من ناحية انحصار استحقاقه فيمن نصت عليهم تلك الآية.

ومـختلس أموال الزكـاة خـائن للأمـانة ، وقـد نهى الله عن هذا بقـوله في سـورة الأنفال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (الأنفال : ٢٧) .

وكان الواجب أن يعمل الشخص المسئول عنه بقول الله في سورة النساء : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** ﴾ (النساء : ٥٨) .

ومن هنا كـان على هذا المختلس لمال الزكـاة أن يسـارع إلى الندم ويتـوب إلى الله توبة نصوحًا يعزم فيها على ألا يعود لهذا العمل ، وأن يقوم برد جميع الأموال التي اختلسها من مال الزكاة أو الصدقة ، حيث لا يحل له أخذها ، ولا يستقر ملكه عليها لأنها على حكم ملك الله تعالى إلى أن تُؤدَّى إلى أصحابها الذين حدد الشارع صرفها إليهم ، وإذا لم يمتثل ويرد ما أخذه من مال الزكاة باختياره ، فإنه يُعْزل عن الأعمال المتصلة بالزكاة ، ويُمنع من مباشرتها على أي وجه ، ويباعد بينه وبين أموال الزكاة أو الصدقة ، ويُقْتَضى منه ما أخذ بالإجراءات الشرعية والقانونية التي تجبره على ذلك .

وليس لأحد منعه من دخول المسجد للصلاة مع المسلمين ، فإن المساجد بيوت الله ، ولا يمنع عنها أحد ، وذلك عملاً بقول الله تعالى في سورة الجن : ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** ﴾ (الجن : ١٨) .

كما أنه لا تضاد بين اقتراف معصية اختلاس مال الزكاة ووجوب أداء الصلاة على هذا المختلس جماعة في المسجد ، وتمكينه من ذلك ، فليست المعصية مسقطة لمشروعية أداء الصلاة جماعة في المسجد ، بل لعله بالصلاة يخشى الله ويتقيه ويرد ما ضيع ، ويتحقق فيه قول الله : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ (العنكبوت : ٤٥) . ولذلك لا يجوز منعه من دخول المسجد للصلاة مع المسلمين فيه ، بل يوسع له ويوعظ لعله يذكَّر أو يخشى .

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم التصدق بالمال المحرم (*)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . . وبعد . .

فإن الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين : زيادة مال في معاوضة مال بمال بدون مقابل. وبهذا المعنى يدخل في الربا : فوائد الأموال المودعة في البنوك، المشروطة مقدمًا المحددة قدرًا أو زمنًا، وبهذا الاعتبار. تصير هذه الفوائد من الربا المحرم في الإسلام كما تدل عليه نصوص الأحاديث الشريفة التي رواها البخاري ومسلم والنسائي وأحمد في أبواب المضاربة والمزارعة والمساقاة.

والمال المحرم ـ كالربا ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب التخلص منه، وذلك بالتصدق به، بالإنفاق في بناء المساجد والقناطر والمستشفيات أو على الفقراء، وذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز التصدق به؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه[١] بخبر الشاة المصلية التي أمر رسول الله ﷺ بالتصدق بها، بعد أن قدمت إليه، وعلم بأنها من حرام إذ قال: «**أطعموها الأسارى**».

وبالخبر المروي[٢] أيضًا حين قامر أبو بكر رضي الله عنه المشركين، بإذن رسول الله ﷺ بعد نزول قول الله سبحانه ﴿ **الٓمٓ * غُلِبَتِ الرُّومُ** ...﴾ (الروم: ١، ٢)، وقبل تحريم القمار، وحقق الله صدق هذه الآية، وجاء أبو بكر بما قامر به، وكانت قد نزلت آية تحريم القمار، فقال رسول الله ﷺ: لأبي بكر رضي الله عنه: «**هذا سحت، فتصدق به**».

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٤٣ .

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي ، كتاب الحلال والحرام، بتخريج العراقي، عن الإمام أحمد.

(٢) المرجع السابق، بتخريج العراقي.

كما استدلوا بالقياس أيضًا، باعتبار أن المال الحرام مردد بين أن يصرف إلى جهة خير أو يتركه ليستفيد به أصحاب تلك البنوك الأجنبية، وبهذا تزيد أموالهم باستغلال أموال المسلمين، ولا مراء في أن صرفها لجهة خيرية . . . أولى من تركها للأجانب يزيدون بها من قوتهم وثرائهم، أو يوجهونها لكنائسهم ومعابدهم.

وقد أفاض في هذا الإمام الغزالي في (إحياء علوم الدين)، وقال ـ ردًّا على من قالوا بعدم جواز التخلص من المال الحرام بالتصدق به ما خلاصته :

أما قول القائل : لا نتصدق إلا بالطيب؛ فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة، لا الأجر، وترددنا بين التضييع والتصدق، ورجحنا التصدق على التضييع، وقد أحل للفقير بدليل من الشرع، وإذا اقتضت المصلحة التحليل، وجب التحليل.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



حكم صدقة المسلم على المسيحي (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد قال ابن المنذر[١] : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن غير المسلم لا يعطى له من زكاة الأموال شيء، وذلك لما روي أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن : «**أَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[٢]

فخص الأخذ من أغنياء المسلمين، كما خص الصرف على فقرائهم، وهذا ما صرح به فقهاء المذاهب الأربعة[٣] . . في شأن الزكاة المفروضة.

ثم اختلفوا في دفع زكاة الفطر والكفارات وغيرها إلى غير فقراء المسلمين **فمنع من هذه الأئمة: مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وأجاز الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن دفع ما عدا الزكاة إلى غير المسلمين من الكتابيين**؛ لأن وصف الفقراء جاء في آية ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ﴾ مطلقًا عن قيد الدين.

وقد اختص الزكاة المفروضة بصرفها لفقراء المسلمين بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه سالف الإشارة إليه، والأولى دائمًا البدء بالفقير المسلم في الفرض وغيره.

لما كان ذلك: فإذا كانت الصدقة المدفوعة لغير المسلم من الزكاة المفروضة، لم تسقط بها هذه الزكاة، أما إذا كانت صدقة فطر ـ أو غيرها من الصدقات ـ فإنها تجوز على القول المفتى به في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأما الصدقة المدفوعة إلى المسلم ففي موقعها ومرجوة القبول إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٢٤٧ .

(١) المغني، لابن قدامة الحنبلي، ج٢، ص ٥١٨ .

(٢) من حديث متفق عليه، رياض الصالحين، ص ٥٢٤ .

(٣) أحكام القرآن، للجصاص، ج٣، ص ١٦٥، وما بعدها.

الباب الرابع

الصيام

على رؤية الهلال : واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المط البلدية ، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض ثم قال : وأما اختـ الطول فلا يظهر به كبير فرق . هذا وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء نصوا عليه في علم الميقات .

وقال بعض المالكية؛ تقريبًا للأقوال : إنه يحمل قول من قال بعدم اعـ اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال الغروب .

وقول من قال باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك ، فإن اختـ مطالع البلاد ـ كما علمت ـ مبني على اختلاف عروضها ، وأن عرض كل بلد هو بـ عن خط الاستواء ، وهذا الاختلاف قد يكون يسيرا جدًّا لا يترتب عليه اختلاف رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب ، وإنما يتفاوت مكث الهلال بعده في أفقهـ وقد يكون البعد عن خط الاستواء متفاوتًا بين البلدين تفاوتًا فاحشًا يترتب عليه اختـ في رؤية الهلال . .

وهذا ما يتعين المصير إليه حملاً لكلام الفقهاء على الصواب ؛ لأن الشرع لا بالمستحيلات[(١)] .

ولعله من المفيد أن يتضح أن من قالوا باعتبار اختلاف المطالع ، ومن قالوا ب اعتبارها اختلفوا حتى بين كل فريق في تحديد قرب البلاد أو بعدها ، وهل تقاس بـ القصر في الصلاة أو بغيرها؟ وهذا يشير إلى أن الاختلاف مداره اختلاف العـ والأوان وليس اختلاف الحجة والبرهان .

فإذا عرف سبب اختلاف المطالع أو اتحادها علميًّا كحقيقة علمية ، وجب المـ إليه ، وهو اتفاق بلد الرؤية مع غيرها في خط العرض الذي يحدد القرب أو البعـ خط الاستواء وجب المصير إليه وهذا ما أخذ به علماء المسلمين حين تدارسوا مو

---

(١) إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، للشيخ بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسـ ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ط . سنة ١٣٢٩هـ ، مطبعة كردستان العلمية بالجمالية بالقاهرة .

اتحاد واختلاف المطالع في مؤتمرهم الثالث المنعقد في الأزهر الشريف بالقاهرة عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م موضوع تحديد أوائل الشهور القمرية **وكان مما قرروه :**

أ - أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث. فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت منها التهمة تمكنًا قويًا.

ب - يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد - ذكرًا كان أو أنثى - إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر من موثوق به.

ج - خبر الواحد ملزم له، ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

ثم جاء بالقرار : يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

وقد أوصى المؤتمر الهيئات الإسلامية المنوط بها إثبات دخول الشهور القمرية بمراعاة الاتصال بينها، والاتصال بالفلكيين الموثوق بهم.

وأميل إلى ترجيح القول بأنه لا عبرة باختلاف المطالع بهذه القيود ؛ لقوة دليله؛ ولأنه يتفق مع ما يهدف إليه الإسلام في تعاليمه وأحكامه من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم.

ومن ثم، فمتى تحققت رؤية الهلال في بلد من البلاد الإسلامية بالطرق الشرعية وجب على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل أخذًا بهذا الترجيح من مؤتمر علماء المسلمين على هذا الوجه، ولا ينبغي لأحد ممن أنيط بهم رسميًا مهمة تحديد دخول الشهور القمرية أن يخرج على هذا القرار بجميع أجزائه، أو أن يأخذ ببعض أحكامه دون بعض، فإن القرار أخذ بعضه بحجز بعض وهو كل لا يتجزأ.

وعن الأسئلة الثالث والرابع والخامس :

قد اتفق فقه المذاهب المعتبرة على أن العبرة بمطلع أهل مكة في وقت الحج، ذلك لأن مناسك الحج مرتبطة بموقع هذا البلد الأمين، وقد أشار القرآن الكريم إلى أوقات الحج في قوله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٧) أي: وقت أعمال الحج أشهر معلومات، وقد أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج: شوال وذي القعدة، واختلفوا في ذي الحجة هل هو بكامله من أشهر الحج أو عشر منه. وقد ذهب فقه أبي حنيفة والشافعي وأحمد إلى أن عشراً من ذي الحجة هي الداخلة في وقت الحج.

وذهب مالك إلى أن ذا الحجة كله داخل في وقت الحج، ورجحه ابن حزم فقال: قال الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ولا يطلق لفظ (أشهر) على شهرين وبعض شهر آخر، وأيضًا فإن رمي الجمار - وهو من أعمال الحج - يجري عمله في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة - وهو من فرائض الحج - يؤدى في ذي الحجة كله بلا خلاف بينهم.

ومقتضى أن الزمان والمكان لفريضة الحج محدد بالقرآن الكريم وبالسنة الصحيحة الالتزام بمطلع مكة في تحديد دخول هذه الأشهر الثلاثة. حتى يتوالى استطلاعها ويثبت دخولها دخولاً شرعيّا على ما جاء في حديث الرؤية سالف الذكر.

ومن ثم كان على المسلمين كافة مهما اختلفت مواقعهم أن يتبعوا مطلع مكة في تحديد دخول أشهر الحج لا سيما دخول شهر ذي الحجة الذي ترتبط به المناسك، وأهمها الوقوف بعرفة؛ فإنه لا يكون إلا يوم التاسع من هذا الشهر، ولا يتعدد باختلاف المطالع؛ لأن المسلمين في هذا اليوم تبع لمن مَنَّ الله عليهم بهذا الوقوف على عرفات نسكًا من مناسك فريضة الحج، وهو يوم صومه سنة ففي صحيح مسلم وغيره من حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: « **صوم يوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية..** ».

ولا مراء في أنه يوم لا يجوز أن يختلف من بلد إلى بلد وإلا فقد مسماه ونسبته، حيث سمي بهذا؛ لأنه اليوم الذي وقف فيه الحجيج على عرفات بمطلع وتقويم مكة.

وقد جرى تعريف الفقهاء للحج بأنه: أفعال مخصوصة في أماكن مخصوصة في زمان مخصوص.

هذا: ومرة أخرى: أنه أحرى بالمسلمين جميعًا أن يعملوا على وحدة مواقيت عباداتهم الصوم والحج، وتلك مسئولية من أنيط بهم من الحكومات ولاية تحديد دخول الشهور القمرية أن يقوموا بالاستطلاع الواقعي للشهور القمرية جميعًا من المحرم حتى ذي الحجة بطرق الاستطلاع الشرعية، ولا تثريب في الاستعانة بالوسائل العلمية المتوافرة في المراصد، ومن الحساب الموثوق به الصادر ممن يوثق به، وأن يتلاقى الحاسبون الفلكيون حتى لا يقع الاختلاف في بدء الصوم وغايته في شهر رمضان، اللهم إلا عند وقوع اختلاف المواقع أخذًا بالقاعدة التي أقرها مؤتمر علماء المسلمين، فإن وحدة الكلمة والعمل بين المسلمين غاية ينبغي العمل للوصول إليها والحرص على استدامتها.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

المواقيت والشهور القمرية والصوم (*)

- هل يجوز التشويش على الفتوى الصحيحة؟

- قرار مؤتمر علماء المسلمين عام ١٣٨٦هـ بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية.

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب المواطن / سيد أحمد إبراهيم ـ المقيم في بني سويف.

قال: إن اليوم ٢٤ ساعة يبدأ من الساعة ١٢ مساءً كل ليلة (هذا علميًا) وتعترف به الدولة رسميًا في جميع سبل الإعلام في بداية رأس السنة الميلادية والهجرية وتغيير المواعيد الصيفية.

وقد استمعنا لبيان فضيلة المفتي مساء الاثنين ٢٩ من شعبان أن يوم الثلاثاء ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠م هو المتمم لشهر شعبان ١٤١٠هـ، ثم قال فضيلته: إن هلال رمضان سيولد في التاسعة والنصف من مساء الاثنين ٢٦ / ٣ / ١٩٩٠م علميًا أي: قبل نهاية الليلة التي تنتهي في الثانية عشرة.

فلماذا لا يكون اليوم التالي الذي يبدأ بعد الساعة الثانية عشرة يومًا جديدًا من هذا الهلال الذي ظهر علميًا بعد التاسعة، أو نصدق رؤية بعض الدول الإسلامية التي أذاعت ذلك مساء الاثنين ٢٦ / ٣ / ١٩٩٠م كما أذاعت لندن في السادسة والسابعة من صباح الثلاثاء تهنئة للدول الإسلامية التي صامت.

ثم قال السائل: لم أصم وأسرتي يوم الثلاثاء ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠م تيمنًا بهذه

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٦٣.

الفتوى. وقد قامت الجماعة الإسلامية بعد سماع هذا البيان بالدعوة العلنية بمكبرات الصوت بالتنبيه على الجميع بدعوتهم لصلاة القيام وصيام باكر الثلاثاء ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠م.

وانتهى في كتابه هذا إلى طلب توضيح هذا الموقف لإقناع أولاده وأسرته.

الجـواب :

إن القرآن الكريم اتخذ الشهور القمرية معياراً للمواقيت. فقال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ (البقرة: ١٨٩).

وفي الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلاثين يومًا** ».

ومن ثم كان اليوم والليلة - في الإسلام - (قمريّا) معتبراً من غروب الشمس إلى غروب شمس النهار التالي، وهو ما يجري عليه حساب الساعات التي يطلق عليه: (التوقيت العربي).. ولما كانت ولادة القمر ظاهرة كونية من سنن الله في خلقه، تَحْدُثُ عن اجتماع الشمس والقمر وافتراقهما في دورة شهرية، ولا يظهر القمر للرؤية البصرية فور حدوث هذه الظاهرة.. بل لا بد من مضي وقت، اختلف العلماء في تقديره. وتحدث هذه الظاهرة في أوقات مختلفة تبعًا لنظام خلق الله الدقيق المنتظم، فتارة تحدث هذه ليلاً في أي وقت فيه، أو نهاراً في أي وقت فيه، والعبرة كما تقدم بظهور القمر في الأفق بعد هذه الظاهرة التي يعبر عنها تقريباً للأفهام بـ (ولادة القمر).

ومن ثم فإن ما أثاره السائل في كتابه من تساؤلات جاءت بعيدة عن الاعتبارات الشرعية للمواقيت لما يلي :

١ - أن المواقيت الشرعية ارتبطت بعلامات كونية، وأن الأشهر القمرية اتخذت مواقيت للناس بنص القرآن، ومن ثم يختلف بدء اليوم والليلة في هذا النطاق عن النطاق الذي تجري عليه الحسابات الفلكية.

وكما تقدم يبدأ اليوم والليلة بغروب الشمس وينتهي اليوم بغروب شمس النهار التالي وليس من منتصف الليل الساعة ١٢ كما يتبع في الحساب الفلكي، ويجري عليه عامة الناس في أعمالهم، كما جاء في ورقة السؤال.

٢ ـ أن الحديث الشريف المنوه عنه آنفًا قد ربط دخول الشهر القمري برؤية الهلال في الأفق، وهذه الرؤية إنما تكون ممكنة بعد غروب الشمس متى كانت ولادة القمر قبل هذا الغروب بوقت كاف لظهور القمر مرئيًا بعد غروب الشمس، وهذا ما لم يتأت في استطلاع هلال شهر رمضان ١٤١٠هـ حيث كانت ظاهرة الولادة بعد غروب الشمس بأكثر من ثلاث ساعات حسب بيان المفتي، وبافتراض صحة الحساب الفلكي.

ومن ثم كان النزول على حكم رسول الله ﷺ بإكمال شعبان ثلاثين يومًا.

٣ ـ أما أن عددًا من الدول الإسلامية أعلنت الصوم ابتداء من يوم الثلاثاء ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠م فلعلها أخذت بمطلق الحسابات الفلكية، وقد يختلف الحساب باختلاف قدرات الحاسبين.

وإذا كان حساب الفلكيين الذي اعتمدته دار الإفتاء في مصر صحيحًا كان بيان فضيلة المفتي بإكمال شعبان ثلاثين يومًا وبدء الصوم يوم الأربعاء ٢٨ / ٣ / ١٩٩٠م صحيحًا موافقًا للحديث الشريف حيث لم تثبت رؤية الهلال في مصر ليلة الثلاثاء ٢٧/ ٣ / ١٩٩٠م.

وإذا كانت الدول التي صامت يوم الثلاثاء ٢٧ / ٣ / ١٩٩٠م قد استطلعت فعلاً، ورأت الهلال رؤية بصرية صحيحة، فيكون ما وقع جاريًا في نطاق اختلاف المطالع، وأن لكل بلد مطلعه، أي: أن رؤية الهلال تختلف من بلد إلى آخر، والخلاف واقع بين الفقهاء في ذلك ولكل وجهة علمية ـ وليست هذه الفتوى محل إيراده ـ وتكون الحسابات الفلكية التي اعتمدتها دار الإفتاء غير دقيقة.

لما كان ذلك: فإن ما أعلنه المفتي ـ وإن اختلف مع البلاد الأخرى ـ يجري على ما تقرر في أقوال بعض فقهاء المذهب الشافعي من أن لكل بلد مطلعه، وتبعًا لهذا فإن على المواطنين في مصر الالتزام بما يعلنه المفتي في هذا الشأن، واحتساب بدء شهر

رمضان يوم الأربعاء الموافق ٢٨ / ٣ / ١٩٩٠م باعتبار أن شهود استطلاع الهلال أخبروا بعدم ظهوره في سماء المواقع التي استطلعوا منها في مصر .

هذا وقد صدر قرار مؤتمر علماء المسلمين الثالث المنعقد في الأزهر عام ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م في شأن تحديد أوائل الشهور القمرية ، **ومما جاء فيه :**

أ - إن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت منها التهم تمكنا قويّا .

ب - يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة كما يكون بخبر الواحد ، ذكرًا كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر من موثوق به .

ج - خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

ثم جاء بالقرار : يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة مع جزء من ليلة الرؤية ، وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

كما أوصى المؤتمر الهيئات الإسلامية المنوط بها إثبات دخول الشهور القمرية بمراعاة الاتصال بينها والاتصال بالفلكيين الموثوق بهم .

ومن ثم - وكما سبق - فإن بيان المفتي قد أبرز أن رؤية الهلال بصريّا لم تثبت في سماء جهات الاستطلاع في مصر ، وأرجع هذا إلى أن الحسابات الفلكية قد أنبأت أن ولادة القمر ستقع بعد الساعة التاسعة من ذات ليلة الاستطلاع ، واتخذ من ذلك قرينة مؤكدة لنتيجة الاستطلاع وعلى استكمال شهر شعبان ثلاثين يومًا .

وهذا حالة أن دولاً عربية مسلمة مجاورة تقع شرق مصر أعلنت أنها رأت الهلال ، وقد بلغ عدد هذه الدول تسعًا ، وكان الاستطلاع في أماكن مختلفة متباعدة ، ومن ثم يؤمن اتفاقها على الكذب في إخبارهم برؤية الهلال ، ومن ثم يحتمل خطأ الحاسبين الذين اعتمد المفتي حساباتهم عند ولادة القمر .

ومع هذا، فإنه يمكن حمل بيان المفتي على الأخذ بقول من قال من الفقهاء: باختلاف المطالع؛ حتى لا تكون فتنة، وعندئذ يكون على أهل مصر جميعًا الالتزام بما أعلنه مفتي مصر في هذا الشأن، إذ له وجه فقهي، وإن كان غير ما ارتآه جمهور الفقهاء.

هذا: وقد كان الأولى - تنفيذًا لتوصية علماء المسلمين المشار إليها - اتصال المفتي بالبلاد العربية الإسلامية المجاورة للتعرف على ما عندها ليلة الرؤية لإمكان تنفيذ قرار علماء المسلمين بالعمل على وحدة بدء الصوم وانتهائه بين الشعوب الإسلامية في البلاد التي تشترك جمعها في جزء من الليل - مهما قل - إبرازًا لوحدة المسلمين، وتدريبًا لهم على إزالة مظاهر الفرقة والاختلاف، لا سيما، وما قال به المؤتمر قول جمهور فقهاء المذاهب المعتبرة، ولهم أسانيدهم الصحيحة القوية التي يتعين الالتزام بها في الفتوى.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

هلال الصوم .. وهلال الفطر (*)

- « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته... ».
- صوم المسلمين مع اختلاف المطالع، والرأي فيه.
- قرار مجمع البحوث بالأزهر في تحديد الشهور القمرية.
- المذاهب في ثبوت هلال شوال.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الأستاذ الدكتور غياث الشلح متضمنة السؤال عن كيفية إثبات شهر رمضان والعيدين بالأدلة النقلية من علماء المذاهب الأربعة.

الجواب:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا** » . .

وقد بين هذا الحديث أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان فإن الصوم في هذه الحالة يجب على جميع المسلمين بالإجماع، أما إذا لم تثبت رؤية الهلال - ولم يكن هناك مانع بالسماء يحول دون رؤيته ففي هذه الحالة يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا . .

وكذلك إذا حالت دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو نحوه مما يجعل رؤيته مستحيلة يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا . .

وفي سبيل توحيد بدء صيام رمضان وانتهائه قال جمهور الفقهاء: إنه لا عبرة

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٣، ص ١٠٩ .

باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان ، وإنه إذا رؤي الهلال في بلد ولم يره أهل بلد آخر - يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروه أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه .

قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب (الفتح) : وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام : « **صوموا لرؤيته** » وقيل : يختلف باختلاف المطالع ؛ لأن السبب الشهر ، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق الآخرين مع اختلاف المطالع .

وممن قال بهذا الرأي الشافعية : فقد جاء في (المجموع) شرح (المهذب) ما ملخصه : وإن رأوا هلال رمضان في بلد ، ولم يروه في آخر فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد . ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعد فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى . **والراجح رأي الجمهور:** وهو أنه لا عبرة باختلاف المطالع ؛ لقوة دليلة ؛ ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم وأنه متى تحققت رؤية الهلال في أي بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجود الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل .

هذا وقد استقر رأي علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في المؤتمر الثالث المنعقد بتاريخ ١٣ من رجب ١٣٨٦هـ - الموافق ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٦ بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية على ما يلي :

يقرر المؤتمر :

١ - (أ) أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف ، فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا .

(ب) يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكرا

كان أو أنثى، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

(ج) خبر الواحد ملزم له ولم يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

(د) يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى تمام الشهر السابق ثلاثين يومًا.

٢ - يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

٣ - يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

هذا ونميل إلى الفتوى برأي الجمهور في هذا الموضع لقوة أدلتهم وتمشيًا مع ما وصلت إليه الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الدول الإسلامية المختلفة المتباعدة وما تطورت إليه وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية وما ترتب على ذلك من يسر الاتصالات بين البلاد الإسلامية في شتى البقاع حيث أصبح من الميسور جداً أن ينقل الخبر في لحظات من دولة إلى أخرى، عن طريق وكالات الأنباء المختلفة بواسطة المذياع والتليفزيون أو عن طريق البرق والهاتف.

وبهذا يكون العمل بما قال به جمهور الفقهاء سهلاً ميسوراً في متناول أي مسلم في أي بلد إسلامي وهذا بدوره يؤدي إلى اتفاق المسلمين وتوافقهم في الرأي والعمل.

عن ثبوت رؤية هلال شهر شوال:

يثبت شهر شوال برؤية هلاله على الوجه التالي:

ففي الفقه الحنفي: يثبت هلال شوال بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين

كذلك، إن كانت السماء بها علة، كغيم ونحوه، أما إن كانت صحوا فلا بد من رؤية جماعة كثيرين ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد.

وفي الفقه المالكي: يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن تواطؤها على الكذب، ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحرية ولا الذكورة، كما تقدم في ثبوت هلال رمضان وتكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه أن يفطر بالنية فلا ينوي الصوم ولكنه لا يجوز له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفطرات ولو أمن اطلاع الناس عليه، نعم إن طرأ له ما يبيح السفر أو طرأ عليه مرض فإنه يجوز له أن يأكل ويشرب وغير ذلك، وإذا أفطر بغير عذر مبيح، بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح، فإن لم يكن ظاهر الصلاح عاقبه القاضي بما يراه تعزيراً.

وفي الفقه الشافعي: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال، فهو كرمضان على الراجح، ويلزم أن يقول الشاهد: أشهد؛ فلفظ الشهادة متفق عليه بين ثلاثة من الأئمة ما عدا المالكية.

وفي الفقه الحنبلي: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهدان بلفظ الشهادة. . . ، ومتى ثبت رؤية هلال شوال تكون صلاة عيد الفطر في صبيحة اليوم التالي للثبوت في ميقاتها الشرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.



تحديد وقت الصيام
في شمال كندا وبالقرب من القطب الشمالي (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر كتاب السيد / والي . م . عاصم ـ ٦١١ الطريق الجنوبي الرئيسي ـ ديبوا ـ فلادلفيا ـ الولايات المتحدة بتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٩٩٢ .

جاء فيه ما ترجمته ما يلي : إنني أقرأ حاليًا ترجمة لمعاني القرآن، وقد بدر إلى ذهني بعض الأسئلة والتساؤلات التي لا أعرف لها جوابًا، وأكون شاكرًا لكم ولمؤسستكم لو أجبتم عليها، والأسئلة هي (**) :

١ ـ في شهر رمضان نصوم من قبل شروق الشمس إلي بعد غروبها، ونحن الآن نصوم حوالي ١٣ ساعة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونعرف أن اختلاف طول اليوم أو قصره يرجع إلى اختلاف خطوط الطول في الدول، وعلى سبيل المثال في الجزء الشمالي من « كندا » وبالقرب من القطب الشمالي يستمر النهار هناك مدة ستة أشهر، ويستمر الظلام مدة ستة أشهر، فماذا على المسلم أن يفعل أو يتبع في هذه المنطقة من العالم في شهر الصيام؟

الجواب :

عن صيام شهر رمضان في القطب الشمالي والمناطق المماثلة :

قال الله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣١ .
(**) السؤال الثاني يأتي بحسب بابه .

أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾ (البقرة: ١٨٣ ـ ١٨٥).

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقة، بل قال الله سبحانه: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (الحج: ٧٨).

ومن تيسير الله على عباده أنه حرم بعض المطعومات وبعض المشروبات، ومع هذا رخص لمن أشرف على الهلاك أو خاف الضرر بجوع أو عطش، أن يأكل أو يشرب مما حرمه الله بقدر ما يحفظ عليه حياته، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة: ١٧٣).

بل إن الله أوجب دفع هذا الضرر بالأكل من المحرم حفظًا للحياة، وإذا ما أوغل المسلم في التدين في هذه الحال والتزم باجتناب المحرم، ولم يأكل أو يشرب حتى مرض أو مات بهذا السبب كان آثمًا؛ لأن الله الذي حرم هو الذي أباح، بل أوجب ذلك حفظًا للنفس.

قال تعالى: ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ١٩٥).

وكذلك رخص لمن يتضرر أو يخاف الضرر باستعمال الماء في طهارة الصلاة أن يتيمم صعيدًا طيبًا، وهكذا نجد في كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة ورفقًا.

وكان صوم شهر رمضان على هذه السنّة الرحيمة، فهو مفروض على كل مقيم صحيح قادر عليه دون ضرر في بدنه أو كسبه، وأبيح للمريض والمسافر الإفطار مع

وجـوب القضـاء، ورخص في الإفطار دون قضاء لمن يشق عليه الصوم لسبب لا يرجى زوالـه، ومنـه ضعف الشيخوخـة والمـرض المـزمن والعمـل الشـاق المسـتمر طـوال العـام دون بديل لـه، على أن يـؤدي فـدية هي الإطعـام عن كل يوم مـسكينًا واحـدًا بما يشبـعه في وجبتين طعامًا متوسطًا، وهي مسألة أمانة ومراقبة لله سبحانه الذي يعلـم السـر وأخفى.

التكاليف على غالب الأحوال:

وقد جرت سنة الله في التكاليف أن تَرِدَ على غالب الأحـوال، دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان، بيَّن أيضًا، بدء الصوم ونهايته يوميًّا فقال تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

حيث جعل الله سبحانه في هذه الآية الليل وقتًا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتًا للصيام، وبين أحكام الزمانين (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات، وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه وهو: (من طلوع الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس، كما فسره الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان[١] عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم...** ».

ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية، وفقًا للحديث الشريف[٢] « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا...** ».

---

(١) رواه الشيخان في كتاب الصوم.

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار، للشوكاني، ج٤، ص ١٨٩، كتاب الصوم.

وإذا كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم، وكان الخطاب بفرضه موجبًا إلى المسلمين أيّا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة في أصل الفريضة بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائمًا، وجب على الجميع صومه، متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم(١)، وأوضحها رسول الله ﷺ في أحاديثه وعمله وتقريره.

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض: جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا، أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءًا يسيرًا كذلك، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجهات أخرى على العكس من ذلك.

لما ظهر هذا اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية أو يُقدَّرُ ويحسب لها؟

آراء المذاهب:

ففي الفقه الحنفي في شأن الصلاة بأنه إذا فقد الوقت، كما في بعض البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غروب الشفق يقدر له، ومعنى التقدير: أنه إذا طلع الفجر قبل غروب الشفق يكون وقت العشاء قد مضى حيث طلع الفجر قبل غروب الشفق فيعتبر أن وقتها قد وجد تقديرًا، كما في أيام الدجال، ويحتمل أن المراد بالتقدير: هو ما قاله الفقهاء الشافعيون: من أنه يكون وقت العشاء في حقهم بقدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

ثم ثار الجدل بين فقهاء هذا المذهب: فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتباري الذي تؤدى فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء الصلاة في وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة.

---

(١) من الآيات: ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧ من سورة البقرة.

وأفاض في نقل أقوالهم ونقاشهم العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد[١] المحتار على الدر المختار) في كتاب الصلاة. ثم قال - في شأن الصوم: لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقْدرُ فيه الصائم على أكل ما يقيم بِنْيَتَه، ولا يمكن أن يقال بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلى الهلاك؛ فإن قلنا بوجوب الصوم، يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم - كما قال الشافعيون - هنا أيضًا؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كُلٌّ محتمل، ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً؛ لأن الصوم قد وجد سببه، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم.

وفي **(مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)**[٢] **و(حاشية الطحطاوي) من كتب هذا المذهب:** ومن لم يجد وقتهما - أي: العشاء والوتر - لم يجبا عليه، لعدم وجود الوقت، كالبلاد التي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق، وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الآجال في البيع والإجارة والصوم والحج والعدة، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص كما في كتب الشافعية، وقواعد المذهب لا تأباه، وأضاف في حاشيته[٣] على (الدر المختار) في ذات الموضوع قوله: ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات.

مذهب مالك: وفي فقه الإمام مالك قال الحطاب في التنبيه الخامس[٤]، عند ميقات الظهر: ورد في (صحيح مسلم) أن مدة الدجال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة، ويومًا كشهر، ويومًا كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة:

---

(١) ج١، ص ٣٧٤-٣٧٩، عند بيان وقت العشاء، وفتح القدير على الهداية، ج١، ص ١٥٦، في ذات الموضع، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، ج ١، ص ١٧٥ - ١٧٧.

(٢) ص ٩٦، ج١.

(٣) ص ١٧٥ - ١٧٧، عند بيان وقت العشاء.

(٤) كتاب شرح مواهب الجليل على مختصر خليل، ج١، ص ٣٨٨، مع التاج والإكليل للمواق، ط. أولى، دار السعادة.

يارسول الله، فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة؟ قال: «**لا. اقدروا له قدره**».

قال القاضي عياض: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع.

ثم قال: ونقله عنه النووي وقَبلَهُ وقال بعده: ومعنى «**اقدروا له قدره**»: أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وهكذا.

ثم نقل عن القرافي أن إمام الحرمين قال: لا تصلى العشاء حتى يغيب الشفق، ولا تكن قضاء لبقاء وقتها، ويتحرى لصلاة الصبح فجر من يليهم من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم.

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: جاء في كتاب (مختصر[1] الدرر المضية من الفتاوى المصرية) في كتاب الصلاة: والمواقيت التي عَلَّمَها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وعلمها النبي ﷺ لأمته، ، حين بين مواقيت الصلاة - وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة، فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «**يوم كسنة**» قال: «**اقدروا له قدره**» فله حكم آخر..

ثم قال: والمقصود أن ذلك اليوم لا يكون وقت العصر فيه إذا صار ظل كل شيء لا مثله ولا مثليه، بل يكون أول يوم قبل هذا الوقت شيء كثير، فكما أن وقت الظهر والعصر ذلك اليوم، هما قبل الزوال كذلك صلاة المغرب والعشاء قبل الغروب، وكذلك صلاة الفجر فيه تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة، ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق ونحو ذلك، وهكذا، وقول الصحابة رضي الله عنهم: يا رسول الله، أرأيت اليوم كالسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ فقال: «**لا، ولكن اقدروا له**». أرادوا اليوم والليلة.

---

(١) المختصر، لبدر الدين البعلي الحنبلي، لفتاوى تقي الدين بن تيمية الحنبلي، ص ٧٣٨ - ٧٣٩، محمد حامد الفقي ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

وفي (كشاف[1] القناع) للبهوتي على (متن الإقناع) للحجاوي قال: ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه صلاة سنة وكذا الصوم، والزكاة، والحج، ويوم كشهر، فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار ولا العصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في (الفتاوى المصرية)، والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار. .

المذهب الشافعي: وفي كتب فقه المذهب الشافعي، جاء في كتاب (المجموع) للنووي[2] شرح (المهذب) للشيرازي في مواقيت الصلاة:

فرع ثبت في (صحيح مسلم) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الدجال، قلنا: يا رسول الله، وما لبثه. ؟ قال: « **أربعون يومًا: يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم** »، قلنا: يا رسول الله، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: « **لا، اقدروا له قدره** ».

ثم قال النووي: فهذه مسألة سيحتاج إليها نبهت عليها ليعلم حكمها بنص كلام رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح. وبالله التوفيق.

وفي (تحفة[3] المحتاج بشرح المنهاج) لابن حجر الهيثمي، وحاشيتي الشرواني والعبادي عليها في مواضع متفرقة: أنه لو عدم وقت العشاء، كأن طلع الفجر كما غربت الشمس وجب قضاؤها؟ على الأوجه مع اختلاف فيه بين المتأخرين، ولو لم تغب إلا بقدر

---

(١) ج١، ص ٢٣٣، ٢٣٤، آخر باب شروط الصلاة، ط. أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

(٢) ج ٣، ص ٤٧، مع فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي، والتلخيص الحبير بتخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ط. دار الطباعة المنيرية بالقاهرة.

(٣) ج ١، في أوقات الصلاة بالصحف، ص ٤١٩ - ٤٢٥.

ما بين العشائين، فأطلق الشيخ أبو حامد: أنه يعتبر حالهم بأقرب بلد يليهم، وفرع عليه الزركشي وابن عماد: أنهم يقدرون في الصوم ليلهم بأقرب بلد إليهم، ثم يمسكون إلى الغروب بأقرب بلد إليهم، وما قالا إنما يظهر إن لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم، لتعذر العمل بما عندهم، فاضطررنا إلى ذلك التقدير بخلاف ما إذا وسع ذلك، وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا، وإن قَصُرَ ولم يَسَعْ ذلك إلا قدر المغرب أو أكل الصائم قدر أكله وقضى المغرب فيما يظهر.

وفي (مغني[1] **المحتاج بشرح المنهاج)، في كتاب الصلاة:** ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواح لا يغيب فيها شفقهم، يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزئ في الفطرة في بلده، أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، واستطرد في الشرح إلى أن قال: **فائدة**: ثم نقل حديث مسلم عن النواس بن سمعان، وقال: قال الأسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكره في المواقيت، ويقاس عليه اليومان التاليان.

وفي (نهاية المحتاج[2] **بشرح المنهاج):** ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق، تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

وفي (الحاوي للفتاوى)[3] للحافظ جلال الدين السيوطي في باب المواقيت، نقل حديث الدجال الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبراني، وقال: إن أصحها حديث مسلم؛ ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعي في التقدير لأوقات الصلاة التي طالت فيها الأيام والتي قَصُرَت وفي صدد الصوم قال: وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب، ويصوم من النهار جزءاً بقدر نهار بالحساب أيضًا، ويفطر ثم يصوم وهكذا، وفي اليوم

---

(١) ج١، ص ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥.
(٢) ج١، ص ٣٥١، ط. الحلبي، سنة ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.
(٣) ج١، ص ٤٠-٤٤.

الذي كشهر، يصوم اليوم كله عن الشهر، ويفطر فيه بقدر ما كان يجيء الليل بالحساب، وفي الأيام القصار، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل. وإن قَصُرَ جدًّا ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر، وهكذا، ولا يضره قصره، ويقاس ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف، والعدد والآجال ونحوها.

وفي (تفسير المنار) [1] **لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾** (البقرة: ١٨٥). **قال الأستاذ الإمام:** وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل: (فصوموه): لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها، ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يومًا وليلة تقريبًا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل، وهي نصف السنة، يكون القطب الجنوبي في نهار. وبالعكس ويقصر الليل والنهار ويطولان على نسبة القرب والبعد من القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض، فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه وهو مقدار سنة أو عدة أشهر خمس صلوات، إحداها حين يطلع الفجر، والثانية بعد زوال الشمس وهكذا، ويكلفه كذلك أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له، ولا شهور، كلا؛ من الآيات الكبرى على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه، فَمُنْزِل القرآن وهو عَلاَّم الغيوب وخالق الأرض والأفلاك قد خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه، فأطلق الأمر بالصلاة، والرسول بَيَّنَ أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة، التي هي القسم الأعظم من الأرض، حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي ﷺ وكذلك الصيام ما أَوْجَبَ رمضان إلا على مَنْ شهد الشهر أي: حضره، والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقْدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما

---

(١) ج٢، ص ١٦٢، ط. ثانية مطبعة المنار.

عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟

فقيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع، كمكة والمدينة، وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز، فإنه اجتهادي لا نص فيه.

وفي كتاب (المحرر[1] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لابن عطية الغرناطي في تفسير قوله تعالي: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ **قال:** هذا أمر يقتضي الوجوب و(إلى) غاية، وإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها، فهو داخل في حكمه كقولك: اشتريت الفدان إلى حاشيته؛ وإذا كان من غير جنسه، كما تقول: اشتريت الفدان إلى الدار، لم يدخل في المحدود ما بعد (إلى).

ورأت عائشة رضي الله عنها أن قوله: ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ نهي عن الوصال.

ثم قال: والليل الذي يتم به الصيام مغيب قرص الشمس. وهذا الذي قالت به السيدة عائشة رضي الله عنها إنما يجري على الغالب، أي: في البلاد المعتدلة، وليس في الأحوال النادرة أو المحصورة في جهات القطبين وما قرب منهما كما ظهر بعد عصر التشريع.

لما كان ذلك، وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمين في تلك البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل على الوجه المسئول عنه، **وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما:**

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي - مكة والمدينة - معياراً للصوم فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم وهي تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة

(١) ج١، ص ٥٢٧، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

وصوم على الوجه الذي ينادي به التكليف، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق، وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالاً إلى هذه الجهات المسئول عنها.

ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في تلك البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات النهار أو الليل، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلا، وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالاً لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده، فقد قال: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

ونخلص مما تقدم إلى ما يلي:

١ - سنة الله في التكاليف ترد على غالب الأحوال دون التعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب، وفي كل تكليف تخفيفات من الله ورحمة.

٢ - الخطاب بفرض الصوم موجه إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائمًا.

٣ - المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل مخيرون بين أمرين:

أ - اتخاذ مكة والمدينة معياراً للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

ب - حساب وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم. فإن تعذرت المعرفة بالحساب يؤخذ بعدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة والمدينة وعدد الساعات التي يفطرونها في كل يوم وليلة، كما يأخذون بمواقيت الصلوات المحسوبة بالساعات.

٤ ـ يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق تقديراً حسب مواقيت الجهة التي أخذوا بمواقيتها حسبما تقدم في الفقرة السابقة حسب موقعهم على الأرض، دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار عندهم، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

توقيت الصيام في ألمانيا (*)

الخلاف بين فَتْويي: لجنة الفتوى بالأزهر ومجلة (المجلة) سنة الله في التكاليف ترد على غالب الأحوال.

التقدير جاء على أحد أمرين مع بداية الفجر في بلد الصائم ونهاية الصوم على تقدير ساعات مكة أو المدينة أو أقرب البلاد المعتدلة إليهم.

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد

فقد اطلعنا على الكتاب الوارد من المركز الإسلامي في دور تمولاند ـ ألمانيا، باسم السيد / محمد أحمد رسول عن الهيئة الإدارية.

وقد تضمن هذا الكتاب أنه قد تقدم كثير من المسلمين إلى هذا المركز بصورة من إجابة لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الصادرة بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٨٣م، وصورة أخرى من الخبر المنشور بـ(المجلة) في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ من رمضان المعظم ١٤٠٤هـ الموافق ٢٣ من يونية ١٩٨٤م بشأن توقيت الصيام في البلاد النائية شمالاً وجنوبًا من الكرة الأرضية، وأن الإجابتين متعارضتان، الأمر الذي أحدث بلبلة في نفوس المسلمين، والمركز الإسلامي يناشد ويطلب الخبر الشافي والإجابة التي يطمئن إليها المسلم في الصيام، على أن يؤخذ في الاعتبار:

أولاً: كثير من الناس اتبعوا فتوى الأزهر فيسرت عليهم الصيام. فهل عليهم الإعادة ـ إذا صح الكلام الصادر في (المجلة)؟

ثانيًا: الكلام الصادر في (المجلة) إذا صح سيكون سببًا في مشقة بالغة عند البعض أكثر من الطاقة، وسيكون سببًا في عدم استطاعة الصيام عند المسلمين الذين استطاعوا طبقًا لفتوى الأزهر.

وبمراجعة الفتويين المرفقتين للطلب يتضح أن:

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٠٨ .

١ ـ فتوى لجنة الفتوى بالأزهر قد جاء بها:

أن من يعيش في مثل هذه البلاد التي يطول فيها النهار طولاً بعيداً لا يستطاع معه الصيام طول النهار عليه أن يبدأ الصيام من أول طلوع الفجر في البلد الذي يعيش فيه، ويستمر في صيامه ساعات تساوي الساعات التي يصومها من يعيش في مكة المكرمة، ثم يفطر بعد هذه الساعات. . .

فمثلاً إذا كان زمن صيام أهل مكة من فجرهم إلى غروب شمسهم يتم ثلاث عشرة ساعة. كان على أهل هذه البلاد أن يبدأوا صيامهم من فجر بلدهم ويستمروا صائمين ثلاث عشرة ساعة ثم يفطرون. ولو كان النهار موجوداً.

٢ ـ وجاء في فتوى (المجلة) ما يلي:

إن فترة الصيام حددها الله تعالى في محكم كتابه، فقال سبحانه: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ (البقرة: ١٨٧). فالشخص الموجود في (لندن)، ويبدأ صيامه عند الفجر ثم يصوم ١٦ ساعة ـ مثلاً؛ لأن أهل مكة يصومون ١٦ ساعة ـ ثم يفطر، فإن صيامه غير صحيح؛ لأنه يفطر والشمس في كبد السماء، بمعنى أنه لم يتم صيامه إلي الليل. فطالما أن الليل متميز عن النهار وتغيب الشمس فترة ثم تشرق، فإن الصيام لا بد أن يمتد من الفجر حتى مغيب الشمس.

والبلاد التي تغيب فيها العلامات المميزة لوقت العشاء ووقت الفجر يأخذ أهلها بالتقدير على أساس القياس النسبي لأقرب منطقة إليهم يظل فيها التمايز صحيحاً طوال أيام السنة. وهذا ما قررته ندوة علماء الشريعة والفلك التي انعقدت في المركز الثقافي الإسلامي في لندن في أوائل شهر مايو والمواقيت التي تنشرها شقيقتنا (الشرق الأوسط) للفجر والعشاء محسوبة على هذا الأساس.

تبقى مسألة المشقة في الصيام ونقول أولا:

إن الصيام أصلاً عبادة تشتمل على مشقة، ولولا هذه المشقة ما أعطيت هذه المكانة الكبيرة والثواب العظيم. يقول الله تعالى في حديث قدسي: « **كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي** ».

إذن فكرة المشقة قائمة أصلاً في هذه العبادة، ولا يستطيع أحد أن يقول: إن البلاد التي يصل فيها النهار إلى ١٦ ساعة أو ١٥ ساعة يتحقق الصيام فيها بدون مشقة مع ما فيها من حر شديد.

ثم قالت الفتوى: خلاصة القول: أن أحدًا لا يستطيع أن يفتي بالفطر والشمس في كبد السماء لمن كان صحيحًا مقيمًا مهما طالت ساعات الصيام. طالما أنه قادر على تحمل مشقة الصيام. وإنما الرخصة بالفطر في هذه الحالة لمن تغلبه المشقة حتى يخشى على نفسه الهلاك.

والجواب:

إن الله سبحانه قال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٣، ١٨٤).

بهذه الآيات فرض الله سبحانه وتعالى صوم شهر رمضان على المسلمين، فهو خطاب تكليفي عام موجه إلى كل المسلمين في كل زمان ومكان، ولم يقصد الإسلام بتكاليفه للناس عنتًا ولا إرهاقًا ولا مشقة، بل قال الله سبحانه: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦). وقال تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

وقد جرت سنة الله في التكاليف أن ترد على غالب الأحوال دون أن تتعرض لبيان حكم ما يخرج على هذا الغالب.

وحين فرض الله سبحانه صوم شهر رمضان، بين أيضًا ـ بدء الصوم ونهايته يوميًا فقال ـ تعالى: ﴿ **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾ (البقرة: ١٨٧).

حيث جعل الله سبحانه ـ في هذه الآية ـ الليل وقتًا للأكل والشرب واتصال الزوجين، وجعل النهار وقتًا للصيام، وبيَّن أحكام الزمانين: (الليل والنهار) وغاير بينهما بفواصل ينتهي إليها كل منهما حيث يبدأ الآخر في أغلب الأحوال والأوقات.

وبهذه العبارة من الآية الكريمة تحدد النهار المفروض صومه، وهو: من طلوع

الفجر الصادق بظهور النور المستطير في الأفق إلى دخول الليل بغروب الشمس.

كما فسره الرسول ﷺ في الحديث الذي رواه الشيخان[١] عن عمر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: « **إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** ».

ورمضان شهر قمري له بدء وغاية قمرية وفقًا للحديث الشريف[٢] « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا** ».

وإذا كان الصوم موقوتًا هكذا بالشهر وباليوم، وكان الخطاب بفرضه موجهًا إلى المسلمين أيا كانت مواقعهم على أرض الله، دون تفرقة في أصل الفرضية بين جهة يطول ليلها، أو يستمر الليل أو النهار دائمًا، وجب على الجميع صومه متى تحققت فيهم شروطه التي بينها الله سبحانه في آيات الصوم[٣] .. وأوضحها رسول ﷺ في أحاديثه وعمله وتقريره.

ولما ظهر بعد عصر الرسالة أن على الأرض جهات يطول فيها النهار حتى لا يكون ليلها إلا جزءًا يسيرًا أو يطول ليلها حتى لا يكون نهارها إلا ضوءًا يسيرًا كذلك، وجهات يستمر فيها الليل نصف العام بينما يستمر النهار النصف الآخر، وجهات أخرى على العكس من ذلك - لما ظهر هذا - اختلف الفقهاء في مواقيت العبادات في تلك البلاد، وهل تتوقف على وجود العلامات الشرعية، أو يقدر ويحسب لها؟

وقد ثار الجدل بين فقهاء المذهب الحنفي فيما إذا كان تقدير الوقت الاعتباري الذي تؤدى فيه الصلاة التي لم توجد الدلائل الشرعية على دخوله يكون أداء للصلاة في وقتها أو قضاء باعتبارها فائتة.

وأفاض في نقل أقوالهم ونقاشها العلامة ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار[٤] على الدر المختار) في كتاب الصلاة، ثم قال - في شأن الصوم:

---

(١) رواه الشيخان في كتاب الصوم.

(٢) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار، للشوكاني، ج٤، ص ١٨٩، كتاب الصيام.

(٣) من الآيات ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، سورة البقرة.

(٤) ج١، ص ٣٧٤ إلى ٣٧٩، عند بيان وقت العشاء، وفتح القدير على الهداية، ج١، ص ١٥٦، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار، ص ١٧٥ .

لم أر من تعرض عندنا لحكم صومهم فيما إذا كان يطلع الفجر عندهم كما تغيب الشمس أو بعده بزمان لا يقدر فيه الصائم على أكل ما يقيم بنيته ولا يمكن أن يقال: بوجوب موالاة الصوم عليهم؛ لأنه يؤدي إلا الهلاك، فإن قلنا بوجوب الصوم، يلزم القول بالتقدير، وهل يقدر لهم بأقرب البلاد إليهم ـ كما قال الشافعيون ـ هنا أيضًا؟ أم يقدر لهم بما يسع الأكل والشرب؟ أم يجب عليهم القضاء فقط دون الأداء؟ كل محتمل، ولا يمكن القول بعدم وجوب الصوم عليهم أصلاً؛ لأن الصوم قد وجد سببه، وهو شهود جزء من الشهر وطلوع فجر كل يوم.

وفي (مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح)(١) مع حاشية الطحطاوي من كتب هذا المذهب: ومن لم يجد وقتهما ـ أي: العشاء والوتر ـ لم يجبا عليه لعدم وجود الوقت، كالبلاد التي يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق وليس مثل اليوم الذي كسنة من أيام الدجال للأمر فيه بتقدير الأوقات، وكذا الآجال في إلبيع والإجارة، والصوم، والحج والعدة، حيث ينظر ابتداء اليوم فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص ـ كما في كتب الشافعية ـ وقواعد المذهب لا تأباه.

وأضاف في حاشيته(٢) على (الدر المختار) في ذات الموضوع قوله: ونحن نقول بمثله، إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات.

وفي فقه الإمام مالك قال الحطاب ـ في التنبيه الخامس(٣) عند ميقات الظهر: ورد في (صحيح مسلم) أن مدة الدجال أربعون يومًا، وأن فيها يومًا كسنة، ويومًا كشهر، ويومًا كجمعة، وسائر أيامه كأيامنا، فقال الصحابة: يارسول الله فذاك اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة؟ قال: «**لا. اقدروا له قدره**». .

وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: جاء في (كشاف القناع) للبهوتي على (متن الإقناع) للحجاوي قال: ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال، يوم كسنة، فيصلى فيه

---

(١) ص ٩٦. (٢) ج١، ص ١٧٥ ـ ١٧٧.

(٣) كتاب مواهب الجليل على مختصر خليل، ج ١، ص ٣٨٨، مع التاج والإكليل للمواق، ط. أولى دار السعادة.

صلاة سنة، وكذا الصوم والزكاة والحج، ويوم كشهر فيصلى فيه صلاة شهر، ويوم كجمعة، فيصلى فيه صلاة جمعة، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة؛ لا أنه للظهر مثلاً بالزوال، وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله، بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة، أشار إلى ذلك الشيخ تقي الدين في (الفتاوى المصرية) والليلة في ذلك كاليوم، فإذا كان الطول يحصل في الليل، كان للصلاة في الليل ما يكون لها في النهار.

وفي فقه المذهب الشافعي: جاء في (نهاية المحتاج بشرح المنهاج)(١) : ومن لا عشاء لهم لكونهم في نواح تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق تكون العشاء في حقهم بمضي زمن يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم.

وفي (الحاوي للفتاوي)(٢) للحافظ جلال الدين السيوطي في باب المواقيت، نقل حديث الدجال الذي رواه مسلم عن النواس بن سمعان، وبطريق آخر عند ابن ماجه والطبراني وقال: إن أصحها حديث مسلم.

ثم تحدث عن أقوال فقهاء المذهب الشافعي في التقدير لأوقات الصلاة التي طالت فيها الأيام، والتي قصرت، وفي صدد الصوم قال: وأما الصوم ففي اليوم الذي كسنة يعتبر قدر مجيء رمضان بالحساب. ويصوم من النهار جزءًا بقدر نهار بالحساب أيضًا. ويفطر ثم يصوم وهكذا، وفي اليوم الذي كشهر يصوم اليوم كله عن الشهر ويفطر فيه بقدر ما كان مجيء الليل بالحساب، وفي الأيام القصار، يصوم النهار فقط ويحسب عن يوم كامل وإن قصر جدًا، ويفطر إذا غربت الشمس، ويمسك إذا طلع الفجر، وهكذا ولا يضر قصره، ويقاس بذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام من الاعتكاف والعدد والآجال ونحوها.

وفي (تفسير المنار)(٣) لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...﴾ (البقرة: ١٨٥).

---

(١) ج١، ص ٣٥١، ط. الحلبي ١٣٥٧هـ.
(٢) ج ١ ، ص ٤٠ ، ٤١ .
(٣) ج٢، ص ١٦٢ ، ١٦٣ ، ط. ثانية، مطبعة المنار.

قال الأستاذ الإمام: وإنما عبر بهذه العبارة ولم يقل (فصوموه). .

لمثل الحكمة التي لم يحدد القرآن مواقيت الصلاة لأجلها، وذلك أن القرآن خطاب الله العام لجميع البشر، وهو يعلم أن من المواقع ما لا شهور فيها ولا أيام معتدلة، بل السنة كلها قد تكون فيها يومًا وليلة تقريبًا كالجهات القطبية، فالمدة التي يكون فيها القطب الشمالي في ليل، وهي نصف السنة، يكون القطب الجنوبي في نهار وبالعكس، ويقصر الليل والنهار ويطولان على حسب نسبة القرب والبعد من القطبين، ويستويان في خط الاستواء وهو وسط الأرض.

فهل يكلف الله تعالى من يقيم في جهة أي القطبين وما يقرب منهما أن يصلي في يومه ـ وهو مقدار سنة أو عدة أشهر ـ خمس صلوات، إحداها حين يطلع الفجر والثانية بعد زوال الشمس، وهكذا؟ ويكلفه أن يصوم شهر رمضان بالتعيين ولا رمضان له ولا شهور؟ لا؛ لأن من الآيات الكبرى، على أن هذا القرآن من عند الله المحيط علمه بكل شيء، ما نراه فيه من الاكتفاء بالخطاب العام الذي لا يتقيد بزمان من جاء به ولا بمكانه، فمنزل القرآن ـ وهو علام الغيوب، وخالق الأرض والأفلاك ـ خاطب الناس كافة بما يمكن أن يمتثلوه؛ فأطلق الأمر بالصلا ة والصوم، وبين أوقاتها بما يناسب حال البلاد المعتدلة التي هي القسم الأعظم من الأرض حتى إذا ما وصل الإسلام إلى أهل البلاد التي يطول فيها النهار والليل عن المعتاد في البلاد المعتدلة، يمكن لهم أن يقدروا للصلوات باجتهادهم وبالقياس على ما بينه النبي ﷺ .

وكذلك الصيام ما أوجب رمضان إلا على من شهد الشهر، أي: حضره والذين ليس لهم شهر مثله يسهل عليهم أن يقدروا له قدره، وقد ذكر الفقهاء مسألة التقدير بعد ما عرفوا بعض البلاد التي يطول ليلها ويقصر نهارها، والبلاد التي يطول نهارها ويقصر ليلها، واختلفوا في التقدير على أي البلاد يكون؟

فقيل: على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة.

وقيل: على أقرب بلاد معتدلة إليهم، وكل منهم جائز فإنه اجتهادي لا نص فيه.

لما كان ذلك، وكان استقراء أقوال فقهاء هذه المذاهب على نحو ما سبق، يشير إلى وجوب الصوم على المسلمين المقيمن في تلك البلاد النائية شمالاً وجنوبًا من الكرة

الأرضية على الوجه المسئول عنه، وأن هؤلاء المسلمين بالخيار بين أمرين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يتخذوا من مواقيت البلاد المعتدلة التي نزل فيها التشريع الإسلامي - مكة والمدينة - معياراً للصوم، فيصومون قدر الساعات التي يصومها المسلمون في واحدة من هاتين المدينتين.

والأمر الآخر: أن يحسبوا وقت الصوم باعتبار زمنه في أقرب البلاد اعتدالاً إليهم، وهي تلك التي تفترض فيها الأوقات، ويتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله من صلاة وصوم على الوجه الذي ينادي به التكليف وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق.

وقد يتعذر معرفة الحساب الدقيق لأقرب البلاد اعتدالاً إلى ألمانيا مثلاً. ومن ثم أميل إلى دعوة المسلمين المقيمين في هذه البلاد إلى صوم عدد الساعات التي يصومها المسلمون في مكة أو المدينة، على أن يبدأ الصوم من طلوع الفجر الصادق - حسب موقعهم على الأرض - دون نظر أو اعتداد بمقدار ساعات الليل أو النهار، ودون توقف في الفطر على غروب الشمس أو اختفاء ضوئها بدخول الليل فعلاً، وذلك اتباعًا لما أخذ به الفقهاء في تقدير وقت الصلاة والصوم، استنباطًا من حديث الدجال سالف الذكر، وامتثالاً لأوامر الله وإرشاده في القرآن الكريم رحمة بعباده، فقد قال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ (البقرة: ٢٨٦).

وتبعًا لذلك فإن من صاموا عملاً بفتوى لجنة الفتوى في الأزهر قد اتبعوا حكمًا شرعيًا قالت به مذاهب الفقه الأربعة المشتهرة بين المسلمين، وهو صوم صحيح مقبول إن شاء الله ولا إعادة عليهم؛ لأن هذا القول مستند إلى دليل صحيح، وإقامة لأركان الدين، باعتبار أن هذا تيسير من صاحب الشرع ﷺ.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

ضرورة إيجاد تقويم قمري إسلامي بجنوب أفريقيا (*)

- متى يلتزم الحساب برؤية القمر..؟
- الاضطراب يؤدي إلى الاحتفال بالأضحى بعد يومين أو ثلاثة من إعلانه بمكة.
- هل يجوز لمسلمي جنوب أفريقيا أن يحتفلوا بعيد الأضحى مع الحجيج؟
- وهل يجوز قبول خبر يوم عرفة بواسطة المذياع عن مكة ؟

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من مجلس القضاء الإسلامي لجنوب أفريقيا - مضمونها : أن هناك مناقشات دارت بين كل من مجلس القضاء الإسلامي، والمجلس الإسلامي لجنوب أفريقيا ومجلس الشورى، وانتهت إلى ضرورة إيجاد تقويم قمري إسلامي في جنوب أفريقيا.

وأوضحت الرسالة أن السبب المباشر الذي أدى إلي قيام هذه الفكرة ما نشأ من اختلاف المطالع في رؤية الهلال في جنوب أفريقيا العام الماضي ١٤٠٨هـ، ومن هنا بدأ التساؤل : إذا لم ير الهلال في جنوب أفريقيا فمن يمكن اتباعه؟

ونظراً لاختلاف التقويم الإسلامي في الماضي بسبب اختلاف الأقاليم. ولم يعد لهذا ضرورة الآن. بعد أن أصبحت وسائل الإعلام الحديثة والأجهزة العلمية المتطورة ميسورة تساهم في نقل المعلومات بواسطة الأقمار الصناعية، خاصة أن التليفزيون الآن ينقل احتفال الحجاج بالعيد كل عام، وبالرغم من هذا، فإن تقاويمنا لا تطابق هذا

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٣٩ .

الاحتفال ونحتفل بالعيد بعد يومين أو ثلاثة من انتهاء الحجاج في مكة.

وإذًا فلم يعد هناك ضرورة للتمسك بتقاويم محلية مختلفة، لهذا كان لا بد من العمل على إيجاد تقويم نموذجي إسلامي واحد..

والمطلوب هو الإجابة عن السؤال الآتي: هل يجوز لمسلمي جنوب إفريقيا أن يحتفلوا بعيد الأضحى المبارك مع الحجيج في مكة المكرمة رغم اختلاف المطالع، وهل يجوز لنا أن نقبل خبر يوم عرفة بواسطة المذياع أو غيره من وسائل المواصلات الحديثة؟

الجـواب:

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُـمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

والمستفاد من الحديث: أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان فإن الصوم في هذه الحالة يجب على جميع المسلمين بالإجماع.

أما إذا لم تثبت رؤية الهلال، ولم يكن هناك مانع بالسحاب يحول دون رؤيته ففي هذه الحالة إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. أما إذا حالت دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو غبار أو حائل يجعل رؤيته مستحيلة ـ وهذا ما يسمى في عرف الفقهاء بيوم الشك ـ فلا يجوز صيام هذا اليوم؛ لما صح أن النبي ﷺ نهى عن صيامه. وفي هذه الحالة ـ أيضًا ـ يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا. وذلك متى قطع أهل الحساب الموثوق بهم بأن الهلال يولد ويغرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من شعبان.

أما إذا قطع أهل الحساب بأن الهلال يولد يوم ٢٩ من شعبان ويمكث فوق الأفق بعد غروب شمس هذا اليوم مدة يمكن رؤيته فيها، فإنه في هذه الحالة يعمل بقول أهل الحساب، ويثبت دخول شهر رمضان بناء على قولهم، طبقًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز العمل بحسابهم في مثل هذه الحالة.

هذا هو رأي جمهو الفقهاء الذين قالوا: إنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان، وإنه إذا رؤي الهلال في بلد، ولم يره أهل بلد آخر، يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروه أن يصوموا برؤية أولئك الذين رأوه.

قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب (الفتح) : وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب لعموم الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: « **صوموا لرؤيته** » . .

والمنصوص عليه في فقه الإمام مالك ـ كما نقله الشيخ الدجوي : أنه إذا ثبت شهر الصوم لدى حاكم ـ وإن لم يحكم به ـ ونقل ذلك الثبوت إلى جهة أخرى بواسطة رجلين عدلين أو جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم بمضمونه أو الظن القريب منه، أو بواسطة رجل واحد عدل، فإن الشهر يثبت في حق أهل الجهة المنقول إليها، ويجب عليها الصوم بناء على ذلك الخبر، فإن المسألة من باب الرواية التي يكفي فيها خبر العدل الواحد، وإن كان ثبوت الشهر ـ عند مالك ـ لا بد فيه من عدلين رأيا الهلال، أو جماعة مستفيضة.

ولا عبرة باختلاف المطالع عنده، فيجب الصوم سواء اختلف مطلع الهلال في الجهتين أم اتحد، وسواء تقاربت الجهتان أم بعدتا، إلا إذا كان البعد بينهما شاسعًا جدًّا. فلا يثبت الحكم بالنسبة لأهل إحدى الجهتين بثبوت الشهر في الجهة الأخرى.

ومثل ذلك : البعد الشاسع بين خراسان بالمشرق، والأندلس بالمغرب، كما نص في فتاوى الشيخ عليش من فقهاء المالكية على أنه يعمل بالإشارات التلغرافية في الصوم؛ لأن التلغراف أداة معتبرة للتخاطب من المسافات البعيدة والقريبة بين ملوك العالم وحكامهم والناس أجمعين.

وقيل: يختلف باختلاف المطالع؛ لأن السبب الشهر، وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع.

وممن قال بهذا الرأي الشافعية في بعض الروايات، فقد جاء في (المجموع) شرح (المهذب) ما ملخصه: وإن رأوا هلال رمضان في بلد، ولم يروه في آخر، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر.

والراجح هو رأي الجمهور : إنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله؛ ولأنه يتفق

مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ، وأنه متى تحققت رؤية الهلال في أي بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل .

هذا : وقد استقر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمرهم الثالث المنعقد بتاريخ ١٣ من رجب ١٣٨٦هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٦م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية على ما يلي :

أولا : إن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف « **صوموا لرؤيته** » وأنه يعتمد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا .

ثانيًا : أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، وإن تباعدت الأقاليم ، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية ، وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

ثالثًا : أن المؤتمر يهيب بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات أوائل الشهور القمرية ، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم .

وعلى ضوء ما تقدم : وتمشيًا مع ما وصلت إليه الاتصالات السلكية واللاسلكية بين الدول الإسلامية المختلفة المتباعدة ، وما تطورت إليه وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية ، وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين البلاد الإسلامية في شتى البقاع ؛ فقد أصبح من الميسور جدًا أن ينقل الخبر في لحظات من دولة إلى أخرى عن طريق وكالات الأنباء المختلفة ، أو بواسطة المذياع والتليفزيون ، أو عن طريق البرق والهاتف .

وبناءً على ما ارتآه بعض فقهاء المالكية ـ من أنه يعمل بالإشارت التلغرافية وغيرها من وسائل الإعلام الحديثة المتطورة بأنواعها المختلفة ـ في إثبات الصوم إذ أنها من وسائل التخاطب بين الدول الإسلامية البعيدة والقريبة .

وإذ كان ما تقدم في شأن رؤية الهلال لا يختص بهلال رمضان فقط، بل يعم جميع الأشهر القمرية، ومنها شهر ذي الحجة الذي يقع فيه موسم الحج كل عام.

وكانت الهيئات الإسلامية المشار إليها في السؤال تهدف إلى إيجاد تقويم إسلامي موحد بغية الوصول إلى وحدة الأمة الإسلامية في احتفالاتها بشعائر الإسلام.

وإذ كانت مناسك الحج جميعها تؤدى في مواقعها في أرض الحجاز بمكة وعرفات وما حولها وكان عيد الأضحى هو اليوم التالي للوقوف بعرفات كان على كافة المسلمين - أيا كان موقعهم على أرض الله - التوافق مع الحجيج بعرفات في موقفهم وعيدهم.

وإذا كان ذلك: فإنه على جميع مسلمي جنوب أفريقيا، وغيرهم أن يحتفلوا بعيد الأضحى المبارك مع كافة الحجيج في مكة المكرمة، بالرغم من اختلاف المطالع لما سبق بيانه.. كما يجوز لهؤلاء وغيرهم أن يتقبلوا خبر يوم عرفة بواسطة المذياع أو غيره من وسائل الاتصالات، أو أجهزة الإعلام المختلفة، بشرط أن يكون المصدر بلداً إسلامياً.

امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ (البقرة: ١٨٥). وقوله عز وجل: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ (الحج: ٧٨).

والله سبحانه وتعالى أعلم.



أسئلة المركز الإسلامي - الولايات المتحدة حول توحد المسلمين توقيتًا وصيامًا(*)

ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة من السيد المهندس / سيد جمعة رئيس المركز الإسلامي في هيوستن بتكساس - الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٩ من شوال ١٤٠٦هـ الموافق ٢٥ / ٦ / ١٩٨٦م ، **متضمنة الأسئلة التالية**(**) :

السؤال الأول : وخلاصته: عن مطلع الهلال وتحديد بدء الصيام ونهايته وهل يتوحد المسلمون في مطلع واحد يصومون عليه جميعًا، أو يكون صيام كل بلد بحسب رؤيته؟

وهل يعتمد الحساب الفلكي في هذا الشأن؟

وهل يمكن عقد مؤتمر يشترك فيه طوائف من علماء العالم الإسلامي، وخاصة الباكستان والهند؟

الجواب :

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا» .

وقد بين هذا الحديث أنه متى ثبتت رؤية هلال رمضان فإن الصوم في هذه الحالة يجب على جميع المسلمين بالإجماع .

أما إذا لم تثبت رؤية الهلال - ولم يكن هناك مانع بالسحاب يحول دون رؤيته - ففي هذه الحالة يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٥٢٥ .

(**) باقي الأسئلة يأتي كل على حسب بابه إن شاء الله .

وكذلك إذا حالت دون رؤية الهلال سحب أو غيم أو نحوه مما يجعل رؤيته مستحيلة فيجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا .

وفي سبيل توحيد بدء صيام شهر رمضان وانتهائه : **قال جمهور الفقهاء :** إنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية هلال رمضان ، وأنه إذا رؤي الهلال في بلد ولم يره أهل بلد آخر - يجب على أهل البلد الآخر الذين لم يروه أن يصوموا برؤية الذين رأوه .

قال الكمال بن الهمام الحنفي صاحب (الفتح) : وإذا ثبت في مصْرٍ لزم سائر الناس ، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب في ظاهر المذهب لعموم الخَطابِ في قوله ﷺ : « **صوموا لرؤيته** » .

وقيل : يختلف باختلاف المطالع ؛ لأن السبب الشهر وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع .

وممن قال بهذا الرأي الشافعية، فقد جاء في (المجموع شرح المهذب) ما ملخصه: وإن رأوا هلالا رمضان في بلد ، ولم يروه في آخر ، فإن تقارب البلدان ؛ فحكمهما حكم بلد واحد . ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف ، وإن تباعدا فالصحيح أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى .

والراجح رأي الجمهور وهو أنه لا عبرة باختلاف المطالع لقوة دليله ؛ ولأنه يتفق مع ما يقصد إليه الشارع من وحدة المسلمين وجمع كلمتهم ، وأنه متى تحققت رؤية الهلال في أي بلد من البلاد الإسلامية يمكن القول بوجوب الصوم على جميع المسلمين الذين تشترك بلادهم مع بلد الرؤية في جزء من الليل .

هذا وقد استقر رأي علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في المؤتمر الثالث المنعقد بتاريخ ١٣ من رجب ١٣٨٦هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٦م بشأن تحديد أوائل الشهور القمرية على ما يأتي :

يقرر المؤتمر:

١ ـ أ ـ أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري، كما يدل عليه الحديث الشريف. فالرؤية هي الأساس، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا.

ب ـ يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة، كما يكون بخبر الواحد ـ ذكرًا كان أو أنثى ـ إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به.

ج ـ خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك.

د ـ يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية، ولم يتيسر الوصول إلى تمام الشهر السابق ثلاثين يومًا.

٢ ـ يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع، وإن تباعدت الأقاليم، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية، وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرًا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة.

٣ ـ يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

وعلى ضوء ما تقدم، وتمشيًا مع ما وصلت إليه الاتصالات السلكية واللاسكية بين الدول الإسلامية المختلفة المتباعدة، وما تطورت إليه وسائل الإعلام الحديثة المسموعة والمرئية، وما ترتب على ذلك من سهولة الاتصال بين البلاد الإسلامية في شتى البقاع، فقد أصبح من الميسور جدًا أن ينقل الخبر في لحظات من دولة إلى أخرى عن طريق وكالات الأنباء المختلفة بواسطة المذياع والتليفزيون، أو عن طريق البرق

والهاتف .

وحينئذ يكون العمل برأي جمهور الفقهاء سهلاً ميسوراً في متناول أي مسلم في أي بلد إسلامي ، وهذا بدوره يؤدي إلى اتفاق المسلمين وتوافقهم في الرأي والعمل ـ طالما أن المحاولات التي بذلت ـ بهدف اجتماع ممثلي المسلمين في مؤتمر واحد يضمهم جميعًا في بلد واحد ـ لم تتم .

وقد يأتي الوقت الذي تتاح فيه الفرصة وتسمح الظروف المناسبة لعقد مثل هذا المؤتمر المقترح ، ويحسن أن يكون هذا في بلد له قدسيته ومكانته في نفوس المسلمين جميعًا ، وهو بيت الله الحرام بمكة المكرمة ، ففيها قبلة الإسلام والمسلمين ، وشعار وحدتهم ورمز عقيدتهم ، وملتقى أفئدتهم ومحط أنظارهم ، ومجتمع الحجيج من المسلمين في شتى أنحاء العالم الإسلامي .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

مذكرة باقتراح إنشاء مرصد فلكي علمي يقام بمنطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة (*)

- اعتماد الحساب الشرعي على القمر.
- الحاجة ماسة إلى هذا المرصد.
- الرؤية العلمية جزء من الرؤية البصرية.

في لقاء مع السيد الدكتور / شريف الدين بيرزادة - الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي مع شيخ الأزهر بالإدارة العامة للأزهر الشريف بالقاهرة في يوم ٢٤ من ربيع الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ١٦ / ١٢ / ١٩٨٧م أثيرت عدة قضايا إسلامية، كان منها:

الاختلاف بين بلاد المسلمين في تحديد بدء شهر رمضان ونهايته.

وفي تحديد أوائل الشهور القمرية ونهايتها بوجه عام، وارتباط ذلك بالمواسم الشرعية.

كما يقع الاضطراب في تحديد أوقات الصلوات وفقًا للمواقيت والعلامات الشرعية لكل فرض من الفروض الخمسة.

ولما كانت الأشهر القمرية هي المعتبرة في الإسلام كما وجه إلى ذلك القرآن الكريم: فقال تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾ (البقرة: ١٨٥).

وقال تعالى: في سورة البقرة: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٧).

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٤٩٧ .

وفي ذات السورة قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا** ﴾ (البقرة: ١٨٩).

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ** ﴾ (التوبة: ٣٦).

وقد دلت الأحاديث الشريفة الصحيحة عن رسول الله ﷺ على أن المراد بالشهر أو الأشهر في القرآن تلك الأشهر القمرية..

منها في شأن الصوم: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا له؛ فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يومًا** »(١).

وفي شأن بدء اليوم وانتهائه في الصوم قال ﷺ: « **إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم** »(٢).

ولما كان قد شاع بين الناس منذ القدم أن رؤية الهلال تكون بالعين المبصرة، في حين أن لفظ الحديث قد أطلق الرؤية ولم يحصرها في خصوص الإبصار بالعين. ولأن الرؤية كما تكون بالمشاهدة تكون بمعنى العلم من طريق السماع، كما يشير إليه قوله الله سبحانه: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ** ﴾ (الفيل: ١). إذ الاستفهام هنا عن العلم الذي وصل إلى رسول الله ﷺ من طريق السماع والرواية، وسمى هذا العلم رؤية، ووقع الاستفهام عن هذا العلم بلفظ الرؤية؛ لأن كلا منهما يفيد الثبوت، وعلى هذا يفهم قول الله سبحانه: ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ * إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ** ﴾ (الفجر: ٦). أي: ألم تعلم ماذا صنع ربك يا محمد بقوم عاد؟ فهذا استفهام عن العلم، عبر عنه بلفظ الرؤية.

ومثل قوله تعالى: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ** ﴾ (الأنبياء: ٣٠). فلفظ الرؤية في هذا

---

(١) منتقى الأخبار وشرحه نيل الأوطار، ج٤، ص ١٨٩، كتاب الصوم.

(٢) رواه الشيخان في كتاب الصوم.

الاستفهام معناه العلم .

وهكذا سنجد في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، الكثير الوفير من النصوص التي ورد فيها لفظ الرؤية مراداً منه العلم ، كما يراد منها أحيانًا المشاهدة بالعين المجردة أو بالمجهر .

فلفظ الرؤية مشترك بين المشاهدة وبين العلم مطلقًا .

وإذا تقرر أن العلم بالشيء يدخل في مفهوم الرؤية أمكن أن يكون لفظ الرؤية للهلال الوارد في الحديث الشريف متناولاً إثبات الهلال من طريق العلم به بوساطة علم الفلك باعتباره رؤية علمية ، ومن ثم فمن الجائز أن يدخل العلم الفلكي في لفظ الحديث .

ولقد قرر المؤتمر الثالث لعلماء المسلمين المنعقد في الأزهر بتاريخ ١٣ من رجب ١٣٨٦هـ الموافق ٢٧ من أكتوبر ١٩٦٦م في هذا الشأن ما يلي:

١ - أ - أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري ، كما يدل عليه الحديث الشريف . فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا .

ب - يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد - ذكراً كان أو أنثى - إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

ج - خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

د - يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى تمام الشهر السابق ثلاثين يومًا .

٢ - يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع ، وإن تباعدت الأقاليم ، متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

٣ ـ يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية، مع مراعاة اتصال بعضها ببعض، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم.

ولقد كان تعلم العلم بوجه عام ـ وعلم الفلك على وجه الخصوص ـ مما حث القرآن عليه؛ للعمل به، وأشاد به في كثير من المقامات، واعتبره القرآن وسيلة هامة في فهم الكثير من الآيات المتعلقة بالكون، ومن هذه التوجيهات يعتبر علم الفلك كاشفًا عن معان قرآنية تخفى على الكثيرين من الناس، مع أن القرآن يحث على التعرف عليها، والاهتداء بها إلى قدرة الله وحسن صنعه، ويكون هذا الفهم سبيل الإيمان عن يقين.

ثم إن القرآن يوجهنا إلى علم الحساب؛ فيقول الله سبحانه في سورة يونس: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴾ (يونس: ٥).

وفي سورة الإسراء: ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً** ﴾ (الإسراء: ١٢).

ولما كانت وسائل علمي الفلك والحساب قد تنوعت وتقدمت، وما تزال تتقدم باضطراد، كما قال تعالى: ﴿ **عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ** ﴾ (العلق: ٥).

كان على المسلمين أن يأخذوا من هذه العلوم ما يعينهم على أداء فرائض الله، ويجمعهم فيها على كلمة سواء في نطاق أصول الإسلام التي قررها لكل عبادة من العبادات.

ولما كانت توجد بقاع في الأرض يطول فيها الليل أو النهار، أو يقصران بدرجة غير معتادة، وقد يكون الوقت كله ليلاً أو كله نهاراً لمدة طويلة، فلا شروق ولا غروب لمدة قد تصل إلى عدة شهور بحساب البلاد المعهودة لنا.

ومن ثم يحتاج المسلمون في تلك المناطق إلى تعرف أوقات العبادة، ومن الممكن مواجهة كل ذلك بما يرشد إليه علم الفلك وعلم الحساب.

ولما كانت المراصد قد انتشرت والحاسبون قد أجادوا هذه الفنون، وقد يقع الاختلاف بينهم نتيجة تفاوتهم في الإجادة والإفادة مما لديهم من أدوات.

كان المقترح:

أن تتفق كلمة المسلمين على إنشاء (مرصد فلكي علمي شرعي) يقوم برصد الأهلة طلبًا لرؤيتها رؤية بصرية أو علمية بالحساب الدقيق الموثوق به، كما يقوم بتبيان أوائل الشهور القمرية على اختلاف المطالع ومواقيت الصلوات في كافة نواحي أرض الله الواسعة وينشرها على الناس.

كما يقترح أن يكون مقر هذا المرصد في منطقة مكة المكرمة أو المدينة المنورة باعتبار أن كلاً منهما كان مهبطًا لوحي الله، ومقراً لرسالة الإسلام، وباعتبار أن مكة المكرمة فيها حرم الله الآمن، وفيها بيته المطهر الذي جعله الله قبلة للمسلمين، وشعاراً لوحدتهم، ورمزاً لعقيدتهم، وملتقى أفئدتهم، ومحط آمالهم وأنظارهم: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (البقرة: ١٥٠).

والأزهر الشريف إذ يبعث إلى السيد الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بهذه المذكرة في شأن إقامة هذا المرصد ومكانه والغاية منه..

فإنه يأمل من المنظمة اتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذا المشروع.. حتى تتحقق للمسلمين وحدة العبادة عن يقين، في نطاق العلم والأصول الأساسية للمواقيت الشرعية لخدمة التوقيت الإسلامي بمكة أو المدينة.

والله الموفق والمستعان.

* * *

حكم تبييت النية في صوم النفل
امتداد وقت هذه النية إلى الزوال (*)

في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أن نية الصوم من شروط صحة الأداء ، فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات ، ويكفي فيها أن يستقر في قلبه وعزمه أن يصوم ، ويسن التلفظ بما يدل على نية الصوم .

ووقتها : كل يوم من بعد غروب الشمس إلى ما قبل منتصف النهار ، مع ملاحظة أن النهار شرعًا : يبدأ بانتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر ، إلى غروب الشمس ، ومن ثم ينقسم هذا الزمن إلى قسمين ، وتتعين النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى ، فإذا لم يبيت النية بعد غروب الشمس وأصبح ممسكًا عن الطعام والشراب ، فله أن ينوي إلى ما قبل نصف النهار ، وذلك جائز في الفرض والنفل والنذر ولكن الأفضل تبييت النية .

وفي فقه الإمام مالك رحمه الله أن النية من شروط صحة الصوم ، ووقتها الليل من بعد غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضًا .

أما إذا كان نفلاً فتصح نيته نهاراً ـ ولو بعد الزوال إذا لم يأت بما يفسد الصوم من أكل أو شرب مثلاً من أول النهار ـ ويجب تعيين المنوي من كونه من رمضان أو غيره ، ولا تجب نية الفرضية أو النفل ، وتجب النية لكل يوم في رمضان وغيره .

وفقه الإمام الشافعي جعل النية في الصوم ركنًا من الأركان ، فلا بد من تبييتها ، أي : وقوعها ليلاً من بعد غروب الشمس إلى ما قبل طلوع الفجر ، هذا في صوم الفرض والنذر ، وكل ما كان في حكمهما : كقضاء رمضان والكفارات .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ٤٨٣ .

أما إذا كان الصوم نفلاً فيجوز أن تكون النية نهاراً إلى ما قبل الزوال (دخول وقت الظهر) بشرط ألا يكون قد فعل ما ينافي الصوم من طعام أو شراب مثلاً.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله يوافق فقه الشافعي، إلا أنه قد امتد بنية الصوم في النفل إلى ما بعد الزوال، إذا لم يكن فد فعل ما ينافي الصوم من أكل أو شرب، وتجب النية في كل يوم من رمضان أو غيره، ولا يشترط تحديد الفرض أو النفل[1].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) فقه المذاهب الأربعة، وزارة الأوقاف، يراجع نيل الأوطار، ج ٤، ص ١٩٥، وما بعدها، قسم العبادات، ص ٥٠٩، وما بعدها.

صيام يوم عرفة (*)

- صيام يوم عرفة إذا وقع يوم سبت .

- صيام يوم عرفة بين كبار الصحابة .

- موقف الأئمة من صيامه للمسافر وللحاج وغيره .

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب شيخ الأزهر رسالة بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٨٨م من السيد قيس ظبيان مدير مجلة الشريعة التي تصدر في عمان ـ بالأردن والتي تتضمن طلب الحكم الشرعي حول صوم يوم عرفة لعام ١٤٠٨هـ الذي صادف يوم السبت وقد أفتى بعض خطباء المساجد بكراهية صوم هذا اليوم، مما دفع عدداً كبيراً من المسلمين إلى إفطار ذلك اليوم .

الجـواب :

رغب الإسلام في الصوم مطلقًا، وأشاد بفضله وثوابه الجزيل في أحاديث كثيرة منها : (١) قال الله عز وجل : « **كل عمل ابـن آدم له إلا الصوم فإنه لـي، وأنا أجزي به، والصيام جُنة** ـ أي : وقاية ـ **فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد، أو قاتله، فليقل: إني صائم، إن صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف** ـ أي : تغير رائحة ـ **فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. للصائم فرحتـان يفرحهما: إذا أفطـر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه** » .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١ ، ص ٤٩١ .

(١) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري، الترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢ ، كتاب الصوم .

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [١] « **إن في الجنة بابًا يقال له: الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد** ».

كما أوضحت السنة النبوية أن من الصيام ما هو فرض، وما هو مندوب، وما هو مكروه وأن من الصيام المندوب: صوم يوم عرفة لغير الحاج، أي: من لم يكن بعرفة يومها.

ومن الأحاديث التي وردت في شأن صوم يوم عرفة وما جاء في فضله ما روي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: [٢] سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة فقال: « **يكفر السنة الماضية والباقية** ».

وفي رواية الترمذي أن النبي ﷺ قال: « **صيام عرفة: إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله** ».

كما نهى النبي ﷺ عن صوم يوم عرفة لمن كان موجوداً بعرفة، أي: للحاج، فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٣].

قال الحافظ ـ تعليقًا على هذا الحديث[٤]: اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة فقال ابن عمر: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان، وأنا لا أصومه.

وكان مالك والنووي يختاران الفطر.

وكان ابن الزبير وعائشة: يصومان يوم عرفة، وروي ذلك عن عثمان بن أبي العاص، وكان إسحاق يميل إلى الصوم.

وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء، ولا أصوم في الصيف.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، الترغيب والترهيب، للمنذري.

(٢) اللفظ له، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(٣) رواه أبو داود والنسائي، وابن خزيمة في صحيحه.

(٤) الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، ج٢، كتاب الصوم، ص ٧٥٥، ط. وزارة الأوقاف المصرية.

وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء.

وقال الشافعي: يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، فأما الحاج فأحب إليَّ أن يفطر لتقويته على الدعاء.

وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة.

أما فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة فيرون أن صوم يوم عرفة لغير الحاج مندوب.

أما صوم الحاج فقد اختلفت فيه كلمة الفقهاء (١) :

فيرى الحنابلة : أنه يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة إذا وقف بها ليلاً، ولم يقف بها نهاراً، أما إذا وقف بها نهاراً فيكره له صومه.

كما يرى فقهاء الحنفية أنه يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه.

أما فقهاء الشافعية فيقولون : إن كان الحاج مقيماً بمكة، ثم ذهب إلى عرفة نهاراً فصومه يوم عرفة خلاف الأولى، وإن ذهب إلى عرفة ليلاً فيجوز له الصوم. أما إن كان الحاج مسافراً فيسن له الفطر مطلقًا.

ويستفاد من النصوص السابقة، ومن أقوال الفقهاء أن صوم يوم عرفة لغير الحاج مندوب رغبت فيه السنة النبوية، أما صومه للحاج فجمهور الفقهاء على أنه مكروه حتى لا يضعف الحاج من الوقوف بعرفة نهاراً.

لما كان ذلك : وكان المندوب إليه حسب تلك النصوص الشرعية، وأقوال فقهاء المذاهب والمحدثين هو صوم يوم عرفة لغير الحاج والمسافر بهذا الوصف كان هذا الحكم ماضيًا فيندب صوم يوم عرفة ولو صادف يوم السبت، كما حدث في موسم عام ١٤٠٨هـ ويكون القول بكراهية صوم يوم عرفة الذي صادف يوم السبت بغير سند شرعي.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الصوم، ص ٥٢٣، ط. وزارة الأوقاف المصرية.

إذا أكل الصائم ـ وهو يظن أن الفجر لم يحن بعد (*)

السؤال :

إذا أكل الصائم ـ وهو يظن أن الفجر لم يحن بعد . ثم أدرك أنه قد أَذَّن، فهل يتعين عليه إعادة الصوم؟

الجواب :

من أكل معتقداً أن الوقت ليل فبان نهاراً فعليه القضاء .

وهذا قول أكثر أهل العلم .

واختار عدد من التابعين أنه لا قضاء عليه تشبيهًا له بالناسي واختاره بعض المتأخرين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٢، ص ٣١٠ .

الحامل والمرضع وأمرهما بين الفطر والإطعام (*)

آراء المذاهب الأربعة في صوم الحامل والمرضع

السؤال: هل يجوز للحامل والمرضع أن تفطرا في رمضان؟

الجواب:

تجري أقوال العلماء[1] في صوم الحامل والمرضع كما حكى ابن المنذر - في أربعة مذاهب:

أحدها: قول ابن عمر وابن عباس وسعيد بن جبير أنهما تفطران وتطعمان، ولا قضاء عليهما.

والثاني: قول عطاء بن رباح والحسن والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي: تفطران وتقضيان، ولا فدية كالمريض.

والثالث: قول الشافعي وأحمد: تفطران وتقضيان وتفديان، وروي هذا عن مجاهد.

والرابع: قول مالك: الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٤٨٨.

(١) المجموع، للنووي، ج٦، ص ٢٦٧، وما بعدها، والمغني، لابن قدامة الحنبلي، ج٣، ص ٢٠ وما بعدها، ومواهب الجليل، شرح مختصر خليل، ج٢، ص ٤٤٧، و الدر المختار بحاشية رد المحتار لابن عابدين، ج٢، في العوارض التي تبيح الفطر، وأحكام القرآن، للجصاص الحنفي، ج١، ص٢١١، والقرطبي، ج٢، ص ٢٦٩، والفخر الرازي، ج٥، ص ٨٧، و فقه السنة، لسيد سابق، ج ٣، ص ٢٠٥، والفقه على المذاهب الأربعة، ج ١، كتاب الصوم.

وحجة الشافعي وأحمد : أن المرضع والحامل داخلتان في منطوق قول الله سبحانه في (آية الصوم) في سورة البقرة : ﴿ ... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ... ﴾ (البقرة : ١٨٤)، لأنها تشمل الشيخ الكبير ، والمرأة المسنة ، وكل من يجهده الصوم ، ومن ثم كان عليهما الفدية كالشيخ الكبير .

وحجة أبي حنيفة ومن معه : أن الحامل والمرضع في حكم المريض سواء خافتا على أنفسهما ، أو على ولديهما ، وقد سئل الحسن البصري عن الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما فقال : أي مرض أشد من الحمل؟ تفطر وتقضي ، ولأن الشيخ الهرم لا يمكن إيجاب القضاء عليه ؛ لأنه إنما سقط عنه الصوم إلى الفدية لشيخوخته وزمانته ، فلن يأتي عليه يوم يستطيع فيه الصيام .

أما الحامل والمرضع فإنهما من أصحاب الأعذار الطارئة المنتظرة الزوال ، فالقضاء واجب عليهما ، فلو أوجبنا عليهما الفدية أيضًا كان هذا جمعًا بين البدلين ، وهو غير جائز ؛ لأن القضاء بالصوم بَدَل ، والفدية بدل ولا يجوز الجمع بينهما ؛ لأن الواجب أحدهما .

وأميل إلى الفتوى بأن الحامل والمرضع تفطران وتقضيان ، ولا فدية كالمريض ؛ وذلك إذا خافتا الهلاك من الصوم على نفسيهما ، أو على ولديهما كالمريض .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم صيام كل من الطبيب والمريضة إذا أدخل الطبيب يده أو أصابعه في محل التناسل من المرأة في شهر الصوم في حال الكشف المهبلي (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من الدكتورة / وفاء طه عواد المقيمة في كفر أبنهس - قويسنا - المنوفية - جاء فيها :

برجاء التكرم بإفادتنا عن حكم ما يلي حيث إنني طبيبة لأمراض النساء والتوليد، وكثيراً ما أتعثر في هذه الحالات :

١ - الكشف المهبلي على النساء ، هل يبطل صيام الطبيب أو المريضة ، علمًا بأنه مؤلم ولا يحرك في المرأة شيئًا ، وأن الطبيبة تستخدم قفازاً من البلاستيك كحائل في رقة الأكياس المتداولة في الأسواق (يتم الكشف بإدخال أصبعين للطبيبة داخل المهبل) .

وجزيتم عنا خيراً .

توقيع

د / وفاء طه عواد

كفر أبنهس - قويسنا - المنوفية

والجواب:

الكشف المهبلي على النساء، هل يبطل صيام الطبيب أو المريضة...؟

فإن نصوص القرآن والسنة تقضي بأن بدن المرأة كله عورة عدا وجهها وكفيها

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج٥، ص ٦٨ .

وقدميها لغير الزوج، وأنه يحرم على غير زوجها ومحارمها النظر إلى ما عدا الوجه والكفين إلا عند الضرورة كالطبيب والخاتن للغلام والقابلة للفتاة ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة.

ونص الفقهاء على أنه ينبغي للطبيب أن يُعلِّمَ امرأة إذا كان المريض امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، فإذا لم يكن بد من نظر الرجل الأجنبي إلى ذات جسد المرأة غير الوجه والكفين فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم لينظر بقدر ما تقتضيه ظروف الفحص والعلاج، وكذلك تفعل القابلة أو الطبيبة عند النظر إلى الفرج في حال الولادة وأمثالها؛ لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾ (النور: ٣٠).

وقوله تعالى: ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ** ﴾ (النور: ٣١). أي: تسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها الغير.

وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**»(١).

وفي شأن صحة الصوم أو انتقاضه بالنسبة للطبيب المعالج - أو الطبيبة - الذي يقوم بإدخال أصبعين في حالة الكشف على مريضة، أو توليد امرأة حامل متعسرة الولادة، فإن إدخال أصابع يد الطبيب أو الطبيبة داخل مهبل المرأة المريضة يكون عملاً مفسداً لصوم المريضة ذاتها باعتبار أن شيئًا دخل في جوفها من منفذ طبيعي وعليها قضاء اليوم أو الأيام الذي وقع فيها هذا العمل وبهذه الصورة، أما الطبيب المعالج أو الطبيبة فلا يبطل الصوم لأي منهما.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) رياض الصالحين للنووي، ص ٦٧٨، ط مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

الباب الخامس

الحج

هل ثواب العمرة يعادل ثواب الحج ؟ وهل يجوز منع من سبق له الحج من تكراره؟ (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر رسالة من السيد / أحمد محمد درويش عبد الله من شحيم حى الشريفة لبنان ـ جاء فيها بعد المقدمة : لا يخفى على فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف أن بعض سكان لبنان مصابون بشتى العلل الصحية منها مثلاً : الضغط، والسكر، والسرطان، وأخيراً الذبحة القلبية المتفشية ، وأنا منهم، كما لا يخفى على فضيلة الإمام التدافع البشري من الحجيج ـ أيام الحج ـ المتحمسين دينيًا، كشعب البنغال، والسنغال، والأفارقة، ممن أوتوا قوى جسدية خارقة، لا يقوى المسن على مجابهتها، كما أن حرارة الشمس والطقس الملتهب، لا يقوى على تحملها من به عاهة صحية، مما ذكرت أعلاه، وقد قيل لي بالتأكيد : إن أفضل أيام الحجاز لطافة جو هو شهر شباط (فبراير) وإلى أن يحين الحج في شهر شباط يكون العام الميلادي قد أصبح ٢٠٠٤ميلادي، ومن المؤكد أنني أتحمل مرارة الحسرة والحرمان والانتظار لأداء هذه الفريضة، سيما وأنا امرؤا ابن سبعين عامًا متقاعد، أعاني من الذبحة القلبية، ومن وهن العزيمة، والضعف الجسماني، كما أنني لا أرضى بأن يحج غيري عني .

لذلك: ومع اطلاعي الكلي على كيفية أداء مناسك الحج وتفريعاته من القرآن الكريم، وسائر التآليف القديمة لمشاهير الأئمة والمجتهدين، جئت برسالتي هذه مستفسراً عن مدى الثواب الحاصل من أداء العمرة والقيام أثناء أدائها بتنفيذ سائر المناسك التي يؤديها الحجيج، لافتًا نظر فضيلة الإمام الموقر إلى أنني من المحافظين على أركان الدين

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ١٠٩ .

الحنيف، منذ حداثة سني وصغري واقفًا عمري على الخدمات الإنسانية من تعليم، وإدارة مدارس، وبناء مساجد والمساهمة في أي عمل فيه رضا الله وتقواه، والله أعلم.

السؤال :

١ - هل يعادل ثواب العمرة مع ما فيها من تطبيق سائر المناسك عل أكمل وجه ثواب الحج؟

٢ - أترقب بفارغ الصبر من ولاة الأمر الشرعيين، وأخص بالذكر منهم فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر الشريف بأن يتدخل بفتوى للحد من السماح بتكرار الحج لمن حج عدة مرات، إفساحًا في المجال لمن لم يحج، وتخفيفًا للازدحام الذي يعرض الحجيج للوفيات في الموسم مستقبلاً.

الجـواب :

إن الحج لغة : القصد إلى الشيء المعظم، تقول: حججت المسجد، أي: قصدته، **وشرعًا** : قصد مكة لأداء مناسك مخصوصة، في زمن مخصوص بشروط مخصوصة استجابة لأمر الله وابتغاء لمرضاته.

وهو أحد أركان الإسلام الخمسة قال تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران: ٩٧).

وقال سبحانه: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ (الحج: ٢٧-٢٨).

وفي الحديث الشريف: عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان** »[١] .

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج١، ص٣، ط. دار الحديث.

وروي عن عبد الله بن جراد الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**حجوا، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن**»(١).

والأحاديث الدالة على فرضية الحج وفيرة، وقد انعقد الإجماع على فرضية الحج لمن استطاع إليه سبيلاً.

والحج فرض ـ في العمر مرة ـ على كل مسلم، ومسلمة بالغ، عاقل، حر، مستطيع، وتستحب المبادرة بأدائه، وقيل: تجب متى تحققت الاستطاعة.

ومناسكه: الإحرام (النية)، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق أو التقصير، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، والمبيت بمنى ليالي التشريق، ورمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق الثلاثة إن لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمى يومها، تلك هي جملة مناسك الحج وأعماله.

أما العمرة فهي لغةً: الزيارة.

وشرعًا: زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة بشروط مخصوصة:

وهي سنة مؤكدة في أرجح القولين عند الحنفية، والمالكية، وهو قول للشافعية، وواجبة في العمر مرة ـ كالحج عند الحنابلة. وكذا عند الشافعية في أظهر القولين، وهو القول الثاني للأحناف، والمالكية، ولكل دليله على ما ذهب إليه، ومناسكها: الإحرام (النية)، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير ـ من فعل ذلك فقد أداها على الوجه المشروع.

ثم إن فضل الحج والعمرة وثوابهما يرشد إليهما ويوضحهما قوله تعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ**﴾ أى: منافع دنيوية بالتجارة، والتعارف، وعقد المؤتمرات وما يدور فيها من خيري الدنيا والآخرة، ومنافع أخروية بالمغفرة، والثواب العظيم.

---

(١) رواه الطبراني، في الأوسط، الترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢، ص ١٦٦، ط. قطر.

وما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه** »[١] .

وروي عن عبد الله بن جراد الصحابي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **حجوا، فإن الحج يغسل الذنوب كما يغسل الماء الدرن** »[٢] .

وفي الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **الحجاج والعمار وفد الله إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم** »[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءً إلا الجنة** »[٤] وفي الحديث الشريف عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إن هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله، فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة** »[٥] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة**[٦] **وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة** »[٧] والأحاديث في فضلهما، وعظيم أجرهما وثوابهما كثيرة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه والترمذي، إلا أنه قال: «**غفر له ما تقدم من ذنبه**»، الترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢، ص ١٦٣، ط. قطر.

(٢) سبق تخريجه، في الصفحة السابقة، هامش (١).

(٣) رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما، الترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢، ص ١٦٧ .

(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني، المرجع السابق، ج٢، ص ١٦٣ .

(٥) رواه الطبراني في الأوسط، الترغيب والترهيب للمنذري، ج٢، ص ١٧٨، ط. قطر.

(٦) ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذيبا، ومعناه: أن أعمال الحج والعمرة تزيل الذنوب وتنقي الصحائف وتطهرها من أدران المعاصي كما تطهر النار معدني الذهب والفضة وتزيل القذارة، والأشياء العالقة بهما.

(٧) رواه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح الترغيب والترهيب، للمنذري، ج٢، ص ١٦٥ .

ويستخلص من هذا :

١ ـ أن الحج فرض ـ في العمر مرة واحدة ـ عند جميع العلماء، أما العمرة فسنة في أرجح القولين عند الحنفية والمالكية، وهو قول مرجوح عند الشافعية، وواجبة في العمر مرة ـ عند الحنابلة، وكذا عند الشافعية في أظهر القولين، وعند الأحناف والمالكية في القول الثاني لهما.

٢ ـ أن هناك مناسك، وأعمالاً مشتركة بين الحج والعمرة، وهي: الإحرام، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير، وأن هناك مناسك، وأعمالاً خاصة بالحج فقط، وهي: الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والمبيت بمنى.

٣ ـ أن مناسك الحج، وأعماله لها زمن مخصوص معين تؤدى فيه ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ (البقرة: ١٩٧)، بخلاف مناسك العمرة وأعمالها، فليس لها زمن مخصوص معين تؤدى فيه، بل جميع السنة وقت لها مع كراهيتها في يوم عرفة، ويوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة بعده عند الحنفية.

لما كان ذلك : فإن العمرة لا تغني ـ سواء اعتبرت سُنَّةً أو واجبًا على ما سلفت الإشارة إليه ـ عن الحج، ولو قام المعتمر بالوقوف بعرفة، وبالمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، وبالمبيت بمنى؛ لأن هذه الأعمال ليست من مناسك العمرة، وأعمالها، بل هي من مناسك الحج خاصة، ولها أوقات مخصوصة معينة تؤدى فيها، ولا تصح في غيرها فضلاً على أنه لا يجوز للمعتمر أن يأتي بها أثناء أدائه للعمرة، لما في ذلك من زيادة ـ غير مشروعة ـ في العبادة، وتبديل وتغيير لها، وخروج بها عن كيفيتها التي شرعت بها، وتبطل أعمال المرء المشروعة إذا أضيف إليها غير المشروع وذلك كالصلاة وغيرها من العبادات، لا يجوز ولا يصح الخروج بها عن كيفيتها الثابتة عملاً بزيادة أو نقص، أو تغيير أو تبديل في هيئتها وأوقاتها المحددة، لقوله ﷺ : « **من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد** »(١) أي: مردود عليه، غير مقبول منه.

---

(١) رواه مسلم، وفي رواية متفق عليها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» رياض الصالحين، للنووي، ص١١٥، ط. النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

وكما لا تغني العمرة عن الحج، فكذلك الحج لا يغني عن العمرة؛ لأن كلا منهما عبادة مستقلة لها حكمها، وأجرها، ومناسكها، وأوقاتها، وأماكنها الخاصة بها وإن اشتركتا في بعض منها، وذلك كالصلوات وسائر العبادات لا تغني فيها صلاة عن صلاة ولا عبادة عن عبادة.

وإذا كان هذا: فإن على المستطيع الحج بنفسه، ولا تغنيه العمرة عن الحج إذا أداها على وجهها المشروع، أو قام أثناء أدائها بتنفيذ سائر مناسك الحج مع عدم جواز ذلك، وعدم صحته شرعًا - لما سلف بيانه - فإن لم يستطع مباشرة أعباء السفر، ومشاقه مع استطاعته المالية فعليه أن ينيب ثقة ليحج عنه مع قدرته على أجرته إن كان لا يؤدي عنه إلا بها، والأفضل والأحوط فيمن ينيبه أن يكون قد أدى الحج عن نفسه أولاً خروجًا من خلاف من اشترط ذلك، فإن مات، ولم ينب من يحج عنه، وجب الحج عنه من تركته، وهذا الرأي مبني على أن الاستطاعة البدنية، والقدرة على تحمل أعباء السفر ومشاقه عادة شرط لوجوب المباشرة بالنفس. لا شرط لوجوب الحج.

وذهب بعض آخر من الفقهاء إلى أن الاستطاعة البدنية. والقدرة على تحمل أعباء السفر ومشاقه شرط لوجوب الحج، والتكليف به، لا شرط لمباشرته بالنفس، بعكس الرأي الأول. وفي هذا رفع للإصر لمن عجز جسديًا عن مباشرة أداء الحج.

والأولى: إنابة الغير لأداء هذه الفريضة متى توافرت الاستطاعة المالية خروجًا من ذلك الخلاف في تأويل الاستطاعة. هل هي استطاعة تكليف، أو استطاعة أداء؟ ثم إن لكل من الحج والعمرة فضله، وأجره وثوابه العظيم الذي أرشد إليه، ووضحته نصوص القرآن والسنة.

ولا يخفى أن ثواب العمرة مع تطبيق سائر مناسكها على أكمل وجه، وهوما يجب أن يكون - لا يعدل ثواب الحج - سواء اعتبرناها سنة، أم فرضًا؛ لأن ثواب المسنون المقطوع به لا يعدل ثواب الفرض المكلف به كما أنه لو ترك المسنون لا يعاقب على تركه ﴿ **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ** ﴾ (التوبة: ٩١).

أما الفرض فلو تركه المكلف به فإنه يعاقب على تركه : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (النور : ٦٣). فكذلك إذا فعله يكون ثوابه أعظم .

بل وعلى القول بأن العمرة فرض كالحج فإن ثوابها أيضًا لا يعدل ثواب الحج ، وذلك لكثرة أعماله ، وزيادة أعبائه ومشاقه التي يتحملها الحاج ويصبر عليها محتسبًا أجره عند الله وقد أشارت وقائع هذا السؤال إلى بعض هذه المشاق التي يخشاها السائل إذا باشر بنفسه أداء مناسك الحج .

فالعمرة مهما تكررت لا تكون بديلاً عن فرض الحج كما سلف بيانه .

أما عن طلب صاحب هذا السؤال إصدار فتوى للحد من تكرار الحج لمن حج ، لتتاح الفرصة لمن لم يحج ، فإن لأولي الأمر في المملكة العربية السعودية إجراء مشاورات مع الدول والشعوب الإسلامية للوصول إلى تحديد عدد الحجاج من كل دولة وشعب في كل موسم مراعاة لسعة أماكن الحج ، ويجوز جعل الأولوية لمن لم يسبق له الحج في كل دولة فإذا لم يكتمل العدد المحدد كان لذات الدولة استكمال حصتها العددية ممن سبق لهم الحج .

والله سبحانه وتعالى أعلم .



صيد المحرم حال إحرامه للحج أو العمرة (*)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر خطاب من إمام ومرشد وخطيب مركز أحمد الفاتح الإسلامي بدولة البحرين وفيما يلي نصه :

حضرة الفاضل فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، حفظه الله .

سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ، . . وبعد .

فقد حرّم الإسلام صد البرّ للمحرم حال إحرامه للحج ، أو العمرة ، وكذلك حرم أكل لحم المصيد إذا صيد من أجله ، أما إذا لم يكن صيد من أجله فلا بأس به كما ورد ذلك في الأحاديث ، والسؤال الذي أطرحه على فضيلتكم :

إذا اصطاد المرء صيد البر، وهو غير محرم فيحل له أكله منه. فإذا ادخر من لحم المصيد لحماً قدّده، أو جمده مثلجاً، أو غير ذلك من سبل الحفظ والادخار، ثم أحرم بعد ذلك فهل يأكل من ذلك اللحم باعتباره لحماً لا مصيداً، أم يحرم عليه باعتباره مصيداً قبل ذلك له، ثم أحرم وادخر معه ما تبقى من الصيد لحماً؟

سدد الله خطاكم ، وأفاض عليكم من فيض المعرفة والفقه ما تروون به غلّة المتعطش للإجابة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الحسيني مصطفى الريس

إمام ومرشد وخطيب ، مركز أحمد الفاتح الإسلامي ، ص ب ـ ٤٥٠

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ٤ ، ص ١٢١ .

الجـواب :

إن من أركان الإسلام الخمسة ركن الحج، قال الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمران: ٩٧)، ومن أركان الحج الإحرام، وهو نيّة الدخول في أعمال الحج أو العمرة ومباشرة مناسكهما، وحكمة الإحرام بالحج أو العمرة قبل دخول الحرم الاستعداد والتأهب لزيارة بيت الله الحرام الذي عظّمه وشرّفه، وجعله مثابة للناس ومأمنًا لهم، وهدى للعالمين، ومظهر الإحرام الدال عليه يكون بتجرد المحرم من لبس المخيط والمحيط، وامتناعه عن ارتكاب محظور من محظورات الإحرام التي بينتها شريعة الإسلام في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ . . .

ومن هذه المحظورات: أنه يحرم على المحرم صيد البرّ، وطعامه ما دام محرمًا قال الله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (المائدة: ٩٦). والمراد بصيد البر كل حيوان بريّ أحل أكله، طائرًا، أو غير طائر مثل: الحمام، واليمام القمري، والنعام، والأرنب البري، وحما ر الوحش، وبقر الوحش، والضبع، والغزال، والظّبي، وغيرها مما بيّنه الفقهاء في كتبهم، ومن هنا كان تعرض المحرم لصيد البرّ بأي أذى هو من قبيل ارتكاب محظور من محظورات الإحرام التي لا تفسد الحج أو العمرة ولا تؤثر في صحة أي منهما، ولكن وجب على المحرم الصائد، أو قاتل الصيد جزاء وضمان بنظيره بنص قول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** ﴾ (المائدة: ٩٥).

فقاتل الصيد وصائده الـمُحْرِم عَلَيه جزاء، وهو مخير بين تقديم مثل الصيد من النعم يذبح في الحرم، وبين قيمة المثل طعامًا للمساكين، أو بدل الطعام صيامًا عن كل مدّ يومًا . . ، فإن لم يكن للصيد مثل فعليه قيمته طعام مساكين، أو عدل ذلك صيام أيام بقدرها على نحو ما هو مفصل في كتاب الحج في فقه المذاهب الأربعة .

ولما كانت مكة حرمًا آمنًا فقد حرّم الله ورسوله على المسلمين جميعًا المحرم، وغير المحرم التعرض لصيدها، فلا ينفر، ولا يصاد، ولا يؤذى، وحرّم التعرض لشجرها، فلا يخبط، ولا يقطع، ولو غصنًا، وحرّم التعرض لما سقط في حرم مكة من متاع وغيره، فلا يلتقط إلا لمن يعرفه، قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ** ﴾ (النمل: ٩١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: « **إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة** »(١).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ لما فتح مكة قال: « **لا يُنفَّرُ صيدُها ولا يختلى شوكُها ولا يحلُّ ساقطتُها إلا لمنشد...** »(٢)، فمن اعتدى في حرم مكة بصيد حيوانه البرّي، فإن هذا الصيد لا يحل أكله مطلقًا، لا لمحرم ولا لحلال، ولو ذبح فيكون كالميتة(٣)، بل أشد، وفيه الجزاء، على نحو ما فصلته كتب الحج في فقه المذاهب.

ويحرم على المحرم بحج أو عمرة أكل لحم صيد البر سواء صاده لنفسه، أو اصطاده غيره لأجله، وقد استدل فقهاء الإسلام على ذلك بحديث جابر: أن النبي ﷺ قال: « **صيدُ البرّ لكُمْ حَلاَل، وأنتُم حُرُم، ما لم تصيدوه أو يُصَد لكُمْ** »(٤) فهو حرام في الحالين فإن صاد صائد حلال غير محرم حيوانًا بريًا لنفسه كظبي، أو حمام، أو حمار وحش من مكان خارج ولم يكن للمحرم دخل في هذا الصيد لا بالإشارة ولا بالعبارة ولا بالفعل فإنه يجوز للمحرم أكله حيث إن الصائد لم يصده لأجله، ولم يُعنه المحرم على صيده، فعن أبي قتادة قال: خرجتُ معَ رسول الله ﷺ زمنَ الحديبية، فأحرَمَ أصحابي، ولمْ أحرِمْ، فرأيتُ حماراً ـ وحشيًا، فحملتُ عليه، فاصطدتهُ، فذكرتُ

---

(١) رواه الشيخان، التاج الجامع للأصول، ج٢، ص ١٩٧ .

(٢) من حديث متفق عليه، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ٢٤ .

(٣) فقه المذاهب الأربعة، المذهب الحنفي، ج١، ص٦٦٥ .

(٤) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥، ص ٢٣ .

شأنهُ لرسول الله ﷺ وذكرتُ أنّي لَمْ أكنْ أحرمتُ، وأنّي إنّما اصطدتُه لكَ فأمرَ النبيُّ ﷺ أصحابهُ، فأكلوا، ولم يأكلْ منهُ حينَ أخبرتهُ أنّي أصطدتهُ له(١)؛ وذلك لأن النبي ﷺ كان محرمًا، وأبو قتادة غير محرم، واصطاد الصيد لأجل النبي ﷺ فامتنع عن أكله وأذن لأصحابه بالأكل؛ لأن الصيد لم يصد لأجلهم. . .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أهدى الصَّعْب بن جَثّامةَ إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم، فردّه عليه، وقال: « **لولا أنا محرمون لقبلناه منك** »(٢).

وإذا كان ذلك: وتخريجًا على ما سبق فإن ما يصطاد في الحل من صيد البر حلال صيده وطعامه، وللصائد غير المحرم بحج أو عمرة أن يأكل من صيد هذا، وهو غيره ممن لم يحرموا بحج أو عمرة، أما المحرم فيحرم عليه الصيد، وأكل لحم صيد صاده، أو صيد لأجله، وهو محرم، ويحل له أكل الصيد إذا لم يصده بنفسه، ولم يصده غيره لأجله حال إحرامه، ففي الحالين يحل له طعام لحم الصيد، ولا يحرم، وقول الله تعالى: ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (المائدة: ٩٦). قد فسّره الحديث الشريف المتفق عليه والذي أخرجه أصحاب السنن عن جابر أن النبي ﷺ قال: « **صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم** »(٣).

وتبعًا لهذا: فإن المرء الذي يصطاد صيد البر في الحل، وهو غير محرم يحل له الأكل منه حالاً، وما يدخره من لحم هذا الصيد، ويحفظه بوسائل الحفظ المعروفة - قديمًا وحديثًا - يباح له أكله أيضًا بعد تلبسه بالإحرام؛ لأنه لحم محفوظ لم يصده وهو محرم، ولم يصده غيره لأجله وهو محرم، والتحريم في الآية الكريمة المذكورة قريبًا(٤) روعي فيه حال الإحرام ومدة دوامه.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد وأخرجه الدارقطني وابن خزيمة، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ٢٢، ٢٣.

(٢) رواه الخمسة، التاج الجامع للأصول، كتاب الحج، ج٢، ص ١٣٤، نيل الأوطار للشوكاني، ج٥، ص ١٨.

(٣) سبق تخريجه، في هامش رقم (٤) في الصفحة السابقة.

(٤) من الآية: رقم ٩٦ من سورة المائدة.

وعليه فسؤال السائل لا يدخل في دائرة التحريم المذكورة في الآية الكريمة .

هذا والأحاديث الواردة بشأن صيد البر منها ما يفيد عدم قبول النبي ﷺ للصيد، وهو محرم كحديث الصعب بن جثّامة الذي اتفقت(١) الروايات على أنه ﷺ رد عليه الصيد، ومنها ما يفيد القبول مثل ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية : أن الصعب أهدى النبي ﷺ عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم(٢) ، وقد ذهب الجمهور من العلماء إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة في الرد والقبول، فقالوا : إن أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، وقالوا : إن السبب في الاقتصار على الإحرام عند الاعتداد في حديث الصعب ابن جثامة ـ سالف الذكر ـ(٣) أن الصيد لا يحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرمًا، فاقتصر على تبيين الشرط الأصلي، وسكت عما عداه، فلم يد ل على نفيه، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر المذكور سابقًا ونصه : « **صيُد البرّ لكم حلال، وأنتم حرُم ما لم تصيدوه أو يُصَد لكُمْ** »(٤) .

قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس . . .

لما كان ذلك : خلص الجواب عن السؤال بأن المرء الحلال إذا صاد من الحل وأكل وادخر ثم أحرم ـ حاجّا أو معتمراً ـ فله أن يأكل من اللحم المدخر من الحل باعتباره لحمًا محفوظًا لم يصده، وهو محرم، ولم يُصَد له أثناء إحرامه .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

---

(١) قاله الحافظ وتعقبه الشارح، نيل الأوطار، ج٥، ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) المرجع السابق نفس الموضع .

(٣) انظر هامش رقم (٢) من الصفحة السابقة .

(٤) سبق تخريجه في هامش رقم (٤) من صفحة ٤٩٢ .

الحج عن الغير (*)

السؤال (**):

والديَّ لم يحجا، فهل في استطاعتي الحج عنهما، أو أداء العمرة عنهما، أنا عن والدي، وزوجتي عن والدتي، علماً بأنه سبق لي ولزوجتي تأدية فريضة الحج؟

الجواب:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال[١]: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أفأحج عنه؟ قال: « **أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟**».. قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق أن يقضى**» . .

وعنه أنه قال: جاءت امرأة من خَثْعمَ ـ عام حجة الوداع ـ فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يَقْضِي عنه أن أحج عنه: قال « **نعم** »[٢] .

قال العلماء:[٣] في الحديثين دليل على جواز الحج من الولد نيابة عن والده ـ إذا كان ميؤسًا من قدرته على الحج المفروض ـ كما يدل على أن الحج يقع عن المحجوج عنه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، ومختار السرخسي وغيره: وقال ـ في (نيل الأوطار): ولا يختص ذلك بالخثعمية؛ لأن الأصل عدم الخصوص.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ١٤٥ .
(**) المرجع السابق، ج ١ ، ص ١٣٦ .
(١) رواه أحمد والنسائي.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) يراجع، ج ٤، ص ١٥٠٥ ، الفتاوى الإسلامية.

وعن ابن عباس: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت؛ أفأحج عنها؟ قال: « **نعم حجي عنها.. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء** »(١).

وفي رواية أخرى(٢) جاء فيها. جاء ررجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أختي نذرت أن تحج . . .

قال العلماء: وفي قوله: « **نعم** » دليل على إجزاء الحج عن الميت من الولد، وكذلك من غيره فيما وجب عليه بنذر أو غيره. بدليل قوله: « **اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء** ».

وفي قوله: « **أكنت قاضيته** » دليل عن أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله.

وفي الرواية الثانية: دليل على صحة الحج عن الميت من غير الوارث لعدم استفصاله ﷺ للأخ: هل هو وارث أم لا؟

وعن ابن عباس رضي الله عنهما(٣) قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل، فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفحج عنه؟ قال: «**أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟**» قال: نعم. قال: «**فأحجج عن أبيك**».

قال العلماء: وفيه دليل على أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته، وإن لم يقع منه وصية ولا نذر.

كما يدل على جواز الحج عن الميت من غير الولد ما روي عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول(٤): لبيك عن شبرمة. فقال: « **من شبرمة؟** » قال: أخ لي،

---

(١) رواه البخاري والنسائي بمعناه.
(٢) رواه البخاري وأحمد.
(٣) رواه الدارقطني.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه.

أو قريب لي. قال: «**أحججت عن نفسك؟**» قال: لا، قال: «**حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**».

قال النووي في (شرح مسلم): ويؤخذ من حديث الخثعمية جواز الحج عن العاجز بموت أو عَضْب -وهو الزمانة، والهرم- ونحوهما، وهو مذهب الجمهور سواء كان العجز عن فرض أم نذر وسواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه.

وقال مالك والليث: لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام.

وحكي عن النخعي وبعض السلف: أنه لا يصح الحج عن ميت ولا غيره -وهي رواية عن مالك- وإن أوصى به.. ا.هـ.

ولعل وجه هذا القول ما ذكره القرطبي من أن ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله تعالى: ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ (النجم: ٣٩). فيرجح ظاهر القرآن لتواتره.

قال الشوكاني: ولكنه يقال: هو عموم مخصوص بأحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص.. ا.هـ.

والحق ما ذهب إليه الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة، وهي صريحة في انتفاع الميت به وفراغ ذمته مما شغلها ووصول ثوابه إليه[1].

ويرى فقهاء الحنفية[2]: أنه لو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله يجزئه ذلك إن كان قد أوصى به، أما إذا لم يوص، وتبرع أحد الورثة أو غيره، فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى.

كما يصح حج المرأة عن غيرها، وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه، وإن كان الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه أولاً خروجًا من خلاف الفقهاء.

---

(١) يراجع، ج٤، ص ١٢٠٦، الفتاوى.

(٢) فقه المذاهب قسم العبادات باب الحج.

كما يرى فقهاء الشافعية : أن الإنابة كما تكون عن الأحياء تكون عن الأموات ؛ فيجب على وصي الميت أن يحج عنه من تركته ، فإن لم يكن له تركة فلا تجب الإنابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبي ـ وإن لم يأذن له الوارث ـ أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإنابة .

ويشترط عندهم أن يكون الحج أو العمرة واجبين عليه ولو بالنذر ، فإذا لم يكونا واجبين عليه ؛ فلا يحج عنه من تركته ، لكن للغير الحج والإحجاج عنه ، وإن لم يكن مخاطباً به حال حياته . كما يشترط أن يكون النائب أو المتبرع قد حج عن نفسه أولاً .

أما الفقهاء من الحنابلة فقالوا : إن من توفي قبل أن يحج الواجب عليه ـ سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر ـ وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حَجَّة وعمرة ، ولو لم يوص ، ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ، ولو بلا إذن وليه ، ويشترط أن يكون النائب أو المتبرع قد حج أو اعتمر عن نفسه أولاً .

لما كان ذلك : فإنه يجوز للسائل ـ بناء على رأي جمهور الفقهاء ـ أن يتطوع بأداء فريضة الحج نيابة عن والده المتوفى ، ولزوجته أن تؤدي فريضة الحج نيابة عن والدته ، ويسقط الحج عن والديه .

كما يجوز لهما أداء العمرة عن والديه ، وتسقط عنهما ويرجى قبول الحج أو العمرة منهما ووصول ثوابهما إليهما ـ إن شاء الله تعالى .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

حكم الحج في حال نزول الدورة الشهرية (*)

ـ كل من الحيض والنفاس أمر خلقي .
ـ من الضرورة ضيق الوقت والاضطرار للسفر .
ـ الإنابة في طواف الإفاضة لهذه الضرورة .
ـ سقوط طواف الوداع لحيض أو نفاس .

السؤال : ما حكم صحة الحج في حال نزول الدورة الشهرية ؟

الجواب :

إن الحيض والنفاس أمر خلْقي ، كتبه الله على بنات آدم وحواء ، ومن أجل هذا اختصهن الإسلام بأحكام خاصة في الصلاة والصوم والحج .

وفي حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ـ الذي رواه أصحاب السنن ـ أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج حتى جئنا (سَرَف)(١) فطمثت ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي ، فقال : «**ما لك؟ لعلك نفست**» ، فقلت : نعم ، قال : «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٢) .

وفي (صحيح مسلم) في رواية : «**فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي**» .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ١ ، ص ٥٧٩ .
(١) **سَرَف** : موضع أقرب إلى مكة .
(٢) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار للشوكاني ، ج ٥ ، ص ٤٥ .

وهذا الحديث الشريف الذي روته السيدة عائشة صريح في أن للمرأة أن تقوم بكل مناسك الحج من الإحرام والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغير هذا وهي حائض، غير أنها لا تطوف بالبيت للزوم الطهارة.

هذا وجاء في كتاب (فتح العزيز) [١] للرافعي الكبير الشافعي، في الفصل التاسع: **في الرمي من كتاب الحج:** إن العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ينيب غيره ليرمي عنه؛ لأن الإنابة جائزة في أصل الحج، فكذلك في أبعاضه، وكما أن الإنابة في الحج إنما تجوز عند العلة التي لا يُرجى زوالها فكذلك الإنابة في الرمي، لكن النظر إلى دوامها إلى آخر وقت الرمي، وكما أن النائب في أصل الحج لا يحج عن المنيب إلا بعد حجه عن نفسه، فالنائب في الرمي لا يرمي عن المنيب إلا بعد أن يرمي عن نفسه.

ومثل هذا في الفقه الحنفي[٢] حيث تقرر: أن أفعال الحج تجري فيها النيابة كالطواف والوقوف بعرفة ومزدلفة والرمي.

وبهذا قال أيضاً الشافعية والمالكية.

وتخريجاً على هذا: يجوز للمرأة إذا فاجأها الحيض قبل طواف الإفاضة، ولم يمكنها البقاء في مكة إلى حين انقطاعه أن تنيب غيرها في هذا الطواف على أن يطوف عنها بعد طوافه عن نفسه.

---

(١) ج٧ مع المجموع، للنووي، ص ٤٠٠ وما بعدها، وذات الحكم ورد في المهذب وشرحه المجموع للنووي، ج٨، ص ٢٤٣ـ٢٤٥، من ذات الطبعة، مع الشرح الكبير، للرافعي، ومعه التلخيص الحبير لتخريج أحاديث الرافعي الكبير، ومثله في المغني، لابن قدامة الحنبلي على مختصر الخرقي، وفي الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي، ج٣، ص ١٧٧ وما بعدها في الأول، ص ١٧٨ وما بعدها في الثاني، والاستنابة في الرمي وجوازها بذات الجزء في المغني، ص ٥١٩، وجواز الإنابة في الحج بشروطها أجازه كذلك فقهاء المذهب الحنفي كما في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، ج ٢، ص ٢٥٨ وما بعدها، وكذلك في الفقه المالكي كما في مواهب الجليل، للحطاب، ج٣، ص٣، بالنسبة للحج، والهداية، وفتح القدير، ج٢، ص ١٧٦، و١٨٤، وشرح الرسالة، وحاشية العدوي، ج١، ص ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٢، ص ١٣٧.

وأن ينوي الطواف عنها نائبًا مؤديًا طوافها بكل شروطه، أو أن تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف، أو إذا كان الدم لا يستمر نزوله طوال أيام الحيض بل ينقطع في بعض أيام مدته عندئذ يكون لها أن تطوف في أيام الانقطاع عملاً بأحد قولي الإمام **الشافعي**: من أن النقاء في أيام انقطاع الحيض طهر، وهذا القول أيضًا يوافق مذهب الإمامين مالك وأحمد(١).

وفضلاً عن هذا: قد أجاز بعض فقهاء الحنابلة للحائض دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والعصب، وبعد الغسل حتى لا يسقط منها ما يؤذي الناس ويلوث المسجد، ولا فدية عليها في هذه الحالة باعتبار حيضها - مع ضيق الوقت والاضطرار للسفر - من الأعذار الشرعية.

بهذا أفتى كل من الإمام ابن تيمية وابن القيم بصحة طواف الحائض طواف الإفاضة إذا اضطرت للسفر مع صحبتها بشرط: أن تعصب موضع خروج الحيض حتى لا ينزل شيء منه في المسجد وقت الطواف(٢).

وفضلاً عن هذا: ففي فقه مذهب أبي حنيفة (٣) أن الحائض والنفساء لا يحل لها دخول المسجد، وإن دخلت ثم طافت أثمت وصح الطواف وعليها ذبح بدنة.

وفي موضع آخر: تطوف الركن ثم تعيده؛ ذلك لأن الطهارة للطواف ليست شرطًا ولا فرضًا، وإنما هي واجب في قول أبي حنيفة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب المالكي، ج١، ص ٣٦٥ وما بعدها، والمغني، لابن قدامة الحنبلي، ج١، ص ٣٦٧، ص ٣٦٩ وما بعدها في فصل التلفيق مطبوع مع الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي، والمجموع، للنووي، شرح المهذب، مع فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي الكبير، ج٢، ص ٣٧٦، ٣٨٠، ص ٥٠٦، ٥٠٧ في الحديث عن التلفيق في أيام الحيض.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٢١، ص ٢٨٠ وما بعدها، وج ٢٦، ص ١٧٦ حتى ص ٢٤٧، جمع وترتيب وطبع عبد الرحمن العاصمي، سنة ١٣٩٨، وراجع: إعلام الموقعين، لابن القيم الجوزية، ج٣، ص ١٥ - ٢٤.

(٣) حاشية رد المحتار، لابن عابدين، على الدر المختار، في باب الحيض في مسائل المتحيرة، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج٢، ص ١٤٣.

لما كان ذلك : فللمرأة الحاجة - التي يفاجئها الحيض والنفاس ويحول بينها وبين طواف الإفاضة مع تعذر البقاء بمكة حتى ارتفاع عذرها - أن تسلك أي طريق من هذه الطرق التي قال بها الفقهاء : فلها أن تنيب غيرها لطوافه عنها على أن ينوي ذلك لها، وبشرط أن يكون قد طاف عن نفسه، أو أن تغتسل وتحكم شد وعصب مكان خروج الدم وتطوف أخذاً بأقوال بعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد على نحو ما سبق.

هذا ومن أحكام الحائض والنفساء : أنه يجوز لها أن تحرم بالحج وبالعمرة وتغتسل قبل الإحرام؛ لما روى القاسم بن محمد : أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « **مرها فلتغتسل ثم لتهل** »؛ ولأنه غسل يراد به النسك، فاستوى فيه الحائض والطاهر[1].

ويسقط عن الحائض والنفساء طواف الوداع، ولا فدية عليها كما جاء في المغني[2] لابن قدامة، وفي (الشرح الكبير) لمتن (المقنع) للمقدسي، وفيهما : أنه قول عامة فقهاء الأمصار للآثار المروية بالإذن للحائض بالنفر من مكة دون طواف وداع، وقد نقل عن مالك أن طواف الوداع مستحب[3].

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

(١) المهذب، وشرحه المجموع للنووي، ج٧، ص ٢١٠ وما بعدها في باب الإحرام وما يحرم فيه.
(٢) المغني، والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٨٩ .
(٣) مواهب الجليل، للحطاب المالكي، ج ٣، ص ١٣٧ .

تأخير الدورة الشهرية قصداً لأداء الحج أو العمرة (*)

السؤال: هل يجوز أخذ حبوب منع الحمل لتأخير الدورة في حال الصوم أو الحج؟

الجواب:

جاء في كتاب (المغني)، لابن قدامة الحنبلي(١) : رُوي عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه قال: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض، إذا كان دواءً معروفًا.

وقد تحدث أيضًا عن تعاطي المرأة دواء لهذا القصد الحطاب المالكي في كتابه (مواهب الجليل)(٢) ونقل قول مالك، وبعض علماء المذهب بكراهة استعمال الدواء لمنع الحيض خشية الضرر بالمرأة، كما نقل أقوال من لم يقولوا بالكراهة، ونقل بحوثًا فيما إذا كان رفع دم الحيض بدواء تصير به المرأة طاهرة أم لا؟

وقد أورد نقولاً من أقوال فقهاء المذهب لابن فرحون، وابن رشد، وابن عرفة.

وقد نص في كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)(٣) للرملي الشافعي، و(حاشية الشبراملسي) عليه: على أنه يجوز استعجال الحيض بدواء لمن لم يحضن أصلاً، وإن لم تبلغ سن الخامسة عشرة، ولمن طال انقطاع دم الحيض عنها لا لعلة.

ومن ثم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل منعًا موقوتًا لتأخير الدورة في حال الحج أو الصوم، متى كانت هذه الحبوب غير ضارة بصحة المرأة ضرراً يصعب تجاوز آثاره، وهذا يقتضي أنها صارت طاهرة مؤهلة لهذه العبادات شرعًا.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٩٥ .

(١) ج ١ مع الشرح الكبير، ص ٣٧٥ .

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ج ١ ، ص ٣٦٥ وما بعدها .

(٣) ج ٦ ، ص ٢٠٣ .

من أسرار الحج ـ جهود المملكة في خدمة ضيوف الرحمن

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من الصحفي فرغلي مهنى فرغلي بجريدة الندوة السعودية السؤال التالي :

بماذا توجه فضيلتكم ضيوف الرحمن وهم يستعدون لأداء فريضة الحج ، وتقييم فضيلتكم لجهود المملكة في خدمة ضيوف الرحمن ؟

والجواب :

الحج رحلة بها تمام العبادات ، وشرطها الاستطاعة وحَدُّها الزاد والراحلة والصحة وأمن الطريق .

فمن أراد الحج فعليه بكيفية تعلمه ؛ إذ لا تصح العبادة إلا بالتعرف عليها .

وعليه أن يتوب من المعاصي ، ورد المظالم إلى أهلها ، واستحلال الخصوم وتوفية الديون أو توكيل من يُوفِّيها عنه .

كما أن على الحاج أن يطلب الرفيق الصالح ، ويستحسن أن يكون من العلماء العاملين ؛ ليستعين به على أفعال الحج ومكارم الأخلاق .

وقد قيل : الرفيق ثم الطريق .

ـ الاستكثار من الزاد والنفقة لمواساة المحتاجين .

فالله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه .

ـ اجتناب ما يفعله الجهال من المشاتمة والمخاصمة . قال تعالى : ﴿ **فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ﴾ (البقرة : ١٩٧) .

وبالجملة فالضيف أسير ، فكن أسير القِيَم والفضائل لا أسير الشهوات .

أما ملح هذه الرحلة المباركة فهو التذوق بالصبر في كل حال : الصبر على الطاعات والصبر عن المعاصي ، والصبر على البلاء ، متأسيًا بصبر الثلاثة الأصفياء : الخليل إبراهيم والذبيح اسماعيل ، وجدة العرب السيدة هاجر عليهم السلام .

الحكم المتعلق بالحج:

اشتمل على تحمل الأثقال وركوب الأهوال ، وهجر البلاد والأوطان وفرقة الأهل والخلان ، وحمل الزاد ، فليتذكر الحاج الانتقال من دار الفناء إلى دار البقاء ، وعليه أن يتزود بالتقوى والعمل الصالح فليس للإنسان إلا ما سعى .

وقد شرع الغسل لتطهير الظاهر فأولى بالمؤمن أن يطهر باطنه من رجس العقيدة ودنس الذنوب ، وتطهير قلبه من الأمراض الاجتماعية الفتاكة كالحقد والحسد والرياء والنفاق والغش والخديعة .

وفي غسل الوجه دعوة إلى غسل العين من النظر إلى ما حرم الله ، وغسل اللسان من الغيبة والنميمة والكذب وقول الزور والبهتان ، وغسل الأنف من المشمومات المحرمة التي ظهرت على الساحة في العصر الحديث كالهيروين والكوكايين والبانجو وغيرها ، وغسل الأذن من الاستماع إلى ما حرم الله ، فإن ما يحرم قوله يحرم سماعه .

وترك الرفاهية وإلقاء الشعث إشارة إلى ترك حظوظ النفس والهوى .

والنهي عن قتل الصيد في الحرم؛ لأن من دخل الحرم فهو آمن مما يدفع المؤمن إلى الطمع في تأمين المولى عز وجل وفي طواف القدوم إشعار بطلب تعجيل الإكرام من الله كما قال موسى عليه السلام : ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَىٰ**﴾ (طه : ٨٤) .

ـ واستلام الحجر تذكير بالمبايعة على الطاعة ، وشرطها الوفاء من المبايِع والمبايَع له . فمن أراد الوعد فليحقق الشرط ﴿ **وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ**﴾ (التوبة : ١١١) .

ـ والسعي بين الصفا والمروة فيه دلالة على صفاء القلوب والتردد على الطاعة ساعةً بعد ساعة .

ـ والوقوف بعرفات تعرف إلى الله والناس، فهو مؤتمر إسلامي كبير يمكن بعده أن يجتمع رؤساء المسلمين للتعاون في حل المشكلات المعاصرة كقضية فلسطين والشيشان والبوسنة والهرسك وغيرها.

أما ارتفاع الأصوات، واختلاف اللغات، وتعدد اللهجات والازدحام الشديد فهو تذكرة ليوم الميعاد: ﴿يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ * إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (الشعراء: ٨٨، ٨٩).

زيارة المصطفي ﷺ:

ينبغي لمن قصد المدينة المنورة أن ينوي السلام على المصطفى ﷺ ومع ذلك زيارة مسجده الشريف، والصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه مطلوبة حيث إنه أحد المساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها بنص الحديث.

كما ينبغي للمقبل على حضرته أن يسلِّم عليه، وأن يسأل الله له الوسيلة فإنها درجة في أعلى الجنة لا تنبغي لأحد إلا له ﷺ، ثم يسأل الله شفاعته، فهو صاحب المقام المحمود والحوض المورود.

كما ينوي الزائر السلام على صاحبيه أبي بكر وعمر، وأن يكثر من الصدقة، والدعاء، وألا يفرط في شيء من سلوك سبيل الاستقامة ومكارم الأخلاق.

جهود المملكة في خدمة ضيوف الرحمن:

هذا: والمملكة السعودية تبذل جهوداً فائقة في العمل على راحة الحجاج وتحقيق مطالبهم وخاصة فيما يتعلق بالأمور الأمنية والسكنية وتسهيل الإجراءات المتعلقة بوسائل النقل والمواصلات، كما أن المملكة ـ حكاماً ومحكومين ـ تلتزم بمبدأ: حق على المزور أن يكرم زائره. فينزلون الناس منازلهم، ويسهرون على راحة ضيوف الرحمن.

كما أنهم يخلِّصون الحجاج الأصفياء من الأدعياء والدخلاء الذين ينتهزون فرص الزحام ويلعبون في الظلام.. كما أنهم يقومون بإرشاد الحجاج إلى الأماكن الأثرية المختلفة كمهبط الوحي ومسجد قباء ومسجد الخيف وشهداء بدر وأُحُد وزيارة البقيع والنبي الشفيع. ﷺ وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

العمرة .. هل هي فرض أو تطوع ؟ (*)
- اشتراط الزوج أو المحرم في الحج والعمرة
- تيسير حج المرأة مع الرفقة المأمونة

السيد اللواء / محمد شوقي منيسي، مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة . . وبعد . .

فقد اطلعت على كتاب سيادتكم المحرر في ٣ / ٤ / ١٩٨٥م في شأن الحكم الشرعي في سفر السيدات للعمرة أو الحج، وهل يشترط شرعًا أن تكون المسافرة لهذا الغرض في صحبة زوج، أو محرم، أو يجوز السماح لهن بالسفر - إذ لم يتوافر ذلك . . ؟

الجـواب :

أولاً: بالنسبة للعمرة ، فإن فقهاء المسلمين قد اختلفت كلمتهم فيما إذا كانت فرضاً كالحج مرة في العمر، أو إنها سنة، أو تطوع، ولكل من هذه الأقوال وجهة .

ويقتضي الاحتياط في الدين، والخروج من الخلاف معاملة الراغب في أدائها لأول مرة - ذكراً كان أو أنثى - معاملة من يؤدي فريضة لأول مرة .

ثانيًا : بالنسبة لاشتراط الزوج أو المحرم لصحبة المرأة في السفر للحج :

قال فقهاء مذهب الإمام أبي حنيفة : إن سفر المرأة للحج شرطه أن يصحبها زوج أو محرم بغض النظر عن سنها - وإن هذا شرط أداء يجب تحقيقه، بحيث إذا لم يوجد زوج أو محرم فلا يجب عليها الحج(١) .

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج ١، ص ٥٧٣ .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام الكاساني، ج٢، ص ١٢٣ .

وجاء في كتاب (نيل الأوطار) للإمام الشوكاني، ج ٥، ص ١٦، طبع دار الطباعة المنيرية بالقاهرة: وإلى كون المحرم شرطًا في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحاق والشافعي - في أحد قوليه - على خلاف بينهم: هل شرط أداء أو وجوب؟

وقال مالك - وهو مروي عن أحمد: أنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة، وروي هذا عن الشافعي.

وفي شرح الخطيب الشافعي لأبي شجاع: جعل من شرائط الاستطاعة الموجبة أو المباشرة خروج نحو زوج امرأة أو محرمها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها، وعلّق النبراوي في حاشيته على هذا الشرح تعليقًا على قوله: نسوة ثقات، أي: اثنتان فأكثر، وثقات أي: متصفات بالعدالة، أما المحارم فلا يشترط فيهن ذلك اكتفاء بغيرتهن عليها.

وقال المحب الطبري في كتابه (القرى) ص ٤٤: واختلف العلماء في اعتبار ذي المحرم، فجعله أبو حنيفة من جملة الاستطاعة، ووافقه أصحاب الحديث، وهو قول النخعي والحسن البصري، وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، والأصح عنده: أنه لا يشترط، ثم قال - بعد قليل: ويحتمل أن يقال: هذا في العدد اليسير، أما القوافل العظيمة فهي كالبلاد، فيجوز سفرها فيها دون نساء أو محرم.

وفي كتاب (الفروع) لابن مفلح الحنبلي ج ٣ ص ٢٢٥: ونقل الأشرم: لا يشترط المحرم في الحج الواجب، وقال أحمد: لأنها تخرج مع النساء ومع كل من أمنته، وقال ابن سيرين: مع مسلم لا بأس به، وقال الأوزاعي: مع قوم عدول، وقال مالك: مع جماعة من النساء، وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة، وقال بعض أصحابه: وحدها - مع الأمن، والصحيح عندهم يلزمها مع نسوة ثقات، ويجوز لها مع واحدة لتفسيره عليه الصلاة والسلام: السبيل، بالزاد والراحلة.

وقال صاحب (المحرر). أو عنه رواية رابعة: لا يشترط المحرم في القواعد من النساء اللاتي لا يخشى منهن ولا عليهن فتنة.

وفي الجزء السابع من (المحلى) لابن حزم ص ٤٧، دار الطباعة المنيرية في المسألة ٨١٣:
وأما المرأة التي لا زوج لها ولا ذات محرم يحج معها، فإنها تحج، ولا شيء عليها،

ورُوي عن بعض الفقهاء السابقين ما يخالف ذلك .

ثم قال : وقالت طائفة تحج في رفقة مأمونة إن لم يكن لها زوج ، ولا كان معها ذو محرم كما روينا ، ونقل ما قدمنا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ليس كل النساء تجد محرمًا ، كما نقل ما رواه مسلم مستدلاً به على عدم اشتراط المحرم : « **لاتمنعوا إماء الله مساجد الله** » ، واستدل أيضًا بما رُوي عن ابن عمر من قوله ﷺ : « **إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن** » ، وقال : فأوصى عليه السلام الأزواج وغيرهم ألا يمنعوا النساء من المساجد ، وقال : والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً .

وفي (بداية المجتهد) لابن رشد : هل من شروط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو ذو محرم منها يطاوعها على الخروج معها إلى السفر للحج؟

قال مالك والشافعي : ليس من شروط الوجوب ذلك ، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة .

وفي (المختصر النافع): ولا يشترط في المرأة وجود محرم ، ويكفي ظن السلامة .

وفي (العروة الوثقى) : المسألة ٧٩ ـ لا يشترط وجود المحرم في حج المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها ، كما دلت عليه جملة من الأخبار .

هذه طائفة من أقوال فقهاء المذاهب المعتبرة نخلص منها إلى أن جمهورهم على تيسير الحج للمرأة متى كانت في رفقة مأمونة عليها ، وأنه لا يشترط أن يكون معها زوج أو محرم ، وهو صريح ما نقله ابن مفلح الحنبلي في كتابه (الفروع) ، وغيره من الفقهاء على نحو ما سبق ، وفي خصوص العمرة ، فإن القول بتيسيرها ـ أيضًا ـ متى كانت في رفقة مأمونة أولى بالأخذ به خروجًا من خلاف الفقهاء في فرضيتها كالحج .

ومن الرفقة المأمونة ما أشار إليه كتاب سيادتكم في فقرات البند ثانيًا .

ومن ثم فنصوص الفقهاء الذين أجازوا للمرأة السفر للحج بغير زوج أو محرم ما دامت مع رفقة مأمونة لا تفرق بين سن وسن ، ولا شك أن الرفقة المأمونة متحققة بهؤلاء المشرفين الرسميين والمرافقين من الجهاز الإداري والوعاظ والأطباء .

ونرى الأخذ بذلك ، وفقكم الله . . والله سبحانه وتعالى أعلم .

❊ ❊ ❊

الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله . . وبعد . .

فقد ورد إلى مكتب فضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر كتاب ـ بطريق الفاكس ـ من الشيخ عبد الحميد خبير مجلس القضاء الإسلامي ـ جنوب أفريقيا ١٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ـ ١٩ / ٤ / ١٩٩٥م جاء فيه ما يلي :

إننا نحتفل هنا في جنوب أفريقيا بعيد الأضحى المبارك حسب رؤيتنا للهلال، ومعنى ذلك أن رؤيتنا يوماً أو يومين بعد ظهور الهلال في السعودية حسب خبرتنا .

السؤال:

إذا قرنا الاحتفال بعيد الأضحى المبارك مع الحجيج في الأراضي المقدسة، فهل نعتبر يوم عيد الأضحى في الأراضي المقدسة هو اليوم العاشر من ذي الحجة عندنا أو نعتبره حسب رؤيتنا للهلال . . أفيدونا وجزاكم الله خيراً . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

المخلص لكم والداعي لكم بالخير

الشيخ/ عبد الحميد خبير

الجواب:

أولاً: قرر مؤتمر علماء المسلمين الثالث المنعقد في الأزهر الشريف في القاهرة في الفترة من ١٥ من جمادى الآخرة إلى ١٣ من رجب سنة ١٣٨٦هـ/ ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٦م في تحديد أوائل الشهور القمرية ما يلي :

أ ـ أن الرؤية هي الأصل في معرفة دخول أي شهر قمري كما يدل عليه الحديث الشريف .

فالرؤية هي الأساس ، لكن لا يعتمد عليها إذا تمكنت فيها التهم تمكنًا قويًا .

ب - يكون ثبوت رؤية الهلال بالتواتر والاستفاضة ، كما يكون بخبر الواحد ذكرا كان أو أنثى ، إذا لم تتمكن التهمة في إخباره لسبب من الأسباب ، ومن هذه الأسباب مخالفة الحساب الفلكي الموثوق به الصادر ممن يوثق به .

ج - خبر الواحد ملزم له ولمن يثق به ، أما إلزام الكافة فلا يكون إلا بعد ثبوت الرؤية عند من خصصته الدولة الإسلامية للنظر في ذلك .

د - يعتمد على الحساب في إثبات دخول الشهر إذا لم تتحقق الرؤية ، ولم يتيسر الوصول إلى إتمام الشهر السابق ثلاثين يومًا .

ثانيًا: يرى المؤتمر أنه لا عبرة باختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من ليلة الرؤية وإن قل ، ويكون اختلاف المطالع معتبراً بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة .

ثالثًا: يهيب المؤتمر بالشعوب والحكومات الإسلامية أن يكون في كل إقليم إسلامي هيئة إسلامية يناط بها إثبات الشهور القمرية مع مراعاة اتصال بعضها ببعض ، والاتصال بالمراصد والفلكيين الموثوق بهم .

وإذا كان ما قرره المؤتمر على هذا الوجه قد اعتمد على أقوال جمهور الفقهاء المسلمين للمذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) من أنه لا عبرة باختلاف المطالع في إثبات رؤية الهلال لأول كل شهر قمري ما دامت البلدان تتفق في جزء من ليلة الاستطلاع ، وأعرض المؤتمر عن الأخذ بالقول الآخر المنسوب لبعض فقهاء المذهب الشافعي وهو أن اختلاف المطالع معتمد في رؤية الهلال وأن لكل إقليم مطلعه .

وإذا كان العمل في مصر قد جرى على الأخذ بما قرره هذا المؤتمر - على هذا الوجه فقد طلبت إلى كل من قسم الفلك والأرصاد الجوية بكلية العلوم بجامعة الأزهر ومن الهيئة المصرية العامة للمساحة بيان ما إذا كان كل من مكة المكرمة وكيب تاون يتفقان في جزء من ليلة استطلاع هلال ذي الحجة فجاء رد هيئة المساحة العامة المصرية بكتابها المؤرخ ٢٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ - ٢٦ / ٤ / ١٩٩٢م بأن الوقت المشترك من الليل

بين هاتين المدينتين ـ مكة المكرمة وكيت تاون يساوي تسع ساعات وذلك في ليلة أول شهر ذي الحجة لعام ١٤١٥هـ وجاء رد كلية العلوم بجامعة الأزهر :

أن القمر سيغرب في كل من مكة وكيب تاون يوم ٢٩ من ذي القعدة ١٤١٥هـ ٢٩ / ٤ / ١٩٩٥م قبل غروب شمس هذا اليوم .

وبهذا يكون يوم ٣٠ من ذي القعدة ١٤١٥هـ هو المتمم لذي القعدة سنة ١٤١٥هـ ويكون يوم أول مايو سنة ١٩٩٥م هو غرة ذي الحجة سنة ١٤١٥هـ وأن طول الفترة المشتركة من الليل بين مكة المكرمة وكيب تاون ليلة الرؤية (٩ساعات و ١٧ دقيقة) .

وإذ قد توافقت الرؤية في كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية على أن أول شهر ذي الحجة لعام ١٤١٥هـ هو يوم الاثنين الموافق أول مايو سنة ١٩٩٥م، وإذ ثبت بهذا أن القمر قد غرب قبل غروب شمس يوم ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٥هـ وأن اليوم التالي ٣٠ من ذي القعدة كان هو المتمم لهذا الشهر وأن أول أيام ذي الحجة هو يوم الاثنين الموافق أول مايو سنة ١٩٩٥م وأن كلا من مكة المكرمة وكيب تاون بجنوب أفريقيا تشتركان في ليلة الرؤية والليلة التالية لها في فترة من الليل أي : بين غروب الشمس وبزوغ الفجر الصادق صباح أول ذي الحجة الموافق أول مايو سنة ١٩٩٥م هذه الفترة تساوي تسع ساعات وتزيد . إذ ثبت ذلك كان يوم الثلاثاء التاسع من ذي الحجة ١٤١٥ هـ هو يوم الوقوف بعرفة وتعيّن وفقًا لقرار مؤتمر علماء المسلمين سالف الذكر أن يحتفى به، وبيوم عيد الأضحى يوم الأربعاء العاشر من ذي الحجة الموافق العاشر من مايو سنة ١٩٩٥م .

وهذا هو ما تقرر رسميًا في كل من المملكة العربية السعودية وفي جمهورية مصر العربية .

وهو ما أنصح باعتماد ه في جنوب أفريقيا وبهذا تكون وقفة عيد الأضحى ويوم العيد ذاته على هذا الوجه ولا محل لانتظار استطلاع آخر . . .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *

أمن الحرمين الشريفين وتحديد عدد الحجيج بقرار وزراء خارجية الدول الإسلامية (*)

طلب السيد/ محمود بيومي ـ مندوب جريدة «الندوة» بالسعودية، الإفادة بالرأي حول:

١ ـ أمن الحرمين الشريفين. . وموقف الإسلام بالنسبة لمن يعبث بأمن الحجيج؟

٢ ـ قرار وزراء خارجية الدول الإسلامية في الدورة ١٧ بعمان بالأردن عام ١٩٨٨م بتحديد عدد الحجاج بنسبة ألف إلى كل مليون، ورفض إيران لهذا القرار؟ ما الرأي بالنسبة لهذا التحديد؟ وما الرأي بالنسبة لرفض إيران؟

الجــواب :

بالنسبـة للسؤال الأول : قال الله سبحانه في سورة البقرة: ﴿ **وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا** ﴾ (البقرة: ١٢٥)، وفي سورة آل عمران: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا** ﴾ (آل عمران: ٩٦، ٩٧).

وفي (صحيح مسلم) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: « **حرَّم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خلاؤها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها، ولا تحل لُقَطَتُها إلا لمُعَرِّف** »، فقال العباس: إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا ـ وفي رواية ـ ولسقف بيوتنا، فقال: « **إلَّا الإذخرَ** »، فقال عكرمة: هل ترى ما ينفر صيدها؟ هو أن ينحيه من الظل وينزل مكانه؟ وفي (الصحيح) روايات أخرى.

(*) بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ج١، ص ٥٨٧.

وفي تلك الآيات، وفيما ساقه رسول الله ﷺ في أقواله الشريفة: تأكيد لأمن الحرم، وأمان ما فيه من إنسان وحيوان ونبات وطير، فكان لزامًا على المسلمين أن يحفظوا أمن الحرم وما فيه، فلا ينفر صيده، أي: يزعجه أحد، ولا ينحيه من موضعه، ولا يُخْتَلى شوكه.. أي: لا يؤخذ ولا يقطع، ولا تحل لُقَطَتُه إلا لمُعَرِّفٍ بها.

وهكذا شملت نعمة الأمن كل ما في رحاب بيت الله، وفي حرمه من إنسان وحيوان ونبات وطير وجماد، واعتبرت أحكام الإسلام العدوان على شيء من هذا جناية، وفرضت الجزاء عليها، بل إن الله توعد في كتابه كل من يهم - وهو في الحرم - بمعصية: (والهم: حديث النفس) بالعذاب الأليم.

وذلك حيث قال الله سبحانه في سورة الحج: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ (الحج: ٢٥).

وهكذا تقرر هذه الآية أنّ عقاب الله تعالى ينزل على من ينوي ارتكاب معصية أو معاصي بمكة، وإن لم يعمل ما نواه، ولقد أوضح رسول الله ﷺ للناس أن حمل السلاح - في مكة - مُحرَّم وقاية من أسباب الجرائم، فجاء النهي قاطعًا فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**».

وإذا كان ذلك: كان خرق هذا الأمن - في مكة والحرم - من باب الإفساد في الأرض، سواء حدث بشهر السلاح أو بأية وسيلة كتفجير القنابل والمتفجرات الأخرى في الممتلكات والشوارع، أو كان بإشاعة الخوف والرعب، ونشر وسائل الدمار فإن كل ذلك صد عن المسجد الحرام، وترويع لزواره من الطائفين والعاكفين والركع السجود، ويكون جزاء هذا العدوان الأثيم - متى تحدد فاعله، قطعًا لا ظنًّا، وبدليل شرعي - يكون جزاؤه حينئذ تطبيقًا لنص آيتي الحرابة في سورة المائدة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ**

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (المائدة: ٣٣، ٣٤).

والمدينة المنورة حرم، لها الأمن والأمان، حيث حرَّمها رسول الله ﷺ كما تدل على هذا الأحاديث النبوية الواردة في الصحيحين، ففي (صحيح البخاري) بشرح (فتح الباري) باب حرم المدينة، وساق حديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» ثم ساق البخاري أحاديث أخرى.

وفي (صحيح مسلم) بشرح النووي - عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم عليه السلام حرَّم مكة، وإني أُحَرِّم ما بين لابتيها** - يعني المدينة »[1].

وقد تحدث ابن حجر، والنووي - في شرحيهما هذين - عن بيان حدود المدينة المعنية في أحاديث الباب، وأضافا أن تلك الأحاديث حجة للشافعي ومالك ومن وافقهما على تحريم صيد المدينة وقطع شجرها - بلا ضمان - على المشهور في مذهبيهما، وحجة على أبي حنيفة حيث أباح صيدها وشجرها.

والأحاديث الواردة في فضل المدينة تؤكد على حرمتها وعلى إقرار الأمن فيها.

هذا: وقد أخذ عامة الفقهاء من نصوص القرآن والسنة أنه لا يجوز القتال في مكة، وما يتبعها من الحرم، وبالأمر الصريح من رسول الله ﷺ في خطبته يوم الفتح.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن البغاة يقاتلون في مكة وفي الحرم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ ذلك لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها حماية لحرماته.

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة قتال البغاة في الحرم ومكة، وإنما يضيق عليهم في كل الوجوه، حتى يضطروا إلى الخروج من الحرم أو الدخول في الطاعة مع الجماعة.

---

(١) **اللابة:** الأرض ذات الحجارة السود.

ومن ثم : كان حتمًا أن يحفظ المسلمون حرمة البيت والحرم، وحرمة الحرم النبوي، والحفاظ على الأمان والأمن فيهما، وكانت تبعة هذا خاصة على من ولاَّهم الله أمر البيت والحرمين.

وعن السؤال الثاني : فإن ما قرره وزراء خارجية الدول الإسلامية في الدورة ١٧ بعمان بالأردن عام ١٩٨٨م من تحديد عدد الحجاج لكل دولة أو شعب مسلم تقره قواعد الإسلام وأحكامه.

وهو قرار جماعي يمثل الرأي العام للشعوب الإسلامية، ولم يتوقف عن قبوله والعمل به إلا إيران، والأولى بأولي الأمر فيها أن ينزلوا عند هذا الوفاق الجماعي للمسلمين حتى لا تكون فتنة، ويكون أمر الحج كما شرعه الله ميسرًا للناس، مراعى فيه سعة أماكن المناسك وقدرتها على استيعاب العدد المحدود من الناس في الزمن المحدد، وهذه مصلحة من مصالح المسلمين العامة قد قطع فيها أولو الأمر، وهذا من صلاحيتهم.

ومن ثم يكون رفض إيران لتحديد عدد الحجاج، ومنعها لمواطنيها الراغبين في السفر للحج، بغير سند ولا سبب صحيح في الإسلام، صدًّا عن سبيل الله وعن المسجد الحرام الذي نهى الله عنه في القرآن الكريم، ويُعد خروجًا على جماعة المسلمين فيما رأت فيه المصلحة العامة للمسلمين الوافدين لأداء فريضة الحج من تيسير وأمن في المناسك، وخروجًا كذلك على وصايا الرسول ﷺ بلزوم أمر الجماعة حتى تكون وحدة المسلمين ظاهرة للناس، حتى يكون الحج - وهو مؤتمر عام لمدارسة شئون المسلمين في الدين والدنيا - مثمرًا وحْدَة الصف التي تغياها قول رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي موسى رضي الله عنه : «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**».

والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * *

فهرس الجزء الأول

الموضـوع **الصفحة**